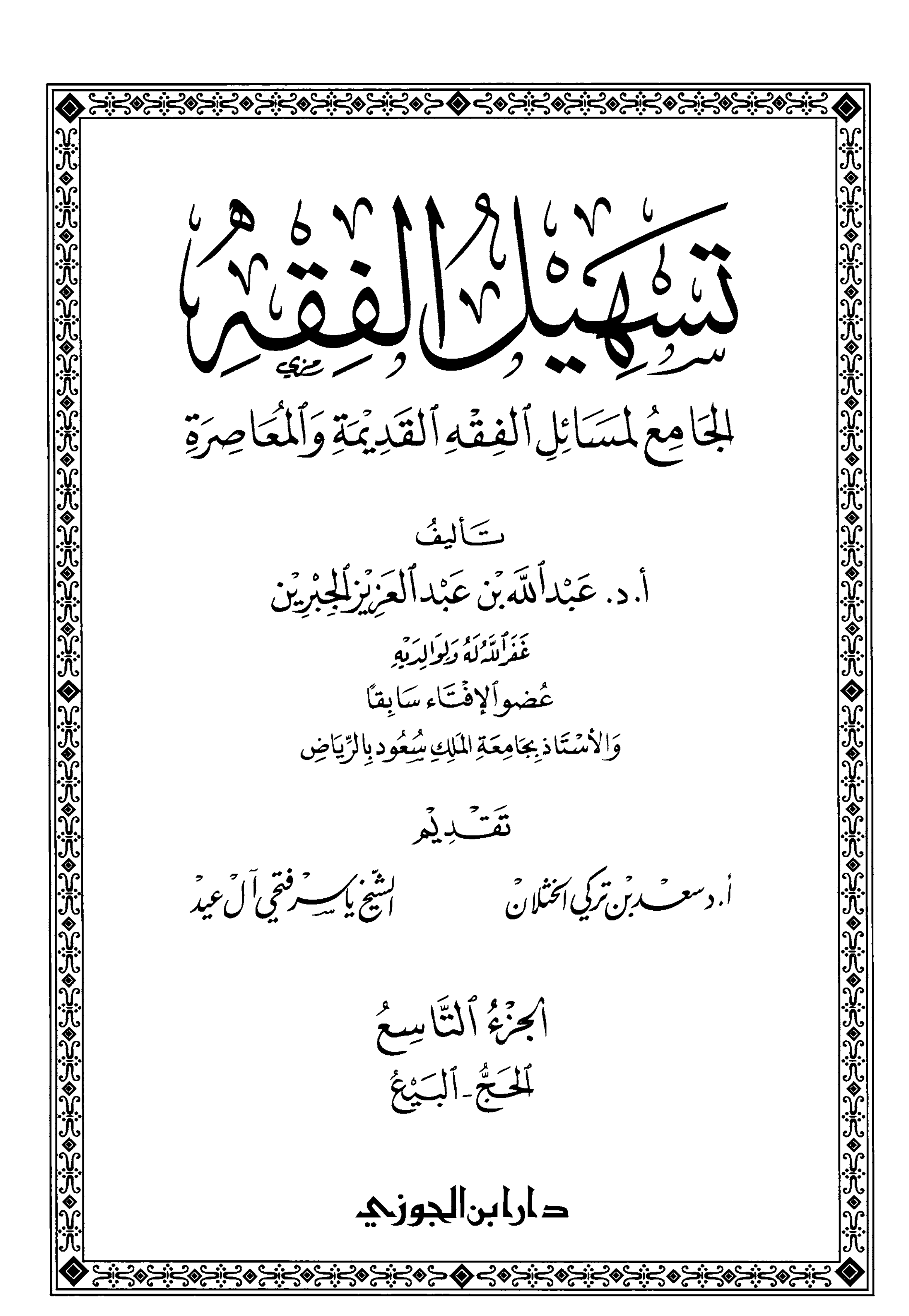


تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

غفر الله له ولوالديه

عضو الإفتاء سابقًا

والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

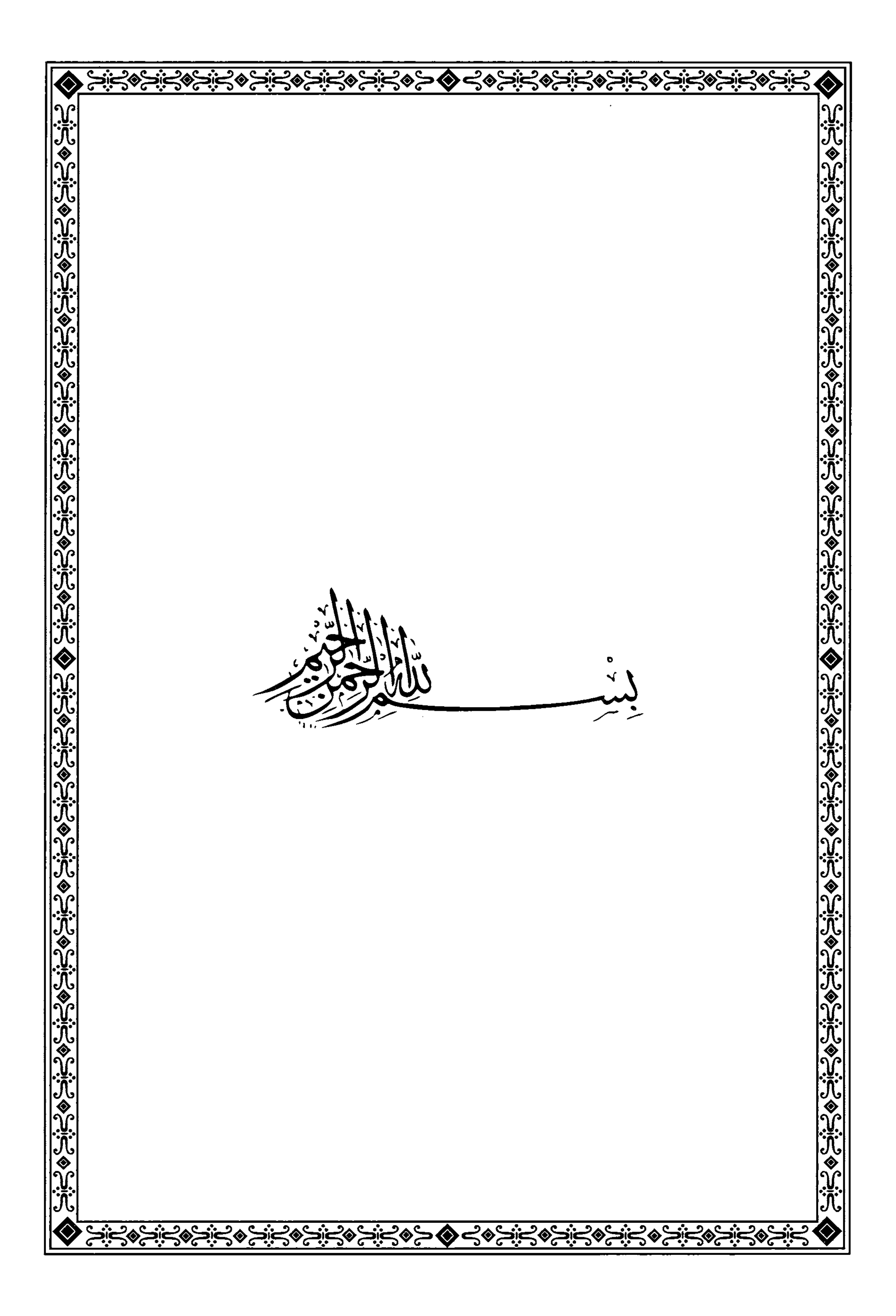
تقديم

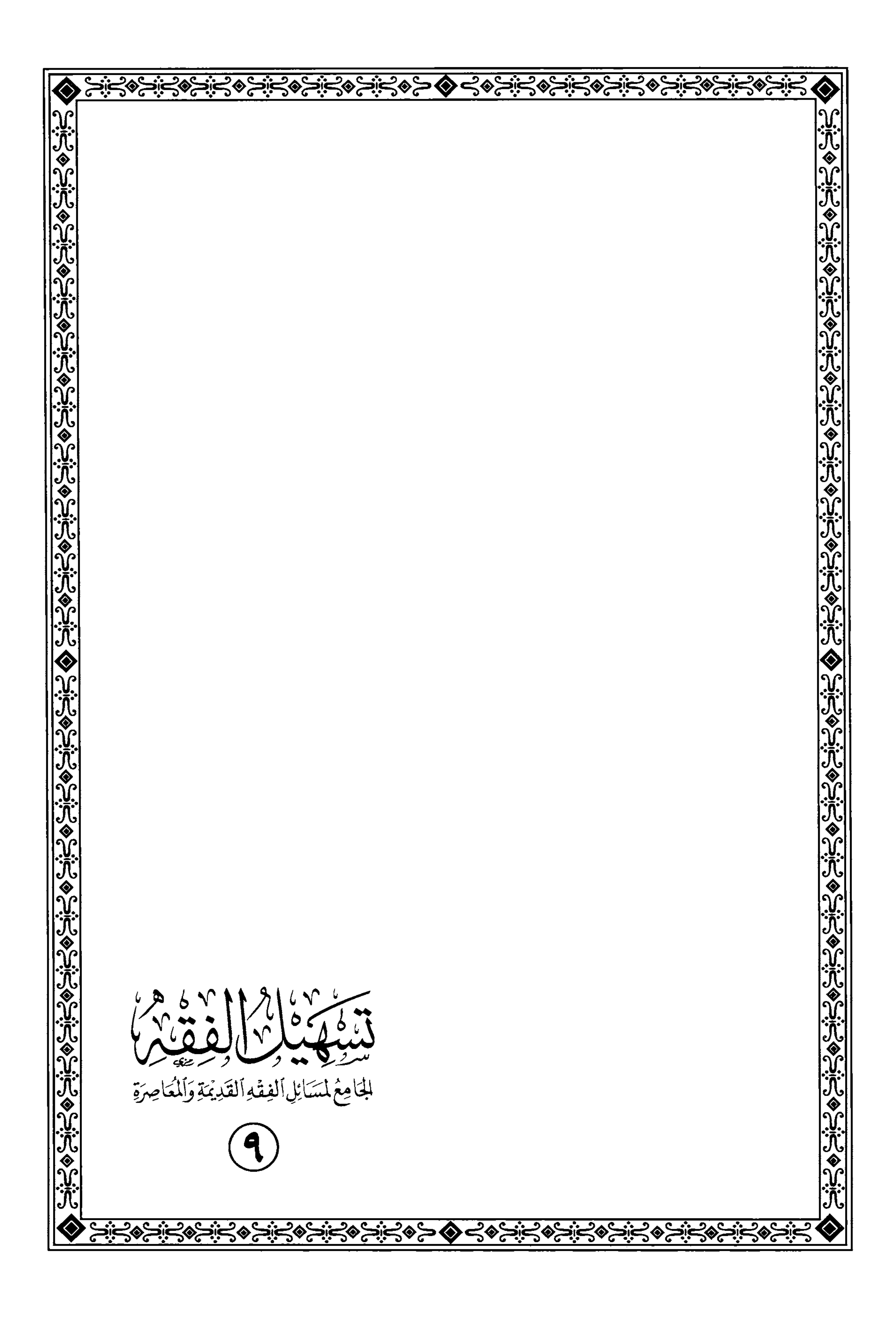
أ. د سعد بن تركي الخثلان — الشيخ ياسر فتحي آل عيد

الجزء التاسع

الحج - البيع

دار ابن الجوزي

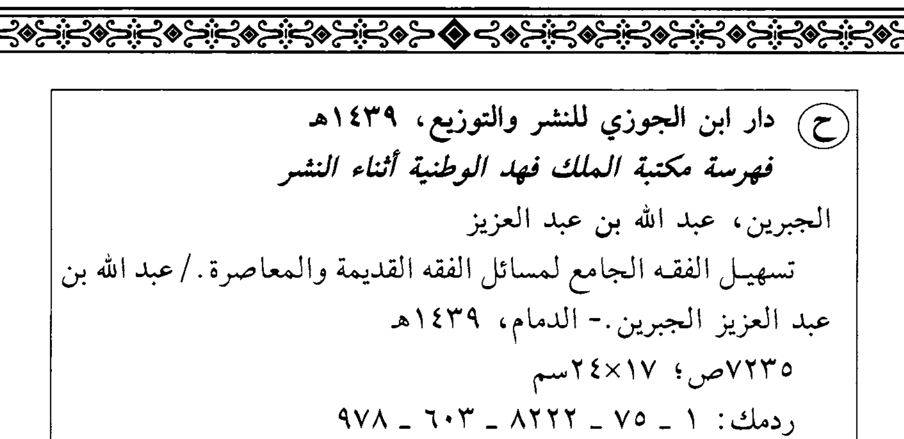

بسم الله الرحمن الرحيم



تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

٩


ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز

تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة./ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.- الدمام، ١٤٣٩هـ

٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ ـ ٧٥ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/٢٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570924



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

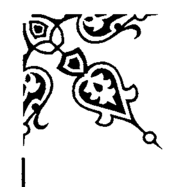
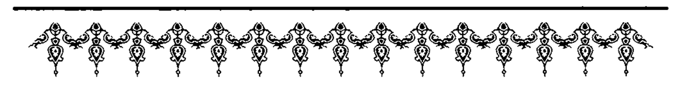
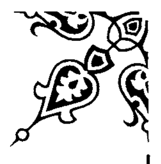
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net

أبواب صفة الحج

باب

الإحرام بالحج

الفصل الأول

مناسبة الباب ومحتواه

٩٦٨٣ ـ لما انتهى من الكلام على أحكام العمرة، وأحكام طواف القدوم، ناسب أن يذكر بعدهما الأحكام المتعلقة بالإحرام بالحج؛ لأن الحج يعقب العمرة في حق المتمتع، ويعقب طواف القدوم في حق القارن والمفرد.

٩٦٨٤ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر الإحرام بالحج للمفرد والقارن، وعلى الإحرام بالحج للمتمتع ولمن كان بمكة، وعلى التوجه من مكة إلى منى، وعلى البقاء بمنى يوم التروية وليلة التاسع، وعلى الدفع في صباح اليوم التاسع إلى عرفات، وعلى الاغتسال يوم عرفة، وعلى صلاة الظهرين والخطبة يوم عرفة، وعلى الدخول إلى موقف عرفات، وعلى حدود موقف عرفات، وعلى وقت الوقوف يوم عرفة، وعلى صفة الوقوف يوم عرفة، وعلى ما يشرع للحاج حال الوقوف في عرفات، وعلى التعريف بالأمصار، وعلى الدفع إلى مزدلفة، وعلى ما يفعله الحاج إذا وصل إلى مزدلفة، وعلى الدفع من مزدلفة، وعلى وقت رمي جمرة العقبة، وعلى عدد الحصى الذي ترمى به جمرة العقبة، وعلى قدر الحصى الذي يرمى به، وعلى المكان

الذي يؤخذ منه الحصى، وعلى غسل الحصى وطهارته، وعلى الرمي بغير الحصى، وعلى صفة الرمي، وعلى قطع التلبية، وعلى المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، وعلى المكان الذي تقع فيه الحصيات، وعلى ما يفعله الحاج بعد رمي العقبة، وعلى بعض أحكام نسك الحلق والتقصير، وعلى التحلل الأول، وعلى الإفاضة يوم النحر لطواف الحج، وعلى الشرب من ماء زمزم، وعلى سعي الحج، وعلى التحلل الثاني، وعلى الحج السياحي.

الفصل الثاني

الإحرام بالحج للمفرد والقارن

٩٦٨٥ ـ القارن والمفرد يحرمان بالحج من المواقيت؛ لما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت، وعند الكلام على أنواع الأنساك.

٩٦٨٦ ـ المكي والميقاتي الذي جاور بمكة فترة لا يُستحب لهما أن يقرنا الحج والعمرة من مكة، وإن أحرما به صح ذلك؛ لما سبق ذكره في فصل القران.

الفصل الثالث

الإحرام بالحج للمتمتع ولمن كان بمكة

٩٦٨٧ ـ يُستحب للمتمتعين الذين قد حلوا من عمرتهم أن يحرموا بالحج في عشية يوم التروية[١]؛ لما ثبت عن ابن عباس ﵄، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣): «السُّنَّة في المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية»، وقال في شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الحج (٢/ ٤٨٣): «أما وقت الاستحباب يوم التروية، فقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، وقال القاضي وابن عقيل: يُستحب أن يوافي منى بعد الزوال محرماً. وقول أبي الخطاب أجود؛ لأن في الحديث: «أمرنا عشية التروية أن نحرم بالحج»». وينظر: ما يأتي من أقوال أهل العلم في المسألة الآتية.

الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي**» فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله**» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدي. رواه البخاري تعليقاً(١)، ووصله الحافظ الإسماعيلي وغيره(٢)، ولما ثبت عن أبي سعيد قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة، طفنا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي**»، فلما كان عشية التروية أهللنا بالحج(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٢). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣٤): «قوله: (وقال أبو كامل): وصله الإسماعيلي قال: حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل فذكره بطوله، لكنه قال: (عثمان بن سعد) بدل (عثمان بن غياث)، وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله: (عثمان بن سعد) ويؤيده: أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري، قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم؛ لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم، كذا قال، وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان، فإنه أحد مشايخه، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه، فإنه أدركه، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه، ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع».

(٢) رواه الإسماعيلي في مستخرجه، كما سبق، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٨٨٩٠)، ورواه الحافظ في التغليق (٥٧٠) من طريق أبي نعيم: حدثنا أحمد، حدثنا القاسم المطرز، به كما في إسناد الإسماعيلي. وسنده صحيح، وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث في المسألة (٩٨٥٧).

(٣) رواه أحمد (١١٦٧٧)، ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٣٧٢٨): حدثنا محمد بن هارون الفلاس، كلاهما (أحمد والفلاس) عن عفان، حدثنا يزيد بن زريع، ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣١٠)، وأحمد (١١٠١٤)، وابن حبان (٣٧٩٣) عن ابن أبي عدي، ورواه أحمد (١١٧٠٩): حدثنا عفان، حدثنا وهيب، ورواه مسلم (١٢٤٧) =

٩٦٨٨ ـ والأَوْلى أن يحرم الحاج بعد زوال الشمس وقبل صلاة الظهر، ثم يتجه إلى منى، ويصلي بها الظهر[١]؛ لما روى مسلم عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: «**فأهللنا من الأبطح**»[٢]، وفي لفظ آخر لهذا الحديث: قال جابر: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر[٣].

٩٦٨٩ ـ والقول بأنه يحرم في ضحى هذا اليوم قول مرجوح[٤]؛ لما

= من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٠٣): حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، كلهم عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وبعضهم يقول: «عن أبي سعيد أو جابر»، وبعضهم يقول: «عن أبي سعيد وجابر». وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا صحابيه فهو مدني، ولفظة «عشية» تفرد بها يزيد بن زريع، ولفظ عبد الأعلى: «فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منى، أهللنا بالحج»، وزاد ابن حبان: «غداة»، بدل «عشية»، ويظهر أنها وهم.

(١) قال الماجشون في الحج (ص١٨٦): «الذي يستحب الناس بيّن: الرواح من مكة عشية التروية مع الإمام، والإمام يصلي الظهر بمنى تلك العشية»، وقال الحطاب في مواهب الجليل (٣/١١٨): «(ص) (وخروجه لمنى قدر ما يدرك به الظهر) (ش): ينبغي أن يقرأ هو، وما بعده بالرفع عطفاً على ما قبله من المندوبات، ويعني أن الخروج لمنى يكون يوم التروية بمقدار ما يدرك بها الظهر ويسمى يوم النقلة لانتقال الناس فيه، وعبارة المصنف واقعة في عبارة غير واحد من أهل المذهب، والظاهر: أن مرادهم بقولهم: قدر ما يدرك بها الظهر أن يدرك آخر الوقت المختار؛ لأن في عبارة كثير منهم يروح بعد الزوال، وبعضهم يقول: عند الزوال، ومعلوم أن من راح عند الزوال أو بعده إنما يدرك بها آخر الوقت، ومن كان به ضعف أو ثقل بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار بمنى إذا خرج عند الزوال فلا بأس أن يخرج من أول النهار، بحيث يدرك بها آخر الوقت المختار».

(٢) صحيح مسلم (١٢١٤). (٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٣٣): «سبق بيان الخلاف في أنه يُستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال»، وقال في =

سبق ذكره في حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس.

٩٦٩٠ ـ ومثل المتمتع: المكي ومن كان بمكة من الآفاقيين الذين قدموا مكة لحاجة، ثم أقاموا بها إلى وقت الحج، فهؤلاء يشرع لهم الإحرام بالحج بعد الزوال اليوم الثامن[1]؛ لما سبق ذكره في حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس وحديث جابر، ولما ثبت عن أبي رجاء العطاردي، قال: كنت عند ابن عباس، فجاء رجل مملوك، فقال: إني حججت مع موال لي، فدخلت مكة حلالاً، منعوني أن أحرم؟ فقال ابن عباس: «فأَفض عليك من الماء، ثم استقبل البيت ثم أحرم، فوالله لحجك

=زاد المستقنع، مطبوع مع شرحه الشرح الممتع (٧/ ٢٨١): «يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها»، قال شيخنا ابن عثيمين في شرحه للجملة السابقة: «كلام المؤلف هنا في المحلين أنهم لا يتقدمون على يوم التروية، بل في ضحى يوم التروية، وعلم منه أيضاً أنه لا ينبغي أن يؤخر الإحرام عن الزوال، بل يحرم قبل الزوال؛ ليشغل الوقت في طاعة الله؛ لأنه إذا أخر الإحرام إلى وقت العصر فاته ما بين الضحى إلى العصر»، وقال شيخنا ابن عثيمين أيضاً في مجموع فتاويه (٢٤/ ٢٩٢):

«**الفصل السابع**: في صفة الحج: الإحرام بالحج: إذا كان ضحى يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ـ أحرم من يريد الحج بالحج من مكانه الذي هو نازلٌ فيه».

(١) قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٣٣): «سبق بيان الخلاف في أنه يُستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال»، وقال في زاد المستقنع، مطبوع مع شرحه الشرح الممتع (٧/ ٢٨١): «يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها»، قال شيخنا ابن عثيمين في شرحه للجملة السابقة: «كلام المؤلف هنا في المحلين أنهم لا يتقدمون على يوم التروية، بل في ضحى يوم التروية، وعلم منه أيضاً أنه لا ينبغي أن يؤخر الإحرام عن الزوال، بل يحرم قبل الزوال؛ ليشغل الوقت في طاعة الله؛ لأنه إذا أخر الإحرام إلى وقت العصر فاته ما بين الضحى إلى العصر»، وقال شيخنا ابن عثيمين أيضاً في مجموع فتاويه (٢٤/ ٢٩٢): «**الفصل السابع**: في صفة الحج: الإحرام بالحج: إذا كان ضحى يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ـ أحرم من يريد الحج بالحج من مكانه الذي هو نازلٌ فيه».

أحب إليَّ من حج الذين منعوك»[١].

٩٦٩١ ـ يُستحب أن يحرم المتمتع والمكي ونحوهما من مكانه الذي هو موجود فيه في اليوم الثامن؛ لحديث جابر السابق.

٩٦٩٢ ـ لا يُشرع للمتمتع والمكي ونحوهما أن يذهب أحدهم إلى المسجد الحرام ليحرم منه[٢]، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوبه[٣]؛ لما ذكر في المسألة الماضية، ولأن سبب هذا الفعل موجود في عهد النبوة، ولم يفعل، فدل ذلك على عدم مشروعيته[٤].

٩٦٩٣ ـ إن أحرم المكي والمتمتع الذي بمكة من خارج الحرم

---

(١) رواه عبد الرزاق في كتاب المناسك الكبير (٣٢٨) عن جعفر، عن عوف العبدي عن أبي رجاء. وسنده صحيح.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فقه العبادات (ص٣٢٦) طباعة حاسب آلي: «ومن الأخطاء في إحرام الحج: أن بعض الناس يعتقد أنه يجب أن يحرم من المسجد الحرام، فتجده يتكلف ويذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، وهذا ظن خطأ، فإن الإحرام من المسجد الحرام لا يجب، بل السُّنَّة أن يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه؛ لأن الصحابة الذين حلوا من إحرام العمرة بأمر النبي ﷺ، ثم أحرموا بالحج يوم التروية، لم يأتوا إلى المسجد الحرام ليحرموا منه، بل أحرم كل إنسان منهم من موضعه، وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام؛ فيكون هذا هو السُّنَّة، فالسُّنَّة للمحرم بالحج أن يكون إحرامه من المكان الذي هو نازل فيه، سواء كان في مكة أو في منى».

(٣) قال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٢١): «قوله: (وفي تعيين المسجد الحرام قولان)؛ أي: في استحباب تعيين المسجد، إذ لا خلاف في عدم اللزوم».

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ (ص١٠٥، ١٥١): «لا يشرع لمن أراد الإحرام يوم التروية أن يذهب إلى البيت؛ أي: المسجد الحرام ويحرم من المسجد بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك والترك مع وجود السبب سُنَّة؛ يعني: إذا وجد سبب الشيء في عهد الرسول ﷺ ولم يفعل كانت السُّنَّة تركه وهذا سببه موجود ولم يذهب واحد من الصحابة ليحرم من المسجد فدل ذلك على أن السُّنَّة أن يحرموا من أماكنهم التي هم نازلون فيها».

صح[١]؛ لأنه زاد عملاً بقدومه محرماً من خارج مكة.

الفصل الرابع
التوجه من مكة إلى منى

٩٦٩٤ ـ الأفضل أن يتجه الحاج من قارن، أو مفرد، أو متمتع بعد إحرامه بالحج بعد الزوال في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى[٢]؛ لما روى مسلم عن جابر في حديث حجة الوداع الطويل، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس».

الفصل الخامس
البقاء بمنى يوم التروية وليلة التاسع

٩٦٩٥ ـ يُستحب للحاج أن يبقى بمنى من ظهر اليوم الثامن من ذي الحجة يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقصر الرباعية،

---

(١) قال في الإنصاف (٩/ ١٥٠): (المستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع، والظاهر أنه لا ترجيح لمكان على غيره، ونقل حرب: يحرم من المسجد..)، وإن أحرم من الحل ولو من عرفات صح، وقوله ﷺ: **(ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)** إنما هو لبيان صحة إحرام من كان دون المواقيت من أماكنهم، وأنه لا يلزمهم الخروج إلى المواقيت ولا إلى الحل للإحرام منه، والمقصود من الإحرام في الأصل هو الورود إلى الحرم وزيارته من خارجه محرماً، ولهذا كان ميقات العمرة للمكي من الحل، وكذلك يقدم الحجاج من الحل من عرفات إلى الحرم، فمن أهلَّ من أهل مكة من خارج الحرم فقد أحرم من مكان أبعد مما يجب عليه الإحرام منه، فلا حرج في ذلك، فهو كمن كان دون المواقيت خارج الحرم مثلاً فخرج خارج بلده مما يلي الميقات فأحرم منه أو ذهب إلى الميقات فأحرم منه. والله أعلم. وينظر: الفتح (٣/ ٨٦، ٣٨٧).

(٢) ينظر: ما ذكر في الفصل السابق.

ويصلي كل صلاة في وقتها[١]؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع، كما في حديث جابر السابق.

٩٦٩٦ ـ والجمع والقصر في منى ـ ومثلها بقية المشاعر ـ خاص بمن كان مسافراً، أما من كان من أهل مكة ونحوهم ممن ليس مسافراً؛ فإنه لا يجوز له القصر، وهذا قول جمهور أهل العلم، وقد قال به فقيها أهل مكة في عهد التابعين: عطاء بن أبي رباح المكي، ومجاهد بن جبر المكي[٢]؛ لما سبق ذكره في باب صلاة المسافرين[٣].

٩٦٩٧ ـ والبقاء بمنى في اليوم الثامن، والمبيت بها ليلة العاشر مُستحب وليس بواجب، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لإقرار النبي ﷺ من اتجه من بلده إلى عرفة يوم التاسع، كعروة بن مضرس[٥] وغيره.

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٨٤): «إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسُّنَّة أن يصلُّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٨١٨٦): حدثنا عبيد الله (بن موسى الكوفي، ثقة)، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/٤١٧): حدثنا إبراهيم بن مرزوق (المصري ثقة له أوهام)، قال: حدثنا أبو عاصم (النبيل ثقة ثبت)، كلاهما عن عثمان بن الأسود (المكي ثقة ثبت)، عن مجاهد، وعطاء، قالا: «ليس على أهل مكة قصر صلاة في حج». وسنده صحيح.

(٣) ينظر: المسائل (٣١٣٨ ـ ٣١٤٢).

(٤) قال في المغني (٣/ ٣٦٥): «المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً. وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً»، وقال في شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٠): «أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سُنَّة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع».

(٥) سيأتي تخريجه عند الكلام على واجب الوقوف بعرفة إلى الليل، في المسألة (١٠٠١٢).

الفصل السادس

الدفع في صباح اليوم التاسع إلى عرفات

٩٦٩٨ ـ يُستحب للحاج في صباح يوم عرفة، الذي هو اليوم التاسع من ذي الحجة أن يتجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع، ففي حديث جابر في صحيح مسلم لما ذكر عمله ﷺ صبيحة اليوم التاسع، قال: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها».

الفصل السابع

الاغتسال يوم عرفة

٩٦٩٩ ـ يُستحب لمن كان محتاجاً للنظافة الاغتسال في يوم عرفة[١]؛ لأن الغسل يُستحب لمن كان بحاجة للنظافة، وسيجتمع بغيره، ويتأكد ذلك عند الاجتماع للعبادة، كما في الجمعة وغيرها.

٩٧٠٠ ـ وإن اغتسل الحاج مع عدم حاجته للنظافة، وإنما من أجل الوقوف بعرفة، فحسن؛ لما ثبت عن زاذان، قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر[٢]، ولما ثبت عن

---

(١) وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٧٦/٤) طباعة حاسب آلي عند كلامه على الأغسال في الحج: «ذكر الفقهاء رحمهم الله أيضاً عند المبيت بمزدلفة ورمي الجمرات، لكن هذا لا يصح إنما صح عند الوقوف ودخول مكة وعند الإحرام». وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٢/٢٦).

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (٩٨٨): أخبرنا ابن علية، ورواه الإمام الشافعي =

ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، وعشية عرفة[١]، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود، أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة[٢].

الفصل الثامن

صلاة الظهرين والخطبة يوم عرفة

٩٧٠١ ـ ينبغي لإمام المسلمين أن يخطب الناس قبل صلاتي الظهر والعصر في نمرة[٣]، أو ينيب من يخطب الناس فيها في هذا اليوم العظيم، ويبين لهم مناسك حجهم، ويبين لهم ما يحتاجون إلى معرفته من أحكام الإسلام.

٩٧٠٢ ـ وهذه الخطبة مستحبة[٤]، وليست شرطاً لصحة صلاة الظهر

= أيضاً في مسنده (١١٤): أخبرنا ابن عيينة، ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٤): حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢١١٢): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦١٢٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص، كلهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان.. به. وسنده حسن، رجاله كوفيون ثقات، عدا زاذان، فهو صدوق، وهو كوفي أيضاً. وينظر: التحجيل (ص٣٨).

(١) رواه مالك (١/ ٣٢٢) بإسناد صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٥٩) من طريق وكيع وأبي معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله. وإسناده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وينظر: التحجيل (ص٣٩).

(٣) قال في الاستذكار (٤/ ٣٢٧): «وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٥٣٩): «وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة».

(٤) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٤٩١): «(فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة ندباً حتى تزول الشمس ونمرة موضع بعرفة) وقيل: بقربها وهو خارج عنها (وهو الجبل الذي عليه نصاب) أي: علامات (الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف فإذا زالت الشمس استحب =

في هذا اليوم، وهذا مجمع عليه[١]؛ لعدم الدليل على وجوبها، ولأنها خطبة لتعليم الحجاج، ولا صلة لها بصلاة الظهر[٢].

٩٧٠٣ ـ يُستحب أن تكون خطبة الإمام هذه بنمرة التي هي بجوار عرفة؛ لأن هذا هو ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع.

٩٧٠٤ ـ ونمرة قد بني بشرقيها الذي يوالي عرفات مسجد كبير، يصلي فيه الآن خطيب عرفات الظهر والعصر ويخطب قبلهما، نيابة عن إمام المسلمين في ذلك.

= للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها) لقول سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السُّنَّة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر: صدق رواه البخاري».

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤٢): «وقد أجمعوا أن الإمام لو صلَّى بغير خطبة بعرفة أن صلاته جائزة»، وقال في الاستذكار (٤/ ٣٢٧): «وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١١٣): «ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة»، وقال في إكمال المعلم (٤/ ٢٧٨): «[قال] أبو عبد الله: أجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة، وأنه لو صلَّى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلاته»، وقال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٣): «قوله: (وخطبتان بعد الزوال) فلو خطب قبل الزوال وصلَّى بعده أو صلَّى بغير خطبة أجزأه إجماعاً»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٤): «فلو خطب قبله وصلَّى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعاً».

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٣٣١): «نص الحنفية على أن ترك خطبة عرفة أو إيقاعها قبل الزوال مكروه، فقد جاء في الجوهرة النيرة: إن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء. ونقل ابن عابدين قول الزيلعي: (جاز) معلقاً عليه؛ أي: صح مع الكراهة. ويرى ابن حبيب من المالكية جواز الإتيان بخطبة عرفة قبل الزوال، ويمنع أشهب من ذلك، ويرى إعادتها لمن فعل ذلك إلا أن يفوت بفعل الصلاة، والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال. واحتج الباجي لما ذهب إليه ابن حبيب من جواز إيقاع الخطبة قبل الزوال بأن الخطبة ليست للصلاة، وإنما هي تعليم للحاج، ولذلك لم يغير حكم الصلاة في الجهر، ولم يتقدم الأذان عليها، فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها».

٩٧٠٥ ـ يُستحب للحاج أن يستمع لخطبة الإمام أو نائبه بعرفة؛ ليستفيد مما فيها من الذكر والعلم[(١)]، ولما ثبت عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر «يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الإمام من الحج، إذا أقام الإمام السُّنَّة»[(٢)].

٩٧٠٦ ـ من كان من الحجاج مكانه بعيداً عن المسجد الذي فيه الخطبة والصلاة استحب لهم في هذا العصر أن يستمعوا الخطبة عن طريق المذياع، وهو أَوْلى من أن يقوم في كل مخيم خطيب، لأن اجتماع الحجاج على خطيب عرفة أَوْلى؛ اقتداء بما حصل في حجة الوداع[(٣)].

٩٧٠٧ ـ يُستحب للحاج إذا زالت الشمس يوم عرفة أن يصلِّي الظهر والعصر جمعاً وقصراً قبل دخول عرفة، يجمع بينهما بأذان وإقامتين، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٤)]؛ لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع، حيث صلَّى الظهر والعصر جمعاً وقصراً بنمرة، جمع بينهما جمع تقديم.

٩٧٠٨ ـ والمشروع في هاتين الصلاتين أن تكون القراءة فيهما سرية، وهذا مجمع عليه[(٥)]؛ لأن هذا هو الأصل في هاتين الصلاتين، ولأنه لم ينقل الجهر فيهما في صلاة النبي ﷺ في هذا الموضع.

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٣٥٦).

(٢) رواه أبو داود في مسائل أحمد (ص١٦٦)، رقم (٧٨٦): ثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني نافع. وسنده حسن.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/٢٨، ٢٩).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٨)، مراتب الإجماع (ص٤٥)، إكمال المعلم (٤/٢٧٩)، المفهم (٣/٣٣٦)، شرح مسلم للنووي (٨/١٨٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٣٢)، عمدة القاري (١٠/١٥). وسيأتي بيان (نمرة) قريباً. وينظر: كلام ابن رشد الآتي.

(٥) قال في بداية المجتهد (٢/١١٣): «ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة، وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرّاً، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً».

٩٧٠٩ ـ الأَوْلى أن تكون الصلاة بنمرة خارج عرفات على حدودها الغربية جهة مكة[١]؛ لأن هذا هو ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، ففي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم: قال جابر: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «**اللَّهُمَّ، اشهد، اللَّهُمَّ، اشهد**» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً».

---

(١) قال في رحلة الصديق إلى البلد العتيق (ص٩٨): «إذا قرب من عرفات، فيُستحب نزوله بالموضع المعروف بنمرة، كما قال الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ويقيم بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ، وهي قرية بشرقي عرفات، وهي خراب اليوم، وبها ينزل الأمراء، ويضرب بها الإمام الخيمة، ومن كانت له خيمة، ضربها اقتداء برسول الله ﷺ. ثم يسير منها إلى بطن الوادي، وهو موضع النبي ﷺ الذي صلَّى فيه الظهر والعصر وخطب، وهو في حدود عرفة، ويُستحب أن يذهب الإمام والناس إلى المسجد المعروف بمسجد إبراهيم؛ حيث صلَّى رسول الله ﷺ، ولم يك هناك مسجد على عهد رسول الله ﷺ، وإنما بني في أول دولة العباسيين، فيصلي هناك الظهر والعصر بعد خطبتين عند الشافعية، والحنفية، والمالكية، وبعد خطبة فردة عند الحنابلة، ويخطب بهم الإمام على بعيره كما خطب النبي ﷺ خطبة بليغة».

٩٧١٠ ـ يُستحب للحجاج أن يصلوا مع الإمام إذا تيسر لهم ذلك دون مشقة كبيرة؛ اقتداء بالصحابة في حجة الوداع.

٩٧١١ ـ ولا حرج في صلاتهم خلفه ولو تباعدت الصفوف إذا كانوا يسمعون صوته[١]، أو صوت الذي يبلغ خلفه سماعاً مباشراً؛ لما سبق ذكره في صلاة الجماعة[٢].

٩٧١٢ ـ وإن تباعدت أماكنهم عن الإمام، وأمكنهم الصلاة معه والاقتداء به عن طريق مكبرات الصوت التي في المسجد صحت صلاتهم خلفه؛ لما سبق ذكره في باب صلاة الجماعة[٣].

٩٧١٣ ـ ومن فاتته الصلاة مع الإمام من الحجاج المسافرين، أو لم يتمكن من أدائها معه، فله أن يجمع ويقصر وحده؛ لأن الجمع والقصر جائز في الأصل لكل من سافر سفر قصر.

٩٧١٤ ـ والجمع والقصر في يوم عرفة ـ ومثله بقية المشاعر ـ خاص بمن كان مسافراً[٤]، أما من كان من أهل مكة ونحوهم ممن ليس مسافراً

---

(١) قال في الاستذكار (٤/ ٣٢٤): «وفيه أن رواح الإمام من موضع نزوله من عرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر وكذلك فعل رسول الله ﷺ ويلزم ذلك كله من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب أن لا يكون موضع نزوله متصلاً بالصفوف فإن لم يفعل وصلَّى بصلاة الإمام فلا حرج».

(٢) ينظر: المسألتان (٢٩٣٨، ٢٩٤١).

(٣) ينظر: المسألة (٢٩٤٧).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٤٣، ٤٤):

«**تنبيه**: ظاهر كلام المصنف، أن أهل مكة، ومن حولهم، كغيرهم إذا ذهبوا الى عرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح. فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع. على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المستوعب» وغيره. وقدمه في «الفروع»، وقال: اختاره الأكثر. وقدمه في «الفائق»، وقال: لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا. واختار أبو الخطاب في «العبادات الخمس»، والشيخ تقي الدين، جواز القصر والجمع لهم. فيعايى بها. واختار المصنف، جواز الجمع فقط. قال في «الفروع»: وهو الأشهر عن أحمد. فيعايى بها».

فإنه لا يجوز له القصر، وهذا قول جمهور أهل العلم[١]، وقد قال به فقيها أهل مكة في عهد التابعين: عطاء بن أبي رباح المكي، ومجاهد بن جبر المكي[٢]؛ لما سبق ذكره في باب صلاة المسافرين[٣].

الفصل التاسع

الدخول إلى موقف عرفات

٩٧١٥ ـ يُستحب للحاج بعد سماع خطبة الإمام ـ إن تيسر له ذلك ـ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً وقصراً، أن يسير من نمرة ـ إن كان نزل بها ـ إلى موقف عرفات فيقف بها[٤]؛ لفعله ﷺ هو وأصحابه في حجة الوداع.

٩٧١٦ ـ وإن كان لم ينزل بنمرة دفع إلى موقف عرفة من الموضع الذي قدم منه؛ لفعل عروة بن مضرس[٥]، ولفعل غيره من الصحابة ممن لم يقفوا في عرنة، وإنما جاؤوا إلى عرفة دون أن يمروا بنمرة.

---

(١) قال في بداية المجتهد (٢/١١٣): «اختلفوا إذا كان الإمام مكيّاً هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية، وبعرفة يوم عرفة، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سُنَّة هذه المواضع التقصير سواء أكان من أهلها أو لم يكن. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع. وحجة مالك أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة معه ﷺ، أعني: بعد سلامه منها. وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص».

(٢) سبق تخريج قولهما في هذا الباب، في الفصل الخامس: البقاء بمنى يوم التروية وليلة التاسع.

(٣) ينظر: المسائل (٣١٣٨ ـ ٣١٤٢).

(٤) قال في رسالة ابن أبي زيد وشرحها الثمر الداني (ص٣٧٢): «(ثم) بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام (يروح معه إلى موقف عرفة) أخذ من كلامه أن موقف عرفة غير مصلاها».

(٥) سيأتي تخريجه عند الكلام على واجب الوقوف بعرفة إلى الليل، في المسألة (١٠٠١٢).

الفصل العاشر

حدود موقف عرفات

٩٧١٧ ـ عرفات كلها موقف، فمن وقف في أي موضع منها أجزأه ذلك؛ لما روى مسلم عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف**»[١].

٩٧١٨ ـ تبتدئ حدود موقف عرفة من نمرة غرباً، وهذا قول الجمهور[٢]، وتنتهي حدودها من الشرق بالجبال التي شرقي عرفة[٣].

٩٧١٩ ـ وعليه: فوادي عرنة، وهو غربي عرفات[٤] لا يجزئ الوقوف

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨ ـ ١٤٩).

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤١٣): «صاحب الشامل وطائفة قالوا بأن نمرة موضع من عرفات، لكن الأكثرين نفوا كونها من عرفات. ومنهم أبو القاسم الكرخي، والقاضي الروياني، وصاحب التهذيب، وقالوا: إنها موضع قريب من عرفة».

(٣) قال في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٧٧، ٢٧٦): «أما حد عرفات: فقال الشافعي رحمه الله تعالى: هو ما جاوز وادي عرنة ـ بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ـ إلى الجبال مما يلي بساتين بني عامر. ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرفة قال بعض أصحابنا: لعرفات **أربعة حدود**:

أحدها: ينتهي إلى جادة طريق المشرق.

والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات.

والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات.

والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة. قال إمام الحرمين: ويطيف بمنفرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات».

(٤) قال في معجم البلدان (٤/ ١١١): «قال الأزهري: بطن عرنة واد بحذاء عرفات. وقال غيره: بطن عرنة: مسجد عرفة والمسيل كله»، وقال النووي في المجموع (٨/ ١٠٩): «اعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم، ليستا من واحد منهما»، وقال =

فيه، لأنه خارج حدود عرفة[١]، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لقوله ﷺ:

= (٨/ ١٢٢) بعد ذكره أن الجمهور على أن من وقف بعرنة لم يصح وقوفه وأنه حكى بعض الشافعية عن مالك صحته وأن بعض المالكية أنكر ذلك، قال: «الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه، والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف». وقال البسام في توضيح الأحكام (٣/ ٣٣٤): «وادي عرنة: الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات، بل هو حدها الغربي»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٢٣): «قوله: (وكلها موقف إلا بطن عرنة) لأن النبي ﷺ قال: **(كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة)** وظاهر كلام المؤلف أن بطن عرنة ـ وهو بطن الوادي ـ من عرفة، ووجه ذلك استثناؤه منها؛ لأنه لو لم يكن من عرفة ما احتاج إلى استثنائه، وعليه فنقول: بطن عرنة من عرفة، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه، ولو وقف في الوادي ودفع منه فحجه غير صحيح؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعاً، وإن كان منها تأريخياً». وينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٤)، ومفيد الأنام (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(١) قال في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٧٧، ٢٧٨): «اعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم عليه السلام ويقال له أيضاً: مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهنا الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله تعالى، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات قال: وآخره في عرفات، قال: فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه».

(٢) حكى القرطبي في المفهم (٣/ ٣٤٣) الإجماع على أن عرنة لا موقف فيه، وفي المسألة خلاف عن بعض أهل العلم، قال في الاستذكار (٤/ ٢٧٥): «اختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دماً وحجه تام، قال أبو عمر: روى هذه الرواية عن مالك خالد بن نزار، قال أبو مصعب: إنه كمن لم يقف وحجه فائت وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة، وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له، وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال وبه أقول؛ لأنه لا يجزئه أن يقف مكاناً أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به. قال أبو عمر: من أجاز الوقوف ببطن عرنة قال: إن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئاً تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع».

«ارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر»[١]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «ارفعوا عن عرنات، وعن محسر؛ يعني: في الموقف»[٢]، ولما ثبت عن ابن الزبير أنه قال: «اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر»[٣].

٩٧٢٠ ـ ومن نمرة: بعض المسجد الذي يخطب فيه إمام عرفات ويصلي به الظهر والعصر، وهو غربيه الذي فيه الإمام والصفوف القريبة منه، وقد بين ذلك بعلامات في داخل المسجد، فينبغي للحاج عدم الوقوف فيه.

٩٧٢١ ـ وقد زيد في مؤخرة هذا المسجد (مسجد نمرة) الذي سبق

---

(١) رواه الطحاوي في المشكل (١١٩٤)، وابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢) بإسناد رجاله ثقات. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (١٦٧٥١) وغيره، وفي سنده انقطاع، وله شاهد آخر من حديث حبيب بن خماشة عند الحارث كما في المطالب (١٢٣٨) وفي سنده الواقدي، وله شاهد رابع من مرسل محمد بن المنكدر عند الأزرقي (٢/ ١٩٦) وصحح النووي إسناده مرسلاً، وله شاهد خامس من قول ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٧)، والأزرقي (٢/ ١٩٦) من طريقين، صحح أحدهما النووي في المجموع (٨/ ١٢١)، والطريق الآخر صحيح أيضاً، ولحديث ابن عباس أيضاً طرق أخرى وشواهد عند الطبراني وغيره. وبالجملة هذا الحديث محتمل للتصحيح بطرقه وشواهده السابقة. وينظر: المجمع (٣/ ٢٥١)، التلخيص (١٠٥٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٣٤)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٣/ ١٤٩٨).

(٢) رواه الأزرقي (٢/ ١٩٦) عن جده، ورواه الفاكهي (٢٧٩٩): حدثنا ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. وسنده صحيح. ورواه ابن خزيمة (٢٨١٧): حدثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنات. أما قوله: العرنات فالوقوف بعرنة ألا يقفوا بعرنة، وأما قوله: عن محسر، فالنزول بجمع، أي: لا تنزلوا محسراً. وسنده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ، تحقيق الأعظمي (٣/ ٥٧٠) عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير؛ أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر. وسنده صحيح.

الكلام عنه في الفصل السابق زيادات في داخل حدود موقف عرفات، فمن وقف في هذه الزيادة التي هي داخل حدود عرفات فقد وقف بعرفة.

٩٧٢٢ ـ والنبي ﷺ وقف عند جبل إلال[١]، قريباً من الصخرة[٢]، وجعل حبل[٣] المشاة بين يديه، فقد ثبت في حديث جابر وغيره أن هذا هو المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ.

٩٧٢٣ ـ وقد وضعت علامات في العصور المتأخرة في عهد الدولة السعودية الثالثة التي نعيش تحت حكمها الآن حدود عرفات عن طريق لجان متخصصة[٤]، فيجب على الحاج أن يحرص على أن يكون وقوفه داخل حدود عرفات.

---

(١) على وزن هلال. ويسميه بعضهم (جبل الرحمة). ينظر رسالة «جبل إلال» للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٥): «يُستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان»، وقال البسام في توضيح الأحكام (٣/ ٣٣٤): «الصخرات: هي صخرات ملتصقة بالأرض، تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقاً، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة والقبلة معاً، وهو موقف النبي ﷺ، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن». وينظر: أضواء البيان (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) جاء في حديث جابر عند مسلم (حبل) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٦): «روي (حبل) بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي (جبل) بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض: الأول أشبه بالحديث. وحبل المشاة؛ أي: مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم. وأما بالجيم فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجالة». وينظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٨١)، المفهم (٣/ ٣٣٧).

(٤) قال في الشرح الممتع (٧/ ٢٨٩): «الحكومة السعودية ـ وفقها الله ـ جعلت أعلاماً بعد التحري والضبط لحدودها، وفي السنوات الأخيرة لما كثر مخالفة الناس في الموقف ووقوفهم خارج حدود عرفة، جعلت العلامات واضحة بينة كبيرة»، وقال في =

٩٧٢٤ ـ وعرفة كلها متساوية في الفضل[(١)]؛ لما روى مسلم عن جابر، في حديثه في حجة الوداع: أن رسول الله ﷺ، قال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف**»[(٢)]، ولما روي عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً في مكان بعيد من الموقف، فأتانا ابن مربع فقال: إني رسولُ رسولِ الله إليكم يقول: «**كونوا على مشاعركم، فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم**»[(٣)]، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «عرفة كلها

= الملخص الفقهي (١/ ٤٣٠): «وقد بينت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها، فمن كان داخل الحدود الموضحة؛ فهو في عرفة، ومن كان خارجها؛ فيخشى أنه ليس في عرفة؛ فعلى الحاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرف على تلك الحدود؛ ليتأكد من حصوله في عرفة».

(١) قال في مواهب الجليل (٣/ ٩٢): «وتحصل أيضاً من كلام النوادر أن مذهب مالك في كتاب ابن المواز ليس في ذلك موضع له فضل على غيره إذا وقف حيث يقف الناس، وأنه لا يقف على جبل عرفة، ولا يبعد عن محل وقوف الناس، ونحوه ما حكاه أشهب هذا الذي تلخص من كلامه في النوادر، وقال في الجلاب: وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره والاختيار الوقوف مع الناس ويكره الوقوف على جبال عرفة. انتهى»، وقد يقال: إن النبي ﷺ اختار هذا الموقف؛ لأنه متوسط من عرفة ومرتفع بعض الشيء، فيراه الناس.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه أحمد (١٧٢٣٣)، ورواه ابن أبي شيبة (١٣٨٧٥)، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٦): نا عبد الجبار بن العلاء، ورواه الترمذي (٨٨٣) عن قتيبة، ورواه أبو داود (١٩١٩): حدثنا ابن نفيل، ورواه الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٨٠٩): نا عبد الله بن محمد الزهري، وأبو يحيى المقريء، وعلي بن المنذر الكوفي، ورواه ابن قانع (٧٩٩): نا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي وسعيد بن منصور، كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خاله يزيد بن شيبان قال.. فذكره. ورجاله مكيون ثقات، عدا عمرو، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وروايته هنا لها شيء من القوة، فهو تابعي، روى عنه جمع، وهو يروي عن خاله قصة وقعت له، وقد روى ما يوافق رواية جابر السابقة، فالحديث =

موقف، فمن شاء بلغ موقف الإمام، ومن شاء فدونه»[١].

الفصل الحادي عشر

وقت الوقوف يوم عرفة

٩٧٢٥ ـ يبتدئ وقت الوقوف بعرفات إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وذلك وقت أذان الظهر، وهذا قول الجمهور، وحكي إجماعاً[٢]؛ لأن النبي ﷺ هو وأصحابه لم يدخلوا في حجة الوداع إلى عرفات إلا بعد الزوال.

٩٧٢٦ ـ ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع فجر اليوم العاشر من شهر ذي الحجة؛ لحديث عروة بن مضرس[٣].

= حسن، وقال الترمذي: «حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار»، كذا في سننه في طبعة أحمد شاكر، وفيما نقله عنه الطوسي: «حسن صحيح»، وقد اعتمد جمع من الحفاظ كأبي حاتم وأبي نعيم وابن قانع على هذا الحديث في إثبات صحبة ابن مربع.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٧٨): حدثنا وكيع، عن مسعر، ورواه السراج في حديثه (٥٥٠): ثنا أبو يحيى، أبنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ورواه الفاكهي (٢٨٠٢): حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، كلهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، سمعه يقول.. فذكره. وسنده صحيح، واللفظ لابن أبي شيبة والسراج، ولفظ الفاكهي: «عرفة كلها موقف، فمن شاء أن يبلغ موقف الإمام، ومن أحب يدنو منه».

(٢) حكى ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٨١، ٢٨٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤٩)، وابن رشد في بداية المجتهد (٥/ ٣٩٧، ٣٩٩)، والقرطبي في تفسيره (٢/ ٤١٥) الإجماع على أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتاً للوقوف، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٢٠٠): «نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت ـ أي: من الزوال إلى فجر يوم النحر ـ وما روي عن أحمد من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع. وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة فقد قيد مطلق النهار فيه الإجماع بأنه من الزوال».

(٣) سيأتي تخريجه عند الكلام على واجب الوقوف بعرفة إلى الليل، في المسألة (١٠٠١٢).

٩٧٢٧ ـ وعليه فمن لم يدخل عرفة إلا ليلة العاشر، فإن وقوفه صحيح، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[١]؛ لأنه وقف في جزء من وقت الوقوف[٢].

٩٧٢٨ ـ والمجزئ من الوقوف هو أن يقف بها لحظة، ولو مروراً[٣]؛ لحديث عروة بن مضرس.

---

(١) قال في الإجماع (ص٥٧): «أجمعوا على من وقف بها من ليل، أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل»؛ يعني: إذا وقف في النهار وحده، وقال في تفسير القرطبي (٢/ ٤١٦): «أما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه»، وقال في المغني (٣/ ٣٧١): «ومن لم يدرك جزءاً من النهار، ولا جاء عرفة، حتى غابت الشمس، فوقف ليلاً، فلا شيء عليه، وحجه تام. لا نعلم فيه مخالفاً»، وقال في البناية (٤/ ٣٦٣): «قيل: إذا وقف ليلاً، ولم يقف بالنهار لا يلزمه شيء بالاتفاق». وينظر: التعليق الآتي. وينظر: كلام النووي الآتي بعده.

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤٦): «والفرض هو الليل؛ لأنه هو انتهاء الوقوف، فهو الوقت المقصود، وهو أخص به من النهار؛ لأنه لو انفرد وقوفه في هذا الجزء لأجزأه بإجماع»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٨٣): «أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دماً ومنهم من لم ير شيئاً عليه»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١١٤): «وروي عن عبد الله بن معمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**». وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة، إلا أنه مجمع عليه».

(٣) قال في المجموع (٨/ ١٠١): «وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب، وحكى جماعة من الخراسانيين وجهاً أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر، وحكى الفوراني قولاً مثل هذا وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها، وحكى الدارمي والرافعي وجهاً آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان، والصواب ما سبق عن الجمهور ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة. قال الشافعي والأصحاب: فمن حصل بعرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه وأدرك بذلك الحج».

٩٧٢٩ ـ السُّنَّة أن يدفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة عند غروب الشمس، فإذا غربت الشمس دفع قبل أن يصلي المغرب؛ لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

٩٧٣٠ ـ من دفع قبل الغروب أو قبل دفع الإمام فقد خالف السُّنَّة، فعمل خلاف الأولى، وليس عليه شيء، كما سيأتي عند الكلام على واجبات الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثاني عشر

صفة الوقوف يوم عرفة

٩٧٣١ ـ يُستحب للحاج في حال وقوفه ودعاء الله تعالى في عرفة أن يستقبل القبلة؛ لفعل النبي ﷺ.

٩٧٣٢ ـ الأفضل للحاج في حال وقوفه ودعاء الله تعالى في عرفة من جهة الركوب أو الجلوس على الأرض يختلف باختلاف الناس، فمن كان إذا ركب دابة أو سيارة رآه الناس، وكان الناس محتاجين إلى رؤيته، أو كان الركوب أيسر له فالأفضل أن يقف راكباً، وإن كان وقوفه بعرفات جالساً على الأرض أخشع لقلبه فهو أفضل؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أَوْلى من مراعاة الكمال في المكان[1].

٩٧٣٣ ـ ولهذا فمن كان البقاء في السيارة أنشط له في ذكر الله ودعائه في هذا الموقف، فإن الأفضل له أن يبقى فيها.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٢٢، ٢٣). هذا وقد ذكر أبو عبد الله القرطبي في تفسيره، تفسير الآية (٢٧) من سورة الحج (١٤/ ٣٦٤)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٣/ ٣٢٣) أنه لا خلاف في أن الوقوف راكباً بعرفة أفضل، وفيما ذكراه نظر، ففي المسألة خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه وعن بعض متقدمي الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ١٦١).

٩٧٣٤ ـ من مر في طائرة في أجواء عرفة في وقت الوقوف بها وهو ناو للحج، صح وقوفه؛ لأن للهواء حكم القرار، كما سبق عند الكلام على الطواف والسعي في الأدوار العلوية للمطاف وللمسعى.

٩٧٣٥ ـ من وقف بعرفة، وقد نوى الحج، وهو ناس لإحرامه، أو يجهل أنه في عرفة، صح حجه، وهذا مجمع عليه في النسيان[١]؛ لأن الواجب عليه هو الوقوف، وقد حصل.

الفصل الثالث عشر

ما يشرع للحاج حال الوقوف في عرفات

٩٧٣٦ ـ يُستحب للحاج في عشية هذا اليوم أن يكثر من قول: (لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير)؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[٢]، وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) قال في المجموع (١٧/٨): «لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع».

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٩٦١)، والترمذي (٣٥٨٥) من طريق محمد بن أبي حميد ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنده ضعيف جدّاً؛ محمد هذا هو أبو إبراهيم، قال عنه أحمد وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال الترمذي في العلل الكبير (ص٢٥٥): «سألت محمّداً عن أبي إبراهيم، فقال: ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً». وله شاهد من حديث علي عند الترمذي، وعند الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٥١) عن وكيع عن قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي. وسنده حسن في الشواهد، ورواه ابن أبي شيبة (١٥١٣٥)، والبيهقي عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله عن علي. وموسى ضعيف، وأخوه لم يدرك عليّاً كما قال البيهقي. وله شاهد آخر رواه إسماعيل بن جعفر في حديثه (ص٤٢٩): حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب أن النبي ﷺ قال: «**إن من أفضل الدعاء يوم عرفة، وإن أفضل ما أقول أنا، وما قال النبيون قبلي: لا إلٰه إلا الله**»، وله شاهد ثالث من مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز بنحو =

كان يدعو به في هذا الموقف[1].

٩٧٣٧ ـ ينبغي للحاج في عشية هذا اليوم العظيم المبارك أن يجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ إلى غروب الشمس، كما فعل النبي ﷺ في حجته، ولما ثبت عن حذيفة قال: كنت واقفاً مع عمر بن الخطاب بعرفات وإن راحلتي لبجنب راحلته وإن ركبتي لتمس ركبته، ونحن ننتظر أن تغرب الشمس فنفيض، فلما رأى تكبير الناس ودعاءهم وما يصنعون أعجبه ذلك فقال: يا حذيفة كم ترى هذا يبقى للناس؟ فقلت: على الفتنة باب فإذا كسر الباب أو فتح خرجت. ففزع، فقال: وما ذلك الباب؟ وما كسر باب أو فتحه؟ قلت: رجل يموت أو يقتل. فقال: يا حذيفة من ترى قومك يؤمرون بعدي؟ قال: قلت رأيت الناس قد أسندوا أمرهم إلى عثمان بن عفان[2].

= مرسل المطلب عند مالك (١/ ٢١٤، ٢١٥)، ورجاله ثقات، رجال مسلم، فهو مرسل كوفي صحيح الإسناد. وله شاهد رابع رواه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠): حدثنا وكيع عن نضر بن عربي عن ابن أبي حسين.. فذكره. وهذا مرسل مكي رجاله يحتج بهم، كما يشهد له أثر ابن عمر الآتي. وبالجملة هذا الحديث حسن بشواهده. وينظر: تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٣٥٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥٨): حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي شعبة، قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتي لتمس ركبته، أو فخذي يمس فخذه، فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، حتى أفاض من عرفة إلى جمع. ورجاله ثقات، عدا أبي شعبة، وهو الأشجعي البصري، فهو تابعي لم يوثق، وقد روى عنه عمار الدهني، وهلال بن يساف. ورواه ابن أبي شيبة (١٤٧٠٤): حدثنا إسماعيل ابن علية، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: كان مع ابن عمر.. فذكره، وفيه: أنه ذكر هذا الذكر في ضمن دعائه. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، ورواه الطبراني (٨٧٨): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عمر أنه دعا به في فاتحة دعائه. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم.

(٢) رواه ابن سعد (٣/ ٢٥٣): أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي =

٩٧٣٨ ـ وهذا اليوم يوم عظيم تقال فيه العثرات، وتغفر فيه الذنوب، ويعتق الله تعالى كثيراً من عباده المسلمين من النار؛ فقد روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[١]، وثبت عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: (انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، ضاحين، جاؤوا من كل فجٍّ عميق لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي)، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة**»[٢]، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر يوم المباهاة، يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول تبارك وتعالى: جاؤوني شعثاً غبراً، آمنوا بي ولم يروني وعزتي لأغفرن لهم»[٣].

٩٧٣٩ ـ ومما ينبغي التنبيه إليه: أن ما اشتهر عند كثير من العامة في هذا الزمان من استحباب صعود جبل عرفات ـ وهو جبل إلال، والذي يسميه الناس: جبل الرحمة ـ لا أصل له[٤]، فالنبي ﷺ لم يصعده، ولم يشرع لنا صعوده، فصعوده غير مشروع، بل إن اتخاذ الحاج صعوده عبادة

= قال: أخبرنا أبو عوانة، وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو جميعاً عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة. وسنده صحيح، ورواه البلاذري (١٠/ ٤١٠): حدثنا روح بن عبد المؤمن، عن أبي الوليد به. ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٣) من طريق عمرو بن خالد عن عبيد الله به.

(١) صحيح مسلم (١٣٤٨).

(٢) سبق تخريجه في فضل الحج، في المسألة (٨٥٠٤).

(٣) سبق تخريجه في فضل الحج، في المسألة (٨٥٠٤).

(٤) قال الطيبي الشافعي في شرح المشكاة (٦/ ١٩٦٧): «أما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، والفضيلة الوقوف على موقف رسول الله ﷺ، فإن عجز فالأقرب والأقرب».

يعتقد أنها مستحبة بدعة محرمة[1]، لأنه تعبد لله ﷻ وتقدس بما لم يشرعه.

الفصل الرابع عشر

التعريف بالأمصار

٩٧٤٠ ـ لا يُستحب لأهل الأمصار الاجتماع في المساجد عشية عرفة[2]؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ.

٩٧٤١ ـ ومن عرف بمسجد من مساجد الأمصار لم ينكر عليه؛ لما ثبت عن موسى بن أبي عائشة رحمه الله أنه قال: رأيت عمرو بن حريث رضي الله عنه يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه[3].

٩٧٤٢ ـ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من التعريف بمسجد البصرة لا يصح[4].

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٣١، ٣٢).

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٤٢٧٢): حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن الحكم، وحماد قال: سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة، فقالا: «محدث». وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٧): حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن موسى ابن أبي عائشة قال: «رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه». وإسناده صحيح، رواته كوفيون ثقات، وقد قيل: إن ابن أبي عائشة لم يسمع من عمرو، لكن هذا الإسناد الصحيح يثبت روايته عنه. وينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للطريفي (ص١٠٢)، شرح حديث جابر للطريفي أيضاً (ص١٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (٨١٢٤) عن ابن التيمي، عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: «أول من عرف بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة، فيقرأ القرآن البقرة آية آية، وكان مثجاً عالماً». وسنده صحيح إلى الحسن، لكن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس. فسنده ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٦): حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحكم، عن الحسن قال: «أول من عرف بالبصرة ابن عباس». وسنده ضعيف، كسابقه. وينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للطريفي (ص١٠٣)، شرح حديث جابر للطريفي أيضاً (ص١٦٩).

الفصل الخامس عشر

الدفع إلى مزدلفة

٩٧٤٣ ـ إذا غربت الشمس استحب للحاج أن يدفع من عرفة إلى مزدلفة؛ اقتداء بالنبي ﷺ في حجته.

٩٧٤٤ ـ يُستحب للحاج أن يدفع من عرفة بعد دفع إمام الحج، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(١)؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدفع حتى يدفع الإمام(٢)، ولما ثبت عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كان عبد الله بن الزبير يخطبنا فيعلمنا المناسك، فيقول: «ألا كل عرفات موقف»، يرددها ثلاثاً، وإذا أفاض الإمام أفاض، «ألا ولا صلاة إلا بجمع»، يرددها ثلاثاً، حتى إذا كان من الغد صلَّى صلاة معجلة، ثم وقف

---

(١) نقل في المغني (٥/ ٢٧٦) عن الإمام أحمد أنه قال: «ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه»، وقال الزركشي في شرحه (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥): «الإمام هو الذي إليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوبية اتباعه، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه؛ لأنه الأعرف بأمور الحج، وما يتعلق بها، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض». وذكر في الإنصاف (٩/ ١٧٣) أن جماهير الأصحاب على أن من دفع قبل الإمام ترك السُّنَّة، وأن بعضهم قال: يحرم. وقال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص١٧٨): «لو قصد الناس في الحج التقدم على إمامهم فيه والتأخير عنه جاز، وإن كانت مخالفة المتبوع مكروهة».

(٢) رواه أبو داود في مسائل أحمد (ص١٢١) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام، أو من ورائه، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام، إلا أن يرحله أحد من ورائه، فيقدمه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. هذا وروى ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام. وكأنَّ في سنده تصحيفاً. وقد نقل أبو طالب عن أحمد بن حنبل كما في شرح العمدة (٢/ ٦٠٦) أنه استدل على عدم الدفع قبل الإمام إلا بإذنه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

إلى الصلاة المصبحة، «ألا ولا يكون أحدكم قد أنفق ماله، وأصابه الحر والبرد، فيفيض قبل الإمام أو قبل الناس فيفسد حجه»[١].

٩٧٤٥ ـ يُستحب أن يكون المسلم حال دفعه من عرفة عليه السكينة والوقار؛ لما روى مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: **أيها الناس السكينة السكينة**»[٢].

٩٧٤٦ ـ يُستحب أن يكون المسلم حال دفعه من عرفة أيضاً أن يكون ملبياً ذاكراً لله ﷻ؛ لما ثبت عن ابن مسعود ﷺ لما ذكر حجة النبي ﷺ، قال: «لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل»[٣].

---

(١) رواه الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٣٨): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة به. وسنده صحيح. وقال في المغني (٣/ ٤٣٧): «وأما قوله: «أو دفع قبل الإمام». فظاهره أنه أوجب بذلك دماً، وإن دفع قبل الغروب. وقد روى الأثرم، عن أحمد، قال: سمعته يسأل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدما غابت الشمس؟ فقال: ما وجدت أحداً سهل فيه، كلهم يشدد فيه. قال: وما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، وعن عطاء، عليه شاة إذا دفع قبل الإمام. قيل: فيدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ فقال: المزدلفة عندي غير عرفة. وذكر حديث ابن عمر، أنه دفع قبل ابن الزبير وغير الخرقي من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئاً، ولا عد الدفع مع الإمام من الواجبات. وهو الصحيح؛ فإن اتباع الإمام وأفعال النسك معه ليس بواجب، في سائر مناسك الحج، فكذا هاهنا، وإنما وقع دفع الصحابة مع النبيِّ ﷺ بحكم العادة، فلا يدل على الوجوب، كالدفع معه من مزدلفة، والإفاضة من منى، وغير ذلك، وليس ذلك فعلاً للنبي ﷺ، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»».

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) سبق تخريجه وذكر شواهده في المسألة (٩٠٦٢).

الفصل السادس عشر

ما يفعله الحاج إذا وصل إلى مزدلفة

٩٧٤٧ - يُستحب للحاج إذا وصل مزدلفة أن يصلِّي بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما[١]، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]؛ لما روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: **الصلاة أمامك**، فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما شيئاً»[٣].

٩٧٤٨ - إن تأخر الحاج في الطريق أو في خروجه من عرفة بسبب

---

(١) قال في المغني (٣/ ٣٦٧): «ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره»، وقد حكي الإجماع على الجمع بمزدلفة أيضاً في المفهم (٣/ ٣٣٦)، وإكمال المعلم (٤/ ٢٧٩)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ١٧٨)، والمجموع (٨/ ١٣٤)، وسبل السلام (٢/ ٤١٨).

(٢) حكى الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٢) الإجماع على الجمع والقصر بمزدلفة للحاج، وقال في المعلم (١/ ٤٤٥): «السُّنَّة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٥٧٥): «السُّنَّة من أيام الحاج الجمع بمزدلفة وهو إجماع»، وقال في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١١٠): «وعلى أن اعتبار الجمع بين الصلاتين، لجوازه بعرفة والمزدلفة. ساقط، لاتفاق الجميع على أنه غير جائز له هناك تأخير الظهر إلى وقت العصر، ولا تعجيل العشاء في وقت المغرب، وإنما جوز الجمع هناك على غير هذا الوجه، فكيف يكون الجمع في غيرهما فرعاً عليهما، مع اتفاق الجميع على امتناع الجمع بعرفة والمزدلفة على الوجه الذي جوزه مخالفنا في غيره؟».

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٢)، ورواه مسلم (١٢٨٠) مختصراً، ويشهد لمسألة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٧٠٣)، وحديث أبي أيوب عند البخاري (١٦٧٤)، وحديث جابر الآتي.

زحام السيارات أو غيره وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل في المكان الذي هو فيه، وإن لم يتمكن من النزول من السيارة لشدة الزحام وخشي خروج وقت العشاء بانتصاف الليل صلَّى في سيارته بحسب حاله[١].

٩٧٤٩ ـ ومن لم يؤد هاتين الصلاتين مع إمام مسجد مزدلفة من الحجاج المسافرين، فله أن يجمع ويقصر وحده، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الجمع والقصر جائز في الأصل لكل من سافر سفر قصر.

٩٧٥٠ ـ والجمع والقصر في مزدلفة ـ ومثلها بقية المشاعر ـ خاص بمن كان مسافراً، أما من كان من أهل مكة ونحوهم ممن ليس مسافراً؛ فإنه لا يجوز له القصر، وهذا قول جمهور أهل العلم، وقد قال به فقيها أهل مكة في عهد التابعين: عطاء بن أبي رباح المكي، ومجاهد بن جبر المكي[٣]؛ لما سبق ذكره في باب صلاة المسافرين[٤].

٩٧٥١ ـ لا يُستحب الاغتسال للوقوف بمزدلفة[٥]؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٩٧٥٢ ـ يُستحب للحاج أن يبيت بمزدلفة ليلة العاشر، وأن يصلي

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٥٥ ـ ٦٤).

(٢) قال في المغني (٣/ ٣٧٥):

«**مسألة**: قال: (وإن فاته مع الإمام، صلَّى وحده) معناه أنه يجمع منفرداً، كما يجمع مع الإمام. ولا خلاف في هذا».

(٣) سبق تخريج قولهما في هذا الباب، في الفصل الخامس: البقاء بمنى يوم التروية وليلة التاسع.

(٤) ينظر: المسائل (٣١٣٨ ـ ٣١٤٢).

(٥) وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٤/ ٧٦) طباعة حاسب آلي، عند كلامه على الأغسال في الحج: «ذكر الفقهاء رحمهم الله أيضاً عند المبيت بمزدلفة ورمي الجمرات، لكن هذا لا يصح، إنما صح عند الوقوف ودخول مكة وعند الإحرام».

الفجر بغلس في أول وقتها؛ لما رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل، وفيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً، فدفع قبل طلوع الشمس»[1].

٩٧٥٣ ـ يُستحب للحاج أن يأتي المشعر الحرام ـ وهو جبل صغير في وسط مزدلفة ـ بعد صلاة الفجر، فيقف عنده، ويذكر الله ويدعو؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولما روى مسلم في حديث جابر الطويل، وفيه: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلَّى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

٩٧٥٤ ـ ويسمى هذا الجبل: (قُزَح)، وقد أزيل أخيراً، وبني مكانه المسجد الكبير المعروف بمزدلفة والموجود إلى يومنا هذا[2].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨)، ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري (١٦٧٥).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/٥١٨ ـ ٥٢٠): «اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمي جمعاً لأن الصلاة تجمع بها، كأن الأصل: موضع جمع، أو ذات جمع، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه... ثم إنه خص بهذا الاسم قُزح؛ لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس، حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم نفس قزح، وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي ﷺ: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبَّره، وهلَّله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً. وكثيراً ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يُعنى به =

٩٧٥٥ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشعر الحرام هو مزدلفة كلها[١]، فقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها[٢].

٩٧٥٦ ـ لا يُستحب للحاج في مزدلفة عند دعائه فيها أن يلتزم ذكراً أو دعاء معيناً؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ذكراً أو دعاءً معيناً في هذا المشعر[٣].

٩٧٥٧ ـ يُستحب للحاج أن يستمر في الدعاء بالمشعر الحرام إلى أن يسفر؛ لحديث جابر السابق.

= نفس قزح». وقال الشيخ عبد الله البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٣٣٦): «المشعر الحرام: جبل صغير في المزدلفة، يسمى قزح ـ بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة ـ وقد أزيل، وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن». وينظر: الشرح الممتع (٧/ ٣١٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٥٤، ٨٧).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره عن بعض التابعين.

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره، كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٤)، ومن طريقه الطبري (٣٨٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٥٦): ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: قال ابن عمر.. فذكره. وسنده صحيح. وينظر: تخريج سنن سعيد للدكتور سعد الحميد (٣٥٣).

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء، القاعدة الثالثة من قواعد التعبد بالذكر والدعاء (ص٤٢، ٤٣): «كل ذكر أو دعاء مطلق فإن كان وارداً فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في لفظه، وإن كان غير وارد، بل أتى به الداعي من عند نفسه، أو من المنقول عن السلف، فإنه يجوز للعبد الذكر والدعاء بغير الوارد في باب الذكر والدعاء المطلق **بخمسة شروط**:

١ ـ أن يتخير من الألفاظ أحسنها.

٢ ـ أن تكون الألفاظ على وفق المعنى العربي، ومقتضى العلم الإعرابي.

٣ ـ أن يكون خالياً من أي محذور شرعاً، لفظاً أو معنى.

٤ ـ أن يكون في باب الذكر والدعاء المطلق لا المقيد بزمان، أو حال، أو مكان.

٥ ـ أن لا يتخذه سُنَّة راتبة يواظب عليها». وينظر: الدعاء للدكتور جيلان العروسي الأثيوبي الباب الثالث، الفصل الثالث: المبحث الثاني في أنواع الأدعية المبتدعة (٢/ ٦٥٨)، وما سبق في المسألة (١٠٠٨٤).

٩٧٥٨ ـ وهذا الذكر وهذا الدعاء في هذا الوقت غير واجبين، كما أنه ليس بركن في الحج، وهذا مجمع عليه[1]؛ لعدم ذكر هذا الذكر في حديث عروة بن مضرس[2]، وإنما ذكر فيه الوقوف فقط، ولأن الرخصة للضعفة في الدفع بليل يدل على عدم ركنيتهما[3].

٩٧٥٩ ـ وسيأتي عند الكلام على واجبات الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الأقرب أن الواجب هو الوقوف بمزدلفة ساعة من الليل، وليس المبيت.

الفصل السابع عشر

الدفع من مزدلفة

٩٧٦٠ ـ يُستحب للحاج أن يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع

---

(١) قال في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩): «وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله ﷺ أن حجه تام»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٦٣): «وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله تعالى أن حجه تام»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٨٥): «الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله على أن حجه تام فدل على أن الذكر بها مندوب إليه»، وقال في تفسير القرطبي (٢/ ٤٢٦): «وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام»، وانظر: التعليقين الآتيين.

(٢) قال في المجموع (٨/ ١٥٠): «واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس الآتي في فضل الوقوف بعرفات، في المسألة (١٠٠١٢)، وهو حديث صحيح كما سبق، وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع».

(٣) قال في المغني (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧): «وما احتجوا به من الآية والخبر، فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعاً، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر، أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة أو الاستحباب»، وقال في العدة شرح العمدة (ص٢١١): «وما احتجوا به من الآية فإن المنطوق فيها ليس بركن إجماعاً، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى صح حجه بغير خلاف، فيحمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة».

الشمس، وهذا مجمع عليه[١]؛ لحديث جابر السابق؛ ولما روى البخاري عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر ﷺ صلَّى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[٢].

٩٧٦١ ـ يجوز للضعفة ومن في رفقتهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد نصف الليل، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في حق الضعفة[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عبد الله بن عمر ﷺ يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر ﷺ يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»، ولما ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله، مولى أسماء، قال: قالت لي أسماء: وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة،

---

(١) قال في المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٧): «لا نعلم خلافاً في أن السُّنَّة الدفع قبل طلوع الشمس»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ٢١٧): «(قبيل طلوع الشمس) ولا خلاف في استحبابه»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٦): «عجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، وهذا هو السُّنَّة للمسلمين باتفاق المسلمين»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩٨): «والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سُنَّة باتفاق المسلمين»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٤٦): «لا خلاف في استحبابه».

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٤).

(٣) قال في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٠): «الأصل المجتمع عليه: أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل»، وقال في المغني (٣/ ٣٧٧): «ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمٰن بن عوف، وعائشة. وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفاً»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٩١): «وقد قالت طائفة منهم مجاهد: أنه من أفاض من جمع قبل الإمام وإن بات بها أن عليه دماً، قال أبو عمر: أظنهم لم يسمعوا بهذه الآثار».

ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا، قالت: كلا، أي بني، «إن النبي ﷺ أذن للظعن»[(١)]، ولما ثبت عن أم المؤمنين عائشة، قالت: «وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس، وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ، فأذن لها، فصلت الفجر بمنى، ورمت قبل أن يأتي الناس»[(٢)]، ولحديث ابن عباس الآتي في الفصل القادم عند ذكر الرمي قبل طلوع الفجر، وثبت تقديم الضعفة بليل أيضاً عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[(٣)].

٩٧٦٢ ـ يُستحب للحاج أنه إذا وصل إلى وادي محسر في طريقه من مزدلفة إلى منى، وهو الذي يفصل بينهما، أن يسرع المشي حتى يخرج منه، وهذا مجمع على استحبابه بين عامة أهل العلم[(٤)]، لما روى مسلم في

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٩)، صحيح مسلم (١٢٩١).

(٢) رواه النسائي (٣٠٤٩): أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة.. فذكره. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا شيخ النسائي، وهو صدوق، ورواه الإمام البخاري في التاريخ الأوسط (١٤٤٣): حدثني عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ أمر إحدى نسائه وهي سودة أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها فتصبح في منزلها وكان عطاء يفعلها حتى مات. وأصل الحديث رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠) عن القاسم عن عائشة، أنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة ـ يقول القاسم: والثبطة: الثقيلة ـ قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه»، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه، أحب إلي من مفروح به.

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة (١٣٧٥٧ ـ ١٣٧٦٦) بأسانيد متعددة بعضها صحيح.

(٤) المجموع (٨/ ١٤٣).

حديث جابر أنه قال: «حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً».

٩٧٦٣ ـ ومقدار مسافة عرض هذا الوادي قدر المسافة التي يصل إليها الحجر إذا رمى به الإنسان، وهي تساوي ما يقرب من (٥٤٥) ذراعاً[١].

٩٧٦٤ ـ والأقرب أن العلة التي من أجلها يشرع الإسراع في هذا الوادي هو مخالفة النصارى[٢]؛ لما ثبت عن عمر أنه كان يوضع في وادي محسر، ويقول:

إليك تغدو قلقاً وضينها مخالف دين النصارى دينها[٣]

الفصل الثامن عشر

وقت رمي جمرة العقبة

٩٧٦٥ ـ يُستحب للحاج إذا وصل إلى منى أن يبتدئ بجمرة العقبة

---

(١) قال الأزرقي (٢/ ١٨٩، ١٩٠): «وبين جدار حايط محسر ووادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً»، وقال الفاكهي (٥/ ٥٢): «ووادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً».

(٢) اختلف في العلة التي من أجلها أسرع النبي ﷺ في هذا الوادي، فقيل: لأن النصارى كانوا يقفون فيه، وقيل: لأن الله تعالى أهلك فيه أصحاب الفيل، وأجيب عن هذا بأن أصحاب الفيل أهلكوا بالمغمَّس خارج الحرم، ولم يعذبوا في الحرم، كما لم يعذب أحيمر ثمود حتى خرج من الحرم، وقيل: لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية يذكرون مفاخر آبائهم، فأمر المسلم بمخالفتهم، كما في قوله تعالى عن الإفاضة من مزدلفة: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ١٩٩، ٢٠٠] وقيل: إن العلة هي أن الوادي يكون ليناً يحتاج أن يحرك الإنسان بعيره ليتساوى سيره فيه مع سيره في الأرض الصلبة، وعلى هذا فالملاحظ هنا مصلحة السير، لا غير. وينظر: المجموع (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٧)، البداية والنهاية (٧/ ٦٠٢ ـ ٦٠٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٥، ٣١٦).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٢٦) بإسناد صحيح.

فيرميها بسبع حصيات؛ لما رواه مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «دفع رسول الله ﷺ حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم أتى الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر»[(١)].

٩٧٦٦ ـ ويصح الرمي من نصف الليل[(٢)]، فيجوز لمن تعجل أن يرمي بعد تعجله إذا وصل منى، ولو لم يطلع الفجر، ولم تطلع الشمس[(٣)]؛ لأن الإذن للضعفة بالدفع من مزدلفة ليلاً، مع عدم النهي لهم أن يرموا عند وصولهم، يدل على جواز الرمي عند وصولهم[(٤)]، وأيضاً فإن الإذن لهم

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) قال في المغني (٣/ ٣٨٢): «وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى. وأما وقت الجواز، فأوله نصف الليل من ليلة النحر. وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي. وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي وإسحاق، وابن المنذر. وقال مجاهد، والثوري، والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس».

(٣) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٩٣):

«**مسألة**: عند الشافعي وعطاء وعكرمة وأحمد المستحب أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ويجوز رميها بعد نصف الليل إلى غروب الشمس. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الفجر الثاني. وعند مجاهد والنخعي والثوري وأكثر الصحابة والتابعين لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس».

(٤) قال في أضواء البيان (٤/ ٤٤٩): «ذهبت جماعة من أهل العلم، إلى أن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر، وممن قال بهذا: الشافعي، وأحمد، وعطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وقال النووي في شرح المهذب: وبه قال عطاء، وأحمد، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد».

بالدفع ليلاً إنما هو من أجل أن يرموا قبل ازدحام الناس على الجمرات، فلا معنى للإذن لهم بالدفع قبل الناس ثم منعهم من الرمي قبلهم[١].

٩٧٦٧ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن الرمي لا يصح أول ليلة العاشر من ذي الحجة[٢]؛ لأن هذا هو بداية الوقوف بمزدلفة، والرمي إنما يصح بعد الوقوف.

٩٧٦٨ ـ والحديث الوارد في نهي ابن عباس ومن معه من الضعفة عن الرمي قبل طلوع الشمس لا يصح[٣]، وهو مخالف لما رواه مسلم عن عطاء، أن ابن عباس، قال: «بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٢٧): «قوله: «ويجزئ بعد نصف الليل»، أي: يجزئ الرمي بعد نصف ليلة النحر، وظاهر كلام المؤلف أنه يجزئ مطلقاً للقوي والضعيف والذكر والأنثى، وسبق بيان ذلك، وأما من قال: إن العاجز يدفع من مزدلفة في آخر الليل ولكنه لا يرمي حتى تطلع الشمس، فقوله ضعيف لأنه ليس عليه دليل، ولأن أكبر فائدة لمن دفع آخر الليل أن يرمي، ولهذا كان النساء اللاتي يبعث بهن الصحابة في آخر الليل يرمين مع الفجر أو قريباً من الفجر متى وصلوا، فمتى وصل الإنسان فإنه يرمي سواء وصل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها».

(٢) قال في نيل الأوطار (٥/ ٧٩): «والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً».

(٣) رواه أحمد (٢٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١٣٧٥٥)، وأبو داود (١٩٤٠) وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس. والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس. ورواه أحمد (٢٥٠٧): حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم، وقد اضطرب جرير فيه، فمرة يرويه هكذا، ومرة يرويه عن منصور عن سلمة، قال الإمام البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٥): «حديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب لما وصفنا ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا». ورواه الترمذي (٨٩٣): حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. والمسعودي ضعيف، وسيأتي قريباً بيان نكارة هذا الحديث.

ثقل نبي الله ﷺ»[١]، ومخالف لما ثبت عن عطاء أيضاً عن ابن عباس أيضاً أنه قال: «أرسلني رسول الله ﷺ مع ثقلة وضعفة أهله ليلة المزدلفة، فصلينا الصبح بمنى، ورمينا الجمرة»[٢]، ومخالف لما روى البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل»[٣]، ومخالف لما روى البخاري ومسلم عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل»[٤]، كما أنه مخالف لأحاديث سودة وأسماء وابن عمر التي مرت في الفصل السابق عند الكلام على تقديم الضعفة[٥]، فهو حديث ضعيف، بل منكر؛ لمخالفته الأحاديث في الباب[٦].

٩٧٦٩ ـ يجوز الرمي ليلاً في يوم النحر وليالي أيام التشريق[٧]،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٤).

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٠): حدثنا حسين، ورواه النسائي (٣٠٤٨): أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، كلاهما عن داود العطار، عن عمرو، قال: حدثني عطاء، أنه سمع ابن عباس، يقول.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله مكيون ثقات، رجال الصحيحين.

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٧).

(٤) صحيح البخاري (١٨٥٦)، صحيح مسلم (١٢٩٣).

(٥) قال في البدر المنير (٦/ ٢٥٥): «قال ابن المنذر في «الإشراف»: الرمي قبل الفجر مخالف لسنته عليه السلام، ولا يجزئ. وكأنه تشبث بحديث ابن عباس هذا، لكن حديث أم سلمة وسودة يخالفه».

(٦) قال الإمام البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٧) بعد ذكره لروايات حديث ابن عباس في النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، وبعد إعلاله لها، وبعد ذكره روايات حديث ابن عباس الدالة على الرمي قبل طلوع الشمس، وبعد ذكره لأحاديث ابن عمر وأسماء وأم سلمة وسودة السابقة الدالة على الرمي قبل صلاة الفجر أو قبل طلوع الشمس، قال: «وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس». وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٩٧ ـ ١٠٥).

(٧) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٩٦):
«**مسألة**: عند الشافعي إذا أخر الرمي إلى الليل فإنه لا يلزمه شيء، فإن رمى بالليل =

فيستمر وقت رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق في كل ليلة لليوم الذي قبلها إلى أذان الفجر[1]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «**لا حرج**» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**» وقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «**لا حرج**»[2]، ولأنه لم يرد نهي عن ذلك[3]، ولم يرد تحديد لنهاية

= أجزأه، وإن أخره إلى الغد ورمى من الغد أجزأه على أصح القولين، وبه قال أحمد. وعند ابن عمر وأحمد في رواية وإسحاق: إذا فاته الرمي حتى غربت الشمس لم يرم بالليل، ويرمي من الغد بعد الزوال. وعند عطاء لا يرمي بالليل إلا رعاء الإبل، وأما التجار فلا».

(١) قال الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٦): «إذا أخر جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل: قال أصحابنا: فإنه يرميها ولا شيء عليه فإن أخرها إلى الغد رماها وعليه دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرميها ولا شيء عليه، وقول مالك في إحدى الروايات في هذا كقول أبي حنيفة»، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٣٣): «كان الشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد يقولون: إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه. وقد روينا عن الحسن أنه كان يرخص في رمي الجمار ليلاً». وينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٤)، فتاوى شيخنا عبد الله بن حسن بن قعود (٢٨ ـ ٣٥)، رسالة «الرمي أيام التشريق» للدكتور فهد اليحيى.

(٢) صحيح البخاري (١٧٢٢). والعبرة في هذا الحديث بعموم اللفظ في الجواب، وأيضاً: السؤال معاد في الجواب، فيكون معنى الحديث: (لا حرج في الرمي مساء)، قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٥٤): «ذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلاً، وقال: إنه لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي ﷺ حدد أوله بفعله ولم يحدد آخره. وقد سئل الرسول ﷺ كما في صحيح البخاري فقيل: «رميت بعدما أمسيت، قال: «**لا حرج**»، والمساء يكون آخر النهار، وأول الليل، ولما لم يستفصل الرسول ﷺ ولم يقل بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أول الليل، علم أن الأمر واسع في هذا».

(٣) وقد ورد في حديث الرعاة أنه أذن لهم بالرمي ليلاً، عند ابن أبي شيبة (١٤٣٠٩)، وأبو يعلى، كما في المطالب العالية (١٢٦٠) بأسانيد فيها ضعف، وهي مخالفة لحديث الرعاة الثابت، الذي رواه أحمد (٢٣٧٧٥) وغيره، وليس فيه ذكر الرمي ليلاً.

وقت الرمي في السُّنَّة، فجاز ليلاً، كالذبح للهدي والأضاحي، ولأنه ثبت عن بعض الصحابة الرمي ليلاً[١]، وبعضهم أقر من فعل ذلك[٢].

٩٧٧٠ ـ وأفضل أوقات رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوال الشمس، وهذا مجمع عليه[٣]؛ خروجاً من خلاف من منع من رميها خارج هذا الوقت.

الفصل التاسع عشر

عدد الحصى الذي ترمى به جمرة العقبة

٩٧٧١ ـ يجب أن يرمي كل جمرة في أيام الرمي بسبع حصيات، ولا يجوز أن ينقص عدد الحصى الذي ترمى به جمرة العقبة ـ ومثلها كل جمرة من الجمرات أيام التشريق ـ عن سبع حصيات، فإن نقص متعمداً أو ساهياً

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٥٣٢٠): نا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن سابط قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجاً، فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل». وسنده صحيح.

(٢) روى مالك (١/ ٤٠٩) عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة. فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى، بعد أن غربت الشمس من يوم النحر. فأمرهما عبد الله بن عمر أن «ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً». وسنده صحيح.

(٣) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٧): «أجمع العلماء أن الاختيار في رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها»، وقال في التمهيد (٧/ ٢٦٨): «أجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١١٦): «أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكاً فإنه قال: أستحب له أن يريق دماً»، وقال في عمدة القاري (١٠/ ٧١): «أجمع العلماء أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها».

وكان وقت الرمي باقياً أمر بإتمامه، وإن فات وقت الرمي فإن كان متعمداً لهذا النقص أو متساهلاً فيه وجب عليه دم وإن كان غير متعمد فلا شيء عليه؛ لما يأتي ذكره في باب ترك الواجب.

٩٧٧٢ ـ وما ورد عن بعض الصحابة من أنهم نقصوا في الرمي عن سبع حصيات في حجة الوداع لا يثبت عنهم، فقد روي عن سعد بن أبي وقاص، قال: «قدمنا مع النبي ﷺ في حجته، فمنا من رمى بست، ومنا من رمى بسبع، وأكثر وأقل، فلم يعب ذلك علينا» وسنده منقطع[(١)]، وكذلك: ما روي عن ابن عمر، أنه قال: «ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع»[(٢)].

٩٧٧٣ ـ وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أنه سمع أبا حبة «يفتي الناس أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمار من الحصى؛ يعني: من عدده»، قال عبد الله بن عمرو بن عثمان: فذكرت ذلك لعبد الله بن عمرو فقال: صدق أبو حبة، وكان أبو حبة بدريّاً»، وهذا اجتهاد منهما يقدم عليه ظاهر السُّنَّة[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٣٠٧٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٢٣)، وفي مشكل الآثار (٣٥١٠، ٣٥١١) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص.. فذكره. وسنده ضعيف؛ لأن مجاهداً لم يسمع من سعد، كما قال أبو حاتم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٠): حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن ابن عمر. ورجاله يحتج بهم، لكن قتادة لم يسمع من ابن عمر. فسنده ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٢٦): حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ورواه الحاكم (٦٦٦٠): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/١٢٩): حدثنا فهد قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، ورواه الفاكهي (٢٦٦٢): حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك المخزومي قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، كلهم عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، مولى عثمان أنه سمع عبد الله بن عمرو بن عثمان، يخبر.. فذكره. وسنده صحيح.

الفصل العشرون

قدر الحصى الذي يرمى به

٩٧٧٤ ـ ينبغي أن يكون قدر الحصى الذي يرمى به كقدر حصى الخذف، والخذف هو أن يضع الإنسان الحجر الصغير بين الأصبعين السبابتين ليديه اليمنى واليسرى، ثم يرميه بعيداً بهذين الأصبعين؛ لحديث جابر السابق[1].

٩٧٧٥ ـ وحجمها أيضاً قريب من حجم الحمصة، وأصغر من حجم حبة الزيتون الصغيرة.

الفصل الحادي والعشرون

المكان الذي يؤخذ منه الحصى

٩٧٧٦ ـ لا يُشترط التقاط حصى الجمار من مكان معين، وهذا مجمع عليه[2]، فإن التقطه من منى، أو من طريقه إليها، أو من مزدلفة، أو

---

(١) وله شاهد من حديث الفضل عند مسلم (١٢٨٢) عن النبي ﷺ أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم بالسكينة**»، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً ـ وهو من منى ـ قال: «**عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة**»، ورواه النسائي (٥/ ٢٦٧)، والطبراني (١٨/ ٢٩٨)، والبيهقي (٥/ ١٢٧) عن ابن عباس عن أخيه الفضل، قال: قال لي النبي ﷺ غداة العقبة ـ وهو على راحلته ـ: «**هات القط لي**»، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين**»، ورجاله ثقات، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ١٢٧). وينظر: بحوث حديثية في كتاب الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٩١ ـ ٩٥)، وله شاهد آخر من حديث عبد الرحمٰن بن معاذ التيمي عند أبي داود (١٩٥٧) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف». وسنده حسن إن سلم من الانقطاع، فقد قال البيهقي (٥/ ١٣٩): «زعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه».

(٢) قال في حاشية الروض المربع (٤/ ١٤٧): «قال أحمد: لا خلاف في الإجزاء»، =

من أي مكان آخر ـ ولو كان من خارج الحرم ـ[(١)]، أو التقطه من أماكن متعددة؛ لعدم الدليل الموجب لالتقاطه من مكان معين.

٩٧٧٧ ـ يُكره أخذ حصى نجس؛ تكريماً لهذه العبادة[(٢)].

٩٧٧٨ ـ يُجزئ الرمي بحجر سبق أن رمي به[(٣)]؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

= وقال في المغني (٣/ ٣٧٩): «وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. واستحبه الشافعي. وعن أحمد، قال: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء، وابن المنذر. وهو أصح، إن شاء الله تعالى. . ، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ٢١٧): «(ومن حيث أخذه جاز) قاله أحمد، ولا خلاف في الإجزاء». وينظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٧/ ١٨٢).

(١) روى ابن أبي شيبة (١٣٤٥١): حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: «خذوا الحصى من حيث شئتم»، وسنده حسن، رجاله يحتج بهم، عدا إسماعيل، ففي حفظه ضعف، لكنه يروي قصة حصلت له، وهذا يضبطه الراوي عادة. وروى مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٥٥): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «خذه من حيث شئت» وسنده حسن.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢٣٤): «أحب إلي أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيثما أخذه أجزأه، وكذلك في أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه، إلا أني أكرهه من ثلاثة مواضع: من المسجد؛ لئلَّا يخرج حصى المسجد منه، وأكرهه من الحش؛ لنجاسته، ومن كل موضع نجس، وأكرهه من الجمرة؛ لأنه حصى غير متقبل وأنه قد رمى به مرة، وإن رماها بهذا كله أجزأه».

(٣) قال في شرح السُّنَّة للبغوي (٧/ ١٨٢): «قال الشافعي رضي الله عنه في حصى الرمي: ومن حيث أخذ، أجزأه إذا وقع عليه اسم حجر: مرمر، أو برام، أو كذان، أو فهر، وإن كان كحلاً، أو زرنيخاً، وما أشبه، لم يجزه، وإن رمى ما قد رمي به مرة، كرهته، وأجزأ عنه»، وقال في تفسير القرطبي (٣/ ١٠): «إن رمى بما قد رمي به لم يجزه عند مالك، وقد قال عنه ابن القاسم: إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا»، وقال في أضواء البيان (٤/ ٤٦٦): «الأقرب أنه لو رمى بحصاة قد رمى بها أنها تجزئه لصدق اسم الرمي عليها، وعدم النص على منع ذلك، ولا على عدم إجزائه، ولكن الأحوط في الجميع الخروج من الخلاف، كما قال بعضهم: =

٩٧٧٩ ـ ولهذا فإنه يجوز أخذ الحصى من الحوض الذي يُرمى فيه[١]، ويجوز أخذه من جانب الحوض[٢].

الفصل الثاني والعشرون

غسل الحصى وطهارته

٩٧٨٠ ـ لا يجب غسل الحصى الذي سيرمى به[٣]، ولا يُستحب ذلك[٤]؛ لأن ذلك عمل محدث[٥].

٩٧٨١ ـ من رمى بحجارة غير طاهرة أجزأه ذلك[٦]؛ لعدم الدليل على اشتراط طهارتها، لكن الأَوْلى عدم الرمي بها؛ لما يأتي في واجبات الحج.

= وأن الأورع الذي يخرج من. . . خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن».

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٥٦): «وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه. وقد أساء».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ٢٦٦): «إذا سقطت الحصاة من يد الحاج أو حين رمى لم تقع في المكان فليأخذ من الأرض تحته حتى ولو كانت بجانب الحوض، لأن الحصاة حصاة سواء رمي بها أم لم يرم بها، والقول بأن الحصاة التي رمي بها لا تجزئ قول ضعيف».

(٣) قال في أضواء البيان (٤/ ٤٦٥): «الأقرب أنه لا يلزم غسل الحصى لعدم الدليل على ذلك».

(٤) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٧): «إذا أخذ حصاة الجمار من موضع طاهر لم يغسلها ولو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رمي به فقد روي عن مالك أنه قال أساء وأجزأ عنه».

(٥) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٣/ ٢٦٦): «**س١٣٣١**: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم غسل حصى الجمرات؟ فأجاب رحمه الله بقوله: لا يغسل، بل إذا غسله الإنسان على سبيل التعبد لله كان هذا بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله».

(٦) ينظر: كلام ابن عبد البر السابق، وقال في أضواء البيان (٤/ ٤٦٥): «لو رمى بحصاة نجسة أجزأه ذلك لصدق اسم الرمي عليه، وعدم نص على اشتراط طهارة».

الفصل الثالث والعشرون

الرمي بغير الحصى

٩٧٨٢ ـ لا يصح الرمي بغير الحصى، كالأحذية، أو قطع الطين، أو قطع الجص، أو قطع الإسمنت، أو غيرها[١]؛ لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم بالسكينة**، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً ـ وهو من منى ـ قال: **عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة**»[٢]، ولما روي عن ابن عباس أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة الجمرة: «**هات القط لي**». قال: فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: «**نعم بأمثال هؤلاء، نعم بأمثال هؤلاء، نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[٣].

---

(١) قال في الأم (٢/ ٢٣٤): «لا يجزي الرمي إلا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذان أو صوان أجزأه وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه مثل الآجر والطين المجموع مطبوخاً كان أو نيئاً والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة، فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم»، وقال في شرح السُّنَّة للبغوي (٧/ ١٨٢): «قال الشافعي ﷺ في حصى الرمي: ومن حيث أخذ، أجزأه إذا وقع عليه اسم حجر: مرمر، أو برام، أو كذان، أو فهر، وإن كان كحلاً، أو زرنيخاً، وما أشبه، لم يجزه»، وقال في أضواء البيان (٤/ ٤٦٥): «لا يجوز الرمي بالخشب، والعنبر، واللؤلؤ، والجواهر، والذهب، والفضة».

(٢) صحيح مسلم (١٢٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٨٧١) من حديث أبي العالية عن ابن عباس. ورجاله ثقات، لكن إن كان ابن عباس هو الفضل، فالسند منقطع؛ لأن أبا العالية لم يدركه، فقد توفي الفضل قديماً في عهد أبي بكر، وإن كان عبد الله، ففي ذلك نكارة؛ لأن في هذا الحديث إخبار راوي هذا الحديث ـ ابن عباس ـ أنه أُمِر بلقط الحصى صبيحة مزدلفة وهو في الطريق من مزدلفة، وفي صحيح البخاري (١٦٧٨)، وصحيح مسلم (١٢٩٣) عن عبد الله بن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٩١ ـ ٩٥).

٩٧٨٣ ـ ويُستثنى من ذلك: أن يكون في هذه القطع حصى، فيصح الرمي به[١]؛ لأن الرمي حينئذٍ يكون بهذا الحصى الذي فيها، مع أن الأَوْلى الرمي بحصاة لا يخالطها شيء آخر.

الفصل الرابع والعشرون

صفة الرمي

٩٧٨٤ ـ يجب أن يقصد الرامي الرمي عند رميه، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن هذا العمل عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية.

٩٧٨٥ ـ يُستحب لمن يرمي الجمرة أن يكون حال رميه متحلياً بالهدوء وعدم العجلة؛ لأنه يؤدي عبادة لله ﷻ.

٩٧٨٦ ـ كما ينبغي له أن يتحلى بالصبر عند الزحام في الرمي، وأن يحرص على أن لا يؤذي مسلماً؛ لأن أذى المسلم محرَّم.

٩٧٨٧ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض المسلمين في هذه الأزمان من أنه يأتي في حال الزحام بانفعال وشد عضلات، فيؤذي المسلمين الذين يرمون الجمرات بدفعه لهم، وربما يحصل منه سباب لبعضهم عند التأذي في حال الزحام أو غيره، لا شك أن هذا كله من الأمور المحرمة، ومما ينقص حج

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٢٥، ٢٧).

(٢) قال في المجموع (٨/ ١٧٣): «قال أصحابنا: ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف، قال أصحابنا: ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو رماه فوقع في المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه أجزأه؛ لأنه وجد الرمي إلى المرمى وحصوله فيه، ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها في المرمى بفعله من غير معاونة فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله».

المسلم، ويجعل حجه غير مبرور[١].

٩٧٨٨ ـ يُستحب لمن يرمي الجمرة أن يكبِّر مع كل حصاة؛ لحديث جابر الطويل في حجّة الوداع، وفيه: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

٩٧٨٩ ـ يُستحب لمن يرمي الجمرة أن يرفع يده اليمنى حال رمي الجمار بها؛ لأنه أعون على الرمي.

٩٧٩٠ ـ والأَوْلى أن يرمي الحاج الحصاة رمياً[٢]؛ لأن هذا هو الذي يصدق عليه اسم الرمي.

٩٧٩١ ـ وإن طرح الحصاة طرحاً، فقد قال بعض أهل العلم بإجزاء عمله[٣]؛ قالوا: لأن الطرح رمي[٤].

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٢٤/ ١٢) عند ذكره صفات الحج المبرور: «**الوصف الرابع**: أن يتجنب فيه المآثم سواءً كانت هذه المآثم من خصائص الإحرام كمحظورات الإحرام، أو من المآثم العامة كالغيبة، والنميمة، والكذب وما أشبه ذلك، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ومن هذا أن يتجنب أذية الناس بالمزاحمة عند الطواف، أو السعي، أو الجمرات، أو غير ذلك؛ لأن أذية الناس من الأمور المحرمة قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فلا يجوز أن يأتي لرمي الجمرات بانفعال وغضب وشد عضلات، وكأن بني آدم الذين أمامه خراف لا يهتم بهم، فإن هذا مما ينافي أن يكون الحج مبروراً».

(٢) قال في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٣١٤): «يجب أن يرمي سبع مرات بما يسمى حجراً بحيث يسمى رمياً فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لأنه لا يسمى رمياً».

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٥١): «وإن طرحه طرحاً أجزأ، جزم به الموفق وغيره».

(٤) قال في المغني (٣/ ٣٨٢): «وإن طرحها طرحاً؛ أجزأه؛ لأنه يسمى رمياً. =

٩٧٩٢ ـ إذا وضع الحاج الحصاة في المرمى، بحيث أن يده تقرب من الأرض جدّاً، أو تلمسها، ثم يضع الحجر، لم يجزه، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن هذا العمل ليس برمي.

٩٧٩٣ ـ من رمى الجمرات السبع في رمية واحدة، فلا تحتسب سوى رمية واحدة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأنه لا بدَّ من الرمي سبع مرات، ومن رماها جملة، فهو إنما رمى مرة واحدة.

٩٧٩٤ ـ يُستحب لمن يرمي جمرة العقبة أن يجعل الكعبة عن شماله ومنى عن يمينه؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أنه فعل ذلك، وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[٣].

٩٧٩٥ ـ وما روي من أن النبي ﷺ استقبل القبلة عند رمي جمرة العقبة لا يثبت[٤].

= وهذا قول أصحاب الرأي وقال ابن القاسم: لا يجزيه»، وقال في الإنصاف (٩/ ١٩١): «لو طرحها في المرمى طرحاً، أجزأه. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و«الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وظاهر «الفصول»، أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يرم بها».

(١) قال في الشرح الكبير على المقنع (٩/ ١٩٥): «كذلك إن وضعها بيده في المرمى لا يجزئه في قولهم جميعاً».

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٣): «وإن رمى الحصيات دفعة واحدة، لم يجزه إلا عن واحدة. نصَّ عليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه، ويكبر لكل حصاة».

(٣) صحيح البخاري (١٧٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٩٦) من طريق إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥): «هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ فيها».

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٠٨٩)، والترمذي (٩٠١)، وابن أبي شيبة (١٥٣٨٥) وغيرهم من طريق المسعودي عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود. والمسعودي صدوق اختلط، فهذه الرواية شاذة، لمخالفتها لرواية الصحيحين الآتية. وقد جزم بشذوذها الحافظ في الفتح (٣/ ٥٨٢)، والجاسر في مفيد الأنام (ص٣٣٦).

٩٧٩٦ ـ يُستحب لمن انتهى من رمي جمرة العقبة في هذا اليوم أن لا يقف عندها للدعاء، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

الفصل الخامس والعشرون

قطع التلبية

٩٧٩٧ ـ يُستحب للحاج أن يقطع التلبية بابتداء الرمي، وهذا قول الجمهور(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة(٣).

٩٧٩٨ ـ والأقرب أنه لا يلبي وقت رمي جمرة العقبة، بل يقطع التلبية مع أول حصاة، وينشغل بالتكبير، وهذا قول الجمهور؛ لما سبق ذكره في باب الإحرام، عند الكلام على أحكام التلبية.

٩٧٩٩ ـ وهذا التكبير مُستحب، وهذا مجمع عليه(٤)؛ لوروده في السُّنَّة الفعلية.

---

(١) قال في رحلة الصديق إلى البلد العتيق (ص١١١): «إذا فرغ من الرمي، فالسُّنَّة ألا يقف عندها للدعاء بالاتفاق».

(٢) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٩٣):
«**مسألة**: عند الشافعي وابن عباس وأحمد والثوري وإسحاق وأكثر العلماء لا يقطع الحاج التلبية إلا مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، ويبتدئ بالتكبير».

(٣) صحيح البخاري (١٦٨٦)، وصحيح مسلم (١٢٨١).

(٤) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٢٠): «أجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه»، وقال في الاستذكار (٤/ ٣٥٢): «أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمي عنه ولا كبر الصحيح أيضاً عند الرمي أنه لا شيء عليه»، وقال في إكمال المعلم (٤/ ٣٧٢): «أجمعوا أن من لم يكبر لا شيء عليه»، قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ١٧٠): «أجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه»، وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٩٠): «منها: التكبير مع كل حصاة، وأجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض، وأنه لو ترك التكبير أجزأه إجماعاً، وفيه نظر، =

الفصل السادس والعشرون

المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٩٨٠٠ ـ الأصل أن من يأتي يرمي جمرة العقبة يرميها من وسط الوادي الذي بجانبها، فيأتي إليها من جهة الجنوب، كما في حديث جابر السابق؛ لأنه المكان الذي يتيسر رميها من جهته؛ لأنه كان بجانبها جبل يشق الرمي من غير جهة الجنوب[١].

٩٨٠١ ـ وقد أزيل هذا الجبل في هذا العصر، وبني حول الجمرة حوض من جميع جهاتها[٢].

٩٨٠٢ ـ ولهذا فإن من رمى هذه الجمرة من أي جهة أخرى ووقع الحصى في الحوض أجزأ، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الواجب هو الرمي، فإذا وقع في مكانه من أي جهة أجزأ.

= لأن بعضهم يعده واجباً»، والوجوب لا يعارض الاستحباب؛ لأنه وجوب وزيادة.

(١) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في شرح عمدة الأحكام (٤١/ ١١) طبع حاسب آلي: «كانت جمرة العقبة في أصل جبل صغير مبنية في أصله، ولا يتمكن أحد أن يرميها إلا من الجانب الجنوبي أو من الغربي قليلاً والشرقي، أما الجانب الشمالي فإنه مرتفع رأس جبل عقبة، فلذلك سميت جمرة العقبة».

(٢) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في شرح عمدة الأحكام (٤١/ ١١) طبع حاسب آلي، بعد كلامه السابق: «وقد أزيلت تلك العقبة في عهد الملك سعود في سنة خمس وسبعين من القرن الرابع عشر بعد أن أفتى بذلك المشايخ في ذلك الوقت، ورأوا أنها في الطريق ـ متوسطة في الطريق ـ، فأزالوها لتوسعة الطريق، وبقيت الجمرة بارزة كما هي الآن، ويمكن أن ترمى من الجهات كلها».

(٣) قال في الإجماع (ص٥٨): «أجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأ»، وقال في الاستذكار (٤/ ٣٥١، ٣٥٢): «وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه، وقالوا: إذا وقعت الحصاة من العقبة أجزى وإن لم تقع فيها ولا قريباً منها أعاد الرمي ولم يجزه»، وقال في شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٢): «أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها =

٩٨٠٣ ـ إن رمى هذه الجمرة أو غيرها من الجمرات من فوق الجسر المبني فوقها فلا حرج[1]، ولو كان رميها من تحته متيسراً، بل إن الأفضل أن يفعل الحاج ما هو أيسر له، ليؤدي هذه العبادة بطمأنينة وحضور قلب[2]، فمراعاة الكمال في ذات العبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان، كما سبق بيان ذلك عند بيان الأفضل في وقوفه بعرفة هل هو الركوب على الراحلة أو الجلوس على الأرض.

٩٨٠٤ ـ ينبغي للحاج أن يحرص على القرب من مكان الرمي؛ ليتيقن أن رميه وقع في المرمى، ولئلَّا تصيب بعض حصياته بعض رؤوس الحجاج الذين يرمون، فيؤذيهم بذلك.

٩٨٠٥ ـ إذا شك الرامي هل وقعت الحصاة في موضع الرمي أو لم تقع فيه، وجب عليه إعادة الرمي[3]؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين أو غلبة ظن.

= أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها»، وقال في التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٣٨٠): «أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز».

(١) جاء في فتاوى شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ١٤٦): «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف ـ سلمه الله ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد: فقد اطلعنا على خطابكم رقم (١٦٦٧ ـ ١) في (١١/ ٤/ ١٣٨٢هـ) حول إنشاء دور ثان للجمار الثلاث، وإقامة مظلات حولها، كما اطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع. ونفيدكم أننا لا نرى مانعاً من ذلك بشرط الإتيان على الغرض المقصود، والخلو من أي محذور شرعي. وفق الله الجميع، وجعل هذا العمل نافعاً، والسلام عليكم».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٢٧٦).

(٣) قال في المغني (٣/ ٣٨٣): «إن رمى حصاة، فشك: هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك. وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه، أجزأته؛ لأن الظاهر دليل»، وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٦/ ١٤٥): «من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن». وينظر: ما يأتي نقله قريباً من فتاوى اللجنة الدائمة.

٩٨٠٦ ـ إذا غلب على ظن الرامي أن الحصاة وقعت في المرمى أجزأه ذلك[١]؛ لأننا متعبدون في الشرع بغلبة الظن[٢].

٩٨٠٧ ـ من كان متيقناً من وقوع الحصى في المرمى، ثم شك بعد في ذلك، لم يضره هذا الشك[٣]؛ لأن الشك في العبادة بعد انتهائها لا يؤثر في صحتها.

الفصل السابع والعشرون

المكان الذي تقع فيه الحصيات

٩٨٠٨ ـ يجب أن تقع حصيات الرمي في مكان الرمي، والذي جعل الشاخص قديماً علامة عليه؛ لأن هذا هو المكان الذي ترمى فيه الجمرات في العهد النبوي.

٩٨٠٩ ـ وليس لمكان المرمى مقدار معين، فكل ما كان بقرب الشاخص، بحيث لا يعد بعيداً عرفاً فهو من المرمى؛ وقد حده بعض أهل العلم بثلاثة أذرع[٤]، والأقرب أنه لا تحديد له؛ لأنه لم يرد تحديده في

---

(١) ينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٢٥): «ويكفي غلبة الظن في أن تقع في المرمى؛ لأن غالب العبادات مبناها على غلبة الظن، ولأن اليقين في عصرنا صعب وهذا من التيسير، والمهم أن تؤديها بخشوع، واستحضار أنك في عبادة، وتكبر الله ﷻ».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (١٠/ ٣١١): «من شروط صحة الرمي تحقق وقوع الحصى في المرمى، فإن كانت متيقنة من وقوعه حال الرمي في الحوض ثم شكت بعد ذلك فلا أثر للشك ورميها صحيح، وإن كانت شاكة ولم تتيقن وقوع الحصى وقت الرمي فعليها الفدية بدم يذبح لفقراء الحرم، فإن لم تستطع صامت عشرة أيام».

(٤) قال الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٣٢): «حد الجمال الطبري مجتمع الحصى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهو من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل، والمشاهدة تؤيده، فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك».

الشرع بأذرع محددة[1].

٩٨١٠ ـ وكان موضع المرمى أحياناً يكون فيه بناء كحائط، وأحياناً يكون لا بناء فيه، وقد بني فيه في أوائل عهد الدولة السعودية الثالثة التي نعيش الآن في وقت حكمها حائط على كل جمرة[2]، ثم بني في هذه السنيات المتأخرة حوائط كبيرة، وجعل المرمى أدواراً متعددة.

---

(١) وبعض الفقهاء يحدده بأذرع معينة، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٥٣) عند كلامه على موضع الرمي: «وهو الجمرة، والشاخص المرتفع منه، وإنما وضع علماً على الجمرة، فهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا جمرة العقبة، فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي، وإذا وقع الرمي قريباً من الجمرة جاز، لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، وقال النووي وغيره: المراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمنه ﷺ، وحده الطبري وغيره بأنه ما كان بينه وبين الجمرة ثلاثة أذرع، والمشاهدة تؤيده؛ فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك. ومن مجتمع الحصى موضع الشاخص، ولم يقل أحد: إنه لا يجوز قصد الشاخص بالرمي، ولا يبعد أن يكون في موضع الشاخص أحجار موضوعة أصلاً، أو بأمره ﷺ بني الشاخص عليها، والناس في زمنه ﷺ لم يكونوا يرمون حوالي محله، ويتركون محله، ولو وقع ذلك لنقل. ولو فرش جميع المرمى بأحجار كفى الرمي عليه، لأن المرمى وإن كان هو الأرض، فالأحجار عليه تعد منه، ويعد الرمي عليها رمياً على تلك الأرض، فالشاخص المبني يكفي الرمي عليه، واتفق الناس عليه خلفاً عن سلف، ولم ينقل عن أحد طعن في ذلك، والناس لا يقصدون إلا فعل الواجب، والرمي إلى المرمى، وقد حل بفعل الرامي، وهو الذي يسع الناس، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلا يضر تدحرجه، بعد وقوعه في المرمى، لحصول اسم الرمي»، وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٤/ ١٢٥): «المرمى ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة».

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام المتوفى سنة (١٤٢٣هـ) في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ١٦٢): «بقي مكان الرمي طوال القرون الماضية غير محاط بشيء، ولا معلم عليه بشيء، وفي عام (١٢٩٢هـ) وضع شبك حديدي لمنع الزحام، وذلك بفتوى من بعض علماء مكة، فاعترض على هذا العمل بعض العلماء، وأشدهم اعتراضاً الشيخ علي باصرين عالم جدّة، وقال: إنَّ هذا الشبك يوهم بأنَّ ما أحاط به الشبك كله مرمى، فأزيل ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن، وذلك عام (١٢٩٣هـ)».

٩٨١١ ـ إذا لم تقع الحصيات في المرمى لم يجزئ الرمي، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنها لم تقع في موضع رميها الصحيح.

٩٨١٢ ـ لا يجب أن تبقى الحصيات داخل الحوض، فإذا وقعت الحصاة في موضع الرمي، ثم تدحرجت منه بعد ذلك وسقطت خارج الحوض أجزأ[٢]، لأنه لا دليل على اشتراط بقاء الحصى في الحوض.

٩٨١٣ ـ لكن لو ضربت في الشاخص، ثم وقت في مكان خارج المرمى بسبب شدة رمي الرامي، فقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الرمي لا يجزيه[٣]؛ لأن المشروع هو وقوع الحصى في موضع الرمي، وليس ضرب الشاخص.

---

(١) قال في الاستذكار (٤/ ٣٥١، ٣٥٢): «وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه، وقالوا: إذا وقعت الحصاة من العقبة أجزى وإن لم تقع فيها ولا قريباً منها أعاد الرمي ولم يجزه»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١١٨): «وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة»، وقال في المغني (٣/ ٣٨٢):

«**فصل**: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه، لم يجزئه. في قولهم جميعاً؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم»، وقال في تبيين الحقائق (٢/ ٣٠): «ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة جاز؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيداً لا يجزئه؛ لأنه لم يكن قربه إلا في مكان مخصوص».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٤/ ١٨١): «لو وقعت في الجمرة وأطارته الريح أجزأه؛ لاستقرارها بالرمي، وإن خرجت بغيره كما لو أخذها بعد رمية أخرى فرمى بها، فلو وقعت في الجمرة ثم ازدلفت بحموتها حتى سقطت وراء الجمرة أجزأه في أحد الوجهين؛ لأن المقصود وقوعها في الجمرة برميه دون استقرارها فيه، ألا ترى لو وقعت في الجمرة فأطارتها الريح أجزأته». وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٢٥): «وإذا ضرب العمود ـ الذي جعل علامة ـ فرجعت الحصاة خارج المرمى لا تجزئ، ولذلك ينبغي للإنسان ألا يشتد في الرمي».

الفصل الثامن والعشرون

ما يفعله الحاج بعد رمي العقبة

٩٨١٤ - يُستحب للحاج بعد أن يفرغ من جمرة العقبة أن ينحر هديه، إن كان معه هدي؛ لما روى مسلم عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: «**خذ**»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[1]، ولحديث جابر السابق.

٩٨١٥ - يُستحب للحاج بعد الرمي وذبح الهدي - إن كان معه هدي - أن يحلق رأسه أو يقصره، وهذا مجمع عليه[2]؛ لحديث أنس السابق.

٩٨١٦ - والأفضل في الحلق: أن يبدأ بالشق الأيمن من رأسه، ثم بالشق الأيسر، وهذا مجمع عليه[3]؛ لحديث أنس السابق.

٩٨١٧ - وإن قدم الحاج بعض الأشياء الثلاثة السابقة على بعض فلا حرج[4]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قيل له:

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠٥).

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٣٩٤): «أجمع العلماء أن هذه سُنَّة الحاج: أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هدياً إن كان معه ثم يحلق رأسه»، وقال في شرح النووي على مسلم (٩/ ٥١): «اتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي إن كان معه وقبل طواف الإفاضة وسواء كان قارناً أو مفرداً وقال ابن الجهم المالكي: لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله».

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٦): «والسُّنَّة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله. فإن لم يفعل، أجزأه. لا نعلم فيه خلافاً».

(٤) قال في المغني (٣/ ٣٩٦):

«**فصل**: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسُّنَّة ترتيبها هكذا. . ، فإن أخل بترتيبها، ناسياً أو جاهلاً بالسُّنَّة فيها، فلا شيء عليه، =

في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «**لا حرج**»[(١)]، ولما روى البخاري ومسلم عن عيسى بن طلحة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حدثه: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: «**افعل ولا حرج**» لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[(٢)].

= في قول كثير من أهل العلم. . ، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي، أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء. . ، فأما إن فعله عمداً، عالماً بمخالفة السُّنَّة في ذلك، ففيه **روايتان**:

إحداهما: لا دم عليه. وهو قول عطاء، وإسحاق؛ لإطلاق حديث ابن عباس، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو، من رواية سفيان بن عيينة.

والثانية: عليه دم. روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي. . ، ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم، على ما ذكرنا».

(١) صحيح البخاري (٨٤)، صحيح مسلم (١٣٠٧)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده، قال: «**ولا حرج**» قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده: «**ولا حرج**»، ورواه البخاري في موضع آخر (١٧٢٢) بلفظ: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «**لا حرج**». قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**لا حرج**». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**لا حرج**». ورواه البخاري في موضع ثالث (١٧٢٣) بلفظ: سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: «**لا حرج**»، قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: «**لا حرج**».

(٢) رواه بهذا اللفظ: البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، ورواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٧٠٦ ـ ٣٢٩) من طريق ابن جريج عن الزهري به بنحو حديث مالك، ورواه مسلم (١٣٠٦ ـ ٣٢٨) من طريق يونس عن الزهري به بنحو حديث مالك، ورواه مسلم (١٣٠٦ ـ ٣٣٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري به، بلفظ: «إني حلقت قبل أن أرمي» دون ذكر الشك، ورواه البخاري (١٢٤) من طريق عبد العزيز بن =

٩٨١٨ ـ والأَوْلى أن لا يتعمد الحاج تقديم الحلق على الرمي؛ لأن الحلق نسك، وهذا قول الجمهور[(١)]، فهو نسك يفعل عند التحلل، فمن فعله قبل الرمي، فالظاهر أنه فعله قبل وقته[(٢)]، وحديث عبد الله بن عمرو

= أبي سلمة، عن الزهري به دون ذكر الشك، ودون ذكر تقديم الحلق على الرمي، ورواه مسلم (١٣٠٦ ـ ٣٣١) من طريق ابن عيينة عن الزهري به بنحو رواية ابن أبي سلمة، ورواه الطبري في تهذيب الآثار: مسند ابن عباس (٣٧٠) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثنا الزهري به بنحو رواية ابن أبي سلمة. والأشبه رواية مالك ومن وافقه، فالحديث بدون ذكر الشك شاذ، وسيأتي قريباً ترجيح الإمام أحمد روايات الشك.

(١) قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٨):

«**مسألة**: واختلفت في الحلاق هل هو نسك في الحج والعمرة أم إطلاق محظور كاللباس والطيب؟ على **روايتين**:

إحداهما: أنه إطلاق من محظور. . .

والرواية الثانية: أنه نسك يثاب على فعله ويأثم بتركه، وهو الأصح نص عليه في مواضع»، وقال في المغني (٣/ ٣٨٧):

«**فصل**: والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٣٤): «قوله: «والحلاق والتقصير نسك»، أي: أن الحلق والتقصير نسك، وإنما نص على هذا دفعاً لقول من يقول: إنه إطلاق من محظور، وليس نسكاً، وبناء على هذا ينوب مناب الحلق فعل أي محظور؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه، كما قال بعضهم في التسليم في الصلاة: إن المراد فعل ما ينافي الصلاة، وأنه إذا فعل ما ينافي الصلاة فإنه يغني عن التسليم. وهذا قول ضعيف، يقول شيخ الإسلام: لو كان الأمر كذلك لكان لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة، على القول بأن محظورات الإحرام تشمل جميع شعور البدن، وصدق رحمه الله تعالى، وعلى القول بأنه إطلاق من محظور، قالوا: يجزئ لو يقص شعرتين أو ثلاثاً فيكفي، وهذه كلها أقوال لا أصل لها؛ يعني: ليس لها دليل، والصواب أنه نسك، وعبادة وقربة لله».

السابق رجح أحمد أن قول السائل «لم أشعر» محفوظ فيه[١].

الفصل التاسع والعشرون

بعض أحكام نسك الحلق والتقصير

٩٨١٩ ـ الحلق عبادة عظيمة لله تعالى[٢]؛ لأنها تشتمل على التذلل والخضوع لله ﷻ.

٩٨٢٠ ـ ولهذا لا يجوز الحلق خضوعاً لمخلوق وتعظيماً له، ومن فعل ذلك فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة.

٩٨٢١ ـ وكذلك التقصير عبادة، لأن فيه خضوعاً لله تعالى، فلا يجوز أن يفعل لغيره[٣]، فمن فعله لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر.

٩٨٢٢ ـ والحلق أفضل من التقصير، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لما روى

---

(١) قال في المغني (٣/٣٩٦): «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه، فأما التعمد فلا، لأن النبي ﷺ سأله رجل، فقال: لم أشعر. قيل لأبي عبد الله: سفيان بن عيينة لا يقول: لم أشعر. فقال: نعم، ولكن مالكاً والناس عن الزهري: لم أشعر، وهو في الحديث، وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه. لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز؛ لأن الهدي قد بلغ محله»، والأقرب ما ذكره الإمام أحمد، كما سبق عند تخريج هذا الحديث.

(٢) قال العلامة الصنعاني في تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ص٥٧): «وجميع أنواع العبادات من الخضوع والقيام تذللاً لله تعالى، والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كله لا يكون إلا لله ﷻ».

(٣) ينظر: كلام العلامة الصنعاني السابق.

(٤) قال في مراتب الإجماع (ص٤٤): «اتفقوا أن الحلق والتقصير أحدهما مستحب في تمام الحج يوم النحر وأن الحلق أفضل»، وقال في التمهيد (٧/٢٦٧): «أجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير وأن ليس على النساء حلق وأن سنتهن التقصير»، وقال في البناية شرح الهداية (٤/٢٤٧): «وكون الحلق أكمل إجماع»، وقال =

البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «**اللَّهُمَّ ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «**والمقصرين**»، وقال الليث: حدثني نافع: «**رحم الله المحلقين**» مرة أو مرتين، قال، وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: «**والمقصرين**»[(١)].

٩٨٢٣ ـ يُستثنى من المسألة الماضية: الحلق في العمرة، لمن كان سيحرم بالحج قريباً، فإن التقصير في حقه أفضل[(٢)]؛ ليبقى شعر يحلقه عند التحلل في الحج.

٩٨٢٤ ـ والحاج الذكر مخير بين الحلق والتقصير، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لحديث عبد الله بن عمر السابق[(٤)].

= في المنهاج وشرحه النجم الوهاج (٣/ ٥٢٦): «(والحق أفضل) بالإجماع»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٥٨): «الحلق أفضل من التقصير إجماعاً». وينظر: كلام صاحب إكمال المعلم الآتي، وكلام النووي المذكور بعده.

(١) صحيح البخاري (١٧٢٧)، وصحيح مسلم (١٣٠١)، ورواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (١٣٠٣) عن يحيى بن الحصين عن جدته.

(٢) قال في مواهب الجليل (٣/ ١٢٧):

«تنبيه: قال في التوضيح: والحلاق أفضل من التقصير إلا للمتمتع، فإن التقصير في العمرة أفضل له ليبقى عليه الشعث في إحرام الحج».

(٣) قال في إكمال المعلم (٤/ ٣٨٦): «لا خلاف أن الحلاق أفضل من التقصير، وأن التقصير يجزئ وأن الحلاق لا يلزم النساء، وأن شأنهن التقصير، وعند الكثير منهم أن الحلاق لا يباح لهن إلا من عذر لأنه مثلة فيهن، وشذ الحسن فرأى أن الحلاق واجب في أول حجة يحجها الإنسان»، وقال في شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٩): «أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزي إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله».

(٤) قال في عمدة القاري (١٠/ ٦٧): «أجمع العلماء على أن التقصير مجزىء =

٩٨٢٥ ـ أما المرأة فالسُّنَّة في حقها: التقصير فقط، وهذا مجمع عليه[1]؛ لما ثبت عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**»[2].

٩٨٢٦ ـ والأَوْلى للمرأة أن لا تحلق رأسها[3]؛ لأن الحلق ينافي ما

= في الحج والعمرة معاً إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزيه التقصير».

(١) قال في سنن الترمذي (٣/ ٢٤٨): «والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير»، وقال في الإجماع (ص٥٨): «أجمعوا أن ليس على النساء حلق»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٣): «اجمعوا أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير»، وقال في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٢٠٠): «لا خلاف في ذلك أعلمه»، وقال في الاستذكار (٤/ ٣١٣): «أجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير»، وقال في شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٢٥): «المشروع في حق النساء التقصير بإجماع». وينظر: كلام صاحب إكمال المعلم السابق، وكلام صاحب المغني الآتي.

(٢) رواه الدارمي (١٩٤٦): أخبرنا علي بن عبد الله المديني، ورواه أبو داود (١٩٨٥): حدثنا أبو يعقوب البغدادي، ورواه الدارقطني (٢٦٦٦): ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، كلهم عن هشام بن يوسف، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله مكيون ثقات، عدا هشام، فهو صنعاني، وقد رواه أبو داود (١٩٨٤): حدثنا محمد بن الحسن العتكي، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، قال: بلغني، عن صفية بنت شيبة به. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٨٣٤): «قلت لأبي: رواه سعيد القداح، عن ابن جريج، عن صفية ابنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يقل: عبد الحميد؟ فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن»، ثم ذكر ما يرجح روايته، وما ذكره أبو حاتم هو الصواب، فرواية هشام تقدم على روايتي ابن بكر وسعيد؛ لأنه ثقة ضابط، وهما صدوقان، لديهما بعض الأوهام، ولأن هشاماً من أثبت الناس في ابن جريج. وينظر: أنيس الساري (٣٩٢٩).

(٣) قال في المجموع (٨/ ٢٠٤): «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها، قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي =

شرع في حقهن من التجمل للأزواج، ولما ذكره بعض أهل العلم من أن الحلق في حق جميع النساء نوع مثلة[(١)].

٩٨٢٧ ـ وإن حلقت امرأة رأسها لم ينكر عليها، وأجزأها ذلك[(٢)]؛ لما ثبت عن ميمونة ﵂ أنها حلقت رأسها في الحج؛ فقد ثبت عن يزيد بن الأصم العامري ابن أخت ميمونة ﵁ قال: دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ وكانت يوم ماتت محلوقة، قد حلقت في الحج. فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها مال رأسها، فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها، فانتزعه ابن عباس، فألقاه، ووضع تحت رأسها كذانة؛ يعني: حجراً[(٣)].

=وغيرهم: يكره لها الحلق. وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما: لا يجوز لها الحلق، ولعلهما أرادا أنه مكروه، وقد يستدل للكراهة بحديث علي ﵁ أن رسول الله ﷺ «نهى أن تحلق المرأة رأسها» رواه الترمذي وقال: فيه اضطراب».

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٥٩): «وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير**». وأجمع أهل العلم على القول به في محفوظ ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وغمرة، وحفصة بنت سيرين، وعطاء الخراساني، ومالك، والثوري، وسائر أهل الكوفة من أصحاب الرأي، وغيرهم، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وسائر أهل العلم. ورأت جماعة: إن حلقها رأسها من المثلة»، وقال في المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٠): «المشروع للمرأة التقصير دون الحلق. لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم. وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة». وينظر: كلام صاحب إكمال المعلم السابق.

(٢) قال في المجموع (٨/ ٢٠٤): «قال أصحابنا: فلو حلقت أجزأها، قال الماوردي: وتكون مسيئة».

(٣) رواه إسحاق بن راهويه (٢٠٣١): أخبرنا وهب بن جرير، ورواه أبو يعلى (٧١٠٥): حدثنا زهير، حدثنا وهب بن جرير، ورواه ابن سعد (٨/ ١١٠): أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم، كلاهما (يزيد ووهب) عن جرير بن حازم، ورواه ابن سعد (٨/ ١٠٩): أخبرنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، كلاهما (حماد وجرير) عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم، ولفظ حماد: أن ميمونة حلقت رأسها في إحرامها فماتت ورأسها محمم. وسنده صحيح، على شرط مسلم، رجاله كوفيون ثقات.

٩٨٢٨ ـ وحديث: «نهى أن تحلق المرأة رأسها» لا يثبت[١].

٩٨٢٩ ـ والمرأة تأخذ من رؤوس الشعر، أو من رؤوس الضفائر ـ إن كان شعرها ضفائر ـ قدر أنملة من كل الشعر، أو من رؤوس كل الضفائر، ومثل المرأة: الرجل طويل الشعر[٢]؛ لأن هذا يصدق عليه التقصير في حق الشعر الطويل.

٩٨٣٠ ـ وإن أخذت أقل من ذلك، فأخذت ما يصدق عليه أنه تقصير أجزأ ذلك[٣]؛ لأنه لا دليل على تحديد مقدار أكثر منه[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٩١٤) من طريق همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي. ثم رواه الترمذي من طريق همام أيضاً، عن خلاس مرسلاً. ثم قال: «حديث علي فيه اضطراب». وقال الدارقطني في العلل (٣٥٦): «رواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس، عن علي. وخالفه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، فرواه عن قتادة مرسلاً، عن النبي ﷺ، والمرسل أصح». وهو كما قال، فالحديث ضعيف لإرساله. وينظر: أنيس الساري (٣٩٢٩).

(٢) قال في شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥٤٩): «وفي المدونة: أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر قصيره وطويله، وسُنَّة الرجال أن يجز من قرب أصوله، وتأخذ المرأة قدر الأنملة من شعرها»، وقال في فتح العزيز (٣/ ٤٢٥): «والمستحب لهن في التقصير أن يأخذن من طرف شعورهن بقدر أنملة من جميع الجوانب».

(٣) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠): «اختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها، فكان ابن عمر، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: تقصر من رأسها من كل فرق مثل الأنملة. وذكر ابن الحسن قول ابن عمر هذا. . ، وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزئ عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقي بعضاً. قال أبو بكر: يجزئ ما وقع عليه اسم تقصير، والأحوط: أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة»، وقال في المجموع (٨/ ٢٠٠): «قال أصحابنا: وليس لأقل المجزئ من التقصير حد بل يجزى منه أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيراً، ويُستحب أن لا ينقص على قدر أنملة».

(٤) قال في حاشية الروض المربع (٤/ ١٥٩) عند قول صاحبي الزاد والروض: «(قدر أنملة) فأقل»، قال: «بلا خلاف، لعدم التقدير الشرعي، فيجب ما يقع عليه =

٩٨٣١ ـ والأفضل في الحلق: أن يبدأ بالشق الأيمن من رأسه، ثم بالشق الأيسر، وهذا مجمع عليه[١]؛ لحديث أنس السابق، ولأن التيامن مندوب إليه في الشرع في جميع الأمور الفاضلة بإجماع أهل العلم[٢].

٩٨٣٢ ـ والواجب في حال الحلق والتقصير: أن يحلق جميع رأسه، وأن يأخذ من جميع جوانب وجهات رأسه عند التقصير[٣]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة الفعلية في الحلق، ويقاس عليه التقصير، ولأنه لا يصدق عليه أنه حالق أو مقصر إلا بذلك.

٩٨٣٣ ـ من حلق أو قصر من مقدم شعر رأسه أو من جهة واحدة من

=الاسم، وأجمعوا أنه لا يجب عليها حلق، وإنما شرع لهن التقصير، قال الشيخ: ولا تقصر أكثر من ذلك، وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء. ا.هـ. ونقل أبو داود: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة».

(١) قال في المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٦): «والسُّنَّة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ لهذا الخبر، ولأن النبيَّ ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله. فإن لم يفعل، أجزأه. لا نعلم فيه خلافاً».

(٢) قال في المجموع (١/ ٣٨٤): «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يُستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه ويُستحب تقديم اليسار في ضد ذلك»، وقال في البناية (١/ ٢٤٨): «اتفق العلماء أنه يُستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل، ولبس الثوب، والنعل، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه، ويُستحب تقديم اليسار في ضد ذلك».

(٣) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٦٦): «والتقصير من جميع شعره»، وقال في كفاية الطالب الرباني، مطبوع مع حاشيته للعدوي (١/ ٥٤٨): «ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله ﷺ».

جهاته جاهلاً، أو تقليداً لقول سمع به أو قرأه، ففعله لأنه أسهل عليه، أو لأن نفسه تهواه، ثم حل، فلا يجزيه، ويجب عليه أن يتجرد من المخيط ويلبس الإزار ويكشف رأسه حتى يحلق أو يقصر من جميع الرأس؛ لما سبق ذكره قريباً.

٩٨٣٤ ـ أما من فعل ذلك تقليداً لمذهب منتشر في بلده، أو تقليداً لعالم يثق به، فيصح ذلك؛ لأنه قد عمل بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧].

٩٨٣٥ ـ من قصر شعره بموس أو ماكينة لا يأخذ سوى رؤوس الشعر مثل رأس الإبرة من كل شعرة، أجزأه ذلك؛ لأن ذلك يسمى تقصيراً.

٩٨٣٦ ـ ومن حلق بماكينة الحلاقة التي لها أرقام والتي انتشرت في هذا العصر يعد مقصراً، ولو وضع هذه الماكينة على رقم (واحد)[١]؛ لأن هذه الماكينة لا تزيل الشعر كاملاً، فليست كالحلق بالموس الذي يزيل الشعر كاملاً.

٩٨٣٧ ـ أما الماكينة التي تحلق الشعر كاملاً، كحلق الموس، فمن حلق بها يعد حالقا؛ لإزالتها لجميع الشعر.

٩٨٣٨ ـ يصح الحلق في مكة، وفي أي مكان آخر خارج مكة، ولو أخر الحاج أو المعتمر الحلق أو التقصير إلى أن يصل إلى بلده، فقص فيه، أجزأه ذلك[٢]؛ لعدم الدليل على تحديد موضع معين له.

الفصل الثلاثون

التحلل الأول

٩٨٣٩ ـ من رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر فقد حل التحلل الأول

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ١٦٠، ٢٤/ ١٥١).

(٢) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٨٧): «سمعت أحمد، سئل عمن حج فحلق خارجاً من الحرم؟ قال: ما أعلم عليه شيئاً».

بإجماع أهل العلم[١]، وبعض الفقهاء يرون أن من رمى جمرة العقبة وطاف طواف الإفاضة، فقد حل التحلل الأول[٢]، ويرون أن من حلق أو قصر وطاف للإفاضة حل التحلل الأول أيضاً[٣].

٩٨٤٠ ـ والأقرب أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة وحده[٤]، وقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا هو الذي سمعه من أهل

---

(١) حكى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣١١) الإجماع على أن من رمى وحلق قد حل التحلل الأول. وقال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٩٩): «لا يختلفون أنه بعد رميه وحلقه في بقية يوم النحر حلال له اللباس، وحرام عليه النساء»، وقال الإمام ابن تيمية في منسكه، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧) بعد ذكره ما يفعله الحاج صباح يوم النحر من الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير: «وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد». وينظر: بداية المجتهد (٥/ ٤٦٦).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ٢٠٩): «عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يحل التحلل الأول إذا رمى وطاف، لأنهم يقولون: التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة، وهما: الرمي، والحلق، والطواف، لكن السُّنَّة تدل على أنه لا حل إلا بالرمي، وعلى هذا فنقول: التحلل الأول يكون بالرمي والحلق فقط، وأنه لو رمى وطاف لم يحل إلا على رأي من يرى أن الرمي وحده يحصل به التحلل الأول».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ١٧٢): «أما العبارة المشهورة عند الفقهاء (أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة! وهن: الرمي، والحلق، والطواف)، فلا أعلم في هذا سُنَّة، لكن فيه القياس والنظر؛ لأن الطواف له تأثير في التحلل الثاني، فإذا كان له تأثير في التحلل الثاني صار له تأثير في التحلل الأول، فعلى كلام الفقهاء: إذا رمى وطاف حل التحلل الأول، وإن لم يحلق، وإذا حلق وطاف حل التحلل الأول وإن لم يرم، وإذا رمى وحلق حل التحلل الأول وإن لم يطف».

(٤) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٩٤): «اختلف أهل العلم في المحرم إذا رمى جمرة العقبة، هل يكون حلالاً من شيء قبل أن يحلق أو لا يكون حلالاً من شيء حتى يحلق؟ فقال بعضهم: فقد حل له كل شيء كان حراماً عليه قبل ذلك بإحرامه إلا النساء، ويحلق رأسه أو يقصر بعد ذلك، ولم يبق عليه من حرمة الإحرام شيء غير حرمة النساء»، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٦٠): «اختلف أهل العلم: فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فقال عبد الله بن =

العلم[١]؛ لما ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: «إن من سُنَّة الحج أن يصلي الإمام الظهر والمغرب والعشاء والفجر بمنى، ثم يغدو إلى عرفات فيقيل بها حتى إذا زاغت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم يخطب، ثم يقف حتى إذا غربت الشمس دفع حتى إذا أسفر دفع حتى يأتي منى، فإذا رمى الجمرة العظمى حل له كل شيء كان يحرم عليه وهو محرم إلا النساء حتى يزور البيت»[٢]، ولثبوت ذلك أيضاً عن عمر[٣]، وعن عائشة وعن ابن

= الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم بن عبد الله، وطاوس، والنخعي، وعبد الله بن الحسن، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يحل له كل شيء إلَّا النساء»، وقال في التمهيد (١٩/ ٣١١): «من رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع».

(١) قال في الاستذكار (٤/ ٩): «قال مالك: فإذا أوفى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق؛ لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب، قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥١٢): «قال مالك: فإذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث، وهو الذى سمعته من أهل العلم»، وقال في إكمال المعلم (٤/ ٣٨٠): «ذهب مالك إلى التفريق بين التحللين، وأن برمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد».

(٢) سبق تخريجه في باب محظورات الإحرام، عند الكلام على المحظور الثامن، وهو مباشرة النساء.

(٣) رواه الإمام الشافعي، كما في مسنده (١٠٢٣)، والحميدي في مسنده (٢١٤)، ورواه أحمد (٢٤٧٥٠): حدثنا مؤمل، كلهم (الشافعي والحميدي ومؤمل) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال عمر: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور قال سالم: وسُنَّة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. وسنده مكي صحيح. ورواه ابن وهب في الجامع (١١٧) عن مالك، ورواه إسماعيل بن جعفر في حديثه (٣٦) كلاهما (مالك وإسماعيل) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.. فذكره بقول عمر وحده. وسنده صحيح. ورواه ابن وهب في الجامع (١١٦): أخبرني مالك بن =

عمر وابن الزبير رضي الله عنهم[١].

٩٨٤١ ـ وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» فهو لا يثبت[٢].

٩٨٤٢ ـ والتحلل الأول يحل به للحاج جميع محظورات الإحرام إلا النساء؛ لحديث ابن الزبير السابق.

٩٨٤٣ ـ من حل التحلل الأول فإنه لا يعود محرماً بعد ذلك بسبب تأخره في الطواف[٣]؛ لأن الحديث الوارد في ذلك لا يثبت[٤]، وقد حكى

= أنس، وغير واحد؛ أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة.. فذكر بقول عمر وحده. وسنده صحيح. وينظر: بحوث حديثية في كتاب الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٣٣ ـ ١٣٥).

(١) روى هذه الآثار عن ابن الزبير وابن عمر: ابن أبي شيبة (١٣٨٠٧، ١٣٨٠١١، ١٣٨٠١٥) بإسنادين صحيحين، رجالهما رجال الصحيحين، وسبق ما روي عن عائشة رضي الله عنها عند تخريج أثر عمر. وينظر: بحوث حديثية في كتاب الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٣٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥١٠٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٧) وغيرهما من طريق الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة. وإسناده ضعيف، في سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس. وقد اختلف عليه فيه، فرواه أبو داود (١٩٧٨) من طريقه عن الزهري عن عمرة عن عائشة، بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، ورواه ابن أبي شيبة، الجزء المفقود (ص٢٤١) من طريقه عن عطاء مرسلاً، بلفظ: «وإذا رمى وذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء»، ورواه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى (٤٤٦٥) من طريقه عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عمرة، عن عائشة بمثل اللفظ السابق. وهذا اختلاف في السند والمتن، قال البيهقي (٥/ ١٣٦): «هذا من تخليطات الحجاج..». وينظر: بحوث حديثية في كتاب الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٢٦ ـ ١٢٨).

(٣) زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٧/ ٣٧٣).

(٤) رواه أحمد (٢٦٥٣٠)، وأبو داود (١٩٩٩) من حديث أم سلمة. وسنده ضعيف، في سنده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في سنده، وله شاهد مع اختلاف في اللفظ والمعنى عند الطحاوي في شرح معاني الآثار =

غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم العمل به[١].

٩٨٤٤ ـ يُستثنى من التحلل بالرمي أو بالرمي مع الحلق: من ساق الهدي من الحل إلى الحرم، فإنه لا يحل التحلل الأول حتى ينحر هديه[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روى البخاري عن ابن عمر قال: «ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر»[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**»[٤].

الفصل الحادي والثلاثون

الإفاضة يوم النحر لطواف الحج

٩٨٤٥ ـ يُستحب للحاج أن يفيض إلى مكة في يوم النحر، فيطوف

= (٤٠٢٦)، وسنده ضعيف أيضاً، في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه أيضاً في سنده، والحديث أيضاً مخالف لعموم النصوص التي جاءت مطلقة في أن الحاج يحل تحللاً مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وكالأحاديث السابقة الدالة على التحلل المطلق بعد الرمي، ولهذا قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٢٥/ ٢٤٠): «متنه منكر». وينظر: المحلى (٥/ ١٤١)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٣/ ١٧٨)، المسائل المشكلة من مسائل الحج والعمرة للدكتور إبراهيم الصبيحي، بحوث حديثية في كتاب الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٣٢).

(١) فقد حكى المحب الطبري والبيهقي والعيني وابن حجر الإجماع على عدم العمل به.

(٢) قال في مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٣٠): «من معه الهدي، فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه».

(٣) صحيح البخاري (١٦٩١).

(٤) صحيح البخاري (١٥٦٦)، صحيح مسلم (١٢٢٩).

للزيارة، الذي هو طواف الحج، إذا لم يكن عليه في ذلك مشقة؛ لأن النبي ﷺ طاف في هذا اليوم، كما في حديث جابر وغيره.

٩٨٤٦ ـ وإن كان في الإفاضة إلى مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة وزحام فلا حرج في تأخير هذا الطواف إلى وقت آخر؛ لأن آخر وقت هذا الطواف غير محدود[١]، ولما ثبت عن محمد بن المنذر قال: «لم يكن يفيض من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة»[٢]، ولما ثبت عن حميد بن نافع قال: كنا مع أبي أيوب نفر من الأنصار ما زار منا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر، إلا رجل كان معه من أهله، فيعجل بهم[٣].

٩٨٤٧ ـ يُستحب للمرأة التي تخشى من نزول الحيض، بحيث يتسبب في تأخرها عن الرجوع إلى بلدها، أن تبادر بطواف الإفاضة في يوم النحر؛ لئلَّا تتسبب في تأخير رفقتها عن النفرة إلى بلدانهم، ولما ثبت عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، أن عائشة أم المؤمنين كانت «إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن. فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن، وهنَّ حيَّض إذا كنَّ قد أفضن»[٤].

---

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على المواقيت الزمانية. وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٩/ ٢٢٨): «الصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ لأنه متى أتى به صح بغير خلاف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في باب من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً (١٣٠٥٤): ثنا ابن عيينة، قال: ثنا داود بن شابور، عن محمد بن المنكدر. وسنده صحيح، رجاله حجازيون ثقات.

(٣) رواه يحيى بن سلام في تفسيره (١/ ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١٣٠٥٦) عن أفلح بن حميد، عن أبيه.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات.

(٤) رواه مالك (١/ ٤١٣) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات.
ومفهوم هذا أن من كانت لا تخاف عليها الحيض لا تقدمها تطوف يوم النحر.

٩٨٤٨ ـ وإن توجهت المرأة التي تخاف نزول الحيض من مزدلفة بعد نصف الليل، فطافت للإفاضة فذلك أفضل؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الثاني والثلاثون

في الشرب من ماء زمزم

٩٨٤٩ ـ ماء زمزم ماء مبارك(١)؛ لما روى مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال عن زمزم: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**»(٢).

٩٨٥٠ ـ يُستحب للمسلم في جميع الأوقات أن يتضلع من ماء زمزم، وذلك بأن يكثر من الشرب منه حتى يروى فيمتلئ ما بين أضلاعه من مائها(٣)؛ لأنه ماء مبارك، كما سبق.

٩٨٥١ ـ أما حديث «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» فهو لا يثبت(٤).

---

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٣٧)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١/ ٣٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٧٣). وروى عبد الرزاق (١١١٨)، والأزرقي (٢/ ٥٠)، والفاكهي (١١١٠) بإسناد رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيحين، عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول: «خير واد في الناس وادي مكة، وواد بالهند ـ الذي أهبط فيه آدم عليه السلام ـ ومنه يؤتى بهذا الطيب الذي تطيبون به، وشر واديين في الناس: وادي الأحقاف، وواد بحضرموت يقال له: برهوت، وخير بئر في الناس: بئر زمزم، وهي في وادي مكة، وشر بئر في الناس: برهوت، وهي في وادي برهوت، تجمع فيها أرواح الكفار». وقد قال بعض مشايخنا: هذا فيه غرابة شديدة، وليس له حكم الرفع.

(٣) قال في الإنصاف (٩/ ٢٣٥): «قوله: (ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه) بلا نزاع في الجملة». وينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٥٢٥).

(٤) رواه الفاكهي (١١٠٧) من طريق الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به، وفيه ذكر الدعاء عند شرب زمزم موقوفاً على ابن عباس. وقد تابع الفضل بن موسى ثلاثة من الرواة عن عثمان بن الأسود به، دون ذكر الدعاء، وخالفهم ثلاثة من الرواة الثقات، عند ابن ماجه (٣٠٦١) وغيره، فرووه عن =

٩٨٥٢ ـ لا يُشرع استقبال القبلة عند شرب ماء زمزم[١]؛ لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة، أو عن أحد من الصحابة.

٩٨٥٣ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتأكد استحباب شرب هذا الماء بعد طواف الإفاضة[٢]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه شرب من ماء زمزم لما أفاض يوم النحر[٣].

٩٨٥٤ ـ يُستحب للمسلم عند شربه من ماء زمزم أن ينوي أن يكون شربه له سبباً في حصوله لما أحب من الخير، كعلاج أو قوة حفظ ونحو ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»، وفي سنده

= عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن ابن عباس به، كما في الرواية السابقة. وبعضهم اقتصر على المرفوع. ومحمد هذا لم يوثقه سوى ابن حبان، وهذا اضطراب في شيخ عثمان بن الأسود. فالسند ضعيف مضطرب، ولقول ابن عباس طريق آخر عند عبد الرزاق (٩١١٠) وفي سنده ضعف، ولم يذكر الدعاء، وزاد في آخره: «فإنه لا يتضلع منها منافق». وينظر: الإرواء (١١٢٥)، مختصر استدراك الذهبي على المستدرك (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٦٧ ـ ٧٦).

(١) قال في الشرح الممتع (٧/ ٣٤٨): «قال بعضهم: ويستقبل القبلة، ولكن هذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ شرب من زمزم ولم يرد عنه أنه استقبل القبلة ولا أنه رفع يديه يدعو بعد ذلك».

(٢) قال شيحنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٤٦): «قوله: «ثم يشرب من ماء زمزم»، ظاهر كلامه أنه يشرب من ماء زمزم بعد السعي، وليس مراداً بل يشرب من ماء زمزم بعد الطواف؛ لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم بعد الطواف كما يدل عليه حديث جابر، إذ أن النبي ﷺ لم يسع للحج؛ لأنه سعى مع طواف القدوم.

مسألة: هل الشرب من ماء زمزم بعد الطواف سُنَّة مقصودة؟ الجواب: عندي في هذا تردد؛ يعني: كونه يقع بعد الطواف، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسُنَّة، ولكن كونه بعد الطواف، يحتمل أن الرسول ﷺ فعل هذا؛ لأنه أيسر له أو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عطش بعد الطواف، أو ليستعد للسعي، لكن اشرب فهو خير».

(٣) رواه البخاري (١٦٣٥)، ومسلم (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس، ورواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

ضعف[١]، ولأنه ماء مبارك، كما سبق، فيرجى أن ينفع الله المسلم به فيما نوى من الخير.

٩٨٥٥ ـ لا يشرع التبرك بماء زمزم بما لم يرد، فلا يرش به بدنه ولا ثوبه ولا أثواباً يتخذها كفناً لمجرد رجاء حصول البركة بذلك[٢]؛ لعدم الدليل على ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٨٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والفاكهي (١٠٧٦)، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، وابن المؤمل سيء الحفظ، فتفرده به عن أبي الزبير مع كثرة تلاميذ أبي الزبير يجعل روايته له غريبة. وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨): «لم يتابع عليه»، وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (ص٢٨٨): «عبد الله هذا منكر الحديث، ولم يتابع عليه».

وله شاهدان مرفوعان، ولكن إسناديهما واهيان كما قال الحافظ في رسالة «الجواب عن حال حديث: ماء زمزم لما شرب له» (ص٢٦٩)، وله شاهد موقوف على معاوية رضي الله عنه عند الفاكهي (١٠٩٦)، وقد حسنه الحافظ في رسالته السابقة (ص٢٦٩)، وهذا الأثر لم أقف عليه عند غير الفاكهي، والحافظ لم يخرجه إلا من الفاكهي، وشيخه فيه محمد بن إسحاق الصيني، وهو كذاب، كما في الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، وتاريخ بغداد (١/ ٢٣٩).

وله شاهد رواه الحاكم (١/ ٤٧٣) عن ابن عباس مرفوعاً. والصواب أنه من قول مجاهد، وقد رواه عن مجاهد عبد الرزاق (٩١٢٣، ٩١٢٤)، والأزرقي (٢/ ٥٠) بإسنادين صحيحين. قال الحافظ ابن حجر في رسالته السابقة (ص٢٦٧): «وهو وإن كان مثله لا يقال بالرأي؛ أي: فيكون في تقدير ما لو قال مجاهد: قال رسول الله ﷺ، فيكون مرسلاً».

وبالجملة فالحديث ضعيف، لا تعتضد طرقه ببعضها. وقد حسنه جماعة من أهل العلم كالمنذري (١٧٥٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٩٣)، والدمياطي، والذهبي، والسيوطي، وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر في رسالته السابقة (ص٢٧٠) بعد ذكره لهذه الشواهد: «مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به». وينظر: التلخيص (١٠٧٨)، الفوائد المجموعة (ص١١٢)، المقاصد الحسنة (٩٢٨)، الحاوي (١/ ٣٥٣)، فضائل ماء زمزم (ص١٣٠)، أنيس الساري (٣٢٤٣).

(٢) قال في الشرح الممتع (٧/ ٣٤٨): «فإن قال قائل: هل يفعل شيئاً آخر كالرش =

الفصل الثالث والثلاثون

في سعي الحج

٩٨٥٦ ـ إذا كان الحاج متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم استحب له بعد الطواف أن يسعى بين الصفا والمروة؛ لفعل الصحابة ﷺ في حجة الوداع(١).

٩٨٥٧ ـ وهذا السعي واجب على المتمتع، وعلى المفرد والقارن اللذين لم يسعيا مع طواف القدوم في قول الجمهور(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂، زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**» فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى

=على البدن وعلى الثوب، أو أن يغسل به أثواباً يجعلها لكفنه، كما كان الناس يفعلون ذلك من قبل؟ **فالجواب**: لا، فنحن لا نتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي ﷺ، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، فلا نتجاوز إليه، فما ثبت عن الرسول ﷺ أخذنا به وإلا فلا».

(١) كما في حديث عائشة عند البخاري (١٥٧٢، ١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١)، وكما في حديث جابر المختصر عند مسلم (١٢٧٩)، وكما في حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) قال في التمهيد (٨/ ٣٥١): «اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه بعد (أيضاً) طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة، وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة»، وقال في مفيد الأنام (٢/ ٨٨): «ومما تقدم يتضح أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة لعمرته وحجه لحديث جابر المتقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ ورواية عن الإمام أحمد، وإن سعى بينهما مرتين واحدة لعمرته، وأخرى لحجه عملاً بحديث ابن عباس المتقدم فهو أحوط وهو قول جمهور العلماء والله أعلم». وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٧٧، ٧٨).

النبي ﷺ، فقال: **«انقضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحج، ودعي العمرة»**، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: **«هذه مكان عمرتك»**، قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً(١)، ولما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي»** فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: **«من قلد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله»** ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجّنا وعلينا الهدي(٢).

٩٨٥٨ ـ وما ورد في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره من أن الصحابة لم يطوفوا بين الصفا والمروة سوى طواف واحد، حمله بعض

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، صحيح مسلم (١٢١١)، وقوله في آخره: «قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا.. إلخ تفرد بها الإمام مالك. وقد اختلف قول أحمد فيها، فمرة قبلها، ومرة أعلها، لكن قبول الشيخين لها يؤيد ثبوتها. وينظر: بحوث حديثية في كتاب الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٥٩ ـ ١٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٢) فقال: وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدثنا أبو معشر البراء، حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقد بين غير واحد من أهل العلم أنه موصول عند البخاري؛ لأن أبا كامل من شيوخه. قال في المجموع (١٦٨/٧): «قال العلماء: والبخاري يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضاً ومناولة لا سماعاً، والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر في علوم الحديث». وينظر: بحوث حديثية في كتاب الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٦٥ ـ ١٧١)، وقد سبق مزيد كلام على هذا الحديث في المسألة (٩٦٨٧).

أهل العلم على القارنين والمفردين، جمعاً بينه وبين حديثي عائشة وابن عباس السابقين[(١)]، ويؤيد هذا: أن جل رواياته مجملة أو في بيان حجة النبي ﷺ، وبعضهم قدم حديثي ابن عباس وعائشة؛ لأن المثبت مقدَّم على النافي[(٢)].

٩٨٥٩ ـ إذا كان القارن أو المفرد قد سعيا بعد طواف القدوم، فليس

---

(١) قال في أضواء البيان (٤/ ٣٨٣) بعد ذكره لاستدلال الجمهور بحديث عائشة: «فهذا نص صريح متفق عليه، يدل على الفرق بين القارن والمتمتع، وأن القارن يفعل كفعل المفرد، والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجه، فلا وجه للنزاع في هذه المسألة بعد هذا الحديث، وحديث ابن عباس المذكور قبله عند البخاري، وقول من قال: إن المراد بالطواف الواحد في حديث عائشة هذا: السعي له وجه من النظر، واختاره ابن القيم، وهو وجيه عندي. فهذه النصوص تدل على صحة هذا القول المفرق بين القارن والمتمتع، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصواب إن شاء الله تعالى».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٥٢): «الصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبي ﷺ: «**يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك**»، وكانت قارنة يوافق قول الجمهور. ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». هذا يوافق قول من يقول يكفي المتمتع سعي واحد، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت وجابر نفى، والمثبت مقدم على النافي. أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوي اليسار فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً. وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلل حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم». وينظر: بحوث حديثية في كتاب الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٧١ ـ ١٧٩).

عليهما بعد ذلك سعي آخر، وهذا مجمع عليه في حق المفرد[(١)]؛ لأنهما قدما سعي الحج مع طواف القدوم، ولهذا لم يطف من قرن في حجة الوداع سوى سعي واحد مع طواف القدوم، فقد جاء في حديث عائشة في صحيح البخاري، وصحيح مسلم: قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً[(٢)].

٩٨٦٠ ـ ومن لم يسع للتمتع سوى سعي واحد، فاكتفى بسعي العمرة لم ينكر عليه؛ لأن من قال بهذا القول له أدلة لها حظ من النظر، وإن كانت مرجوحة[(٣)].

٩٨٦١ ـ إن أخَّر الحاج السعي إلى وقت آخر فلا حرج؛ لأن آخر وقت السعي غير محدد في قول عامة أهل العلم[(٤)]؛ لعدم وجود تحديد لذلك في السُّنَّة.

---

(١) قال السغدي الحنفي في النتف في الفتاوى (١/ ٢١١): «أما المفرد فإنه أفضل عند أهل الحديث، وله طواف واحد وبسعي واحد بلا خلاف»، وقال في المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٣): «ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد، بغير خلاف علمناه».

(٢) صحيح البخاري (١٦٥٦)، صحيح مسلم (١٢١١).

(٣) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٣٨٥): «سئل الشيخ إسحاق بن عبد الرحمٰن بن حسن عن المتمتع هل يكفيه سعي واحد؟ أم يجب عليه سعيان؟ فأجاب: المتمتع يكفيه سعي واحد، وعليه جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن كان كثير من العلماء اختار أن عليه سعيين، لكن من زعم أن تركه ذلك مخل بالحج، فقد أبعد عن الصواب؛ فلعله ظن أن جعل الأصحاب السعي للعمرة من أركانها يقتضي فساد الحج، وهذا خطأ لأن مرادهم العمرة المطلقة. أما المتمتع فلم يقصدوه، وإنما قالوا: ويسعى المتمتع سعيين. والخلاف في هذه المسألة مشهور، حتى ذكر الشيخ تقي الدين في منسكه الأخير: إنه أصح قولي العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد، رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٩/ ٢٢٨) عند كلامه على الطواف: «الصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ لأنه متى أتى به صح بغير خلاف»، والسعي تابع للطواف في وقته.

٩٨٦٢ ـ لا يصح السعي إلا بعد طواف نسك، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأنه لم يرد في السُّنَّة إلا بعد طواف قدوم أو بعد طواف الحج أو بعد طواف العمرة[٢].

٩٨٦٣ ـ وقول عامة أهل العلم هو الأقرب؛ لدلالة السُّنَّة الفعلية على ذلك، كما سبق، لكن من خالف، فقدم السعي على الطواف، وجاء يسأل فيصحح فعله[٣]؛ لعموم حديث: «ما سُئل عن شيء قدَّم ولا أخَّر إلا قال: **افعل ولا حرج**» متفق عليه[٤]، ولأن الفتوى في الفعل بعد وقوعه يتسامح فيها ما لا يتسامح فيها قبل وقوعه.

---

(١) قال في مشكل الآثار (١٥/ ٢٨٠): «هذه مسألة من الفقه أكثر أهلها يقولون فيها: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف لا يجزي. . ، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والمدينة والعراق، ولا نعلم لهم مخالفاً غير الأوزاعي، وقد روى مثله عن عطاء»، وقال في التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١/ ٤١٥): «لا خلاف أن تقديم السعي على الطواف لا يجوز»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٥٠١): «قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي، وهذا غلط. ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك. وقال عطاء: يجوز السعي من غير تقدم طواف، وهو غريب»، وقال في الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٣٠٧): «قوله: وقد اتفق الكل على أن من شرط السعي: أن يقع بعد طوافٍ ولو نفلاً»، وقال في الحاوي الكبير (٤/ ١٥٧): «إذا ثبت وجوب السعي فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء».

(٢) وقال شيخنا ابن عثيمين في فتاويه ٢٢/ ٣٨٣: «الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج»، وقال في المرجع نفسه (٢٢/ ٣٨٥): «لا يصح السعي قبل الطواف في العمرة». وينظر: المغني (٥/ ٢٤٠)، مفيد الأنام (ص٢٧٤)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٢٠)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، رسالة: تقديم السعي على الطواف، وذكر شيخنا ابن باز لما سئل عن تقديم السعي في الحج والعمرة، قال كما في فتاويه، جمع الطيار: **سؤال: (١٤٦)**: «السُّنَّة تقديم الطواف، لكن إن قدم السعي صح».

(٣) وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة، كما في مجموع فتاويها (١١/ ٣٢٠).

(٤) صحيح البخاري (١٧٣٧)، صحيح مسلم (١٣٠٦).

٩٨٦٤ ـ أما زيادة «سعيت قبل أن أطوف» في حديث أسامة بن شريك، فهي زيادة شاذة[1].

(١) روى حديث أسامة أحمد (١٨٤٥٤): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ورواه ابن الجعد (٢٥٨٦): أنا زهير، ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٧): حدثنا ابن عيينة، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩١): حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، ورواه النسائي في الكبرى (٥٧١٢) من طريق مسعر، ورواه الطبراني في الأوسط (٣٦٧)، وفي الكبير (٤٦٥، ٤٦٦) من طريق الأعمش، ومسعر بن كدام، وأشعث بن سوار، وزائدة وإسرائيل، وابن حبان (٤٨٦، ٦٠٦١) من طريق عثمان بن حكيم، ومن طريق ابن عيينة، ورواه قوام السُّنَّة في الترغيب (٢١٠٨) من طريق ورقاء، رواه هؤلاء العشرة وغيرهم عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه عنده كأنما على رؤوسهم الطير، قال: فسلمت عليه، وقعدت، قال: فجاءت الأعراب، فسألوه، فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ قال: **«نعم، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم»** قال: وكان أسامة حين كبر يقول: «هل ترون لي من دواء الآن؟» قال: وسألوه عن أشياء، هل علينا حرج في كذا وكذا، قال: **«عباد الله، وضع الله الحرج إلا امرأ اقترض امرأ مسلماً ظلماً، فذلك حرج، وهلك»**، قالوا: ما خير ما أعطي الناس يا رسول الله؟ قال: **«خلق حسن»**. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وقد صححه الترمذي (٢٠٣٨)، وقال سفيان بن عيينة، كما نقل عنه ابن حبان في روايته: «ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا»، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٩١): «إسناد جيد». وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣١٦٣)، أنيس الساري (١٣١)، وقد روى هذا الحديث أبو داود (٢٠١٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عمران به، وزاد: وسئل: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: **«افعل ولا حرج»**، قال الدارقطني في السنن (٣/ ٢٨٢): «ولم يقل: سعيت قبل أن أطوف إلا جرير، عن الشيباني»، وقد تابع جريراً: أسباط بن محمد عند ابن أبي شيبة (١٤٩٦٧)، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٧٤)، وعند ابن عساكر في معجم شيوخه (٧٥٤) إلا أن روايته في تقديم الذبح، وتابع الشيباني: محمد بن جحادة عند ابن خزيمة (٢٩٥٥) بلفظ: «نسي أن يطوف»، لكن الراوي عنه عمران القطان، وهو يأتي بما لا يتابع عليه، وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن محفوظ من حديث زياد رواه عنه جماعة»، وصحح هذه الرواية: الضياء في المختارة (١٣٨٧)، والأقرب أنها رواية شاذة، وهي مضطربة في لفظها، قال =

٩٨٦٥ ـ من أراد من أهل مكة أن يطوف قبل عرفة ويسعى بعده لم يصح؛ لأنه يشترط أن يكون السعي بعد طواف نسك؛ لأن هذا هو الذي جاءت به السُّنَّة.

٩٨٦٦ ـ المتمتع إذا أحرم بالحج، ثم طاف نافلة قبل عرفة، لم يصح أن يسعى بعده؛ لأن طوافه نافلة، والسعي لا يصح إلا بعد طواف نسك، كما سبق.

الفصل الرابع والثلاثون

التحلل الثاني

٩٨٦٧ ـ إذا طاف الحاج طواف الحج يوم النحر أو بعده، وسعى بعده إن كان عليه سعي، وكان قد رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، فقد حل التحلل الثاني، وهذا مجمع عليه في الجملة(١)، فيحل له إذا أدى هذه الأمور الثلاثة جميع محظورات الإحرام حتى الاستمتاع بالنساء(٢)؛ لما ثبت

= الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٨): «هذا اللفظ (سعيت قبل أن أطوف) غريب تفرد به جرير، عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: لا حرج». وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٥٨٧).

(١) قال في تفسير الطبري (٤/ ٢٢٥): «إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطافَ بالبيت، فقد حلَّ له كل شيء»، وقال في أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١٨): «بقاء طواف الزيارة يوجب كونه محرماً عن النساء، وإذا طاف فقد حل له كل شيء بلا خلاف بين الفقهاء»، وقال في التمهيد (١٩/ ٣٠٩): «أجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء وتم حله وقضى حجه»، وبعض أهل العلم يقول بعدم حصول هذا التحلل إلا بحصول أمر رابع مع هذه الثلاثة، وهو الذبح في حق من عليه هدي تمتع أو قران. وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٤٥): «اتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح وكل ما كان امتنع بالإحرام»، وقال في المغني (٣/ ٣٩٢): «لا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة»، وقال في تبيين الحقائق (٢/ ٣٣): «قال رحمه الله: (وحل لك النساء) لإجماع الأمة على ذلك»، وقال في العدة شرح العمدة =

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في صفة حج النبي ﷺ: «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه» متفق عليه[١].

٩٨٦٨ ـ والأقرب أن التحلل الثاني يحصل قبل السعي، وقد حكي اتفاق السلف على ذلك[٢]؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء»[٣]، ولعدم الدليل على كونه مانعاً من التحلل الثاني[٤]، فهو كالرمي

= (ص٢١٦): «لا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة»، وقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٣٦): «وقال: (وإذا فعل الثالث.. حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرمات) بالإجماع». وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ٢٣٠).

(١) صحيح البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٤/ ١٢٤): «(حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) إجماعاً»، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٦٢): «إذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالإجماع»، وقال في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٩): «(وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) إجماعاً».

(٢) قال في أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١٨): «الإخبار الأول التي ذكرناها دالة على وجوب السعي لأنه سُنَّة لا ينبغي تركها، ولا دلالة فيها على أن من تركها لا ينوب عنه دم، والدليل على أن الدم ينوب عنه لمن تركه حتى يرجع إلى أهله اتفاق السلف على جواز السعي بعد الإحلال من جميع الإحرام، كما يصح الرمي وطواف الصدر»، وقال أيضاً (١/ ١١٨): «بقاء طواف الزيارة يوجب كونه محرماً عن النساء، وإذا طاف فقد حل له كل شيء بلا خلاف بين الفقهاء، وليس لبقاء السعي تأثير في بقاء شيء من الإحرام كالرمي وطواف الصدر».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨): حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وسنده صحيح، رجاله مدنيون، رجال الصحيحين، عدا وكيع، فهو كوفي، وهو ثقة حافظ.

(٤) قال في الإنصاف (٩/ ٢٩٠): «أما السعي، ففيه **ثلاث روايات**: **إحداهن**: هو ركن. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في «المنور». وصححه في «التلخيص»، و«المحرر». وقدمه في «الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق». =

للجمرات أيام التشريق، وكالمبيت، وكالنحر للهدي، يفعله الحاج بعد التحلل الثاني(١).

الفصل الخامس والثلاثون

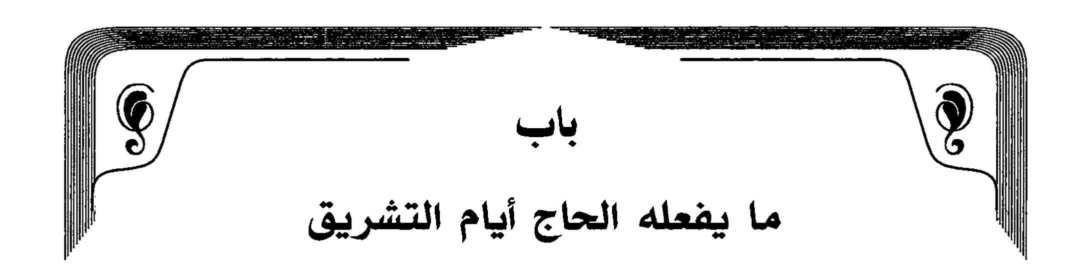
الحج السياحي

٩٨٦٩ ـ بعض الناس ـ والغالب أنهم من أهل مكة ـ يبقى بمنزله ليلة العيد إلى نصف الليل، ثم يخرج إلى عرفات، فيقف بها قليلاً، ثم يدفع إلى مزدلفة، فيقف بها قليلاً، ثم يدفع إلى منى، فيصلها آخر الليل، فيرمي جمرة العقبة، ثم يذهب إلى المسجد الحرام، فيطوف ويسعى، ثم يذهب إلى بيته قبل طلوع الشمس، وقد يؤخر الطواف والسعي، فيصل إلى بيته آخر الليل، فيبقى في بيته أيام منى، ويرمي ليلاً أو نهاراً. ولا شك أن من تعمد مثل هذا الفعل بحثاً عن الراحة أنه مستهين بهذه الشعيرة العظيمة، ومتلاعب في أدائه لهذا النسك، وحجه ناقص نقصاً كبيراً، وإن كان قد يكون مجزياً(٢)، وهذا العمل يسمى بـ (الحج السريع)، أو (الحج السياحي).

= **والرواية الثانية:** هو سُنَّة. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة». **والرواية الثالثة:** هو واجب. اختاره أبو الحسن التميمي، والقاضي، والمصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و«المنتخب». وأطلقهن في «المذهب»».

(١) قال في المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٥٧٤): «والسعي ركن لا ينوب عنه دم خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه واجب»، وقال في العدة شرح العمدة (ص٢٧٧): «**فصل:** وأما السعي فعن أحمد ﷺ أنه لا يتم الحج إلا به ولا ينوب عنه دم بوجه، وهو قول عائشة وعروة، وعنه: أنه مستحب ولا يجب بتركه دم، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وفي مصحف أبي وابن مسعود: ﴿**فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**﴾ وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن درجة الخبر لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ. واختار القاضي أن يكون حكمه حكم الرمي يكون واجباً ينوب عنه الدم».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٢٥١، ٢٥٢).



باب
ما يفعله الحاج أيام التشريق

الفصل الأول
محتوى الباب

٩٨٧٠ ـ يحتوي هذا الباب على المبيت بمنى ليالي التشريق، وعلى مقدار الواجب مبيته في منى، وعلى المبيت خارج منى لعدم تحصيل مكان بها، وعلى المبيت خارج منى لحاجة، وعلى وقت رمي الجمرات أيام التشريق، وعلى صفة رمي الجمرات أيام التشريق، وعلى الموالاة والترتيب في رمي الجمرات، وعلى التعجل في الخروج من منى (النفر الأول)، وعلى العمرة بعد الحج.

الفصل الثاني
المبيت بمنى ليالي التشريق

٩٨٧١ ـ يجب على الحاج أن يبيت ليالي التشريق بمنى، فيجب على الحاج أن يبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بمنى، ويجب عليه أن يبيت بها ليلة الثالث عشر إن تأخر؛ لما يأتي ذكره في واجبات الحج.

الفصل الثالث
مقدار الواجب مبيته في منى

٩٨٧٢ ـ يجب على الحاج أن يبقى في كل ليلة من ليالي منى الليل كاملاً، أو أكثره؛ لأنه يعطى للأكثر حكم الكل.

٩٨٧٣ ـ أما البقاء بمنى نهاراً فهو مُستحب، وليس بواجب؛ لأن الواجب هو المبيت.

٩٨٧٤ ـ لكن يُستحب البقاء بمنى ليلاً ونهاراً؛ لأن هذا ما فعله النبي ﷺ، وأكمل الهدي هديه.

٩٨٧٥ ـ ولهذا فإن من يبقى بمنى ليلاً أو أكثر الليل، ثم يذهب ليسكن في مكة، كما يفعله بعض الحجاج في هذا العصر، يكون قد ترك السُّنَّة، وترك ما هو الأفضل في حقه، وهذا ينقص من أجر حجه[(١)]؛ لأنه لم يأت به على وجه الكمال.

الفصل الرابع

المبيت خارج منى لعدم تحصيل مكان بها

٩٨٧٦ ـ إذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى لامتلائها جاز له أن ينزل في أي مكان من الحرم[(٢)]، لتعذر المبيت بمنى.

٩٨٧٧ ـ لا يجب على الحاج الاستئجار في منى خيمة لينزل فيها[(٣)]؛

---

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٣/٢٤٨، ٢٤٩): «**س: (١٣٠٨)**: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض الحملات يستأجرون خياماً في منى وعمارة في مكة فيبيتون في منى ويرجعون نهاراً إلى عمارتهم في مكة المكرمة ترفهاً منهم فما حكم عملهم هذا؟ **فأجاب** رحمه الله بقوله: لا شك أن عملهم هذا من حيث القواعد الفقهية جائز، لكن عندي أن هؤلاء في الحقيقة إنما جاؤوا للنزهة، لأنهم لم يتبعوا السُّنَّة كما جاء عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ جلس في منى ليلاً ونهاراً، والحج جهاد، وليس ترفهاً، ولا أدري كيف يشعر هؤلاء بالعبادة والإنابة إلى الله، وأنهم مستمرون في الحج».

(٢) وبعض أهل العلم كشيخنا عبد العزيز بن باز يرى أن هذا الواجب يسقط؛ للعجز عنه، كمن قطعت يده، فسقط عنه غسلها في الوضوء، قال كما في فتاوى إسلامية (٢/ ٢٧٤): «من التمس مكاناً في منى فلم يقدر على ذلك فلا شيء عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(٣) وهذا هو ما أفتى به جمع من مشياخنا، وهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين. وقد أنكر =

لأن الاستئجار بها ليس من الاستطاعة المشترطة على الحاج، لأنه لا يجب على الحاج استئجار مكان يسكن فيه في المشاعر، لأن الأصل أن تبذل هذه الأماكن بلا أجرة، كما هو الحال في عصر النبوة[١].

٩٨٧٨ ـ من لم يجد مكاناً بمنى، أو غلب على ظنه عدم وجود مكان بها، كما في غالب السنيات في هذا العصر، فإن المبيت فيها في هذه الحالة يسقط، ويبيت في أي مكان شاء[٢]؛ لأن الواجبات في الحج تسقط عند العجز عنها، كما في حال من منع من دخول مزدلفة، وكما في سقوط طواف الوداع عن الحائض.

٩٨٧٩ ـ والقول بأنه يجب على من لم يجد مكاناً بمنى أن يبيت

= شيخنا ابن عثيمين إجبار الحاج من الداخل على أن يدفع أجرة حملة ليحج معها، وقال: «ليس كل الناس يستطيع ذلك لكن يستطيع الحج بدون حملة، ويؤدي إجباره على ذلك إلى منعه من الحج وهو مستطيع». قلت: يشبه حال هؤلاء حال من لم يجدوا مكاناً في المسجد إلا بأجرة. فلهم أن يصلوا خارج المسجد، ولا يقال لهم: يجب عليكم الاستئجار. والحاج المستطيع هو من يجد الزاد والراحلة فقط، وليس هو مثل من لم يجد ماءاً للوضوء إلا بالشراء؛ لأن بيع الماء من قبل حامله أمر سائغ ومشروع، وليس هو مثل تأجير خيام منى من قبل المطوفين ونحوهم.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٧٠، ٢٧٢)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤). ويرى شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (٢٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) وجوب نزول من لم يجد مكاناً بمنى بجانب خيام منى ملاصقاً لها، قياساً على وجوب اتصال صفوف المصلين إذا امتلأ المسجد. وهذا الدليل فيه نظر، فهو قياس على مسألة ليس فيها نص، والأقرب فيها عدم وجوب اتصال الصفوف كما سبق في الصلاة.

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٧/ ٣٦٣): «المبيت في منى واجب من واجبات الحج، على كل حاج مع القدرة إلا السقاة والرعاة ومن في حكمهما، فمن عجز عن ذلك فلا شيء عليه؛ لقوله الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]، وبذلك يعلم أن من لم يجد مكاناً في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيزية أو غيرهما؛ للآية المذكورة وغير هذه الأدلة الشرعية إلا وادي محسر فإنه لا ينبغي النزول فيه؛ لأن الرسول ﷺ لما مر عليه أسرع في الخروج منه».

بجانب خيام منى، استدلالاً بالقياس على صلاة الجماعة، حيث يجب اتصال الصفوف فيها[١]، فيه نظر، فإنه لا يجب اتصال الصفوف لمن كان داخل المسجد، وقد حكي الإجماع على ذلك، وأيضاً: الصحيح أنه لا يجب اتصال الصفوف لمن يصلون خارج المسجد، إذا أمكن الاقتداء برؤية المأمومين أو بسماع صوت الإمام على تفصيل في ذلك سبق في باب صلاة الجماعة[٢].

٩٨٨٠ ـ إذا غربت شمس اليوم الثاني عشر على الحاج الذي سكن خارج منى لعدم تحصيله مكاناً بها وهو في منزله خارج منى، فلا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر في منزله، ولا يلزمه الرمي في اليوم الثالث عشر، بل له أن يتعجل، لأنه خارج منى.

٩٨٨١ ـ لا ينبغي لمن لم يجد مكاناً بمنى أن يدخل ليلاً ويبيت في شوارعها؛ لئلَّا يتسبب هو وأمثاله في إحداث ضيق وزحام في شوارع منى، ولئلا يعرض نفسه للخطر، فالأفضل في حقه أن يبيت في مكان خارج منى[٣].

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ٢٥٣): «الذي ينبغي أن يبقى الحاج بمنى ليلاً ونهاراً في أيام التشريق، فإن لم يجد مكاناً فيبقى حيث انتهى الناس؛ أي: عند آخر خيمة إذا بحث أتم البحث ولم يجد مكاناً في منى، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت، ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة، أو في غيرها، وقاس ذلك على ما إذا فقد عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط غسله، ولكن في هذا نظر؛ لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج، ونظير ذلك إذا امتلأ المسجد وصار الناس يصلون حول المسجد، فلا بدَّ أن تتواصل الصفوف حتى يكونوا جماعة واحدة، والمبيت نظير هذا، وليس نظير العضو المقطوع».

(٢) ينظر: المسائل (٢٩٣٧ ـ ٢٩٤٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٢٥٣).

٩٨٨٢ ـ من جاء مع حملة فأعطوا خارج منى ينزل معهم ولا يلزمه أن يبحث عن حملة داخلها؛ لأنه لا يلزم في الأصل دفع مال لحملة حج ليسكن معهم، كما سبق بيانه في شروط الحج.

٩٨٨٣ ـ ويجوز له أن يستأجر منهم ولو كان يعلم مسبقاً أنهم أعطوا مكاناً خارج منى؛ لأنهم لم يعطوا مكاناً خارج منى إلا لامتلائها.

٩٨٨٤ ـ من كان نازلاً خارج منى لعدم وجود مكان بها فتأخر اليوم الثالث عشر باختياره أو جبراً لتأخره في رمي الثاني عشر حتى غربت الشمس، فوجدت أماكن بمنى يمكنه الانتقال إليها، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يبقى في مكانه خارج منى؛ لأن هذا المكان أصبح في حقه جزءاً من منى، كمن انتقل إلى البدل في الكفارة؛ ولأنه يعطى لهذا اليوم حكم اليومين قبله؛ لأن للتابع حكم المتبوع.

٩٨٨٥ ـ وإن انتقل إلى منى في اليوم الثالث عشر في هذه الحال فهو أحوط؛ لأنه قادر على الإتيان بهذا المبيت، الذي هو واجب في أصله.

الفصل الخامس

المبيت خارج منى لحاجة

٩٨٨٦ ـ من ذهب لطواف الحج ليلة من ليالي منى ولم يرجع إلا آخر الليل لا شيء عليه[١]؛ لأنه مشتغل بعبادة من عبادات الحج المشروعة في هذا الوقت، وقياساً أولوياً على الرخصة للسقاة والرعاة.

٩٨٨٧ ـ يجوز للسقاة والرعاة أن يبيتوا خارج منى إذا اقتضى عملهم

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين، كما في مجموع فتاويه (٢٣/ ٢٣٧): «لو فرض أنه لم يجد مكاناً في منى، فنقول: انزل حيث انتهت خيام الناس، وكذلك لو فرض أنه نزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ولكنه لم يستطع الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر فنقول: لا شيء عليك». وينظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٣٩١).

ذلك[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄ قال: استأذن العباس بن عبد المطلب ﵁ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، «فأذن له»[٢].

٩٨٨٨ ـ الحاج الذي يعمل في خدمة الحجاج، كالأطباء، والشرط، وأصحاب سيارات الأجرة من حافلات وغيرها ممن يعملون في خدمة الحجاج، يجوز لهم أن يتركوا المبيت بمنى ليالي التشريق إذا اقتضى عملهم ذلك، ولا شيء عليهم؛ قياساً على السقاة والرعاة[٣].

٩٨٨٩ ـ إذا أجبر المرض الحاج على المبيت خارج منى في المستشفى أو في غيره فلا شيء عليه[٤]؛ لأنه قد حبس عن واجب دون اختياره، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][٥].

---

(١) قال في الاستذكار (٤/ ٣٤٣): «لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق لكل حج إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقايتهم وأرخص لرعاء الإبل في ذلك»، وقال في الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٥٨٠): «الذي ذهب إليه الشافعي ﵁ أن أهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وحكمهم حكم الذين رخص لهم النبي ﷺ في ترك المبيت بها، فأما من له عذر من مرض بمكة ليشق عليه المبيت بمنى أو له مال بمكة يخاف عليه، ففي جواز ترك المبيت وجهان».

(٢) صحيح البخاري (١٦٣٤)، صحيح مسلم (١٣١٥).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ٢٣٧): «إن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحاج، وهذا عمل عام، وكذلك رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى، لأنهم يرعون رواحل الحجيج، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت، لأن الناس في حاجة إليهم».

(٤) قال شيخنا ابن باز، كما في فتاوى إسلامية (٢/ ٢٧٤): «من له عذر شرعي منعه من المبيت في منى كالمريض والرعاة والسقاة فلا شيء عليهم».

(٥) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ٢٣٧): «أما من بهم عذر خاص كالمريض والممرض له وما أشبه ذلك، فهل يلحقون بهؤلاء؟ على قولين =

الفصل السادس

وقت رمي الجمرات أيام التشريق

٩٨٩٠ ـ يبدأ الرمي في أيام التشريق من زوال الشمس[1]؛ لما روى مسلم عن جابر، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»[2]، ولما ثبت عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها»[3]، فهذا الحديث وشواهده

= للعلماء؛ فمن العلماء من يقول: إنهم يلحقون؛ لوجود العذر. ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون، لأن عذر هؤلاء خاص، وعذر أولئك عام. والذي يظهر لي أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء كمثل إنسان مريض احتاج أن يرقد في المستشفى هاتين الليلتين إحدى عشرة واثنتي عشرة فلا حرج عليه، ولا فدية لأن هذا عذر، وكون الرسول ﷺ يرخص للعباس ﷺ مع إمكانه أن ينيب أحداً من أهل مكة الذين لم يحجوا يدل على أن مسألة المبيت أمرها خفيف؛ يعني: ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم، حتى إن الإمام أحمد ﷺ رأى أن من ترك ليلة من ليالي منى فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشيء؛ يعني: عشرة ريالات أو خمسة ريالات حسب الحال».
وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٣٦١، ٣٦٢).

(١) قال في الاستذكار (٤/ ٣٥٣): «مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)، قال أبو عمر: هذه سُنَّة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وأبي ثور وإسحاق، وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»، وقال في التمهيد (٧/ ٢٧٢): «وأما الجمار التي ترمى في أيام منى بعد يوم النحر فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس..».

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٩).

(٣) رواه أحمد (٢٤٥٩٢) عن علي بن بحر، ورواه أبو داود (١٩٧٣): حدثنا =

تبين أن بداية وقت الرمي من زوال الشمس[١].

٩٨٩١ ـ يُستحب للحاج عند الرمي أيام التشريق أن يشرع في الرمي عند زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر[٢]؛ لحديثي جابر وعائشة السابقين.

٩٨٩٢ ـ ويُستثنى من ذلك: إذا كان على الإنسان مشقة في الرمي في هذا الوقت، فإن الأفضل أن يرمي في الوقت الذي يتمكن من الرمي فيه

=علي بن بحر وعبد الله بن سعيد، ورواه ابن الجارود (٤٩٢): حدثنا أبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة. وسنده حسن، لكن ذكر الإفاضة بعد الظهر شاذ. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٥٨).

(١) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في فتاويه (٦/ ٩٥) في رده على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: «قوله: (فقولنا بجواز الرمي قبل الزوال ليس من المخالفة في شيء بل هو نفس الموافقة). يقال: إذا كان النبي ﷺ رمى الجمرات الثلاث أيام منى بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب، وأنت أيها الرجل رميت قبل الزوال، فما المخالفة غير هذا؟! إذا لم يكن هذا مخالفة فلا ندري ما المخالفة. ورمي جمرة العقبة يوم النحر هي وظيفة ذلك اليوم وعبادته، وأحكامها تختص بها، كما أن رمي الجمرات الثلاث أيام منى هي وظائف تلك الأيام، وأحكامها تختص بها، فلا يكون وقت عبادة يوم معين وقتاً لعبادات يوم آخر سواء. والتوقيت توقيفي، فما وقته رسول الله ﷺ لعبادة يوم كان وقتاً لها فقط، فقياس جمرات منى في الوقت على وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر باطل، كبطلان التيمم حال وجود الماء، إذ من شرط القياس عدم النص، فوقت رمي الجمار أيام التشريق منصوص عليه، وإن أبيت إلا البقاء على ما رأيت، فقس أيام التشريق على يوم النحر، واقتصر على رمي جمرة العقبة فقط، فإن قلت: لا أفعل، لأن النبي ﷺ رمى الجمرات الثلاث ولم يقتصر على جمرة العقبة. قيل لك: ولا ترم الجمرات قبل زوال الشمس أيام التشريق، لكون النبي ﷺ إنما رماها بعد الزوال ولم يرم قبله».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٥٠): «إنما محل الرمي للجمار بعد الزوال وقبل الصلاة من جهة الوقت ومن جهة الرتبة»، وجاء في فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٣/ ٢٦٥): «النبي ﷺ كان يرمي إذا زالت الشمس، ثم يصلي الظهر وهذا هو الأفضل إن تيسر للإنسان، وإلا فالأفضل المتيسر لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]».

بتؤدة وحضور قلب[١]؛ لأنه يتحقق بذلك أداء العبادة على وجه الكمال.

٩٨٩٣ ـ لا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال[٢]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]، وحكي إجماع الصحابة والتابعين عليه[٤]؛ لأن

---

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٢) قال في المجموع (٨/ ٢٨٢): «لا يجوز رمي جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر، وعن أبي حنيفة روايتان (أشهرهما) وبه قال إسحاق يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولا يجوز في اليومين الأولين (والثانية) يجوز في الجميع».

(٣) قال في المعاني البديعة (١/ ٣٩٦):

«**مسألة:** عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء وقت الرمي من أيام التشريق بعد الزوال، فإن رمى قبل ذلك لم يعتد به. وعند عطاء: إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه. وعند طاوس: إن شاء رمى أول النهار ونفر. وعند عكرمة: إن شاء رمى من أول النهار ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال. وعند أبي حنيفة: يجوز أن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً، وبه قال أحمد في رواية، وحكى عن أبي حنيفة يجوز أيضاً في اليوم الأول والثاني الرمي من قبل الزوال، والمشهور عنه الأول. وعند إسحاق: إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، وإن رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه. وعنده أيضاً: إن رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شيء عليه»، وما ذكر عن هؤلاء التابعين لم أقف عليه مسنداً، بل قد ثبت عن بعضهم خلافه، كما سيأتي.

(٤) قال في نوادر الفقهاء (ص٨٧، ٨٨): «أجمعوا أنه من رمى جماره من الحاج في اليوم الأول من أيام منى وفي الثاني منها قبل الزوال لم يجزه، إلا أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي رحمه الله، فإنه قال: يجزيه»، وقال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٠/ ٦٠): «قال مالك: وكان ابن عمر يقول: (لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس). قلت: لا خلاف في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء: يعيد رميها بعد الزوال»، وقال في إكمال المعلم (٤/ ٣٧٨): «أما الجمار الآخر فبعد الزوال كما جاء في الحديث، وهو قول كافة العلماء والسلف، إلا أن أبا حنيفة قال: يستحسن أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال، قال: والقياس أنه لا يجوز إلا بعد الزوال، وخالفه صاحباه، وقال إسحاق: يجزئه في اليوم الثالث قبل الزوال، وقال عطاء وطاوس: يجزئه في الثلاثة الأيام قبل الزوال والسُّنَّة ترد هذا كله»، وقال في عمدة القاري (١٠/ ٨٦): =

النبي ﷺ انتظر حتى زالت الشمس، ثم رمى، كما سبق قريباً، ولو كان يصح الرمي قبل الزوال لما انتظر إلى وقت شدة الحر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رؤوف بأمته، وما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما[١]، فلما أخر الرمي إلى وقت شدة الشمس علم قطعاً أنه لم يؤخر إلى هذا الوقت إلا لأنه لا يجوز الرمي قبله، وأن وقت الرمي لا يدخل إلا بزوال الشمس[٢]،

= «الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وهو كذلك، وقد اتفق عليه الأئمة. وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً. وقال: إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه. وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال». وينظر: المفهم (٣/ ٤٠٢).

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٥٢، ٣٥٣): «الدليل على أنه لا يجزئ قبل الزوال ما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ: «رمى بعد الزوال»، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

ثانياً: ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر، لأن الرمي في الصباح قبل الزوال أيسر على الأمة من الرمي بعد الزوال؛ لأنه بعد الزوال يشتد الحر ويشق على الناس أن يأتوا من مخيمهم إلى الجمرات، ومع شدة الحر يكون الغم مع الضيق والزحام، فلا يمكن أن يختار النبي ﷺ الأشد ويدع الأخف، فإنه ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فنعلم من هذا أنه لو رمى قبل الزوال صار ذلك إثماً، ولذلك تجنبه النبي ﷺ، ولعل هناك فائدة وهي ابتلاء العباد هل يرمون مع المشقة أو يتقدمون خوف المشقة؟ وليس هذا ببعيد أن يبتلي الله عباده بمثل هذا، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث، فلما كان الرسول ﷺ يتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس، دل هذا على أنه قبل الزوال لا يجزئ.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ كان يبادر بالرمي حين تزول الشمس فيرمي قبل أن يصلي الظهر، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي ثم ليصلي الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، ولو مرة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي ﷺ وهذا هو القول الراجح، أعني القول بمنع الرمي قبل الزوال».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح (١٥٢/٨) طباعة حاسب آلي: «لا يجوز تقديم الرمي في أيام التشريق على الزوال، لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» ولولا أن الرمي قبل الزوال لا يصح لرخص =

ولأنه ﷺ أخر صلاة الظهر عن أول وقتها من أجل الرمي، فرمى بين أذان الظهر وبين أداء صلاته، وهو لا يفعل ذلك إلا من أجل فعل الرمي في أول وقته[١]، ولما روى البخاري عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[٢]، ولما ثبت عن نافع عن ابن عمر قال: «لا ترم

= للضعفاء والنساء أن يرموا قبل الزوال كما رخص لهم أن يرموا قبل طلوع الشمس في يوم العيد، ولو كان جائزاً ـ أعني: الرمي قبل الزوال ـ لفعله النبي ﷺ؛ لأن الرمي قبل الزوال أيسر على الناس من الرمي بعد الزوال. إذاً الرمي بعد الزوال معناه: انتظار اشتداد الحر، وهذا يشق على الناس، فلو كان الرمي في الصباح جائزاً لكان أيسر على الأمة، فلما تركه الرسول ﷺ وانتظر حتى الزوال علمنا أن الرمي قبل الزوال ليس من هدي النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». ويدلك على أنه لا يصح الرمي قبل الزوال أن النبي ﷺ كان يتحين ـ أي: ينتظر ـ حتى تزول الشمس، ومن حين تزول الشمس يرمي قبل أن يصلي الظهر، فكأنه ينتظر ـ كما يقولون ـ بفارغ الصبر أن تزول الشمس حتى يرمي، ولا يغرنك ترخيص بعض العلماء المبني على غير قاعدة شرعية».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص٥٦٥): «إن قال قائل: رمي النبي ﷺ بعد الزوال مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب. قلنا: هذا صحيح إنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، أما كونه مجرد فعل فلأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، ولم يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال، ولا نهى عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فلأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل، أو نهي عن الترك، ولكن نقول هذا الفعل دلت القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن يكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب، إذ لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لكان النبي ﷺ يفعله؛ لأنه أيسر على العباد وأسهل والنبي عليه الصلاة والسلام ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكونه لم يختر الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم. والوجه الثاني مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمي، ولهذا أخر صلاة الظهر، مع أن الأفضل تقديمها أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال».

(٢) صحيح البخاري، باب رمي الجمار (١٧٤٦).

الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»[1].

٩٨٩٤ ـ فالقول بجواز الرمي قبل الزوال في أي يوم من أيام التشريق قول شاذ، مخالف للسُّنَّة[2]، ومخالف لقول من روي عنه وقت الرمي في

---

(١) رواه مالك (١/٤٠٨) عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح، وقال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في فتاويه (٦/٨٩) في رده على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: «استفيد من تحديده الثاني لأول وقت رمي الجمرات أيام التشريق بالزوال أنه لا يصح الرمي قبله. ويقال: ثانياً: مقتضى استدلال هذا الرجل ـ بكون الشريعة المحمدية شريعة اليسر البعيدة عن الآصار والأغلال على جواز الرمي أيام منى قبل الزوال ـ تجويز الدفع من مزدلفة ليلاً مطلقاً، وهو مقتضى استدلاله عليه أيضاً بحديث: «فما سئل يومئذ عن شيء قدِّم أو أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج» وإلا فما الفرق؟! أفتكون هذه حججاً إذا كانت في جانبه، وإذا كانت في جانب سواه لغت وسقطت. ويقال أيضاً: السُّنَّة فرقت بين الضعفة وغيرهم، فجوزت الدفع لهم آخر ليلة جمع، ولم تجوز لواحد منهم الرمي أيام منى قبل الزوال خشية الزحمة، مما يعلم به أن التوقيت والتحديد لرمي الجمرات تلك الأيام آكد وأبلغ من التحديد والتوقيت للدفع من جمع. أفيكون المجوزون للدفع لغير الضعفة من جمع قبل الوقت الذي دفع فيه رسول الله ﷺ مبدلين قولاً غير الذي قيل لهم مع وجود جنس الرخصة في حق بعض الحجاج، ولا يكون من رمي الجمرات أيام منى قبل الزوال الذي لم توجد الرخصة فيه لأحد غير مبدلين قولاً غير الذي قيل لهم؟! هذا في غاية البعد عن العدل والإنصاف».

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤١٥): «وهذه سُنَّة الرمي أيام التشريق الثلاثة، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، منهم: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ولكنا استحسنا أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، وفي اليوم الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاوس: يجوز في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول، والحجة في السُّنَّة، فلا معنى لقول من خالفها، ولا لمن استحب غيرها»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٩٦): «وقوله في حديث ابن عمر: فإذا زالت الشمس رمينا، هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر «أنه ﷺ رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال». وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً ورخص الحنفية =

هذه الأيام من الصحابة ومن التابعين[١].

٩٨٩٥ ـ وما روي عن ابن الزبير من أنه رمى قبل الزوال لا يثبت عنه[٢]، بل ثبت عنه خلافه، فقد ثبت عنه أنه رمى بعد الزوال[٣].

٩٨٩٦ ـ وكذا ما روي عن ابن عباس من الرمي قبل الزوال لا يثبت عنه[٤].

= في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه، والأحاديث المذكورة ترد على الجميع».

(١) روى ابن أبي شيبة (١٤٥٨٢): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: «لا ترم الجمرة حتى تزول الشمس»، فعاودته في ذلك فقال ذلك. وسنده حسن، ولم أقف على رواية ثابتة عن أحد من الصحابة أو عن أحد من التابعين في صحة الرمي قبل الزوال.

(٢) رواه الفاكهي (٢٦٦٤): حدثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أرمي الجمار، فسألت هل رمى عبد الله بن عمر ﵄؟ فقالوا: لا، ولكن قد رمى أمير المؤمنين ـ يعنون ابن الزبير ﵄ ـ، قال عمرو: فانتظرت ابن عمر ﵄، فلما زالت الشمس خرج، فأتى الجمرة الأولى فرماها، ثم تقدم أمامها قليلاً، فوقف وقوفاً طويلاً، ثم أتى الوسطى، فرماها، ثم قام عن يسارها، فوقف وقوفاً طويلاً، ثم أتى جمرة العقبة فرماها، ثم انصرف ولم يقف عندها. وسنده إلى ابن عمر صحيح، رجاله مكيون ثقات، أما سنده إلى ابن الزبير فهو ضعيف؛ لإبهام أسماء من أخبروا أنه رمى قبل الزوال.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٤٥٧٧): حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير، وعبيد بن عمير «يرميان الجمار بعدما زالت الشمس» وسنده حسن.

(٤) فقد روى ابن أبي شيبة (١٤٥٧٨): حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس «رماها عند الظهيرة قبل أن تزول» وسنده صحيح، وروى عبد الرزاق، كما في الاستذكار (٤/ ٣٥٠): أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس يرمي مع الظهيرة أو قبلها ثم يصدر. وسنده صحيح. فتردد ابن أبي مليكة، كما في الرواية الثانية يدل على أنه لم يتيقن من رميه قبل الزوال، فلذلك مرة جزم، ومرة لم يجزم، وقد يكون مرد ذلك إلى تقديره هل زالت الشمس أو لم تزل، والإنسان قد يتردد في مثل هذا إذا لم يجلس لذلك وينظر في ظل شاخص ويقيسه، وهذا كله يدل على عدم ثبوت رمي ابن عباس قبل الزوال.

٩٨٩٧ ـ وكذلك ما نسب إلى التابعي عطاء بن أبي رباح من الرمي قبل الزوال لم يثبت، بل ثبت عنه النهي عن ذلك[١]، وكذلك ما نسب إلى التابعي طاوس بن كيسان من الرمي قبل الزوال لم يثبت، بل ثبت عنه الرمي بعد الزوال[٢]، وكذلك جميع من وقفت على فعله من التابعين كانوا يرمون بعد الزوال، ومنهم سعيد بن جبير[٣]، والحسن بن أبي الحسن البصري[٤]، وعبيد بن عمير[٥].

٩٨٩٨ ـ ينتهي وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق بأذان الفجر في الليلة التي تليها؛ لما سبق ذكره عند الكلام على انتهاء وقت الرمي في يوم العيد.

---

(١) لم أقف على من روى عنه الرمي قبل الزوال بسند متصل، وروى ابن أبي شيبة (١٤٥٨٢): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: «لا ترم الجمرة حتى تزول الشمس»، فعاودته في ذلك فقال ذلك. وسنده صحيح.

(٢) لم أقف على من روى عنه الرمي قبل الزوال بسند متصل، وروى ابن أبي شيبة (١٤٥٨٠): حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وطاوساً، «يرميان الجمار عند زوال الشمس، ويطيلان القيام». وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، أما ما رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٧٦): حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن ابن طاوس قال: «ترمى الجمار إذا طلعت الشمس» فالأثر عن ابن طاوس، وعلى فرض أنه عن طاوس، فيحتمل أنه يريد جمرة العقبة يوم العيد.

(٣) سبق تخريج رميه بعد الزوال عند ذكر فعل طاوس، وروى ابن أبي شيبة (١٤٥٧٩): حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير «يتحين زوال الشمس، فيرمي الجمار». وسنده حسن.

(٤) قال ابن أبي شيبة (١٤٥٨١) بعد ذكره لأثر سعيد وطاوس السابق: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، مثله. وسنده صحيح.

(٥) سبق تخريج فعله مع فعل ابن الزبير، أما ما نقله في الاستذكار (٤/ ٣٥٠) عن عبد الرزاق أنه قال: (أخبرنا معمر عن أبيه قال: لا بأس بالرمي يوم النفر ضحى)، فوالد معمر لا تعرف له ترجمة، ولا أنه من أهل العلم، ولم يثبت أنه من التابعين.

٩٨٩٩ ـ ويُستثنى من ذلك: اليوم الثاني عشر للمتعجل، فوقت رميه ينتهي بغروب شمس هذا اليوم، كما سيأتي عند الكلام على النفر الأول ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩٩٠٠ ـ كما يُستثنى من ذلك: اليوم الثالث عشر للمتأخر، فينتهي وقت الرمي في هذا اليوم بغروب شمسه، وهذا مجمع عليه[1]، كما سيأتي عند الكلام على النفر الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩٩٠١ ـ ينتهي وقت رمي الجمار في حق جميع الحجاج بغروب شمس اليوم الثالث عشر، فمن بقي عليه شيء لم يرمه من الرمي الواجب في يوم النحر وأيام التشريق، فليس له أن يرميه بعد هذا الوقت، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأن الرمي لا يصح في يوم النحر وأيام منى وقد انتهت بهذا الوقت، ولا يوجد دليل على صحة الرمي بعدها[3].

٩٩٠٢ ـ لا يصح رمي الجمرات في أيام التشريق قبل طلوع الفجر في

---

(١) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ١٥٩): «اتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم، واعتبر ابن القاسم الصفرة إلا لمريض، أو ناس. ولنا وجه: إن رمى اليومين لا يخرج بغروبها بل يبقى إلى الفجر، قياساً على الوقوف بعرفة. وأما الثالث: فينقضي بانقضاء يومه بلا خلاف».

(٢) قال في المحلى (٥/ ٣١٩): «أيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده»، وقال في مراتب الإجماع (ص٤٦): «اتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه»، وقال في التمهيد (٢١/ ٢٣٣): «وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر فأيام منى ثلاثة بإجماع وهي أيام التشريق وهي الأيام المعدودات».

(٣) قال في تفسير القرطبي (٣/ ٤): «أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام»، وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٨٦): «اتفقوا أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر بالدم».

الليلة التي تسبق يوم الرمي بإجماع أهل العلم[(١)]؛ لأن هذا الوقت ليس وقت رمي لها.

٩٩٠٣ ـ والأفضل أن يرمي الحاج الجمرات في هذه الأيام ما بين زوال الشمس وغروب الشمس؛ خروجاً من خلاف من منع من رميها خارج هذا الوقت، فهذا الوقت مجمع على أنه وقت لرميها[(٢)]، وما قبله وما بعده موضع خلاف بين أهل العلم.

٩٩٠٤ ـ يجوز للسقاة والرعاة أن يجمعوا رمي اليومين الأولين من أيام التشريق في أحدهما[(٣)]؛ لما ثبت عن عاصم بن عدي الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يرموا الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرموا يوم النفر[(٤)].

---

(١) قال في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٠): «رأيناهم أجمعوا أن رمي جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر، أن ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها».

(٢) قال في بداية المجتهد (٢/ ١١٩): «أجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد»، وقال في تفسير القرطبي (٣/ ٥): «أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب».

(٣) قال في بداية المجتهد (٢/ ١١٧): «ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكاً إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث؛ لأنه لا يقضي عنده إلا ما وجب. ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر، ولم يشبهوه بالقضاء»، وقال في العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٢٩٣): «الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعاً في يوم واحد رمي يومين ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولاً يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتأخير».

(٤) رواه الدارمي (٢٠٥٦): أخبرنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه به بهذا اللفظ. وسنده =

٩٩٠٥ ـ يجوز لمن تشبه حاله حال السقاة والرعاة ممن يقومون بخدمة الحجاج من أطباء وسائقين وشرط ونحوهم، ممن يقتضي عملهم أن لا يتواجدوا في منى كل يوم، يجوز لهم جمع رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد؛ قياساً على السقاة والرعاة.

٩٩٠٦ ـ كما يجوز في حال شدة الزحام ووجود مشقة كبيرة لطول الطريق ووجود زحام شديد فيه[1]، وكأن يوجد زحام شديد عند رمي

=صحيح، رجاله مدنيون ثقات، ورواه أحمد (٢٣٧٧٧): حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن أبي البداح، عن عاصم بن عدي: «أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد»، ورواه أحمد (٢٣٧٧٦) عن عبد الرزاق، ورواه الترمذي (٩٥٥): حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عبد الرزاق، ورواه ابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي، كلاهما عن مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ورواه يحيى بن يحيى في الموطأ (٤٠٨/١) وغالب رواة الموطأ وابن وهب في جامعه وموطئه والزبيري في حديثه، كلهم عن مالك به بلفظ: «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»، وكلها ألفاظ متقاربة في المعنى، عدا لفظ رواة الموطأ ومن وافقهم، ويمكن أن يحمل على أن الواو بمعنى (أو) ليستقيم الكلام وتتفق الروايات. وينظر: إرواء الغليل (١٠٨٠).

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٨٩/٢٣): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك من يرى جمع الجمار لأيام التشريق مرة واحدة ويرمي يوم الثالث عشر، فما رأي فضيلتكم؟ فأجاب ﷺ بقوله: رأينا أن هذا قول لبعض العلماء أنه لا بأس أن يجمعها في آخر يوم، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ كان يرمي كل يوم في يومه، إلا إذا كان هناك حاجة، مثل أن يكون منزل الإنسان بعيداً في أقصى منى ويشق عليه أن يتردد كل يوم، فهنا لا بأس أن يجمع الجمار، ولكن يرمي الثلاث عن اليوم الأول، ثم يرجع ويرمي الثلاث عن اليوم الثاني، ودليل جواز هذا عند الحاجة أن النبي ﷺ رخَّص لرعاة الإبل أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد».

الجمرات[١]، فإنه يجوز جمع رمي يومين في يوم واحد؛ قياساً على السقاة والرعاة.

٩٩٠٧ ـ يحرم على الرعاة والسقاة وغيرهم من أهل الأعذار أن يجمعوا رمي أيام التشريق ويرمونها في يوم واحد، كما يحرم ذلك على من لا عذر لهم من باب أولى[٢]؛ لأن الرخصة للرعاة يدل على منع غيرهم من جمع أكثر من يوم في يوم واحد، ولأن عدم الرخصة للرعاة في جمع أكثر من يومين يدل على أنه لا يجوز لهم ولا لغيرهم جمع رمي أكثر من يومين.

٩٩٠٨ ـ من أخَّر رمي جمار يوم إلى يوم آخر، ولم يكن له عذر، فإن كان عمل بفتوى أو قول لأهل العلم معتبر ترجح لديه، أو كان مقلداً له في عموم فتاويه، لأنه يرى أنه أفضل من غيره، فلا شيء عليه، وإن كان فعله تساهلاً، أو تلقطاً لفتاوى تناسب هواه، فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً متعمداً بلا عذر.

٩٩٠٩ ـ من أخطأ في رمي العقبة ثم علم بعد ذلك، ولو كان في آخر أيام التشريق، ولو بعد ما رمى جمار أيام التشريق، وجب عليه أن يلبس إحرامه ـ إن لم يكن طاف للإفاضة ـ؛ لأنه لم يحل التحلل الأول، ثم يرمي جمرة العقبة.

٩٩١٠ ـ ولا يلزمه أن يرمي ما بعدها من الجمرات[٣]؛ لأن الترتيب

---

(١) قال شيخنا ابن باز، كما في كتاب: فتاوى إسلامية (٢/ ٢٨٥): «لا يجوز تقديم رميها قبل وقته، أما التأجير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة لأن النبي ﷺ، رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية، أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك».

(٢) قال العلامة محمد بن الحسن في موطأ مالك (ص١٦٧): «قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة، فلا كفارة عليه إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد، وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم».

(٣) جاء في فتاوى أركان الإسلام لشيخنا ابن عثيمين (ص٥٥٤): «س ٥١٦: =

بين أكثر من جمرة غير واجب؛ لعدم الدليل على وجوب الترتيب[١].

٩٩١١ ـ من كان يشق عليه الرمي في الحادي عشر لمرض ونحوه جاز له أن يوكل في هذا اليوم من يرمي عنه؛ قياساً على الرمي عن الصغير؛ لأن كلّاً منهما عاجز عن الرمي في هذا اليوم.

٩٩١٢ ـ من كانوا منشغلين بخدمة الحجاج، كالعاملين في المستشفى والشرط ونحوهم، فليس لهم التوكيل، ولكن لهم أن يؤخروا الرمي؛ قياساً على الرعاة.

٩٩١٣ ـ من ترك رمي جمرة العقبة أو جمار الحادي عشر أو الثاني عشر أو كلها بلا عذر إلى الثاني عشر أو إلى الثالث عشر، وكذا من جمع الجمار ورماها في يوم واحد، فقد ترك ما أوجب الله تعالى عليه من رمي كل جمرة في وقتها، ولأن الرخصة للرعاة بالتأخير[٢]، دليل على أنه لا يجوز التأخير لغيرهم ممن ليس له عذر.

= حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض وهو في اليوم الثالث عشر هل يلزمه إعادة الرمي كله؟ **الجواب**: لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط، وعلى هذا يعيد رمي جمرة العقبة فقط، ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق إذا لم يسقط الحصى في الحوض، الذي هو موضع الرمي».

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ١٣٦): «**س ١١٧٦**: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا لم تصب جمرة أو جمرتان من الجمار السبع المرمى، ومضى يوم أو يومان فهل يعيد رمي هذه الجمرة؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا بقي عليه رمي جمرة، أو جمرتين من الجمرات، أو على الأوضح: حصاة، أو حصاتين من إحدى الجمرات، فإن الفقهاء يقولون: إذا كان من آخر جمرة؛ فإنه يكمل هذا النقص فقط، ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي ما بعده. والصواب عندي: أنه يكمل النقص مطلقاً، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل، أو بالنسيان، وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذٍ نقول له: ما نقص من الحصا فارمه، ولا يجب عليك رمي ما بعدها».

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على واجب المبيت بمنى.

الفصل السابع

صفة رمي الجمرات أيام التشريق

٩٩١٤ ـ يجب على الحاج في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر إن تأخر، أن يرمي الجمرات الثلاث، وأن يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة الفعلية، وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: «**لتأخذوا مناسككم**» خذوا عني واقتدوا بي في أعمال الحج.

٩٩١٥ ـ يشرع للحاج أن يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي الصغرى، التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، كما رمى جمرة العقبة؛ لحديث عائشة السابق عند الكلام على وقت رمي الجمار، ولحديث ابن عمر الآتي.

٩٩١٦ ـ وليس هناك جهة معينة يشرع للحاج أن يتجه إليها عند الرمي، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يُستحب استقبال القبلة في هذه الحال[٢]، لكن لم يثبت ذلك من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه ﷺ، وإذا كان الأيسر له رميها وهو غير مستقبل للقبلة فلا شك أن

---

(١) قال في بداية المجتهد (٢/ ١١٨): «وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع. وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث».

(٢) ذكر في المغني (٩/ ٢٣٨)، والشرح الكبير (٩/ ٢٣٨)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤١١) أنه لا خلاف في استقبال القبلة عند رمي الجمرات، ولمن قال بهذا القول أدلة كلها ضعيفة، كحديث عبيد بن عمير عند أبي داود (٢٨٧٥) وفيه: أن الكبائر تسع، وذكر منها: «استحلال البيت، قبلتكم أحياءاً وأمواتاً»، وكحديث أبي هريرة عند الحاكم والطبراني كما في مجمع البحرين (٣٠٦٢) وغيرهما، وفيه: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»، وهما حديثان ضعيفان. وينظر: مختصر استدراك الذهبي على الحاكم لابن الملقن (٩٧٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٧٦)، الفروع (١/ ١٤٢)، تصحيح الدعاء (ص١٢٢).

الأفضل رميها على ما هو أيسر له؛ لما فيه من التيسير على المسلم في هذا الموقف الذي قد يكون فيه زحام ومشقة عظيمة، ولأن النبي ﷺ لم يستقبل القبلة عند رميه جمرة العقبة بل جعلها عن يساره، كما سبق بيانه عند الكلام على رمي جمرة العقبة في يوم النحر.

٩٩١٧ ـ يُستحب للحاج أن يتقدم بعد رمي الجمرة الصغرى أمامها قليلاً جهة الجمرة الوسطى، فيقف، فيدعو الله، وهذا مجمع عليه[١]؛ ويُستحب له أن يرفع يديه حال الدعاء وأن يطيل فيه[٢]؛ لما روى البخاري عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل[٣]، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[٤].

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٢٨٣): «أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريباً واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء فمذهبنا لا شيء عليه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحٰق وأبو ثور والجمهور، وقال الثوري: يطعم شيئاً فإن أراق دماً كان أفضل».

(٢) قال في المجموع (٨/ ٢٨٣): «مذهبنا أنه يُستحب رفع يديه في هذا الدعاء كما يُستحب في غيره، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور، قال ابن المنذر: (لا أعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك)، قال ابن المنذر: (واتباع السُّنَّة أولى)، وذكر الحديث الصحيح فيه، وقد سبق في موضعه، وعن مالك في استحبابه روايتان».

(٣) قال في نيل الأوطار (٨/ ٢٥٧): «فيسهل: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه»، وذكر نحوه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٨٣) وذكر نحو كلامهما العيني في عمدة القاري (١٥/ ٣٤٠) وزاد: «وقال الكرماني: (يسهل)؛ أي: ينزل إلى السهل من بطن الوادي».

(٤) صحيح البخاري (١٧٥٢).

٩٩١٨ ـ يُشرع للحاج بعد هذا الدعاء أن يتجه إلى الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات، كما رمى الجمرة الصغرى؛ لحديثي عائشة وابن عمر السابقين.

٩٩١٩ ـ يُستحب للحاج إذا رمى الجمرة الوسطى أن يتقدم جهة الجمرة الكبرى، فيتجه جهة الشمال قليلاً، ثم يقف للدعاء، كما فعل بعد الصغرى[١]؛ لحديث ابن عمر السابق.

٩٩٢٠ ـ يُشرع للحاج بعد رمي الجمرة الوسطى أن يتقدم إلى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات؛ لحديثي عائشة وابن عمر السابقين.

٩٩٢١ ـ لا يُشرع الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة؛ لحديثي عائشة وابن عمر السابقين.

٩٩٢٢ ـ يفعل الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق ـ وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة ـ كما فعل في اليوم الحادي عشر، فيرمي الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لحديث عائشة وحديث ابن عمر السابقين.

الفصل الثامن

الموالاة والترتيب في رمي الجمرات

٩٩٢٣ ـ الأصل أن الحاج يرمي حصيات كل جمرة متوالية؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة، كما سبق.

٩٩٢٤ ـ الأصل أن يرمي الحاج جمرات كل يوم مرتبة، فيبدأ بالصغرى ثم الكبرى؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة، كما سبق.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مناسك الحج والعمرة (ص٦٩): «فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو وهو رافع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو وهو رافع يديه».

(٢) بداية المجتهد (٥/ ٤٢٥).

٩٩٢٥ ـ من أخل بالترتيب أو الموالاة في رمي الجمار، وكان غير متعمد لذلك، أو كان لعذر، كنسيان، أو خطأ، أو منعه مانع كزحام أو مرض بعد رمي بعض الحصيات لجمرة من إكمال بقيتها، فأكملها بعد مدة، فلا شيء عليه[١]، ولا يؤمر بإعادة ما سبق أن رماه إذا كان في أيام الرمي[٢]؛ لأن الترتيب والموالاة يسقطان بالجهل والنسيان[٣]، وقياساً على عدم وجوب الترتيب في قضاء الصلاة، فلا يلزم من نسي صلاة أن يصلي ما بعدها من صلوات، وكما في عدم وجوب الموالاة في بعض صور الصلاة[٤]، وقياساً على سقوط الموالاة بين أشواط الطواف وبين

---

(١) قال في مواهب الجليل (٣/ ١٣٥): «قال في المدونة: فإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر إلى الليل فليرمها ليلاً، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك، ولا يستأنف جميع الرمي، ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع، ولا دم عليه».

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٥١٤): «لا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن فيكره تركها»، وجاء في مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة لشيخنا ابن عثيمين (ص١٣٦)، وجاء في مجموع فتاويه (٢٣/ ١٣٦): «**س ٩**: إذا لم تصب جمرة من الجمار السبع المرمى، أو جمرتان، ومضى يوم أو يومان، فهل يلزمه إعادة هذه الجمرة أو الجمرتين؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟ **ج ٩**: إذا بقي عليه رمي جمرة أو جمرتين من الجمرات، أو على الأوضح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات، فإن الفقهاء يقولون: إذا كان من آخر جمرة فإنه يكملها؛ أي: يكمل هذا الذي نقص فقط، ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص، ويرمي ما بعدها. والصواب عندي أنه يكمل النقص مطلقاً، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها؛ وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل أو بالنسيان، وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذٍ نقول له: ما نقص من الحصى فارمه ولا يجب عليك رمي ما بعدها».

(٣) قال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٧): «موجب الترتيب يسقط بالنسيان».

(٤) فهو كمن نسي صلاة، فإنه لا يجب عليه إعادة ما بعدها من صلوات، وكمن سها في صلاته فنقص ركعة، فقد جاء في السُّنَّة أنه يكمل صلاته إذا كان عن قرب، =

أشواط السعي، كما سبق بيانه في شروط الطواف وفي شروط السعي.

٩٩٢٦ ـ وإن كان متعمداً لترك الترتيب أو الموالاة، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا شيء عليه[١]؛ لأنه لم يرد في هذا سوى الفعل النبوي، وسبق في فصل حج الصغير، عند الكلام على جعل الكعبة على يساره في الطواف أن الأقرب أن الفعل النبوي في الحج إنما يدل على الاستحباب.

٩٩٢٧ ـ والأحوط لمن ترك الترتيب أو الموالاة متعمداً بلا عذر، أن يعيد ما دام في أيام الرمي، فإن فات الوقت، فالأحوط أن يهريق دماً فدية ترك الواجب[٢]؛ خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب والموالاة[٣].

٩٩٢٨ ـ من رمى جمار يوم فأخطأ فيها، أو نسي أن يرمي في هذا

=وجاء عن ابن عمر وعن كثير من السلف أن من رعف أو قاء أو وجد مذياً وهو في الصلاة أنه يذهب ويتوضأ، ثم يكمل صلاته، كما سبق في باب سجود السهو، وفي مبطلات الصلاة في المسائل (٢٢١٧ ـ ٢٢١٩).

(١) فهذا هو المذهب عند الحنفية، وعند الحنابلة، وهو الصحيح عند المالكية، وعند الشافعية، قال في مفيد الأنام (٢/ ١١١، ١١٢):

«**فائدة**: هل تجب الموالاة في الرمي أم لا؟ قال الشيخ مرعي في غايته: ويتجه أنه لا تجب موالاة رمي انتهى، قال الشيخ محمد الخلوتي: الظاهر أنه لا تشترط الموالاة..». وينظر: حاشية الروض المربع (٤/ ١٧٧)، كتاب «التيسير في واجبات الحج» (ص٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(٢) قال في المجموع (٨/ ٢٨٢): «ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط فيشترط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: هو مستحب قال: فإن نكسه استحب إعادته فإن لم يفعل أجزأه ولا دم، وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقاً».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٢١): «هي عبادة واحدة والأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية كالوضوء، إلا أنه إذا تعذرت الموالاة لشدة الزحام فينبغي أن يسقط وجوب الموالاة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]».

اليوم، ثم رمى جمار يوم بعده، لم يلزمه إعادة رمي اليوم الذي أخطأ فيه أو نسيه أن يعيد رمي اليوم الذي بعده[١]؛ لأن رمي كل يوم مستقل عن اليوم الذي قبله.

٩٩٢٩ ـ من رمى بعدة حصيات دفعة واحدة، فهو كمن رمى بحصاة واحدة[٢]، فيلزمه أن يكمل الرمي بسبع حصيات، كل حصاة وحدها؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة.

الفصل التاسع
التعجل في الخروج من منى (النفر الأول)

٩٩٣٠ ـ يجوز للحاج أن يتعجل في يومين في الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي جماره قبل غروب شمس هذا اليوم، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٩٩٣١ ـ وهذا الحكم يشمل أهل مكة، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لعموم الآية السابقة.

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٢٤٠): «لو رمى إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب، فإن أوجبناه فوجهان (**أصحهما**): يجزئه ويقع عن القضاء (**والثاني**): لا يجزئه أصلاً».

(٢) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٩٤):
«**مسألة**: عند الشافعي والفقهاء إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يجز إلا عن حصاة واحدة.. وعند عطاء يجزئه لكن يكبر لكل حصاة تكبيرة، وعند الأصم يجزئه وعند الحسن إذا كان جاهلاً أجزأه».

(٣) حكى في بداية المجتهد (٥/ ٤٢٥)، والمجموع (٨/ ٢٤٩) أنه لا خلاف في جواز النفر بعد رمي اليوم الثاني عشر مطلقاً، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٧٣): «أجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج عن منى شاخصاً إلى بلده، خارجاً عن الحرم، غير مقيم بمكة في النفر الأول، أن ينفر بعد الزوال إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمسي». وسيأتي ذكر الخلاف في أهل مكة.

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٧٤): «اختلفوا في أهل مكة ينفرون في =

٩٩٣٢ ـ فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد[١]، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»[٣].

٩٩٣٣ ـ إذا أراد الحاج التعجل، وارتحل من مكانه، ولكن لم

=النفر الأول، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا. وجعل أحمد، وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة؛ أي: أنهم أهل حرم مكة. وقال أكثر أهل العلم بجواز النفير في النفر أول لكل أحد، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال عطاء: هي للناس عامة».

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٧٣): «ثبت أن عمر بن الخطاب قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، وهكذا قال ابن عمر، وجابر ابن زيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبان بن عثمان، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق. وكذلك نقول؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية، فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار».

(٢) حكى في الإجماع (ص٦٦) الإجماع على ذلك. لكن قال في المجموع (٨/ ٢٨٣): «يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث».

(٣) رواه مالك (١/ ٤٠٧) عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٨٠٧): ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس»، وقال في البدر المنير (٦/ ٣١١) بعد تصحيحه لرواية مالك السابقة: «قال البيهقي: ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر.. فذكر معناه. قال: وروي ذلك عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورفعه ضعيف»، ورواية مالك أصح.

يستطع الخروج من منى، إلا بعد الغروب، نظراً لشدة زحام السيارات، وكان قد رمى قبل ذلك، فهو في حكم من نفر من منى، فلا يلزمه المبيت بها ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر[١].

٩٩٣٤ ـ ومثله من نوى التعجل، وأخرج سيارته ومتاعه خارج منى، ثم رجع للرمي فغربت الشمس قبل أن يرمي، نظراً لشدة الزحام، فهؤلاء يعدون متعجلين فيما يظهر، لأن تأخرهم بغير اختيارهم[٢].

٩٩٣٥ ـ من تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس، وكان قد رمى قبل ذلك، ثم رجع إلى منى في الليل لحاجة أو عمل فلا يلزمه المبيت بها، وإن بات بها فلا يلزمه الرمي في هذا اليوم[٣]؛ لأنه قد قطع نية العبادة، وخرج من منى بنية أنه قد أنهى هذا النسك، فلا يضره رجوعه إلى منى أو بقاؤه في مكة بعد ذلك[٤].

٩٩٣٦ ـ من أخرجوا سياراتهم من منى متعجلين ثم رجعوا للرمي، فلم يرم بعضهم إلا بعد الغروب لم يلزمهم المبيت[٥]؛ لأن تأخرهم بغير اختيارهم.

٩٩٣٧ ـ من نوى التعجل وسار من منزله حاملاً متاعه للرمي والخروج بعده، فجلس ينتظر أن يخف زحام رمي الجمرات، أو وجد

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٣٨٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٣٠٦).

(٣) جاء في فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٤/ ٣٥٦): «**س ١٠**: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل، ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب، فهل يعتبر متعجّلاً؟ **ج ١٠**: نعم؟ يُعتبر متعجلاً لأنه أنهى الحج، ونية رجوعه إلى منى لعمل فيها لا يمنع التعجل، لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك».

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٢٩٧).

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٣٠٦).

زحاماً في الطريق إلى الجمرات، فلم يرم إلا في الليل، فهو متعجل[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٩٩٣٨ ـ من نوى التعجل، وتأهب للخروج من منى، ولكن أخره رفقة كنساء أو أخطأ في حساب الوقت فهو متعجل هو ومن معه؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

٩٩٣٩ ـ من نوى التعجل، ولكنه فرط وجلس حتى غربت الشمس دون أي عذر، لم يجز له التعجل، ولزمه المبيت والرمي يوم الثالث عشر؛ لأن التعجل يكون بالنية وبالفعل، فهو أتى بأحدهما ولم يأت بالآخر، وهو الفعل، فلم يكن له الخروج؛ لفقد أحد ركني التعجل.

٩٩٤٠ ـ من خرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر وفي نيته أن لا يتعجل وأن يعود إلى منى للبيتوتة والرمي من الغد، ثم بدا له بعد غروب الشمس أن يتعجل وهو خارج منى لم يدخلها بعدُ، فليس له ذلك، بل يجب عليه الرجوع إلى منى والمبيت بها والرمي في اليوم الثالث عشر؛ لأن التعجل قبل الغروب يكون بالفعل والنية، والنية لم توجد هنا.

٩٩٤١ ـ من كان أيام منى نازلاً بمزدلفة أو كان يعمل في خدمة الحجاج خارج منى، ونوى التأخر ليلة الثالث عشر، ثم بدا له في هذه الليلة أو في نهار اليوم الثالث عشر أن يتعجل ويترك المبيت والرمي أو يترك الرمي، فليس له ذلك؛ لأنه لم يحصل منه نية الخروج في وقت التعجل.

٩٩٤٢ ـ من تعجل وطاف الوداع ثم رجع إلى منى من أجل البحث عن رفقة فبات بها، لم يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر[٢]؛ لأنه نفر بنية التعجل، فتعجله صحيح، ورجوعه بعد ذلك إلى منى لحاجة، فلا يؤثر في صحة تعجله.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٣١٠).

(٢) مختصر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٤).

٩٩٤٣ ـ من تعجل ثم رجع إلى منى ليلة الثالث عشر وأراد المبيت والرمي غداً يوم الثالث عشر، فكأن الأقرب أنه ليس له ذلك؛ لأنه قد انتهت أعمال منى في حقه، ولو قيل بأن له ذلك، لكان له وجه، لأن التعجل رخصة، فجاز تركه والرجوع للعزيمة، فهو كمن صلَّى الظهر ناوياً الجمع، ثم ترك الجمع.

٩٩٤٤ ـ من ترك المبيت ليلة الثالث عشر متعجلاً، فلما أصبح أراد الرمي فليس له ذلك؛ لأن الرمي متعلق بالمبيت، فمن بات لزمه الرمي، ومن لم يبت فليس له الرمي.

الفصل العاشر

العمرة بعد الحج

٩٩٤٥ ـ من كان مفرداً، أو كان قارناً، ولم يكن أدى عمرة مفردة من قبل، أو كان يريد أن يأتي بعمرة بعد حجه، جاز له ذلك من غير كراهة؛ لفعل عائشة ﵂ في حجة الوداع[١]، ولعدم المانع منها، ولأنه لم يوال بين عمرتين.

٩٩٤٦ ـ أما إن كان متمتعاً فالأَوْلى أن لا يأتي بعمرة بعد حجه؛ لأنه لم يفعله أحد من الصحابة مع حرصهم على الخير، ولما ثبت عن أبي يعفور، قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن ناساً يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة[٢]، ولما ثبت عن أم علقمة قالت: كانت عائشة «تعتمر بعد الحج

---

(١) وقد سبق عند الكلام على رفع الصوت بالتلبية أن عائشة اعتمرت في عهد معاوية يوم النفر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٢٢): ثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور. وسنده صحيح. وروى مالك (١/ ٣٤٤): حدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: والله. «لأن أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة». وسنده صحيح.

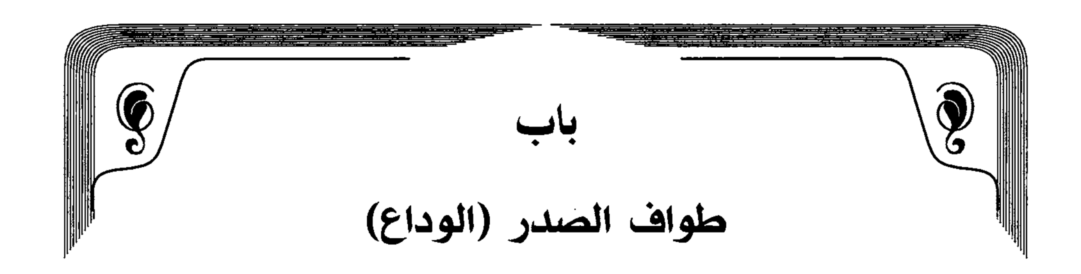
من مكة في ذي الحجة، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم. حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال، أهلت بعمرة»[١].

٩٩٤٧ ـ المشروع في حق من أراد العمرة بعد الحج، أن يخرج إلى أي مكان من الحل، فيحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر؛ لفعل عائشة ﵂ في حجة الوداع، حيث كانت قارنة لما حجت مع النبي ﷺ، فلما انتهت من أعمال الحج أمر ﷺ أخاها عبد الرحمٰن أن يعمرها من التنعيم[٢].



(١) رواه مالك (١/٣٣٨) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. وسنده حسن، وأم علقمة هذه اسمها: مرجانة، وهي تابعية ثقة، ذكرها العجلي، وقال: «مدنية تابعية ثقة»، وذكرها ابن حبان في الثقات، ومالك في موطئه، وصَحَّح حديثها الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥)، ومسلم (١٢١١، ١٢١٢).



باب
طواف الصدر (الوداع)

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩٩٤٨ ـ لما سبق الكلام على جل مناسك الحج وصفته ناسب في ختامها أن يذكر طواف الوداع؛ لأنه آخر المناسك وختامها.

٩٩٤٩ ـ يحتوي هذا الباب على تعريفه وحقيقته، وعلى حكم طواف الصدر (الوداع)، وعلى وقته، وعلى البقاء بمكة بعد طواف الوداع، وعلى نيابة طواف الإفاضة عن طواف الحج، وعلى الرجوع لمنى بعد طواف الوداع، وعلى الخروج من مكة ثم الرجوع قبل الوداع، وعلى العاجز عن الوداع.

الفصل الثاني
تعريفه وحقيقته

٩٩٥٠ ـ طواف الصدر هو الطواف الذي يكون آخر أعمال الحاج[١]، ويسمى في اصطلاح كثير من الفقهاء: (طواف الوداع)، وقد كره الإمام مالك تسميته بهذه التسمية الاصطلاحية[٢].

---

(١) وبعضهم يطلق (طواف الصدر) على طواف الإفاضة، وضعف هذا الاصطلاح بعض أهل العلم، وذكر الرافعي والمنذري أن الأشهر إطلاق هذا الاسم على طواف الوداع، وصححه المرداوي، كما سبق عند الكلام على طواف الحج.

(٢) قال خليل المالكي في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠): =

٩٩٥١ ـ طواف الصدر جزء من نسك الحج، وهذا قول جمهور الفقهاء[١]، وحكاه بعض الفقهاء الحفاظ إجماعاً لأهل العلم[٢]، ويظهر أنه أراد إجماع السلف[٣]؛ لأنه لا يعرف في المسألة خلاف متقدم[٤]؛ لما ثبت

= «كره مالك في الموازية من رواية أشهب أن يقال له: (طواف الوداع)، قال: وليقل (الطواف)». وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٣٧).

(١) فهو مذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة، وقال به كثير من الشافعية. وفي المسألة قول لبعض الفقهاء، فقد ذهب بعض الشافعية وابن تيمية إلى أنه ليس من المناسك، وإنما هو عبادة مستقلة. قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٢٤): «طواف الوداع لكل حاج ومعتمر، لا يكون مكياً، من سنن الحج وشعائره، قال مالك: وإنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف بالبيت؛ لقول الله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢] وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج: ٣٣]». وينظر في هذه المسألة: مناسك الصبيان (ص١١٥)، مسائل خلافية (ص٥٢٣).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، باب وداع البيت (٣/ ٣١٢): «لا خلاف أن طواف الوداع من النسك»، وذكر (٣/ ٢١٠، ٢١١) أنه من شعائر الحج وسننه.

(٣) قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٢٦٩): «وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج المسنونة قال أبو عمر: قد روي ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة».

(٤) وفي المسألة خلاف متأخر، والعجب أن بعض من خالف في هذا يحتج بتسمية هذا الطواف (طواف الوداع)، مع أنها تسمية اصطلاحية قد كرهها الإمام مالك، كما سبق، وهذا الاحتجاج بالاصطلاح يشبه من يحتج في بعض مسائل الحيض باسم (العادة)، مع أنها تسمية اصطلاحية، قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٢٢): «قوله ﷺ: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة**»؛ أي: بعد رجوعه من منى، كما قال في الرواية الأخرى: «**بعد الصدر**»؛ أي: الصدر من منى، وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله ﷺ (**بعد قضاء نسكه**) والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه»، وفيما ذكره من أن الصدر الصدور من منى =

عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»[١].

الفصل الثالث

حكم طواف الصدر (الوداع)

٩٩٥٢ ـ طواف الوداع مشروع في ختام مناسك الحج[٢]، وهذا مجمع عليه، وهو واجب من واجبات الحج، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر

= نظر، فما المانع من حمله على طواف الصدر، الذي هو طواف الوداع، وقد روى الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٤٠٨)، رقم (٩٨١): حدثنا الخلال، ثنا يعقوب بن حميد (مدني صدوق له غرائب وأفراد)، ثنا محمد بن صالح، وأسامة بن حفص (مدني روى له البخاري عن هشام)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، أنها قالت للنبي ﷺ: لم أطف بالبيت طواف الصدر، فقال: «**إذا صليت، فطوفي من وراء الناس على بعيرك**»، ثم إن الاستدلال على أنه الوداع بأنه لا إقامة بعده استدلال بقول لبعض أهل العلم، فالمسألة خلافية، كما سيأتي قريباً. وينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٦٧).

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٩، ٣٧٠) عن نافع عن ابن عمر عن عمر. وسنده صحيح، على شرط الشيخين.

(٢) قال في شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٥٠): «يقال: (طواف الوداع) (طواف الصدر)، وهو مشروع بلا خلاف، لكنه عندنا مستحب، وعند الشافعي مسنون، وعند الحنفي واجب وليس بركن».

(٣) قال الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٤): «قال أصحابنا: إذا ترك طواف الصدر فعليه دم وهو قول سفيان والأوزاعي والشافعي، وقول مالك: لا شيء عليه»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع فتاويه (٢٦/ ١٤٢): «هذا الطواف واجب عند الجمهور»، وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٥٠١): «هذا الطواف قد اختلف فيه قول الشافعي، فقال في القديم والأم: هو نُسُك يجب بتركه الدم. وبه قال أبو حنيفة وأحمد والفقهاء. وينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٣٥)، الاستذكار (٤/ ٢١٢).

عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[١]، فالأمر به، والتخفيف عن الحائض يدل على وجوبه[٢].

٩٩٥٣ ـ طواف الوداع واجب على كل من كان خارج حدود مكة وحدود الحرم[٣]، فهو واجب على كل من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام[٤]؛ لعموم حديث ابن عباس السابق.

٩٩٥٤ ـ وعليه فيجب طواف الوداع على أهل الشرائع وأهل بلدة الكر، ومن كان ساكناً بعرفة[٥]، وأهل القرى الأخرى القريبة من مكة.

٩٩٥٥ ـ من ترك طواف الوداع متعمداً بلا عذر وجب عليه دم، وهذا قول الجمهور[٦]، أما من تركه جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه؛ لما يأتي ذكره عند الكلام على ترك الواجبات.

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥)، صحيح مسلم (١٣٢٨).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة ـ كتاب الحج (٢/ ٦٥٢): «قال ـ في رواية الأثرم ـ: من ترك طواف الصدر عليه دم؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم. وأيضاً: فترخيصه للحائض أن تنفر قبل الوداع، دليل على أن غيرها لا رخصة له في ذلك».

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨١): «اختلفوا في وجوب طواف الوداع على من منزله بالقرب من الحرم، فكان أبو ثور يقول: طواف الوداع عام لكل خارج من مكة إلى منزله، قرب ذلك أم بَعُد، وهذا قياس قول مالك فيما ذكر ابن القاسم. قال أبو بكر: وهذا يلزم من قال بظاهر الأخبار».

(٤) ينظر: ما سبق في باب حاضري المسجد الحرام.

(٥) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٩٣): «فأما من يلزمه طواف الوداع فإنه يلزم النساء والصبيان والعبيد والأحرار وكل واحد ممن يريد الخروج من مكة مسافراً أو عائداً إلى وطنه وإن قرب كأهل مر الظهران وأهل عرفة، وأما من أراد أن يخرج إلى العمرة فإن كان خارجاً إلى الحل كالتنعيم والجعرانة فليس عليه طواف الوداع؛ لأن هذا المكان مع قربه إنما يخرج منه للعودة إليه».

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٧٨، ٧٩): «قوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم =

٩٩٥٦ ـ من فاته الحج لم يجب عليه طواف الوداع[(١)]؛ لأنه لم يحج حقيقة لفوات الحج له.

٩٩٥٧ ـ لا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء[(٢)]، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لحديث ابن عباس السابق وحديث صفية الآتي.

٩٩٥٨ ـ لا يُستحب للحائض والنفساء الذهاب إلى المسجد الحرام والوقوف عند بابه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، بل إن النبي ﷺ أمر زوجته صفية لما حاضت أن تنفر. متفق عليه[(٤)]، فلما أمرها بالنفر من مكان إقامتها ولم يأمرها بالذهاب إلى المسجد الحرام دل ذلك على عدم مشروعيته.

= وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سُنَّة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين».

(١) قال في المبسوط للسرخسي (٤/ ١٨٠): «(قال): وليس على فائت الحج طواف الصدر؛ لأن العود للقضاء مستحق عليه؛ ولأنه صار بمنزلة المعتمر المقيم في حق الإعمال، وليس على المعتمر طواف الصدر».

(٢) قال في معالم السنن (٢/ ٢١٦): «ممن قال أنه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول أصحاب الرأي وكذلك قال سفيان»، وقال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٩٩):

«**مسألة**: عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق يجوز للحائض أن تنفر بغير وداع. وعند عمر وابن عمر وزيد بن ثابت عليها أن تقيم حتى تطهر، ثم تطوف للوداع».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٨٧): «قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة».

(٤) صحيح البخاري (٤٤٠١)، وصحيح مسلم (١٢١١).

٩٩٥٩ ـ لا يجب طواف الوداع على أهل مكة، وهذا مجمع عليه بين القائلين بوجوب هذا الطواف[1]؛ لأنهم لا ينفرون بعد الحج، فلا يدخلون في حديث ابن عباس السابق.

٩٩٦٠ ـ ولهذا لو أراد المكي السفر بعد الحج مباشرة لم يلزمه وداع، فالمكي يخرج من مكة بنية الرجوع إليها لسكناها[2].

٩٩٦١ ـ طواف الوداع خاص بالحاج، أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[3]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يفعله إلا في حجة الوداع، فلم ينقل عنه فعله ولا الأمر به في عمرة من عمره.

---

(١) قال الإمام ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٩١): «وقال أبو حنيفة: لا يعيد ولو أقام شهراً. وقال مالك: لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه، وأن يبيت مع كريه، ولا إعادة ولو أعاد كان أحب إلي. وأجمع موجبو طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار، ولا يجب على أهل مكة»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع فتاويه (٢٦/ ٢٦١): «لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ولا طواف وداع لانتفاء معنى ذلك في حقهم فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما داموا فيها».

(٢) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٥): «كوفي حج واتخذ مكة داراً ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر، لأنه لما استوطنها صار من أهلها، فيلحق بالمكي، والمكي إذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر»، وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء عام (١٤٣٥هـ) بعدم وجوب الوداع على المكي، وطبعت هذه الفتوى ضمن كتيب: «من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى» (ص٧) الذي جمعته التوعية الإسلامية في الحج. وينظر: أحكام الحرم للدكتور سامي الصقير، بحث «المكث بعد طواف الوداع في الحج» للدكتور خالد الشمراني.

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٥/ ٣٨٢): «أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم». وينظر: (من أحكام العمرة) لفريح البهلال (ص٢٧٣ ـ ٣١٠)، وفيه قوله بعد نقله لأقوال كثير من أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم هذا الطواف: «إن العلماء قد اتفقوا على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة، إلا خلافاً شاذاً يذكر عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي، ومثله لا يعوَّل عليه».

الفصل الرابع
وقته

٩٩٦٢ ـ يبدأ وقت طواف الوداع بطلوع الفجر من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] [......].

٩٩٦٣ ـ يجب أن يكون طواف الوداع آخر أعمال الحج؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[(٢)].

٩٩٦٤ ـ من حصل له ضرورة ألجأته إلى السفر يوم النحر أو اليوم الحادي عشر، كوفاة أحد والديه، أو حصول حادث خطير لأسرته، ونحو ذلك، لم يصح أن يأتي بالوداع في هذين اليومين؛ لأنه لم يأت وقته بعد، كما سبق، وكأن الأقرب أنه لا يجب عليه لترك الرمي والمبيت والوداع دم؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، كما سيأتي ذكره في فصل ترك الواجبات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩٩٦٥ ـ من وكل من العاجزين عن الرمي على رمي جمرات اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وذهب لطواف الوداع لا يصح أن يوادع حتى

---

(١) سبل السلام (١/ ٦٥٧): «ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فإنه يجزئ إجماعاً وهل يجزئ قبله والأظهر عدم إجزائه؛ لأنه آخر المناسك»، وقال في مفيد الأنام (٢/ ١٢٩): «وقال ابن نصر أيضاً: وقوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى، فلو ودع قبلها لم يجزئه ولم أجد به تصريحاً، ويؤخذ ذلك من قولهم: من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عن طواف الزيارة والوداع ولم يقولوا من اكتفى بطواف الزيارة يوم النحر عن طواف الوداع ولم يعد إلى مكة انتهى. قلت: بل قد صرح به المغني حيث قال فيما يأتي كما لو طافه قبل حل النفر؛ أي: فإنه لا يجزئه قال في المغني: ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره».

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥)، وصحيح مسلم (١٣٢٧)، واللفظ لمسلم.

يرمي وكيله، فيجب عليه أن ينتظر حتى يتأكد من رميه عن طريق الهاتف، أو غيره، فإن طاف قبل رميه اعتبر في حكم من لم يوادع، لأن هذا الطواف جاء في غير وقته، فيكون لاغياً.

٩٩٦٦ ـ ما يفعله كثير من الحجاج إذا وافق حجزه في الطائرة اليوم الثاني عشر نظراً لثبوت هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة بحسب التقويم، حيث يقوم بالوداع ليلة الثاني عشر من ذي الحجة، ويترك مبيت هذه الليلة بمنى، ويوكل على رمي اليوم الثاني عشر، فمن فعل هذا فإنه يجب عليه ثلاثة دماء: دم لتركه مبيت ليلة الثاني عشر، ودم لتركه رمي جمرات اليوم الثاني عشر، لأن توكيله غير صحيح، لأنه يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي أعمال حجه، فيؤدي جميع أعمال نسكه بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ودم لطوافه الوداع في غير وقته، كما سبق، وهو آثم، وحجه ناقص، لعدم إتمامه للحج(١).

٩٩٦٧ ـ ويُستثنى من هذا: من كان لم يتقصد الحجز في اليوم، بل أجبر عليه، كحجاج المطوقين الذين يأتون من خارج بلاد الحرمين، وكمن لم يجد حجزاً إلا في هذا اليوم، ونحو ذلك، فهؤلاء معذورون في ترك طواف الوداع، وفي ترك رمي اليوم الثاني عشر، فلا يجب عليهم لذلك دم؛ لوجود العذر، كما سبق في مسألة من حصلت له ضرورة ألجأته إلى السفر يوم العيد، كما سبق قريباً.

الفصل الخامس
البقاء بمكة بعد طواف الوداع

٩٩٦٨ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من اشتغل بعد طواف الوداع بتجارة، أو تأخر بعده في حدود بنيان مكة مدة طويلة، أنه يجب عليه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩٢). وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٢٥٧، ٣٥٩).

أن يعيده؛ قالوا: لأنه حينئذٍ ليس آخر عهده بالبيت الطواف، ولأن الوداع عادة يكون آخر أعماله، فمن اشتغل بالتجارة بعده أو تأخر في الخروج من مكة تأخراً كثيراً، فيلزمه إعادته.

٩٩٦٩ ـ وعند الجمهور أيضاً: أنه إن كان تأخره بغير اختياره، كانتظار رفقة، أو تعطل سيارته، فلا يلزمه إعادته، وبالأخص إذا لم يطل التأخر، كأن يوادع في الليل، ثم لا يتمكن من الخروج إلا في الصباح، فلا يلزمه إعادة الطواف[١].

٩٩٧٠ ـ والأقرب في طواف الصدر (الوداع): أنه يجوز لمن أنهى أعمال حجه بما في ذلك هذا الطواف أن يبقى بمكة يوماً أو أياماً أو أشهراً أو أكثر[٢]؛ لأن الطواف من النسك، كما قاله عمر بن الخطاب، فقد ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»[٣]، وأجمع السلف على كون الوداع من النسك، كما سبق في فصل تعريف هذا الطواف وحقيقته[٤]، وقد أرخص النبي ﷺ للمهاجر البقاء بعد أداء النسك ـ ومنها الوداع كما في قول عمر الذي أجمع عليه السلف ـ، فقد روى مسلم عن العلاء بن الحضرمي، قال رسول الله ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**»[٥]،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٩٥): «قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق، ولا شيء عليه، وإن أقام يوماً أو نحوه أعاد. وقال أبو حنيفة: لو ودع وأقام شهراً أو أكثر أجزأه. ولا إعادة عليه».

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٩، ٣٧٠) عن نافع عن ابن عمر عن عمر. وسنده صحيح، على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: فصل تعريف طواف الوداع وحقيقته، المسألة (٩٩٥٣)، وسبق هناك كلام مهم يتعلق بهذه المسألة.

(٥) صحيح مسلم (١٣٥٢).

ورواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمٰن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد، فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر**»[1]، فدل ذلك على أنه لا حرج في البقاء مدة بعد إنهاء جميع أعمال نسك الحج، بما في ذلك طواف الصدر (الوداع).

٩٩٧١ ـ إذا أراد الحاج البقاء بمكة بعد الحج مدة وجب عليه أن يطوف للوداع قبل سفره، سواء طال هذا البقاء بمكة أو قصر، إذا لم يكن طاف للوداع قبل ذلك بعد انتهاء جميع أعمال الحج[2]؛ لأن طواف الوداع واجب قبل نفرة الآفاقي، وهو لم يأت به بعد.

الفصل السادس

نيابة طواف الإفاضة عن طواف الحج

٩٩٧٢ ـ يجوز للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة إلى وقت سفره، فيطوف للإفاضة وينوب عن طواف الوداع؛ لأنه يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت.

٩٩٧٣ ـ وقد قال كثير من أهل العلم: إن هذا الطواف يجزي عن الوداع ولو سعى الحاج بعده للحج[3]، وحكى بعض المتقدمين إجماع أهل

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٣٣)، صحيح مسلم (١٣٥٢). قال في عمدة القاري (١٧/ ٦٥) في شرح حديث ابن الحضرمي هذا: «قوله: (ثلاث) أي: ثلاث ليال ترخص في الإقامة للمهاجر بعد طواف الصدر، وهو بعد الرجوع من منى»، وقال الكشميري في العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٢٩١) في شرح حديث ابن الحضرمي أيضاً: «المراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع».

(٢) قال في المبسوط للسرخسي (٤/ ١٨٠): «إن نوى أن يقيم بمكة أياماً، ثم يصدر لم يسقط عنه طواف الصدر، وإن نوى الإقامة سنة أو أكثر؛ لأن بهذه النية لم يصر كأهل مكة؛ لأن المكي غير عازم على الصدر منها بعد مدة، وهذا على الصدر منها بعد مدة فيبقى عليه طواف الصدر على حاله».

(٣) وهذا يفتي به جل مشايخنا، ومنهم شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين وغيرهما.

العلم إلى أن طواف العمرة يجزي عن الوداع[1]، مع أنه يعقبه سعي؛ وعلَّلوا لذلك بأن السعي وقت أدائه قصير، فهو لا يؤخر الحاج كثيراً بعد طوافه، فهو كالسنن التي تفعل بعد الطواف كالشرب من زمزم والوقوف بالملتزم ونحوهما مما لا يفصل بين طواف الوداع والنفر، والسعي أيضاً له نوع تبعية للطواف، فهو لا يصح إلا بعد طواف، كما سبق، ويعقبه غالباً.

٩٩٧٤ ـ وذهب بعض أهل العلم، وكأنه الأقرب إلى أنه لا يصح سعي الحج بعد طواف الوداع أو بعد طواف الإفاضة الذي ينوب عن الوداع[2]؛ لأن السعي نسك من أنساك الحج، والحاج أمر أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وأن يكون آخر النسك الطواف بالبيت، وهو إذا سعى بعده سيكون آخر عهده السعي بالصفا والمروة[3]، وهو ليس كشرب زمزم والملتزم، فهما ليسا من أنساك الحج.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦١٢): «(قوله: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمٰن: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما**» الحديث. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى. وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة، وأيضاً فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا، ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن إن قلنا إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع إن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً».

(٢) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٥٠١): «يشترط أن يكون السعي بعد طواف صحيح، سواء كان بعد طواف قدوم أو إفاضة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، فلو طاف وسعى أعاده، وعند غيرنا يعيده إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله بعث بدم»، وقال الأسنوي الشافعي في الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٣٠٧): «قوله: (وقد اتفق الكل على أن من شرط السعي: أن يقع بعد طوافٍ ولو نفلاً، إلا طواف الوداع، فإنه لا يتصور وقوعه بعده). انتهى كلامه».

(٣) قال في المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٤٠٤): «شرط السعي وقوعه بعد =

٩٩٧٥ ـ وظاهر حال أم المؤمنين عائشة ﵂ في حجة الوداع أنها طافت للوداع بعد عمرتها؛ فقد روى البخاري عن عائشة قصة حجها، وفي آخرها قالت: فدعا عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقال: «**اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم افرغا، ثم ائتيا ها هنا، فإني أنظركما حتى تأتياني**» قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف، ثم جئته بسحر، فقال: «**هل فرغتم؟**» فقلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة[1]، فقولها: «وفرغت من الطواف» يدل على أنها طافت للوداع بعد العمرة[2]، ورواه مسلم بلفظ: فدعا

= (طواف ما) فرضاً أو نفلاً فإن قلت: هل يصح بعد طواف الوداع؟ قلت: هذا مغالطة؛ لأن طواف الوداع لا يصح قبل إتمام المناسك فكيف يصح قبل السعي»، وقال في فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤١٠): «لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع، فإن طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك، فإذا بقي السعي عليه لم يكن المأتى به طواف الوداع»، وقال في المجموع (٨/ ٧٢): «قال أصحابنا: يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك. فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع»، وقال في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٥٣): «ويجب أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأنه يؤتى به بعد فراغ المناسك فإذا بقي السعي استحال أن يكون طواف وداع».

(١) صحيح البخاري (١٥٦٠).

(٢) قال في عمدة القاري (٩/ ١٩٤): «قوله: (حتى إذا فرغت وفرغت) بالتكرار وصلة الأول محذوفة؛ أي: فرغت من العمرة وفرغت من الطواف، وحذف الأول للعلم به، ويروى: (حتى إذا فرغت وفرغ)، بلفظ الغائب؛ أي: حتى إذا فرغت أنا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمٰن أيضاً». وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ١٢٦): «(قالت: فخرجنا) إلى التنعيم فأحرمنا بالعمرة (حتى إذا فرغت) منها (وفرغت) أيضاً (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر، وهذا يرد على من زعم أن الراوي حرّف اللفظ أو غلط فيه وأن الأصل فرغت بلفظ الغائب تعني عائشة أخاها بدليل ما في أول الحديث أفرغا وما في =

عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقال: **«اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما ها هنا»** قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: **«هل فرغت؟»** قلت: نعم، فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة[(١)].

الفصل السابع

الرجوع لمنى بعد طواف الوداع

٩٩٧٦ ـ من تعجل وطاف الوداع ثم رجع إلى منى من أجل البحث عن رفقة فبات بها، لم يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر، ولا إعادة الوداع[(٢)]؛ لأنه خرج من مكة بنية التعجل، فتعجله صحيح، وودع وداعاً صحيحاً، ورجوعه بعد ذلك إلى منى لحاجة، فلا

=آخره هل فرغتم. وأجيب: بأنه ليس الذي في أوّله وآخره موجباً لأن تقول فرغت وفرغ بل إنما عبرت عن حالها عن حاله، لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني: أنه في بعضها فرغ بلفظ الغائب»، وقال في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨١): «قالت عائشة: فخرجنا إلى التنعيم، فأحرمنا بالعمرة، حتى إذا فرغت؛ أي: منها، وفرغت من الطواف».

(١) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) قال في الفروع (٦/ ٦٤): «إن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه»، وقد نقل ابن قاسم في حاشية الروض (٤/ ١٨٢) أن الإمام ابن تيمية وغيره يرون أن من خرج من مكة بعد الوداع إلى منى فجلس بها لا يلزمه إعادة الوداع، وذكره في الإنصاف (٩/ ٢٦٤) بقوله: «يتوجه جوازه»، قلت: ووجهه ـ والله أعلم ـ: أن منى خارج مكة فمن بقي فيها لم يلزمه وداع إذا لم يرجع إلى مكة. ونقل ابن قاسم (٤/ ١٨٢) أن الإمام ابن تيمية صرح أنه لو سافر لبلدة من منى ولم يذهب إلى مكة لا وداع عليه. ولعل المراد ذهابه من منى بعد الوداع. وفصل في مفيد الأنام (٤/ ٣٣٩) في المسألة، وذكر أن ما نسب إلى بعض الأصحاب من الخروج من منى دون أي وداع لم يجده. وينظر: مختصر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٤).

يؤثر في صحة تعجله، ولا يؤثر على صحة وداعه؛ لأن منى خارج مكة.

٩٩٧٧ ـ وفي هذا الوقت أصبحت منى جزءاً من مكة، فعلى القول بالمنع من البقاء بمكة بعد الوداع، فمن بقي بمنى في هذا الزمن وقتاً طويلاً أو بات بها لزمه إعادة طواف الوداع، وعلى القول الصحيح في هذه المسألة ـ وهو أن البقاء بمكة بعد الطواف لا يؤثر على صحة طواف الصدر (الوداع)، كما سبق ـ لا حرج في البقاء بمنى بعد الوداع، ولو طال مكثه.

الفصل الثامن

الخروج من مكة ثم الرجوع قبل الوداع

٩٩٧٨ ـ يجوز لمن أنهى جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده، كأدنى الحل[١]، وكجدة والطائف والمدينة، ثم يرجع إلى مكة، وقبل خروجه إلى بلده يطوف للوداع[٢]؛ لأن الوداع إنما يجب قبل النفر إلى بلده، كما هو صريح في حديث ابن عباس السابق.

٩٩٧٩ ـ ومن أراد من الحجاج الخروج خارج مكة في أيام التشريق أو بعدها وقبل طواف الحج أو قبل سعي الحج فله ذلك، ولو سافر إلى

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٢): «اختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل يودع؟ فقال مالك، والشافعي: ليس عليه وداع. وقال الثوري: إن لم يودع فعليه دم. قال أبو بكر: لا دم عليه، وليس عليه أن يودع إذا خرج إلى قرن الحرم».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين، كما في الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (ص٢٥٦): «صرح بعض الأصحاب: أنه إذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع. ووجه التقييد بالبلد: أنه إذا أراد الخروج إلى بلدٍ آخر فإنه لم يزل في سفرٍ، ولم يرجع، وهذا التقييد تقييدٌ حسن». وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٣٤٩، و٢٤/ ٢٠١)، ويرى شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه (١٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٧) تحريم ذلك ـ وإن كان عنده بعض التردد فيه ـ، والأقرب القول الأول، لما ذكر أعلاه..

بلده، ثم يعود، ويكمل أعمال الحج[1]، وإن كان في أيام التشريق فيرجع من يومه للمبيت في منى، لأن النفر المنهي عنه قبل الوداع إنما هو السفر إلى بلده بعد إنهاء أعمال الحج[2].

٩٩٨٠ ـ يجوز للحاج أن يسافر ولو إلى بلده، ولو كان السفر مسافة قصر إذا كان بقي عليه بعض أعمال الحج سوى طواف الوداع، كطواف الإفاضة أو الرمي أو المبيت بمنى؛ لأنه سيعود لإكمال أعمال الحج، وذهابه إلى بلده ليس نفرة، وإنما هو سفر مع نية الرجوع لإكمال حجه.

٩٩٨١ ـ أما إذا أنهى جميع أعمال الحج بما فيها طواف الإفاضة وسعي الحج فلا يجوز السفر إلى بلده خاصة إلا بعد طواف الوداع.

٩٩٨٢ ـ يجوز أن يسافر الحاج إلى غير بلده بعد الانتهاء من أعمال الحج سوى الوداع، ولو كان سيسافر مسافة قصر إذا كان سيرجع إلى مكة ويطوف للوداع قبل السفر إلى أهله؛ لأنه لم ينفر حقيقة، فهو سيعود إلى مكة قبل أن ينفر إلى أهله.

الفصل التاسع

العاجز عن الوداع

٩٩٨٣ ـ من عجز عن طواف الوداع ولو محمولاً سقط عنه هذا الطواف[3]؛ لأن الواجبات تسقط عند العجز عنها؛ قياساً على سقوط طواف

---

(١) وأفتت بهذا اللجنة الدائمة عام (١٤٣٥هـ) وطبعت ضمن كتيب: من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى (ص٨) الذي جمعته التوعية.

(٢) وعليه فمن أنهى جميع أعمال الحج لا يجوز له السفر إلى بلده إلا بعد الوداع، ولو نوى الرجوع مرة أخرى، وبعض أهل العلم يرى المنع من الرجوع قبل تمام الحج إلى بلده إلا لحاجة، والأقرب القول الأول، لما ذكر أعلاه. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٠)، مجموع فتاوي شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٣٩٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ١٨٥ ـ ١٩٢، ٢٤٣، ٢٥٩، و٢٤/ ١٤٢).

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٣٥٨، ٣٥٩): «س ١٤٣١: =

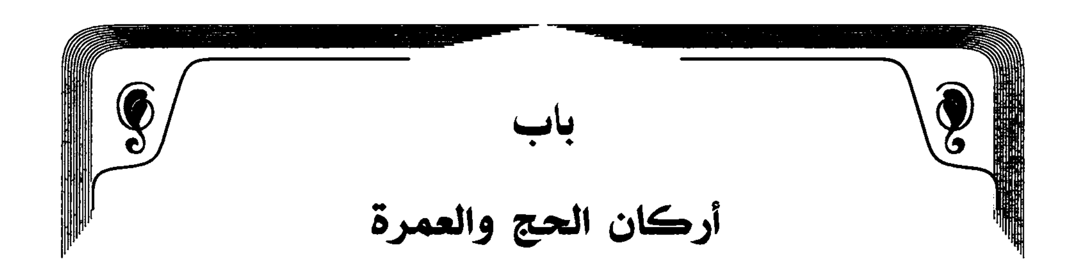
الوداع عن الحائض، وعلى سقوط الوقوف بمزدلفة لمن عجز عن الوقوف بها، وإن ذبح فدية لتركه لهذا الطواف فهو أحوط[1].

٩٩٨٤ ـ ولا يجب على من ترك الوداع لعجزه عنه دم؛ لأن الدم في ترك الواجب إنما يجب في حق المتعمد لتركه بلا عذر، كما سيأتي بيانه في باب ترك الواجبات.



= سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من مرض قبل طواف الوداع بعد أن أكمل جميع أعمال الحج وهو لا يستطيع أن يؤديه حتى ولو كان محمولاً كمن مرض بالحمى وله رفقة لا يستطيع أن يبقى بدونهم فهل يسقط عنه الطواف كالحائض يسقط عنها الطواف؟ فأجاب ﷺ بقوله: أما الحائض إذا حاضت بعد طواف الإفاضة، فإنه لا وداع عليها، ودليل ذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض). وأما المريض فإن كان يستطيع أن يحمل وجب حمله؛ لأن أم سلمة ﷺ قالت: (يا رسول الله إني شاكية)؛ يعني: يشق عليها طواف الوداع، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فأمرها أن تطوف ولو كانت راكبة. لكن جاء في السؤال أن هذا الرجل لا يستطيع أن يطوف بنفسه، ولا يستطيع أن يطوف وهو محمول، فهل نقول: إنه في هذه الحال يسقط عنه طواف الوداع قياساً على الحائض، فالحائض تعذر طوافها شرعاً، وهذا تعذر طوافه حسّاً فأقول: لو قال قائل بهذا لم يكن ذلك القول بعيداً، لتعذر الطواف من الجانبين، فالحائض يتعذر منها الطواف شرعاً، والعاجز الذي لا يستطيع أن يطوف ولو محمولاً يتعذر عليه الطواف حسّاً، ولكن إذا كان الله قد أغناه وبسط له في الرزق فإنه لا يضره أن يذبح فدية عن هذا الطواف، وتبرأ بذلك ذمته».

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/٢٩٦). وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٤٠٠).



باب
أركان الحج والعمرة

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩٩٨٥ ـ بعد ذكر صفة الحج كاملة، وكان ضمنها ما هو ركن، ومنها: ما هو واجب فقط، ومنها: ما هو مستحب، ناسب أن يذكر بعد ذلك ما هو ركن، وما هو واجب، ليعرف ما يجب الإتيان به على كل حال، وهو الركن، وما يجبر بالفدية، وهو الواجب، من المستحب الذي لا حرج على الحاج في تركه، ليكون الحاج على بصيرة في حجه، ليكون نسكه صحيحاً مقبولاً.

٩٩٨٦ ـ يشتمل هذا الباب على معنى الركن، وعلى بيان أركان الحج إجمالاً، وعلى الركن الأول للحج (الدخول في الإحرام)، وعلى الركن الثاني للحج (الوقوف بعرفة)، وعلى الركن الثالث للحج (طواف الزيارة)، وعلى أركان العمرة.

الفصل الثاني
معنى الركن

٩٩٨٧ ـ **الركن في اللغة:** وهو جزء الشيء القوي[1].

٩٩٨٨ ـ **الركن في الاصطلاح:** أجزاء الحج التي لا يصح الحج إلا بها.

---

(١) العين، مادة: (ركن)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٨٠٢).

الفصل الثالث

بيان أركان الحج إجمالاً

٩٩٨٩ ـ أركان الحج ثلاثة، هي على وجه الإجمال:

٩٩٩٠ ـ ١ ـ الإحرام.

٩٩٩١ ـ ٢ ـ الوقوف بعرفة.

٩٩٩٢ ـ ٣ ـ طواف الإفاضة.

الفصل الرابع

الركن الأول للحج

(الدخول في الإحرام)

٩٩٩٣ ـ الدخول في النسك ركن من أركان الحج، وهذا مجمع عليه في الجملة[1]؛ لأن الحاج لا يدخل في الحج، ولا يصير حاجّاً إلا بذلك[2].

---

(١) حكى الإمام ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤٩)، وابن القطان الفاسي في الإقناع (٢/ ٧٧٦) نقلاً عن الموضح الإجماع على فرضيته. وحكى الدسوقي في حاشيته على مختصر خليل (٢/ ١٩) الإجماع على ركنيته.

(٢) وقال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦٠١): «اعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام؛ يعني به **شيئان**:

أحدهما: قصد الحج ونيته وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية. فعلى هذا منهم من يجعل هذا القصد والنية ركناً، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد؛ لأن العمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه، ومنهم من يجعله شرطاً للحج. . ، والتحقيق أنه أصل منفرد بنفسه، كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة»، والصحيح أنه ركن؛ لأنه جزء من الحج، ومصاحب له.

وقد سبق الكلام على الأحكام المتعلقة به بالتفصيل في باب الإحرام.

الفصل الخامس

الركن الثاني للحج

(الوقوف بعرفة)

٩٩٩٤ ـ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج[1]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم، والخلاف فيه ـ إن ثبت ـ فهو غريب وشاذ[2]؛ لقول الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨]، فذكر الإفاضة من عرفات دليل على أن الوقوف بها جزء من الحج[3]، ولقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع**

(١) قال الرازي في تفسيره (٥/ ٣٢٨): «نقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب، إلا أنه إن فاته ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة»، وقال ابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٤٢٣): «ونقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب، إلا أنه إن فاته ذلك، قام الوقوف بجميع الحرم مقامه، واتفق الفقهاء على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة»، ولم أقف على ما نسب هنا إلى الحسن بسند متصل، وهو غريب لا يقبل إلا إن ثبت الإسناد إليه.

(٢) الإجماع (ص٦٤)، مراتب الإجماع (ص٤٩)، التمهيد (١٠/ ٢٠)، المفهم (٣/ ٣٣٧)، إكمال المعلم (٤/ ٢٨٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧٧)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٥٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٥)، شرح مسلم للنووي (٨/ ١٨٦)، العدة شرح العمدة (ص٢٦٠، ٢٨٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ١٦١، ٢٨٩)، الروض المربع (٥/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٩)، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩٨): «وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة، بل تفيض من جمع، فخالفهم النبي ﷺ ووقف بعرفات، وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين».

(٣) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٣١): «قال الله جل ثناؤه: =

الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»(١).

٩٩٩٥ ـ وقد سبق الكلام على الأحكام المتعلقة به بالتفصيل في باب صفة الحج.

الفصل السادس

الركن الثالث للحج

(طواف الزيارة)

٩٩٩٦ ـ طواف الزيارة، ويسمى (طواف الإفاضة)(٢)، و(طواف الصدر)(٣)، و(طواف الحج)، و(طواف الركن)(٤)، و(طواف

= ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨] قال أحمد: وكان ذلك دليلاً أنه ﷺ قد أمرهم بوقوف عرفة قبل إفاضتهم منها».

(١) سبق تخريجه في باب شروط الحج والعمرة: الفصل السابع: شروط صحة الحج والعمرة.

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٧٠): ويسمى هذا: «طواف الفرض». لأنه فرض عليه فعله بالحج، «وطواف الزيارة»؛ لأنه يزور به البيت، و«طواف الإفاضة»؛ لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى، و«طواف الصدر»؛ لأنه يصدر إليه من منى، وقيل ـ قال المنذري: وهو المشهور ـ: «إن طواف الصدر هو طواف الوداع، وهو أقرب، إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده».

(٣) سبق عند الكلام على طواف الوداع أن (طواف الصدر) يطلق على طواف الوداع أيضاً، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٤٥): «قال القاضي أبو الطيب: ومن الناس من يسميه طواف الصدر، وليس بشيء؛ لأن طواف الصدر إنما هو طواف الوداع»، وقال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢٩٥): «طواف الوداع: هو طواف الصدر على الصحيح: وقيل: الصدر طواف الزيارة»، وسيأتي في كلام الرافعي أن الأشهر إطلاق (الصدر) على الوداع.

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٣٧٩): «أعمال الحج يوم النحر إلى أن يعود إلى منى أربعة على ما أسلفنا ذكرها رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف وهذا الطواف يسمى طواف الركن لانه لا بدَّ منه في حصول الحج =

الفرض)[(١)]، و(طواف يوم النحر)، و(طواف النساء)[(٢)]، ركن من أركان الحج، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

وقد سبق الكلام على الأحكام المتعلقة به بالتفصيل في باب صفة الحج.

٩٩٩٧ ـ يبتدئ وقت طواف الزيارة من منتصف ليلة العاشر من ذي الحجة[(٤)]؛ لأن الإذن للضعفة بعد منتصف هذه الليلة بالدفع من مزدلفة،

= ويسمى طواف الإفاضة للإتيان به عقيب الإفاضة من منى، وطواف الزيارة لأنهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال وربما سمي (طواف الصدر) أيضاً (والأشهر) أن طواف الصدر هو طواف الوداع».

(١) قال في الحاوي الكبير (٤/ ١٩٢): «قد ذكرنا أنه يفعل يوم النحر أربعة أشياء: ثلاثة منها بمنى وهي الرمي والنحر والحلاق، والرابعة بمكة وهي الطواف، ويسمى طواف الإفاضة؛ أي: الإفاضة من عرفات، ويسمى طواف الصدر؛ يعني: حين يصدر الناس من منى، ويسمى طواف الزيارة لزيارتهم البيت بعد فراقهم له، ويسمى طواف الفرض؛ لأنه ركن مفروض لا يتم الحج إلا به».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة ـ كتاب الحج (٢/ ٥٤٧): «هذا الطواف يسميه الحجازيون طواف الإفاضة؛ لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى. ويسميه العراقيون: طواف الزيارة. ويسمى طواف الفرض، وربما يسمى طواف الصدر عن منى، لا الصدر عن مكة»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٦٥) عند الكلام على تسميته طواف الإفاضة: «سمي بذلك لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى، وهذه التسمية عند أهل العراق، ويقال: «طواف الفرض» لتعينه، (وطواف الركن) عند أهل الحجاز، ويقال: طواف يوم النحر، وطواف النساء، لأنهن يبحن بعده، و«طواف الصدر» لأنه يصدر إليه من منى».

(٣) مراتب الإجماع (ص٤٩)، التمهيد (١٧/ ٢٦٧)، المفهم (٣/ ٣٤٢)، إكمال المعلم (٤/ ٢٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، رحمة الأمة (ص١١١)، شرح مسلم للنووي (٨/ ١٩٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ٢٨٩، ٢٩٠)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٥٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٩).

(٤) قال في الإنصاف (٩/ ٢٢٧): «قوله: (ووقته، بعد نصف الليل من ليلة =

بحيث أنهم يستطيعون بهذا الدفع رمي جمرة العقبة وطواف الزيارة، مع عدم نهيهم عن فعلهما، دليل على دخول وقتهما، ولما سبق ذكره عند الكلام على وقت رمي جمرة العقبة في صفة الحج.

٩٩٩٨ ـ طواف الزيارة لا يوجد وقت لا يصح أداؤه إذا أخر عنه، بل يصح فعله ولو بعد سنوات[١]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة[٢]؛ لأنه لا دليل على حصر أدائه في وقت معين.

الفصل السابع
أركان العمرة

٩٩٩٩ ـ للعمرة ركنان، هما:

١٠٠٠٠ ـ الركن الأول: الإحرام؛ لما سبق ذكره عند الكلام على حكم هذا الواجب في ضمن واجبات الحج.

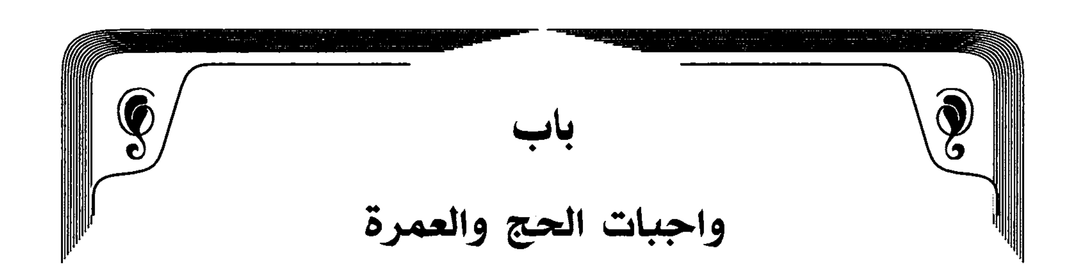
١٠٠٠١ ـ الركن الثاني: الطواف؛ قياساً على طواف الإفاضة في الحج.



= النحر). يعني، وقت طواف الزيارة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، وقته من فجر يوم النحر..

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢): «وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً بل جميع الأيام، والليالي، وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا لكنه موقت بأيام النحر وجوباً في قول أبي حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده، وفي قول أبي يوسف، ومحمد غير موقت أصلاً، ولو أخره عن أيام النحر لا شيء عليه، وبه أخذ الشافعي»، وقال في المجموع (٨/ ٢٢٠): «قال الأصحاب: ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرماً حتى يأتي به».

(٢) قال في المغني (٣/ ٣٩١): «والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم».



باب
واجبات الحج والعمرة

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

١٠٠٠٢ ـ لما انتهي من الكلام على صفة العمرة وعلى صفة الحج إجمالاً، ناسب أن يذكر بعدهما ما يتعلق بواجبات الحج وواجبات العمرة، ليحرص عليهما الحاج، ليكون نسكه صحيحاً مقبولاً.

١٠٠٠٣ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر تعريف الواجب، وعلى بيان واجبات الحج إجمالاً، وعلى الواجب الأول للحج (الإحرام من الميقات)، وعلى الواجب الثاني للحج (الوقوف بعرفة إلى الليل)، وعلى الواجب الثالث للحج (الوقوف بمزدلفة)، وعلى الواجب الرابع للحج (السعي)، وعلى الواجب الخامس للحج (المبيت بمنى)، وعلى الواجب السادس للحج (الرمي)، وعلى الواجب السابع للحج (الحلق أو التقصير)، وعلى الواجب الثامن للحج (طواف الوداع)، وعلى واجبات العمرة.

الفصل الثاني
تعريف الواجب

١٠٠٠٤ ـ **الواجب في اللغة**: اللازم، والوجوب: اللزوم[1].

١٠٠٠٥ ـ **الواجب في الاصطلاح**: أجزاء الحج التي يجب فعلها وإذا تركت لم يفسد الحج.

---

(١) لسان العرب، مادة: (وجب).

الفصل الثالث

بيان واجبات الحج إجمالاً

١٠٠٠٦ ـ واجبات الحج ثمانية، هي على وجه الإجمال:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الوقوف بعرفة إلى الليل.

٣ ـ الوقوف بمزدلفة.

٤ ـ السعي.

٥ ـ الحلق أو التقصير.

٦ ـ الرمي.

٧ ـ المبيت بمنى ليالي التشريق.

٨ ـ طواف الوداع.

١٠٠٠٧ ـ وبعض هذه الواجبات فيها خلاف قوي بين أهل العلم، وسيأتي الكلام على كل واحد منها في فصل مستقل فيما يلي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الرابع

الواجب الأول للحج

(الإحرام من الميقات)

١٠٠٠٨ ـ يجب على الحاج إذا كان وراء المواقيت أن يحرم من الميقات إذا مر به، وهذا الواجب قال به عامة أهل العلم[1]؛ لقوله ﷺ:

---

(١) قال في الإنصاف (٩/ ٢٩٣): «بلا نزاع»، وقال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ١٤٩): «وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضاً غير هذه، أحدها: أنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا قول عطاء والنخعي»، وقال في المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٢): «وعن عطاء، والحسن، والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات».

«**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة..**» إلخ. متفق عليه[١].

١٠٠٠٩ ـ وقد سبق الكلام على الأحكام المتعلقة به بالتفصيل في باب الإحرام.

الفصل الخامس

الواجب الثاني للحج

(الوقوف بعرفة إلى الليل)

١٠٠١٠ ـ ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب الوقوف بعرفة إلى الليل؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشمس، كما في حديث جابر، وغيره، وقال: «**لتأخذوا مناسككم**» رواه مسلم[٢]، ولأنه ورد أن

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٠)، صحيح مسلم (١١٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٧)، ورواه النسائي (٣٠٦٢) بإسناد صحيح، بلفظ: «**خذوا مناسككم**»، وقد سبق في باب حج الصغير في فصل طواف الصغير وسعيه أن هذا الحديث إنما يدل على وجوب اتباع هديه ﷺ في الحج، ، فيؤخذ من قوله وفعله، فلا يؤخذ الحج عن غيره.

وقال في الاستذكار (٤/ ٢٨٣): «قال إسماعيل بن إسحاق: إنما في حديث عروة بن مضرس إعلام منه ﷺ أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته؛ لأنه لما قيل: ليلاً أو نهاراً، والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل، فأعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره، وأنه قد تم حجه، لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل. قال: ولو حمل هذا الحديث على ظاهره كان من لم يدرك الصلاة بجمع قد فاته الحج» انتهى كلامه. وما ذكره إسماعيل من أن ظاهر هذا الحديث أن من لم يدرك صلاة الفجر بجمع قد فاته الحج فيه نظر؛ لأن أقصى ما يدل عليه أنه يدل بمفهومه على أن حجه غير تام إذا لم يصل الفجر بمزدلفة ولم يقف بها حتى يدفع الإمام منها قبل طلوع الشمس، وهذا محمول على من لم يصل مزدلفة إلا وقت الفجر، كحال عروة؛ لأن السؤال معاد في الجواب، كما هو مقرر في أصول الفقه. والله أعلم.

وينظر: التمهيد (٩/ ٢٧٤، ٢٧٥).

النبي عليه الصلاة والسلام أخر الانصراف من عرفة إلى الغروب مخالفة للمشركين.

١٠٠١١ ـ والدليلان السابقان فيهما ضعف، فالحديث الأول ضعيف من جهة الدلالة، فالصحيح أن الفعل النبوي في الحج لا يدل بمجرده على الوجوب، كما سبق بيانه في فصل حج الصغير، عند الكلام على جعل الكعبة عن يساره، والأحاديث الواردة في مخالفة المشركين في الانصراف من عرفة لا تثبت[١].

١٠٠١٢ ـ والقول السابق أحوط، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الانصراف قبل الغروب، وإلى أن من دفع قبل غروب الشمس لا شيء عليه[٢]، وهو قول له قوة، ويظهر أنه الأقرب في المسألة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عروة بن مضرس: «**من صلَّى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه**»[٣]، فقوله في هذا الحديث: «**أفاض**» صريح في جواز الإفاضة من عرفة نهاراً، وأنه لا شيء على من فعل ذلك[٤].

---

(١) ذكر في بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٨٦ ـ ٩٠) الأحاديث الواردة في ذلك، وبين أنها لا تثبت.

(٢) هذا القول قال به الإمام أحمد في رواية عنه، وهو نص الإمام الشافعي في الإملاء، وهو الأصح عند الشافعية، ورجحه بعض المتأخرين، واستحب الشافعية أن يهريق دماً لذلك. ينظر: المجموع (٨/ ١٠٢، ١١٩)، الإنصاف (٩/ ١٧١، ٢٩٣)، السيل الجرار (٢/ ٢٠١)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٦٢٠٨)، والترمذي (٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣)، والإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٠٣ ـ ١٤٠٧) وغيرهم من طرق عن الشعبي عن عروة. وسنده صحيح. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه أيضاً جماعة من الحفاظ. وينظر: الإلزامات (ص٨٤)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١٤)، إرواء الغليل (١٠٦٦)، أنيس الساري (٣٦٥٥)، بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٧٧ ـ ٨٤).

(٤) سبق تخريجه قريباً، وفي بعض رواياته «وقد وقف بعرفات»، بدل «أفاض من =

الفصل السادس

الواجب الثالث للحج
(الوقوف بمزدلفة)

١٠٠١٣ ـ يبتدئ وقت الوقوف بمزدلفة من غروب الشمس ليلة العيد[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ

=عرفات»، وكلاهما ثابت في هذا الحديث. قال الشيخ ياسر بن فتحي في بحوث حديثية في الحج (ص٨٥) بعد تخريجه لهذا الحديث تخريجاً مطولاً: «هذه اللفظة في حديث عروة بن مضرس (وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً) ثابتة من حديثه، رواها عن الشعبي ثلاثة من الثقات الحفاظ: إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر، وهي مفسرة لما أجمل من الروايات الأخرى: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً)، فإن انصراف الحاج قبل دخول الليل عليه يصدق عليه أنه وقف بعرفة، وأنه قد أتاها نهاراً، ولو كان ممنوعاً من الانصراف قبل دخول الليل عليه بحيث يترتب عليه فساد نسكه، أو يلزمه في ذلك لما سكت عنه في ذلك الحديث فإنه ورد لبيان القدر المجزئ من الوقوف، والذي يصح به حجه ويتم، كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومثل هذا مما تعم به البلوى، وأما دعوى الوجوب فلا منازعة فيها، فإن وقوف النبي ﷺ بعرفة حتى غربت الشمس، ولم يدفع منها حتى ذهبت الصفرة قليلاً بغياب قرص الشمس مما يدل على وجوب الوقوف بعرفة حتى غياب قرص الشمس تماماً، وفي ذلك دخول أول الليل، فإذا انضم على فعل النبي ﷺ قوله: «**خذوا عني مناسككم**» زاده قوةً، لكن القول بوجوب الفدية عليه لانصرافه قبل دخول الليل، فلا يظهر لي فيه دليل واضح، ولا يصلح المعارضة في هذا الموطن بقول ابن عباس: (أن من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دماً)، وذلك لما سبق بيانه من حديث عروة بن مضرّس وسكوت النبي ﷺ عمن وقف بعرفة نهاراً، ولم ينتظر دخول الليل، والله أعلم» ا.هـ كلامه. قلت: الفعل النبوي في الحج بمجرده لا يدل على الوجوب، كما سبق بيانه في فصل حج الصغير، عند الكلام على جعل الكعبة على يساره في الطواف.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ٣٩٤): «أما الأمور التي تجب في الحج، ولكن يصح بدونها، فهي:

١ ـ استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجة.

﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨](١)، فالأمر بذكر الله تعالى عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات مصدراً بالفاء التي تدل على الترتيب والتعقيب قد يؤخذ منه أن وقت الوقوف بمزدلفة يبتدئ بعد الإفاضة من عرفات، ولأن انصراف النبي ﷺ من عرفة في هذا الوقت متجهاً إلى مزدلفة دليل على دخول وقتها.

١٠٠١٤ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب على الحاج أن يبيت بمزدلفة إلى نصف الليل لمن وصل إليها قبل ذلك(٢)، وقد استدل من قال

= ٢ ـ المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. ووقته من غروب الشمس تلك الليلة إلى صلاة الفجر..».

(١) قال في تفسير السمرقندي (١/ ١٣٣): «قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾، يقول: إذا رجعتم من عرفات بعد غروب الشمس فاذكروا الله عند المشعر الحرام؛ يعني: بالمزدلفة».

(٢) قال في الشرح الكبير (٩/ ١٨٣): «فإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم، لتركه الواجب، وهو المبيت»، وقال في الإنصاف (٩/ ١٨٣): «قوله: (وإن دفع بعده ـ أي: بعد نصف الليل ـ فلا شيء عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم) بلا نزاع في ذلك»، وما ذكره من عدم النزاع في وجوب الدم على من جاء بعد الفجر، فالمراد بلا نزاع بين فقهاء الحنابلة، كما هو مصطلح كثير من فقهاء بعض المذاهب، وسيأتي ذكر مذهب الحنفية في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى. ومن الأدلة على أن هذا الوقوف ليس بركن: حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي، السابق في المسألة (٨٦٤٤)، فهو يدل على أن من أدرك عرفة قبل الفجر قد أدرك الحج، ومعلوم أن من أدركها قبل الفجر بلحظة لا يمكنه أن يصل إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس على الراحلة أو مشياً على الأقدام، كما كان الناس في عهد النبي ﷺ، فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة ليس ركناً. وينظر: أضواء البيان (٥/ ٢٦٧)، وقد أشار الإمام أحمد إلى إجماع أهل العلم على عدم ركنيته، قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦١٠) بعد استدلاله بحديث عروة السابق: «وأيضاً ما احتج به أحمد من إجماع الناس، حيث قال: ليس أمره عندي =

بهذا القول بالقياس على الضعفة[1].

١٠٠١٥ ـ وذهب بعض أهل العلم ـ وهو الأقرب ـ إلى أن الواجب هو الوقوف بمزدلفة ساعة من الليل، لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس السابق: «من صلَّى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»[2]، ولما ثبت عن

= كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك. فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الفتوى».

(١) قال النووي في المجموع (٨/ ٥١) عن الدفع بعد نصف الليل: «لو كان حراماً لما اختلف بالضعفة وغيرهم»، وعمدة من قال بأن الرخصة للضعفة تبدأ من نصف الليل: حديث أم سلمة، والذي فيه أنها دفعت فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة، وهو عند أبي داود (١٩٤٢) وغيره. والصحيح أنه من مرسل عروة، وهو حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٩)، التمهيد (٤/ ٢٩٠)، زاد المعاد (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢)، تهذيب السنن (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥)، الجوهر النقي (٥/ ١٣٢). وقال الحافظ ابن القيم كما في حاشية الروض المربع (٤/ ١٤٣): «وقول جماعة أهل العلم الذي دلت عليه السُّنَّة جواز التعجيل بعد غيبوبة القمر، وليس مع من حده بنصف الليل دليل».

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على واجب الوقوف بعرفة إلى الليل، في المسألة (١٠٠١٢)، فهو صريح في أن من وصل إلى مزدلفة فجراً يكفيه أن يقف ساعة، ثم يدفع مع الإمام، فهذا يدل على أن المبيت بها غير واجب، وإنما الواجب أن يقف بها ساعة من الليل، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما أعلم: إنه يجب على الحاج أن يصل إلى مزدلفة أول الليل إذا أمكنه ذلك، وقد سبق نقل عبارة الشرح الكبير والإنصاف في ذلك في التعليق السابق، فليس لأحد أن يقول: إن حديث عروة خاص بمن كانت حاله تشبه حاله، أما ما رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥) عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر ﷺ يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، فإنه يحمل قول ابن عمر «أرخص» على الإذن لهم في ترك الوقوف المستحب، لما استأذنوه في ذلك، فإن لفظ أحمد (٨٤٩٢)، لحديث ابن عمر: «أذن»، وسنده صحيح، وأيضاً فجميع الأحاديث الأخرى إنما فيها ذكر الإذن، كما في =

عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «إنما جمع منزل ترتحل منه إذا شئت»[١]، فالواجب ليس هو المبيت بمزدلفة، وإنما الوقوف بها ساعة من الليل، أو من طلوع الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس[٢].

= حديث أسماء عند البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) ففيه قولها: «أذن للظعن»، وكما في حديث عائشة عند البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠) ففيه قولها: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ أن تدفع قبل حطمة الناس، فأذن لها»، وليس لمن أوجب المبيت دليل سوى لفظة «أرخص» في حديث ابن عمر، وسوى فعل أسماء ﵄ حين انتظرت حتى غاب القمر، وهو غير صريح في أنها ترى المنع من الدفع قبل هذا الوقت كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، بل إن قوله في حديث ابن عمر: «فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون» يؤيد أن المطلوب هو الوقوف فترة من الزمن، لا غير.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٧٥٩)، والفاكهي (٥/٤٨)، رقم (٢٨١٢) بإسنادين صحيحين. وفي هذين المرجعين آثار أخرى تؤيد ذلك. وينظر أيضاً: التمهيد (٩/ ٢٧٢)، الاستذكار (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢)، الفتح (٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩).

(٢) وهذا قول بعض السلف، كعطاء، وكالإمام مالك، وهذا هو مذهب المالكية، كما في مختصر خليل مع مواهب الجليل (٣/ ١١٩)، وهو أيضاً مذهب الحنفية، لكنهم قصروا وقت الوقوف على ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، قالوا: فإذا وقف بها في هذا الوقت ساعة ولو لطيفة، أو مر بها في هذا الوقت أجزأه كما في لباب المناسك مع شرحه للقاري (ص٢٤٢)، وقد نصر هذا القول الإمام ابن تيمية، ولكنه قيد وقت الوقوف بالنصف الثاني من الليل، فقال في شرح العمدة (٢/ ٦١٥): «وأما قولهم: المبيت بمزدلفة واجب. قلنا: هذا غير مسلم، فإن من أدركها في النصف الثاني أو قبيل طلوع الفجر لا يسمى بائتاً بها، ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجباً لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل، حتى يبيت بها معظم الليل، نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل، لأجل أن الوقوف المطلوب: هو في النصف الآخر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وصار هذا الوقوف مثل الواجب بعرفة: هو آخر النهار، فإذا نزلوا بنمرة أقاموا إلى نصف النهار، لانتظار الوقوف، لا لأن النزول بنمرة هو المقصود، ولو تأخر الإنسان إلى وقت الوقوف أجزأ، كذلك هنا» انتهى كلامه، لكن تحديد بداية الوقوف بنصف الليل فيه نظر، فإن النبي ﷺ وصلها أول الليل، وصلّى بها المغرب والعشاء، ولو كان ليس وقتاً للوقوف لفعل كما فعل في عرفات، حيث لم يدخلها إلا بعد الزوال، ولم يرد دليل يقيد وقت الوقوف بما بعد نصف الليل، والأصل =

١٠٠١٦ ـ ينتهي وقت الوقوف بمزدلفة بطلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس صبح اليوم العاشر من شهر ذي الحجة فقد انتهى وقت الوقوف بمزدلفة(١)، وهذا مجمع عليه(٢)؛ لما روى البخاري عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلَّى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»(٣).

١٠٠١٧ ـ إذا تأخر الحاج في مسيره من عرفة بسبب الزحام، فلم

= أن أفعاله ﷺ التي تتعلق بالحج من مناسكه، لحديث: «**خذوا عني مناسككم**»، أما فعل أسماء فلعلها راعت الأفضل، وقد يكون وقت غروب القمر هو وقت استئذان الظعن من النبي ﷺ، فأرادت أسماء أن تدفع في وقت تتيقن أنه غير مكروه في حق النساء. وقد سبق في المسألة (١٣٨٩) تحديد أول الليل وآخره عند الكلام على أوقات الصلاة.

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٤٥): «اتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٦٦، ٣٦٧): «من وقف بالمشعر الحرام ذاكراً له في الوقت الذي وقف به رسول الله ﷺ أو في بعضه، فقد أدركه وأدى ما ألزم الله من ذكره به، وذلك حين صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني إلى أن يدفع الإمام منه قبل طلوع الشمس يوم النحر، ومن لم يدرك ذلك حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقوف فيه بإجماع»، وقال في الاستذكار (٤/٢٩٢): «أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك».

(٢) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (٢/١٤١): «حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، فأخر الله ﷻ تلك، وقدم هذه، أخر الدفع من عرفة إلى غروب الشمس، وقدم الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، وهذا قول أهل العلم جميعاً، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً»، وقال الإمام ابن جرير في تهذيب الآثار: مسند عمر (٢/٨٨٩): «ومن لم يدرك ذلك حتى تطلع الشمس، فقد فاته الوقوف به بإجماع جميع أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك». وينظر: التعليق السابق.

(٣) صحيح البخاري (١٦٨٤).

يصل مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، فلا شيء عليه، وكذلك من لم يجد مكاناً بمزدلفة أو منعته الشرطة من الوقوف بها، أو أجبره المطوف أو السائق على ذلك، أجزأه المرور بها[1]، ولو وقف بها، ولم ينزل من سيارته؛ لأن الواجب هو الوقوف، فكيف وقف بها أجزأه[2].

١٠٠١٨ ـ من لم يأت إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل يكفيه أن يجلس بعض الوقت ثم يخرج من مزدلفة[3]؛ لأن الواجب هو الوقوف بمزدلفة، لا المبيت بها، كما سبق قريباً.

١٠٠١٩ ـ من أفتاه علماء بلده بأنه يكفيه أن يجلس قليلاً ثم يدفع، أو كان هذا هو القول المشهور في المذهب الذي يسير عليه، ففعل فلا شيء عليه؛ لأنه عمل بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧].

١٠٠٢٠ ـ من ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر، وجب عليه دم، وهذا مجمع عليه[4]؛ لما يأتي ذكره في باب ترك الواجبات.

الفصل السابع

الواجب الرابع للحج

(السعي)

١٠٠٢١ ـ من واجبات الحج: السعي بين الصفا والمروة[5]؛ لما ثبت

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٢٨٧)؛ مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ٦٥ ـ ٦٨، ٩٥، ٩٦، و٢٤/ ١٩٣، ٢٠٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ١٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز جمع الطيار رقم (١٠٧).

(٤) قال في الاستذكار (٤/ ٢٩١): «لم يختلفوا أنه من لم يبت بجمع ليلة النحر عليه دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها».

(٥) قال في أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١٨): «الأخبار الأول التي ذكرناها دالة على وجوب السعي لأنه سنة لا ينبغي تركها، ولا دلالة فيها على أن من تركها لا ينوب =

عن صفية قالت: أخبرتني نسوتي، من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب مقطع، فرأينا رسول الله ﷺ يسعى في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني قرظة قال: **«أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم»**[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي النبي ﷺ: **«طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل»**[٢]، ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها أهلّت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلّت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: يوم النفر **«يسعك طوافك لحجك وعمرتك»**، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[٣].

١٠٠٢٢ ـ والقول بأن السعي واجب وليس بركن، هو ما تدل عليه مجموع الأدلة الواردة في هذه المسألة[٤]، وهو قول وسط بين قول القائلين بأنه ركن، وبين قول القائلين بأنه سنة، وقد سبق مزيد كلام على هذه المسألة عند الكلام على التحلل الثاني، عند بيان أن هذا التحلل يحصل قبل السعي.

= عنه دم، والدليل على أن الدم ينوب عنه لمن تركه حتى يرجع إلى أهله: اتفاق السلف على جواز السعي بعد الإحلال من جميع الإحرام كما يصح الرمي وطواف الصدر».

(١) رواه الفاكهي (٢١٣٢): حدثني أبو زرعة الجرجاني، ورواه الدارقطني في سننه (٢٥٨٢): حدثنا ابن يحيى بن محمد بن صاعد إملاء، كلاهما عن الحسن بن عيسى، مولى ابن المبارك، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا معروف بن مشكان، قال: حدثني منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية.. فذكره. وسنده حسن. وله شواهد ترفعه إلى الصحة. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٩٢)، علل الدارقطني (٤١١٧)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٤٢)، بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٤٧ ـ ١٤٩)، أنيس الساري (٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٩)، صحيح مسلم (١٢٢١).

(٣) صحيح البخاري (١٧٩٠)، صحيح مسلم (١٢٧٧).

(٤) قال في المغني (٣/ ٣٥١، ٣٥٢):

الفصل الثامن

الواجب الخامس للحج
(المبيت بمنى)

١٠٠٢٣ ـ يجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، وليلة الثاني عشر من ذي الحجة، كما يجب عليه أن يبيت بها ليلة الثالث عشر من ذي الحجة إن تأخر[(١)]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد، ليومين، ثم يرمون يوم النفر[(٢)]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[(٣)]، فهذان الحديثان يفهم منهما: أنه لا رخصة لغيرهم من الحجاج

= «**فصل**: واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن، لا يتم الحج إلا به. وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي..، وروي عن أحمد أنه سُنَّة، لا يجب بتركه دم. روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: من شعائر الله. وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود: ﴿**فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**﴾. وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالرمي. وقال القاضي: هو واجب. وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم. وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به».

(١) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٩٧):

«**مسألة**: عند الشافعي ومالك إذا ترك المبيت ليالي منى أيام التشريق فعليه دم. وعند أبي حنيفة لا دم عليه. وعند أحمد **ثلاث روايات**:

إحداها: كقول الشافعي. **والثانية**: كقول أبي حنيفة. **والثالثة**: عليه صدقة».

(٢) سبق تخريجه في صفة الحج.

(٣) البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

في ترك المبيت هذه الليالي[١]، ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة»[٢].

الفصل التاسع

الواجب السادس للحج

(الرمي)

١٠٠٢٤ ـ الرمي لجمرة العقبة يوم النحر، وللجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وكذلك رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر لمن تأخر واجب من واجبات الحج، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لأن الرخصة للرعاة بأن يؤخروا الرمي دليل على أن من لم يرخص له يجب عليه الرمي في وقته، كما سبق بيانه في صفة الحج[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٧٩): «في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة.. ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل».

(٢) رواه مالك (١/ ٤٠٦) عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح على شرط الشيخين، وللأحاديث السابقة وهذا الأثر شواهد تنظر في: التلخيص (١٠٦٧)، البلوغ مع التبيان (٧٦٥)، المطالب (١٢٥٤).

(٣) حكى في بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦)، ورحمة الأمة (ص١١٠، ١١١) الإجماع على ذلك، وقال في الإنصاف (٩/ ٢٩٤): «بلا نزاع»؛ يعني: في المذهب، ولكن قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٦): «ذكر الطبري قال: قال بعضهم: لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة بسبع تكبيرات أجزأه ذلك. وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع، كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد. وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به، فقال: حسن، قد كانت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير»، وذكر ابن الملقن في التوضيح (١٢/ ١٦٥)، والعيني في عمدة القاري (١٠/ ٨٨) نحو كلام ابن بطال. وينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال في إكمال المعلم (٤/ ٣٧١): «رمي الجمرة من مناسك الحج، واختلف =

١٠٠٢٥ ـ من ترك رمي الجمار بغير عذر، فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لتلاعبه بهذا النسك الذي شرع فيه والذي يلزمه إتمامه، ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من هذه المعصية، ويجب عليه دم ترك الواجب(١).

١٠٠٢٦ ـ وقد ثبت عن عائشة ﵂ قالت: إنما جعل الطواف بالبيت، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله(٢).

١٠٠٢٧ ـ وقد روي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ بسند ضعيف(٣).

= هل هي من واجباته وأركانه أم لا؟ وفي مذهبنا فيه الوجهان، وحكى الطبري عن بعض الناس أن الجمار إنما جعل حفظاً للتكبير، ولو ترك الرمي تارك وكبر أجزأه»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٧٩): «اعلم أنه قد قيل: إن الرمي واجب بالإجماع كما حكى ذلك في البحر واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال: إنه عند المالكية سُنَّة وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه».

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٨/ ١٤٢): «من ترك الرمي لغير عذر فهذا عاصٍ لربه، وهو على خطر من عاقبة هذه المعصية، وعليه التوبة إلى الله ﷻ، والإنابة إليه صادقاً بالندم على ما مضى منه، والعزيمة ألا يعود في ذلك، وعليه دمٌ أيضاً مع التوبة، دم يذبحه في مكة للفقراء؛ لأن الرمي واجب، وقد تركه.. وأما المعذور فهذا لا إثم عليه، وعليه أن يوكل كالمريض ونحوه، لا حرج عليه ولكن يلزمه أن يوكل من يرمي عنه».

(٢) رواه الفاكهي (١٤٢٣): حدثنا حسين قال: أنا يزيد بن زريع قال: ثنا حبيب المعلم، ورواه عبد الرزاق (٨٩٦١) عن ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن عائشة. وسنده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٤٣٥١) وغيره من طريق عبيد الله بن أبي زياد قال: سمعت القاسم قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ. وسنده ضعيف، مداره على عبيد الله هذا وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه أيضاً، فمرة يجعله عن علي، ومرة يوقفه على عائشة، قال في الضعفاء (٣٧٤٧): حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى يقول: سمعت عبيد الله بن أبي زياد قال: حدثنا القاسم، عن عائشة، قالت: إنما جعل الطواف بالبيت، فقلت ليحيى: إن ابن داود، وأبا عاصم =

الفصل العاشر

الواجب السابع للحج

(الحلق أو التقصير)

١٠٠٢٨ ـ يجوز للحاج من متمتع وقارن ومفرد أن يحلق شعره أو يقصره بعد رمي جمرة العقبة أو قبله بعد منتصف ليلة يوم النحر؛ لأنه الوقت الذي يدخل فيه وقت رمي جمرة العقبة ووقت الحلق والتقصير، كما سبق بيانه عند الكلام على بداية وقت الرمي، وعند الكلام على طواف الزيارة، فلا يحلل التحلل الثاني إلا إذا رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة وحلق أو قصر؛ لما سبق ذكره عند الكلام على التحلل الثاني.

١٠٠٢٩ ـ والأَوْلى أن يؤخر الحاج الحلق بعد الرمي لجمرة العقبة؛ خروجاً من خلاف من منع من ذلك؛ كما سبق بيانه في صفة الحج عند الكلام على أعمال يوم النحر.

١٠٠٣٠ ـ من قصر شعره بالمقص فجعله على هيئة محرمة، كأن يكون فيها تشبه بالكفار، أو جعلها على هيئة القزع بأن قصر بعض شعر الرأس تقصيراً كثيراً، وبعضه ـ كأعلاه ـ لم يأخذ منه إلا قليلاً، أجزأه ذلك، لأنه فعل ما وجب عليه من تعميم رأسه بالتقصير، وهو آثم لفعله هذا الأمر المحرم.

١٠٠٣١ ـ إذا حلق المحرم شعر لحيته أو قصرها مع حلقه أو تقصيره لشعر رأسه، فإن عمله فيما يتعلق بشعر رأسه صحيح ومجزئ، ولكنه آثم[1]، لفعله لهذا المحرم، وهو حلق شعر اللحية، وأيضاً حجه في جميع

=يرفعانه، فقال: «قد سمعت عبيد الله يحدثه من قول علي، ولكني أهابه مرفوعاً، ولكني أهابه». وينظر: علل الدارقطني (٣٨٨٢)، بحوث حديثية في الحج (ص٥٩ ـ ٦١).

(١) وهو في هذا يشبه من صلَّى في ثوب مغصوب أو في دار مغصوبة، أو توضأ بماء مغصوب، فصلاته صحيحه مع الإثم، كما سبق بيان ذلك.

الصور السابقة ناقص، ويخشى أن لا يكون هذا الحج مبروراً بسبب فعله للأمور المحرمة حال حجِّه.

١٠٠٣٢ ـ إذا لم يكن للمحرم شعر سقط عنه الحلق والتقصير، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده.

١٠٠٣٣ ـ وقال بعض أهل العلم في حق من ليس على رأسه شعر: يُستحب أن يمر الموسى على رأسه، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك[٢]، وبعض أهل العلم يقول: إمرار الموسى حينئذٍ عبث لا فائدة منه[٣].

الفصل الحادي عشر
الواجب الثامن للحج
(طواف الوداع)

١٠٠٣٤ ـ يجب على الآفاقي إذا انتهى من جميع أعمال الحج وأراد

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٩/ ٢١٠): «يُستحب أن يمر الموسى على رأسه، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وليس بواجب، وقال أبو حنيفة: يجب»، والرواية عن ابن عمر أخرجها ابن أبي شيبة، الجزء المفقود (ص٢١٧) بسند ضعيف من فعله رضي الله عنه، وأخرجها الدارقطني (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧) من طريقين في كل منهما مقال من قوله.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٦): «أجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى»، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٩٦): «إمرار الموسى على رأس الأقرع للتحلل بالحلق، فإنه واجب على المختار عند الحنفية، وواجب أيضاً عند المالكية؛ لأن الحلق عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل إلى البشرة عند عدمه، وقال الشافعية بالندب، والحنابلة بالاستحباب».

(٣) قال الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم في حاشيته على الروض (٤/ ١٥٩): «ذكر بعض أهل العلم ـ فيمن عدم الشعر ـ إمرار الموسى على رأسه، وحكي اتفاقاً، وذكره الهيتمي إجماعاً، تشبهاً بالحالقين، وقال غير واحد: إذا سقط ما وجب الحلق لأجله سقط الحلق، وإمرار الموسى عبث، وقد حل».

السفر إلى أهله أن يطوف طواف الوداع؛ لقوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» متفق عليه[١].

الفصل الثاني عشر

واجبات العمرة

١٠٠٣٥ ـ للعمرة ثلاثة واجبات: هي:

١٠٠٣٦ ـ الواجب الأول: الإحرام من الميقات؛ لما سبق ذكره عند الكلام على حكم هذا الواجب في ضمن واجبات الحج.

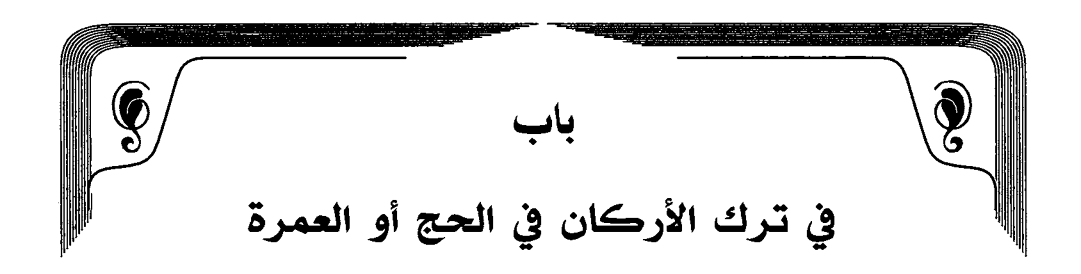
١٠٠٣٧ ـ الواجب الثاني: السعي بين الصفا والمروة؛ لما سبق ذكره في باب واجبات الحج عند بيان أن السعي من واجبات الحج.

١٠٠٣٨ ـ الواجب الثالث: الحلق أو التقصير؛ لما سبق ذكره في باب واجبات الحج عند بيان أنهما من واجبات الحج.



---

(١) سبق تخريجه في المسألة (١١٥٤).



باب
في ترك الأركان في الحج أو العمرة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٠٣٩ ـ يشتمل هذا الباب على حكم ترك الركن.

الفصل الثاني
حكم ترك الركن

١٠٠٤٠ ـ من ترك ركناً في الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به، فمن ترك الوقوف بعرفة في الحج فقد فاته الحج، وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، ومن ترك طواف الحج أو العمرة لزمه الإتيان به ولو بعد زمن طويل[1]؛ لأن الأركان عمدة النسك، وجزء ماهيته التي لا يصح إلا بها، فلا تسقط لا بالجهل ولا بالنسيان ولا بغيرهما، وهذا مجمع عليه[2].

١٠٠٤١ ـ من أخطأ في الطواف فلم يطف خارج الحجر مثلاً، فطوافه باطل، ويجب عليه إعادة الطواف، وهذا مجمع عليه في الجملة[3]؛ لما سبق ذكره عند الكلام على ركنية الحج.

---

(١) قال في الدر الثمين والمورد المعين (ص٤٩٧): «وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله، وهو طواف الإفاضة بالاتفاق والسعي على المشهور قاله الحطاب في مناسكه».

(٢) بداية المجتهد (٥/ ٤٧٠).

(٣) قال في الاستذكار (١٢/ ١٢١): «لا خلاف عليه بين العلماء أنه من لم يدخل =

١٠٠٤٢ ـ من أخطأ في عمرة في طوافها أو سعيها، بحيث أدَّاهما على وجه فاسد، أو لم يتحلل من العمرة بالحلق أو التقصير، أو رفض العمرة كاملة، فإن هذه العمرة تبقى في ذمته، ولا يزال بإحرامه حتى يكملها[1]؛ لأن الإحرام لا ينفسخ حتى يؤديه المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][2]، ولأن العمرة لا يفوت وقتها، فوقتها العمر

= الحجر في طوافه لا يجزيه ذلك الطواف ما دام بمكة، لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت».

(١) سأل حاج في حج عام (١٤٢٢هـ) ونحن في التوعية الإسلامية في الحج عن أنه كان قد أحرم قديماً بعمرة فلما وصل إلى جدة أشار عليه صاحب له بترك العمرة وتعويضها فيما بعد، فخلع إحرامه وترك العمرة، وكان يظن أن هذا يجوز له، وبعد سبع سنوات تزوج واعتمر بعد زواجه بأسبوع، ولا يعلم هل اعتمر بين عمرته التي رفضها وبين زواجه أم لا؛ لأنه اعتمر مع أهله وإخوانه، لكن لا يدري متى وقتها، وقد سأل إخوانه فلم يتأكدوا من وقت عمرتهم معه؟ وقد أجاب الشيخ صالح المنصور عن هذا السؤال بأنه ما دام لم يتأكد أنه اعتمر قبل زواجه بعد عمرته التي رفضها فالأصل أنه باق على إحرامه، وعليه فيكون زواجه باطلاً تجب إعادته، ويجب عليه شاة للجماع، ولا شيء عليه في فعل المحظورات؛ لأنه جاهل، وكذلك أولاده منها شرعيون لأنه نكاح بشبهة. وأجاب شيخنا الشيخ عبد العزيز الداود بنحو هذا، إلا أنه زاد: أنه لا بدَّ أن يعطي الزوجة بعد تجديد العقد صداقاً، وزاد أيضاً: أنه إذا كان جامع بعد زواجه وقبل عمرته فإن عمرته الأولى التي رفضها قد فسدت ويلزمه إتمامها وذبح شاة، والعمرة التي بعد زواجه إتمام لها؛ لأن العمرة إذا فسدت لزم قضاؤها، فيلزمه عمرة أخرى.

(٢) قال الشيخ عبد الكريم الخضير عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حق من أخطأ فنقص في طواف العمرة أو رفض العمرة قبل الطواف لما ناقشته في ذلك: «إن كان في أشهر الحج فشرع في الحج من عامه تحول إلى قارن، وإلا التغت عمرته، وعليه دم، قال: ومن الصعب أن تفسد أنساك الناس من أجل نسك سابق تركه صاحبه، قال: ولو لم نقل ببطلان عمرته عند شروعه في الحج ـ ومثله بالجماع ـ لأدى ذلك إلى تراكم الأنساك واضطراب الأمور لديه. قال: أما من أخطأ في طواف العمرة أو رفضها ثم شرع في عمرة أخرى فإن الثانية بدل عن الأولى إذا لم يجامع بعد الأولى ولم يشرع في حج. قال: أما من لم يجامع ولم يدخل في نسك حج أو عمرة فعمرته الأولى باقية عليه، ولا يزال محرماً».

كله بإجماع المسلمين[١]، ولما سبق ذكره في (باب وقت الحج والعمرة)، في فصل (وقت العمرة).

١٠٠٤٣ ـ لكن إن اعتمر عمرة أخرى، بعد عمرته التي أخطأ فيها أو رفضها، فإن العمرة الثانية تكون بدلاً عن الأولى، وتكميلاً لها[٢]؛ لما سبق ذكره في (باب وقت الحج والعمرة)، في فصل (وقت العمرة).

١٠٠٤٤ ـ وإن دخل في نسك حج بعد عمرته التي لم يتمها، تحول إلى قارن[٣]؛ لأن حاله حال القارن، وقياساً على تحويل العمرة إلى قران في حق من لم يتمكن من أداء العمرة قبل عرفة، كما فعلت عائشة ﵂ في حجة الوداع بأمر النبي ﷺ.

١٠٠٤٥ ـ والحكم السابق يشمل من كان إحرامه بالعمرة الأولى في غير أشهر الحج؛ قياساً على من كان في أشهر، ولأنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيرها، لتصحيح هذا النسك.

١٠٠٤٦ ـ والأَوْلى في حق من ذكر في المسألتين الماضيتين أن يأتي بسعي الحج، حتى لو كان سعى في عمرته؛ خروجاً من خلاف من يرى عدم تحوله إلى قارن، وأن من دخل في نسك آخر فات وقت الواجب الذي تركه[٤].

١٠٠٤٧ ـ وهذا كله فيما إذا لم يجامع بعد علمه بأنه لا يزال على

---

(١) قال في كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق (٢/ ٨٢): «(ولا فوت لعمرة)؛ لأنها غير مؤقتة، وعليه الإجماع».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٠/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢) أن العمرة الثانية تجعل تكميلاً لسابقتها.

(٣) عامة مشايخنا يرون أن المتمتع الذي نسي الحلق أو جهله بعد العمرة ثم أحرم بالحج يتحول إلى قارن، ويؤيده أن كثيراً من العامة لا يفرقون بين التمتع والقران، وذكر شيخنا ابن عثيمين (٢٢/ ٤٦٣) أن عليه دم لترك واجب الحلق أو التقصير في العمرة.

(٤) قال في الإنصاف (٩/ ٢١٤، ٢١٥): «نقل مهنا في معتمر ترك الحلق أو التقصير ثم أحرم بعمرة: الدم كثير، وعليه أقل من دم».

إحرامه وأنه يجب اجتناب جميع محظورات الإحرام بما في ذلك الجماع، فإن جامع بعد علمه فسد إحرامه، ويجب عليه أن يعمل كما يعمل من أفسد نسكه بالجماع وقت أدائه لهذا النسك، على ما سبق تفصيله في باب فساد الحج والعمرة.

١٠٠٤٨ ـ وعليه: فمن ترك العمرة، برفضها، أو ترك ركناً فيها، وهو الطواف، أو ترك واجباً كالسعي أو الحلق، فجاء بعد سنين، لزمه إكمال نسكه، إذا لم تفسد ولم يدخل في نسك آخر.

١٠٠٤٩ ـ من ترك طواف الإفاضة ظنّاً أنه لا يجب عليه حال الإفراد أو القران ثم طاف للوداع أو طاف نافلة بعد حجه، فكأن الأقرب أن طواف الوداع يجزئ عنه، ويتحول إلى أنه طواف الحج[١]؛ لأمره ﷺ للصحابة التحول من قران إلى تمتع، فتحول طواف القدوم للقران الذي هو سُنَّة إلى طواف العمرة الذي هو ركن فيها، ولأن النسك يتحول من حج عن غيره إلى حج عن نفسه، كما في قصة شبرمة، وقصة شبرمة شبيهة جدّاً بهذه الحال، فهنا أدى نافلة أو واجباً وعليه ركن، فتحول الواجب أو النفل إلى ركن، وهما في نسك واحد، وفي قصة شبرمة تحول من نافلة عن غيره، إلى فرض نفسه، وهذا القول فيه توسعة كبيرة على الناس، ويؤدي إلى عدم تراكم الأنساك أو بطلانها، ويؤيد هذا القول: ما ذكره بعض أهل العلم، من أن من نسي سجدة من ركعة، ثم صلَّى بعدها ركعة كاملة أن سجدة الركعة الثانية تجعل بدل الأولى فتكمل ركعته الأولى ثم يأتي بركعة[٢]، ويؤيده أيضاً: ما ذكره بعض أهل العلم في حق من نسي ركعة في صلاة تجعل الصلاة الثانية مكان الأولى[٣]، ويؤيده أيضاً: أن نية الحج تكفي لكل

---

(١) هذا قول الثوري والشافعي وأصحابه وأصحاب الرأي. ينظر: الإشراف (٣/ ٣٦٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٢٢٥)، المجموع: فرع في مسائل تتعلق بالطواف (٨/ ٥٥، ٦٢).

(٢) المجموع (٤/ ١٩).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٢٨).

أعماله، فلا يجب تجديد النية لكل عمل، لأن نية الحج تشمل كل أعماله[١]، ولما سبق ذكره في باب وقت الحج والعمرة، في فصل العمرة، عند الكلام على من أحرم بعمرة ثانية حال تركه طواف العمرة السابقة أو عدم إتمامه أو أدائه على وجه غير صحيح.

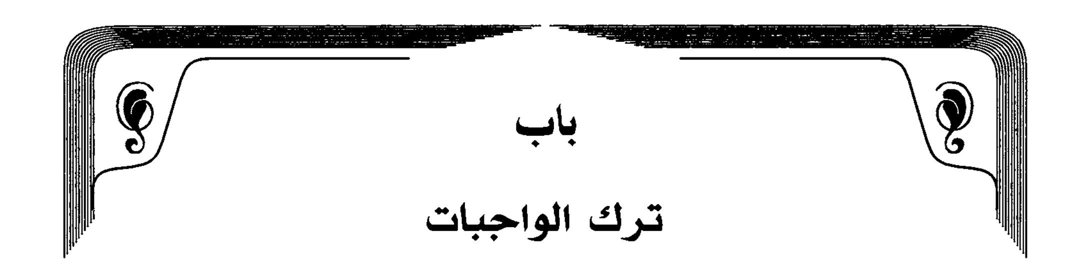
١٠٠٥٠ ـ ويتأكد رجحان ما ذكر في المسألة الماضية في حق من وقع له هذا الأمر، وجاء يسأل بعد فعله لذلك، فيفتى بصحة عمله، وأن نسكه الثاني يحل محل نسكه الأول[٢].



---

(١) قال في العناية شرح الهداية (٤/٧): «سلمنا أن الجهل يخل بالنية ولا نسلم أن الإخلال بها إخلال به، وإنما كان كذلك أن لو كانت شرطاً لكل ركن وليس كذلك، بل إذا كانت موجودة عند أصل هذه العبادة وهو الإحرام حقيقة أو دلالة استغني عنها عند وجود كل ركن إذا لم يكن ثمة صارف. وإنما قلنا إذا لم يكن ثمة صارف احترازاً عما إذا طاف بالبيت هارب أو طالب غريم ولم ينو الطواف عن الحج فإنه لم يجزه، وإن كانت النية موجودة عند الإحرام لأن قصده الهروب أو اللحوق، وذلك صارف له عن النية السابقة؛ لأنها لكونها باقية بالاستصحاب ضعيفة تنصرف بصارف»، وذكر شيخنا في الشرح الممتع (٧/٢٨٨) الخلاف في تعيين الطواف للحج أو العمرة، ورجح عدم اشتراط ذلك، فرجح أنه يكفي أن ينوي الطواف ما دام متلبساً بالنسك، وذكر أن نية العبادة تنسحب على جميع أجزائها، وذكر نظير الطواف: لو صلَّى الظهر بنية فرض الوقت وغاب عن ذهنه الظهر.

(٢) رجح هذا القول الشيخ عبد الكريم الخضير في الحج لما ناقشته في ذلك: وقال: «ما دام أنه متلبس بالنسك فيكون للركن؛ لأن أهل العلم لا يشددون في النية (في تعيينها) في الحج»، قال: «فإذا شق رجوعه لأداء الإفاضة حكم بإجزاء طوافه هذا فيكون للإفاضة»، قال: «ولأن الحكم في الشيء بعد وقوعه وتعسّر إصلاحه وتداركه ليس كحكمه في غير ذلك». قال: «وإصلاح عبادات المسلمين مهم ما أمكن». وتنظر: الموسوعة الكويتية (٢٩/١٢٥)، رسالة «الطواف وأهم أحكامه» للدكتور شرف الشريف، منشور بمجلة البحوث عدد (٤٤) (ص٢٠١ ـ ٢٠٣)، النيات في العبادات لعمر الأشقر (ص٣٤).



باب
ترك الواجبات

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

١٠٠٥١ ـ بعد أن تم الكلام عن الواجبات ناسب أن يذكر بعدها ما يتعلق بمن ترك أحد هذه الواجبات.

١٠٠٥٢ ـ يحتوي هذه الباب على ذكر حكم ترك الواجب.

الفصل الثاني
حكم ترك الواجب

١٠٠٥٣ ـ من ترك واجباً متعمداً دون عذر وجب عليه دم[(١)]؛ لما ثبت عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»[(٢)]، ولما ثبت عن حميد أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة

---

(١) وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على هذا في شرح العمدة (٢/ ٦٤٨). وينظر: مسائل خلافية في الحج: كفارة من ترك النسك الواجب لغير عذر (ص٧٣ ـ ٨٢) حيث لم يذكر مخالفاً. جاء في جواب للجنة الدائمة (١١/ ١٨٧): أن عمرة من فعل ذلك صحيحة، وعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ٤١٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٦٨٨)، ورواه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٤٩): أنا سفيان، كلاهما عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين. زاد مالك في روايته: قال أيوب: «لا أدري قال: ترك، أو نسي»، ورواه الدارقطني في سننه (٢٥٣٤): حدثني أبو طالب أحمد بن نصر ثنا هاشم بن يونس، =

فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر، فقال: «لتهدي هدياً بعيراً أو بقرة». قال حميد: فذكر بكر بن عبد الله أن ابن عباس سئل عن ذلك، فقال: «إنها لشبقة» قيل: إن المرأة شاهدة، فسكت، ثم قال: «لتهدي هدياً، بعيراً أو بقرة»(١).

١٠٠٥٤ ـ أما ما روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄، قال: أتته امرأة، فقالت: «إني خرجت مع زوجي، فأهللنا بعمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فوقع علي قبل أن أقصر، فقال: شبق شديد، فاستحيت المرأة، فقامت، فقال: «على المرأة فدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين أو تنسكين نسكاً، فقالت: أي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: أي النسك أفضل؟ قال: اذبحي بقرة، أو انحري ناقة، فقالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة» فلا يثبت(٢).

= نا أبو صالح، كاتب الليث نا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج عن أيوب به. ورواه الدارقطني أيضاً (٢٥٣٥): نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير، نا عبيد الله بن عمر، عن أيوب به. ورواه الدارقطني كذلك (٢٥٣٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن أيوب به. والعمري في روايته ضعف.

(١) رواه إسماعيل بن جعفر في حديثه (١٣٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٨٠٨) عن حميد (الطويل) به. وسنده صحيح. وينظر: الإرواء (١٠٤١).

(٢) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/ ٤٤٢): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به. ورجاله يحتج بهم، لكن رواه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (ص٤٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٨٠٧): أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً أتى امرأته في عمرة، فقالت: إني لم أقصر. فجعل يقرض شعرها بأسنانه، قال: «إنه لشبق، يهريق دماً»، لم يذكر فيه ابن عباس. وهذه الرواية أصح، فالرواية الأولى شاذة، ورواه البيهقي في الكبرى (٩٨٠٦) من طريق حماد عن أيوب عن سعيد قوله. ثم قال: «ولعل هذا أشبه».

١٠٠٥٥ ـ من ترك واجباً جهلاً فلا شيء عليه[١]، وكذا من تركه نسياناً، فلا شيء عليه أيضاً[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣]، وقياساً على من ترك واجباً عجزاً، كما سيأتي في المسألة الآتية، وقياساً على من ترك واجباً لحاجة،

---

(١) جمهور أهل العلم يرون وجوب الفدية على من ترك واجباً بإطلاق، وحكاه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٥٥)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦٤٨)، والشنقيطي في أضواء البيان: تفسير الآية (٢٠٣) من البقرة (٣/ ٣٧٠) إجماعاً في حق من ترك الرمي حتى انتهت أيام التشريق، وفي ذلك نظر، ففي المسألة خلاف عن بعض أهل العلم، إما في أصل كون الشيء واجباً، كما سبق بيانه في كل الواجبات، في باب واجبات الحج، أو في وجوب الدم على من ترك واجباً معيناً، وقد أشار إلى بعض هذا الخلاف عياض في إكمال المعلم (٤/ ٣٧١)، والقرطبي في المفهم (٥/ ١٣٤)، وابن بطال في شرح البخاري (٤/ ٤١٦)، والمحب الطبري في القرى (ص٤٤٠)، وابن رشد في بداية المجتهد (٥/ ٤٧٠)، وابن قدامة والمرداوي في الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ١٧١، ١٧٢، ٢٤٦ ـ ٢٥١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٤١٧)، والعيني في عمدة القاري، باب رمي الجمار (١٠/ ٨٨)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٥٧٩). وينظر: مسائل خلافية في الحج: كفارة من ترك النسك الواجب لعذر (ص٥٣ ـ ٧٢). وينظر: ما سبق عند ذكر كل واجب من واجبات الحج. وينظر: ما سبق في باب الإحرام، عند الكلام على تجاوز الميقات بلا إحرام.

(٢) قال في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٦٢): «قلت: قال سفيان: في الذي يؤخر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً يهريق دماً. قال أحمد: قد غلط عليه، أما الناسي فأرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنك تجد أقواماً رخصوا الرمي بالليل، فأما العامد كأنه ترك الرمي أصلاً، وهو أسهل من المسألة الأولى التي نسي الجمار أو تركه. قال إسحاق: كلما تركه ناسياً رمى إذا ذكر وأما إذا تعمد تركه إلى الليل رمى وعليه دم».

(٣) سبق تخريجه في الصيام، أما أثر ابن عباس السابق، فقد شك أيوب في روايته، هل قال ابن عباس: ترك، أو نسي، كما سبق، وعليه: فيكون النسيان ـ وهو أخف من الترك المتعمد ـ لم يثبت عن ابن عباس فيه شيء، لوجود هذا الشك. وينظر في الكلام على دلالة هذا الأثر: منسك الشنقيطي (٢/ ١١٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٧، ٤٠٧ ـ ٤١٠).

كالسقاة والرعاة، مع أن حاجة الراعي غالباً خاصة به وبقريبه أو سيده، ومع ذلك لم يجب عليهم دم، كما وجب على من فعل محظوراً لحاجة، وقياساً على إسقاط طواف الوداع عن الحائض، ولأنه قد حج مع النبي عشرات الألوف من أصحابه ﷺ ومن المتيقن ـ كما قال بعض أهل العلم ـ أن كثيراً منهم قد ترك واجباً جهلاً أو نسياناً، ولم يرد في رواية صحيحة أو ضعيفة أنه أوجب دماً على أحد منهم[(١)]، ولما روي عن ابن عباس، أنه قال: «إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلَّا يعودوا»[(٢)].

١٠٠٥٦ ـ من ترك الواجب عجزاً، كمن لم يستطع الوقوف بمزدلفة، وكمن لم يستطع المبيت بمنى، لعدم وجود مكان يبيت فيه بها، لم يلزمه شيء[(٣)]؛ لأن الواجبات تسقط عند العجز عنها؛ قياساً على سقوط طواف الوداع عن الحائض[(٤)]، ولما سبق ذكره في باب الإحرام عند الكلام على ترك الإحرام من الميقات.

١٠٠٥٧ ـ من ترك جمرة من الجمار لم يرمها بسبع حصيات نسياناً، أو ترك حصاة أو حصاتين جهلاً أو نسياناً أو شك في العدد، فإن كان في وقت الرمي أمر بإكمال ما نقص أو إعادة ما حصل فيه النقص، وإن كان قد فات وقت الرمي فلا شيء عليه؛ لأن الواجبات في الحج لا يجب بتركها شيء إذا تركها الحاج دون تعمد لتركها، كما سبق قريباً[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح حديث جابر للطريفي (ص٩٥ ـ ٩٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢٥٣٨): نا أبو علي (إسماعيل بن محمد) الصفار، نا (محمد بن عبد الملك الواسطي) الدقيقي، نا يزيد بن هارون (الواسطي)، أنا شريك، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسنده حسن في الشواهد، رجاله ثقات، عدا شريك، فهو سيئ الحفظ.

(٣) ينظر: ما يأتي في باب الإحرام، عند الكلام على ترك الإحرام من الميقات عجزاً.

(٤) ينظر: ما يأتي عند الكلام على من عجز عن طواف الوداع ولو محمولاً.

(٥) ينظر: شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن مانع الروقي (ص٢١٠).

١٠٠٥٨ ـ أما من نقص جمرة أو أكثر متعمداً دون عذر، ولم يمكنه تداركها في وقت الرمي فعليه دم[1]؛ لما سبق ذكره قريباً من وجوب الدم على من ترك واجباً متعمداً، ومن ترك جمرة أو اثنتين لم يؤد واجب الرمي على وجهه الصحيح، فهو في حكم من تركه كله.

١٠٠٥٩ ـ وكذا من نقص حصاة أو أكثر متعمداً دون عذر وجب عليه دم[2]؛ لأن رميه لم يكمل.

١٠٠٦٠ ـ المجبر بغير حق على ترك الواجب، أو على فعل المحظور ومثلهما من عجز عن فعل الواجب كمن زحم فتأخر عن مزدلفة، لا شيء عليه في ذلك؛ لأن الواجبات تسقط عند تعذرها إلى غير بدل، كما في سقوط طواف الوداع عن الحائض، وكما في سقوط المبيت عن السقاة والرعاة.

١٠٠٦١ ـ من احتاج لترك الواجب لأجل مصلحة المصلحين كالسقاة والرعاة والشرط والأطباء والسائقين والطباخين ومن يعملون في خدمة حملات الحج والمطوفين فلا شيء عليهم؛ قياساً على ترك السقاة والرعاة للمبيت بمنى، ولما سبق ذكره في صفة الحج في فصل المبيت خارج منى لحاجة.

---

(١) قال في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٦٢): «[١٤٤٤] قلت: إذا نسي الجمار؟ قال: في جمرة واحدة دم، والجمار كلها دم».

(٢) وهذا قول عطاء، فقد روى ابن أبي شيبة (١٣٤٤٣): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء، عن رجل رمى بخمس حصيات قال: «يرمي بما بقي إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق أهراق لذلك دماً» وسنده حسن، وقال في المجموع (٨/ ٢٨٣): «قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن في حصاة مدّاً وفي حصاتين مدَّين وفي ثلاث دماً وبه قال أبو ثور، قال ابن المنذر: وقال أحمد وإسحاق: لا شيء عليه في حصاة، وقال مجاهد: لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين وقال عطاء: من رمى ستّاً يطعم تمرة أو لقمة، وقال الحكم وحماد والأوزاعي ومالك والماجشون: عليه دم في الحصاة الواحدة، وقال عطاء فيمن ترك حصاة: إن كان موسراً أراق دماً وإلا فليصم ثلاثة أيام».

١٠٠٦٢ ـ من ترك واجبين في نسك متعمداً بلا عذر، كترك مبيت في منى وترك مبيت بمزدلفة، فعليه لكل واجب تركه فدية مستقلة.

١٠٠٦٣ ـ من كان فقيراً وترك واجباً في الحج، لم تسقط عنه الكفارة ويطالب بها بعد غناه؛ قياساً على ما ورد في قصة سلمة بن صخر، لما جامع في نهار رمضان، فالنبي ﷺ لم يسقط الكفارة عنه، وإنما أعانه على أدائها[١].

١٠٠٦٤ ـ من نسي واجباً في الحج أو العمرة، كالحلق أو التقصير في العمرة ثم دخل في نسك آخر، فقد فات وقت هذا الواجب، كما سبق بيانه في باب في وقت الحج والعمرة، في فصل وقت العمرة.

١٠٠٦٥ ـ فإن كان من ترك هذا الواجب متعمداً ولا عذر له فعليه فدية ترك الواجب؛ لما سبق ذكره قريباً من أن الفدية تجب على من ترك واجباً في الحج أو العمرة متعمداً بلا عذر.

١٠٠٦٦ ـ من ترك واجباً ثم جامع، فإن كان متعمداً للترك، عالماً بمنع الجماع حتى يؤدي هذا الواجب، فقد فات وقت الحلق، وعليه دم لترك الواجب عمداً[٢]؛ لما مر في المسألة الماضية.

١٠٠٦٧ ـ أما من جامع جاهلاً أو ناسياً أو كانت امرأة مكرهة، فالأقرب أنه لا يؤثر على إحرام العمرة، فيلزمه الحلق أو التقصير[٣]،

(١) ينظر: ما سبق في كتاب الزكاة، في باب مصرف الغارمين، الفصل الثاني: تعريف الغارمين وبيان من يدخل فيهم، في المسألة (٧٦٥٠).

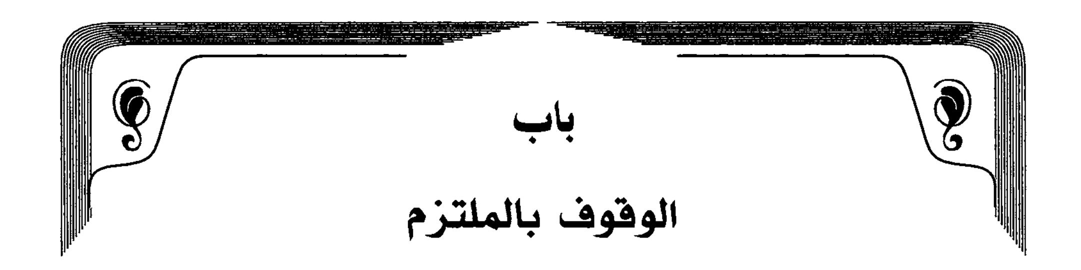
(٢) أجاب شيخنا ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/ ٤٨١، ٤٨٠) رجلاً اعتمر أو حج قبل سنوات فقصر ولم يعمّم شعره، بأن عليه أن يذبح فدية، وقال في جوابه له: «الواجبات إذا فات وقتها تجبر بدم»، وكأن الشيخ غلب جماعه لزوجته، أو أنه عدّ طول الفترة الذي هو مظنة كثرة ارتكاب المحظورات سبباً لعدم تدارك هذا الواجب.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٣) فيلزم إتمامها ولو بعد هذه مدة طويلة، فتقادم العهد لا أثر له؛ فوقت الطواف والحلق العمر كله، فيبقى الحلق حتى يأتي به.

ولا شيء عليه؛ لأنه معذور[1].



(١) قال في المجموع (٨/ ٢٠٥) عند كلامه على الحلق: «والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيّاً لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ولا يزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يحلق وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا الحلق نسك إلا أن المصنف جعل الحلق واجباً على قولنا إنه نسك ولم يجعله ركناً هكذا ذكره في آخر هذا الباب وكذا ذكره في التنبيه وليس كما قال بل الصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك».



باب
الوقوف بالملتزم

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٠٦٨ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الملتزم، وعلى صفة الالتزام وحقيقته، وعلى حكم الوقوف بالملتزم، وعلى وقت الوقوف بالملتزم، وعلى الدعاء المشروع بالملتزم، وعلى التزام غير الملتزم.

الفصل الثاني
تعريف الملتزم

١٠٠٦٩ ـ الملتزم في اللغة: اسم مفعول من التزم يلتزم، ويقال: لزمه المال لزوماً[(١)]، ومنه التزام الغريم لغريمه، بأن يلازمه فلا يفارقه[(٢)].

---

(١) قال في أساس البلاغة (٢/ ١٦٦): «ل ز م: لزمه المال لزوماً، وألزمته إيّاه. ولزم غريمه لزماً. ولا تنزع من لزمه حتى تنترع الحقّ منه. وفلان ملزوم: وأخذ يمطلني فلازمته حتى استوفيت حقّي منه. وألزمت خصمي إذا حججته. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]: عذاباً لازماً. والتزم الأمر».

(٢) قال في المصباح المنير (٢/ ٥٥٢): «(ل ز م): لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزَمُ لُزُوماً ثَبَتَ وَدَامَ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَلْزَمْتُهُ؛ أَيْ: أَثْبَتُّهُ وَأَدَمْتُهُ، وَلَزِمَهُ الْمَالُ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَجَبَ حُكْمُهُ وَهُوَ قَطْعُ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ وَغَيْرَهُ فَالْتَزَمَهُ، وَلَازَمْتُ الْغَرِيمَ مُلَازَمَةً وَلَزِمْتُهُ أَلْزَمُهُ أَيضاً تَعَلَّقْتُ بِهِ وَلَزِمْتُ بِهِ كَذَلِكَ». وقال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٥٢٣):

«**مسألة:** عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا كان الدَّين حالاًّ ومن عليه =

١٠٠٧٠ ـ الملتزم في الاصطلاح: جزء صغير من الكعبة، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود، وبين باب الكعبة؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «هذا الملتزم بين الركن والباب»[(١)].

١٠٠٧١ ـ ويُسمى الملتزم أيضاً: (المدعى)، سمي بذلك لأنه يدعى فيه، ويسمى أيضاً: (المتعوذ)، وسمي بذلك: لأن الناس يستعيذون بالله فيه، ويسمى كذلك: (الحطيم)، وسمي بذلك: لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً فيه عند ازدحامهم للدعاء[(٢)].

١٠٠٧٢ ـ وسُمي الملتزم بذلك: لأن الداعي يلازمه للدعاء، فلا يفارقه حتى يفرغ من دعائه، وقيل: سمي بذلك لأن بعض من يدعو فيه يلتزمه ببدنه[(٣)]، والأول أقرب؛ لما يأتي ذكره عند بيان صفة الالتزام قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثالث

صفة الالتزام وحقيقته

١٠٠٧٣ ـ ذكر بعض أهل العلم أن صفة الالتزام هي: أن يلصق

= الدين معسراً وثبت إعساره خلاه الحاكم، ولم تجز مطالبته به ولا ملازمته عليه. وعند أبي حنيفة ليس للغريم مطالبته وله ملازمته، فيسير معه حيث سار، ويجلس معه حيث جلس، إلا أنه لا يمنعه من الاكتساب».

(١) رواه عبد الرزاق (٩٠٤٧) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: قال ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين. ورواه ابن أبي شيبة (١٣٧٧٨)، والفاكهي (٢١٥، ٢١٦).

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٨٦): «الملتزم اسم مفعول من: التزم ويقال له المدعى، والمتعوذ سمي بذلك بالتزامه للدعاء والتعوذ، ويسمى الحطيم، لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه، ويحطم بعضهم بعضاً».

(٣) قال ابن بطال في النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢١٣): «قوله: (يقف في الملتزم) هو مفتعل من اللزوم للشيء وترك مفارقته، يقال: ألزمته الشيء فالتزمه، والالتزام الاعتناق».

الملتزم خده وصدره بالملتزم، ثم يدعو الله تعالى؛ لأن ذلك ثبت عن بعض التابعين، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ وعن بعض الصحابة، لكنه لا يثبت[١].

١٠٠٧٤ ـ وذهب بعض أهل العلم إلى أن صفة الالتزام: أن يضع الملتزم يده وحدها على الكعبة، ثم يدعو، وهذا ثابت عن التابعي المكي مجاهد بن جبر[٢]، وهو الراوي لجميع آثار الصحابة الواردة في الالتزام، كما سبق.

١٠٠٧٥ ـ وكأن الأقرب في هذه المسألة: أن صفة الالتزام: أن يقف المسلم بين الباب والكعبة مستقبلاً الكعبة دون أن يمسها بشيء من بدنه؛

---

(١) روى أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، الأزرقي (١/ ٣٤٧)، والفاكهي (٢٢١) وغيرهم من طرق عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: «أعوذ بالله من النار» ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، ثم وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بسطاً، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» وسنده ضعيف جدّاً، المثنى ضعيف له مناكير، قال أبو زرعة، كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩): «عامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء»، فتفرده بهذا السند عن عمرو مع كثرة تلاميذه يجعل هذا السند منكراً. ورواه عبد الرزاق (٩٠٤٤) عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد ـ جده ـ مع أبيه عبد الله بن عمرو.. فذكره. وابن جريج لم يسمع من عمرو، ثم هذا الإسناد مرسل، وقد رواه عبد الرزاق، كما في مصنفه برواية إسحاق الدبري (٩٠٤٣) عن ابن التيمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذه الرواية يظهر أنها وهم من الدبري راوي المصنف أو من النساخ؛ لأن هذا الحديث يرويه ابن ماجه وغيره من طريق عبد الرزاق عن المثنى.

(٢) روى عبد الرزاق (٩٠٤١) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «ويكره أن يضع الرجل جبهته على البيت ولكن يده». وسنده صحيح. وروى الأزرقي (١/ ٣٤٧): حدثني جدي، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، قال: «ألصق خديك بالكعبة ولا تضع جبهتك». وهذا سند ضعيف؛ لتفرد جد الأزرقي عن ابن عيينة مع كثرة تلاميذه، وهو ليس من خاصتهم، فروايته هنا شاذة.

لأن الالتصاق بالكعبة لم يثبت مرفوعاً ولا عن أحد من الصحابة، كما سبق، وكما سيأتي، ولأن هذا هو ظاهر حال من نقلت كيفية التزامه ممن ثبت عنه الالتزام من الصحابة، فقد ثبت عن مجاهد قال: جئت ابن عباس وهو «يتعوذ بين الركن والباب وهو متكئ على يد عكرمة مولاه»، فقلت: أساحران تظاهرا، أم سحران؟ فلا يرجعهما، فقال عكرمة: «ساحران تظاهرا، أكثرت عليه»[1]، فاتكاؤه رضي الله عنه على يد مولاه يشعر بأنه لم يلتصق بالكعبة؛ لأنه لو التصق بها لاتكأ عليها، ولما احتاج للاتكاء على مولاه، وهذا أيضاً هو ظاهر الآثار الآتية عن بعض الصحابة.

١٠٠٧٦ ـ حقيقة هذا الالتزام: أنه هيئة من هيئات الدعاء، وموضع من المواضع التي يُستحب فيها الدعاء.

الفصل الرابع

حكم الوقوف بالملتزم

١٠٠٧٧ ـ الوقوف بالملتزم للدعاء مستحب[2]، لأنه ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[3]، فقد ثبت عن مجاهد، أن عبد الله بن عمرو،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٠٤٥) عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد.. فذكره. وسنده صحيح.

(٢) قال في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٦٣، ٢٢٦٤): «قلت: من يتعوذ بالبيت من دبر الكعبة؟ قال: هذا قد روي فيه، وأما البين فهو بين الركن والباب. قال إسحاق: كل سنة»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١١٢): «لا خلاف أنه يأتي الملتزم إن شاء، متضرعاً»، وسيأتي عند الكلام على تحريم التزام بقية أجزاء الكعبة قول شيخنا ابن عثيمين: إن بعض العلماء توقف في مشروعية الوقوف في الملتزم.

(٣) روى الفاكهي (٢٣٠) بأسانيد فيها اضطراب عن ابن عباس، أنه قال: إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب. وقال ابن عباس: يسمى الملتزم. وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٢٩٠ ـ ٢٩٢).

وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر «كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب»[(١)]، وثبت عن مجاهد، قال: جئت ابن عباس، وهو يتعوذ بين الباب والركن[(٢)]، وثبت عن مجاهد قال: «كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون»[(٣)].

وروي الالتزام مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ولا يثبت[(٤)].

١٠٠٧٨ ـ ومما يؤيد عدم ثبوت الالتزام عن النبي ﷺ: ما ثبت عن الصحابي الجليل عبد الله بن سعد بن خيثمة من عده الالتزام محدثاً، فقد ثبت عن المغيرة بن حكيم قال: «كنا مع عبد الله بن سعد بن خيثمة فجاء رجل فطاف بالبيت ثم صلى في وجه الكعبة ركعتين ثم التزم، فقال عبد الله: «هذا ما أحدثتم، لم نكن نصنعه»، ثم ولاها الرجل ظهره، فجعل يمسحها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٨): نا عفان قال: نا عبد الوارث، قال: نا حميد الأعرج، عن مجاهد. وسنده حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٠٤٥)، والفاكهي (٢١٩)، والأزرقي (١/٣٤٩). وإسناده حسن، رجاله مكيون ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣٧٨٠)، والفاكهي (٢٤١). وإسناده صحيح.

(٤) روى الإمام أحمد (١٥٥٥٠)، وأبو داود (١٨٩٨) عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان رضي الله عنه قال: وافقت رسول الله ﷺ وهو خارج من الكعبة، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. ورجاله ثقات، عدا يزيد، فهو لما كبر ساء حفظه، وكان إذا لقن تلقن، وذكر البرديجي أن في سماعه من مجاهد نظراً، فتفره بهذا السند من بين تلاميذ مجاهد يجعل السند منكراً. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو، سبق تخريجه قريباً. وله شاهد آخر، رواه الفاكهي (٢٢٢) عن عمرو بن سليم وصالح بن عبد الله مرسلاً. ورجاله ثقات، عدا شيخ الفاكهي فلم يوثقه سوى ابن حبان (٩/ ١٤٨). فهو مرسل في سنده جهالة. وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/١٤٢)، زاد المعاد (٢/٢٩٨)، التلخيص (١٠٧٨)، رسالة: المسجد الحرام للدكتور وصي الله محمد عباس (ص٣١٣ ـ ٣١٦)، بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٢٧٧ ـ ٢٨٩).

بظهره، فغضب وأنكر ذلك، وقال: «والله ما رضي حتى جعل يضربها بإسته»، فقلت لعبد الله: «أشهدت بدراً؟» قال: «نعم، والعقبة رديفاً خلف أبي»[١].

١٠٠٧٩ ـ ولعل هذا الصحابي ـ عبد الله بن سعد بن خيثمة ـ إنما أنكر الالتصاق بالكعبة، فعده محدثاً، وهذا هو ظاهر رواية الأزرقي السابقة، وبهذا تتفق الآثار عن الصحابة ﷺ في هذه المسألة.

١٠٠٨٠ ـ ولم يكن الوقوف بالملتزم مشهوراً في عصر الصحابة، ولا في عصر كبار التابعين؛ لأثر عبد الله بن سعد بن خيثمة السابق، ولما ثبت عن بشر بن السري، عن رباح بن أبي معروف قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً يلتزم البيت جابراً أو غيره؟ قال: «لا»[٢].

الفصل الخامس

وقت الوقوف بالملتزم

١٠٠٨١ ـ يُشرع الوقوف بالملتزم في كل وقت؛ لأنه دعاء، والدعاء

(١) رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (٥٦٨٠)، ورواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤٩)، و(٥/ ١٣)، وابن سعد (٤/ ٢٨٢)، والفاكهي (٢٢٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٦١٠) من طرق عن رباح بن أبي معروف سمعت المغيرة بن حكيم به. وسنده حسن. وقد احتج به الإمام البخاري وأبو حاتم وأبو القاسم البغوي وابن حبان وابن قانع على صحبة عبد الله بن سعد. ورواه الأزرقي (١/ ٣٤٧): حدثني جدي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عثمان بن يسار، عن مغيرة بن حكيم، عن سعد بن خيثمة، أنه رأى أناساً يتعلقون بالبيت، فقال: «والله لو رأيتنا وما نفعل هذا، والله ما يرضى بعضهم حتى إنه ليستدبرها بإسته». وهذا سند جيد في الشواهد والمتابعات، فهذه متابعة جيدة لرباح. ولعل الصواب (عبد الله بن سعد بن خيثمة). وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٢٨٧ ـ ٢٨٩).

(٢) رواه الفاكهي (٢٤٤): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: ثنا بشر بن السري، عن رباح به. وسنده حسن.

يشرع في كل وقت[١].

١٠٠٨٢ ـ وليس لوقت الفراغ من الطواف مزية على غيره في الالتزام؛ لعدم الدليل على ذلك.

الفصل السادس

الدعاء المشروع بالملتزم

١٠٠٨٣ ـ يُشرع أن يدعو في الملتزم بما أحب من سؤال الله تعالى مرغوباً في الدنيا والآخرة، ومن سؤاله ﷻ دفع مرهوب في الدنيا والآخرة، ومن سؤاله تعالى كشف مكروه ألم به أو بأحد من المسلمين، ونحو ذلك؛ لأن هذا كله من الدعاء المشروع.

١٠٠٨٤ ـ وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يُستحب للمسلم أن يدعو في أثناء التزامه بقوله: (اللَّهُمَّ هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللَّهُمَّ فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير)، وهذا الدعاء دعاء حسن، ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه[٢]، ولذلك لا ينبغي للمسلم

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢): «وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس».

(٢) عزى الإمام ابن تيمية في منسكه، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢، ١٤٣) هذا =

المواظبة عليه كلما وقف في الملتزم[١]؛ لعدم ثبوته مرفوعاً أو عن أحد من الصحابة[٢].

١٠٠٨٥ ـ يُستحب للداعي في الملتزم وغيره أن يذكر في دعائه أنواع التوسل المشروع، كأسماء الله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكالصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء؛ لما ثبت عن فضالة بن عبيد ؓ عنه ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله، ولم يصلِّ على نبيه ﷺ، فقال النبي: «**عجل هذا**»، ثم دعاه فقال له: «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء**»، قال: وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلَّى على نبيه محمد ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «**ادع تجب، وسل تعط**»[٣]، وإن صلَّى على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخره

= الدعاء لابن عباس، ولم يذكر من خرجه. وقد روى الفاكهي (٧٠٨) بإسناد ضعيف ذكراً آخر عن ابن عباس. وقد روى الدعاء المذكور أعلاه: الفاكهي (٧٠٣) عن محمد بن علي من قوله، وهو تابعي، وسنده ضعيف، ورواه الطبراني في الدعاء (٨٨٣) عن عبد الرزاق من قوله، وذكره الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢٢١)، ولم يعزه إلى ابن عباس أو غيره، وقد رواه البيهقي (٥/ ١٦٤) عن الشافعي، ثم قال في آخره: «وهذا من قول الشافعي ؒ وهو حسن»، وأشار في التلخيص (١٠٧٨) إلى ذكر الرافعي لهذا الدعاء، وقال: «لم يسنده»، ولم يعزه الحافظ إلى أحد، فيظهر أنه لم يجده مسنداً عن أحد من الصحابة.

(١) قال الهيتمي الشافعي في حاشيته على منسك النووي (ص٤١٠): «هذا الدعاء لم يرد مرفوعاً، لكن روى الطبراني عن عبد الرزاق نحوه. وقال الحليمي: جاءت أدعية في ذلك عن جماعة من السلف، فلا يؤثر الاشتغال بها».

(٢) ينظر: ما سبق في باب الاستنجاء في المسألتين (١٦٤، ١٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وابن حبان (١٦٩٠)، والطبراني في الدعاء (٩٠) بإسناد حسن. وزيادة «وسمع...» عند النسائي والطبراني، وروى بعضها الترمذي. وينظر: تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٤١٢).

واستكثر من ذلك في أثناء دعائه فذلك أفضل[١]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له: أرأيت إن جعلت صلاتي ـ أي: دعائي ـ كلها عليك؟ قال: **«إذاً يكفيك الله ما أهمك من دنياك وآخرتك»**[٢]، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت أصلِّي والنبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: **«سل تعطه، سل تعطه»**[٣].

الفصل السابع

التزام غير الملتزم

١٠٠٨٦ ـ لا يجوز التزام أي جزء آخر من الكعبة غير الملتزم، لا أركان الكعبة ولا بقية جدرانها[٤]؛ لأن ذلك من التعبد لله تعالى بما لم

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي (ص٩٠)، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم (ص٢٦١)، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي (ص٣١٢ ـ ٣١٥). وينظر: السلسلة الصحيحة (٢٠٣٥) وقد صحح حديث: «كل دعاء محجوب حتى يصلي على النبي ﷺ»، وقد حصل لديه تصحيف فيما نقله عن الأوسط للطبراني في سنده، فصحح الحديث، وفي سنده الصحيح رجل ضعيف جدّاً، ينظر: الأوسط للطبراني (٧٢٥)، وشعب الإيمان (١٥٧٥)، تخريج الذكر والدعاء (٤١١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١٢٤٢): حدثنا وكيع، والترمذي (٢٤٥٧): حدثنا هناد قال: حدثنا قبيصة، كلاهما عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، وقد أخرجه سفيان الثوري في حديثه (٢٤) من هذا الطريق. وسنده حسن، وقال الهيثمي والسخاوي (ص١١٤): «إسناده جيد». وينظر: فضل الرحيم الودود (١٠٨١)، وله شاهد من حديث حبان عند الطبراني (٣٥٧٤) وسنده ضعيف، وقد حسنه المنذري والهيثمي، وله شاهد آخر من حديث يعقوب التيمي مرسلاً أو معضلاً عند عبد الرزاق (٣١١٤). ورجاله ثقات. وينظر: جلاء الأفهام (ص٧٩)، المجمع (١٠/ ١٦٠).

(٣) رواه الترمذي (٥٩٣): حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله. وسنده حسن، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٤١٣).

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٢/ ٤١٩): «الالتزام خاص =

يشرعه، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم[1].

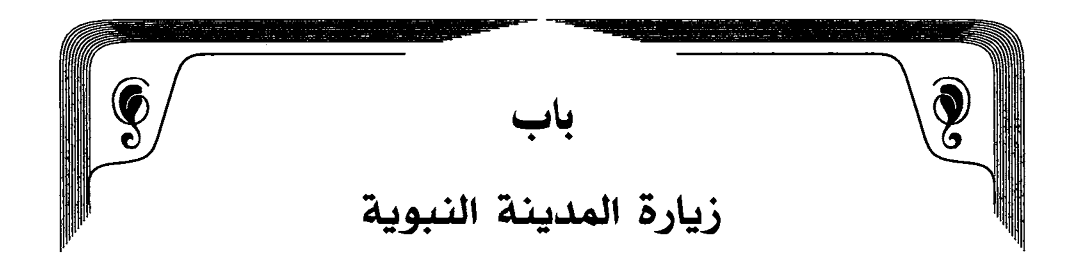
١٠٠٨٧ ـ لا يجوز التمسح أو التمسك بأستار الكعبة للدعاء[2]؛ لأن ذلك لم يرد في السُّنَّة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة، فهو من المحدثات[3].

= بالملتزم، والملتزم: ما بين الباب والحجر الأسود، فالمكان ضيق جدّاً، وفي أيامنا هذه وأيام المواسم لا يمكن للإنسان أن يلتزم أولاً لأنه يتأذى تأذياً عظيماً، وأحياناً يعوق الطائفين فيؤذي الطائفين، وأيضاً أصل الالتزام لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا توقف فيه بعض العلماء. وأما الالتزام في غير هذا المكان، حيث نجد بعض الناس في كل مكان من الكعبة يلتزم ويلصق صدره ويمد يديه على كسوة الكعبة، وهذا بدعة».

(١) أما ما رواه الفاكهي (٢٤٩): حدثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا بشر بن السري قال: ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: «إن عمر بن عبد العزيز سأله: أكان ابن الزبير رضي الله عنهما يتعوذ في ظهر الكعبة أو عند الحجر مما يلي أسفل مكة؟ قال: «نعم»، ورأيت عمر بن عبد العزيز يتعوذ دبر الكعبة باسطاً يديه، قال ابن أبي مليكة: فطفت أنا مع عمر بن عبد العزيز، فلما كان الطواف السابع قام يستعيذ دبر الكعبة فقلت: إن أباك ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستعيذ هاهنا، ويزعم أنه شيء أحدثه الناس». فهو ضعيف، لا يثبت، رجاله مكيون ثقات، لكن يعقوب لديه بعض الغرائب والأفراد، وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة (١٣٧٨٤): حدثنا وكيع، ورواه الفاكهي (٢٤٧): حدثنا محمد بن فرج قال: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن نافع بن عمر به بذكر استعاذة عمر بن عبد العزيز وحدها، وهذا يؤيد وهم يعقوب في ذكر قصة ابن الزبير وابن عمر، وأنه أدخل في هذا المتن ما ليس منه، فروايته شاذة.

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٢/ ٣٥١): «**س ٨٦٩**: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الذين يتمسحون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟ فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء أيضاً عملهم لا أصل له في السُّنَّة، وهو بدعة يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ».

(٣) أما ما رواه البزار (٥٠٧٣): حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا صدقة؛ يعني: ابن موسى، قال: حدثنا فرقد؛ يعني: السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ بمكة فجاءته امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله إن هذا الخبيث قد غلبني فقال لها: إن تصبري على ما أنت عليه تجيئي يوم القيامة ليس عليك ذنوب، ولا حساب، قالت: والذي بعثك بالحق لأصبرن حتى ألقى الله قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتعلق بها فتقول له: اخسأ فيذهب عنها. فسنده ضعيف؛ لضعف صدقة وشيخه.



باب
زيارة المدينة النبوية

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٠٨٨ ـ يشتمل هذا الباب على زيارة المسجد النبوي، وعلى زيارة القبر الشريف، وعلى رفع الصوت عند القبر الشريف، وعلى الدعاء للنفس عند القبر الشريف، وعلى الطواف بالقبر الشريف والتمسح بالحجرة، وعلى زيارة البقيع وقبور شهداء أُحُد، وعلى زيارة مسجد قباء، وعلى زيارة المساجد الأخرى والآثار.

الفصل الثاني
في زيارة المسجد النبوي

١٠٠٨٩ ـ تُستحب زيارة مسجد النبي ﷺ؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[1].

الفصل الثالث
في زيارة القبر الشريف

١٠٠٩٠ ـ يُستحب لمن كان بالمدينة أو زارها لحاجة، أو شد الرحل إليها لزيارة مسجد النبي ﷺ، أن يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، وأن

(١) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (١٣٩٧).

يسلم عليهم؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب زيارة القبور، كحديث: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر الموت**» رواه مسلم[١].

١٠٠٩١ ـ لا يُستحب السفر من أجل قبر النبي ﷺ، وقد حكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يُستحب السفر من أجل زيارة القبر[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[٣]، وعليه فينوي المسلم عند إرادته السفر إلى المدينة النبوية زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام، فإذا وصل إلى المدينة النبوية زار قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

١٠٠٩٢ ـ ومقتضى النهي في الحديث السابق تحريم إنشاء السفر من

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٦).

(٢) قال البركوي الحنفي المتوفي سنة (٩٨١هـ) في (زيارة القبور) (ص٢٢) عند كلامه على مفاسد الغلو في القبور: «ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم، فإن جمهور العلماء قالوا: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف السُّنَّة والإجماع ـ أي: الإجماع على عدم الاستحباب ـ ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد ـ أي: اعتقاد أن السفر مستحب ـ يحرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك». وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٥٢٠، و٢٦/ ١٥٠، و٢٧/ ١٣ ـ ٣٨٥)، الصارم المنكي (ص١٠٩، ٢٢٠، ٢١٩)، رحلة الصديق إلى البيت العتيق، لصدّيق حسن خان البخاري، الباب الخامس (ص١٣٩ ـ ١٥٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠٨): «علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين: هل هو حرام أو جائز غير مستحب، فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع، وليس من علماء المسلمين من قال: يُستحب السفر لزيارة القبور».

(٣) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (١٣٩٧).

أجل زيارة بقعة وموضع غير المساجد الثلاثة المذكورة فيه[١]، وقد قال بتحريم السفر إلى القبور علماء من كافة المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]؛ لأن الأصل في النهي التحريم إلا إذا صرفه صارف، وأيضاً قد ثبت الإنكار من أبي بصرة وابن عمر على من أراد السفر إلى جبل الطور بسيناء، واستدلا على ذلك بهذا الحديث، وأقر أبو هريرة أبا بصرة على ذلك بسكوته[٣]، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة يرون المنع من ذلك، ولم يخالفهم أحد في عصرهم.

١٠٠٩٣ ـ أما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»، فهو حديث ضعيف جداً، أو موضوع[٤].

١٠٠٩٤ ـ وينبغي أن يعلم أن من منع من السفر لزيارة القبر أنه متبع للنبي ﷺ[٥]، واتباعه من علامات محبة المسلم لله تعالى ولنبيه عليه الصلاة

---

(١) أجاد محدث الشام الألباني رحمه الله في كتاب الجنائز (ص٢٨٥ ـ ٢٩٣) في بيان أن المراد من الحديث النهي عن السفر إلى بقعة سوى المساجد الثلاثة.

(٢) فتح الباري لابن حجر: شرح حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (٣/ ٦٥)، وحجة الله البالغة للدهلوي الحنفي (١/ ١٩٢). وينظر: كلام العلامة البركوي الحنفي وكلام الإمام ابن تيمية السابقان.

(٣) روى هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ في ساعة الجمعة (١/ ١٠٩)، ومن طريقه أحمد (٢٣٨٤٨) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. وسنده صحيح، على شرط الشيخين، رجاله مدنيون ثقات. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٤٥٦).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، وسنده ضعيف جدّاً، فيه حفص بن سليمان، قال فيه البخاري ومسلم: «تركوه»، وقال ابن معين: «كان كذاباً». وينظر: التعليق المغني (٢/ ٢٧٨)، السلسلة الضعيفة (٤٥ ـ ٤٧).

(٥) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣٣) بعد كلام له: «ومنها أنه جعل من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء مظهراً لهم العناد. ومعلوم أن هذا قول أكثر المتقدمين: كمالك وأكثر أصحابه والجويني =

والسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

الفصل الرابع

رفع الصوت عند القبر الشريف

١٠٠٩٥ ـ ينبغي لمن زار قبر النبي ﷺ أن لا يرفع صوته عند الحجرة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢].

الفصل الخامس

الدعاء للنفس عند القبر الشريف

١٠٠٩٦ ـ يُكره لمن زار قبر النبي ﷺ أن يقف عند القبر يدعو لنفسه[٢]؛ لأن القبر ليس موضع دعاء؛ لما ثبت عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا**

=أبي محمد وغيره من أصحاب الشافعي وأكثر متقدمي أصحاب أحمد. فيلزمه أن يكون إمامه مالك وغيره من أئمة الدين مجاهرين للأنبياء بالعداوة معاندين لهم: وهذا لو قاله فيما أخطئوا فيه لاستحق العقوبة البليغة؛ فكيف إذا قاله فيما اتبعوا فيه الرسول واتبعوا فيه سنته الصحيحة فحرموا ما حرم. فقد جعل المطيع لله ورسوله الذي رضي الله ورسوله وأنبياؤه عمله مجاهراً لهم بالعداوة معانداً لهم».

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ٤٤٢): «(و) كره (رفع صوت عندها) أي: الحجرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾».

(٢) قال في منهاج السُّنَّة النبوية (٢/ ٤٤٤): «ذكر مالك أنه لم ير أحداً من السلف يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه وغير هذا من البدع، وقال: إنما يصلح آخر هذه الأمة ما أصلح أولها. ومالك قد أدرك التابعين بالمدينة وغيرها، وهم كانوا أعلم خلق الله إذ ذاك بما يجب من حق الله وحق رسوله».

عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[١]، واتخاذ القبر عيداً هو أن يجعل موضعاً للعبادة من دعاء أو صلاة أو غيرهما، كما سبق بيانه في كتاب العيد.

الفصل السادس

الطواف بالقبر الشريف والتمسح بالحجرة

١٠٠٩٧ ـ يحرم الطواف بالحجرة المبنية على قبر النبي ﷺ، ويحرم التمسح بشباكها أو بجدرانها[٢]؛ لأن الطواف لم يرد في القرآن ولا في السُّنَّة إلا بالكعبة المشرفة، ولأن ذلك لم يفعله أحد من القرون الثلاثة المفضلة، وإنما ابتدع الطواف بالقبور بعض المتأخرين.

الفصل السابع

في زيارة البقيع وقبور شهداء أُحُد

١٠٠٩٨ ـ يُستحب لمن كان بالمدينة أو زارها لحاجة، أو شد الرحل إليها لزيارة مسجد النبي ﷺ، أن يزور مقبرة البقيع، وأن يسلم على أهلها،

---

(١) رواه أحمد (٨٨٠٤) عن سريج، ورواه أبو داود (٢٠٤٢): حدثنا أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله بن نافع، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وصححه النووي في الأذكار (ص٢٠٦)، وحسنه ابن تيمية. وينظر: أنيس الساري (٤١٢٣).

(٢) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ٤٤٢): «(ويحرم الطواف بها) أي: الحجرة النبوية (قال الشيخ) تقي الدين: بل (يحرم طوافه بغير البيت) العتيق (اتفاقاً، وكره تمسح بالحجرة) اتفاقاً ـ أيضاً ـ وتقبيلها (و) كره (رفع صوت عندها) أي: الحجرة لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢] وحرمته ميتاً كحرمته حيّاً. (ولا يمس قبره ﷺ ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله)؛ أي: يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل».

وأن يدعو لهم[١] لعموم الأدلة الدالة على استحباب زيارة القبور، ولهذا كان النبي ﷺ يزور البقيع، ويزور شهداء أُحُد، فقد روى مسلم عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب، أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «**ما لك؟ يا عائش، حشيا رابية**» قالت: قلت: لا شيء، قال: «**لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**» قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: «**فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟**» قلت: نعم، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟**» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم، قال: «**فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني، فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم**»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[٢].

---

(١) قال في نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٠): «ويسن زيارة البقيع وقباء».
(٢) صحيح مسلم (٩٧٤).

الفصل الثامن

في زيارة مسجد قباء

١٠٠٩٩ ـ يُستحب لمن كان بالمدينة أو زارها لحاجة، أو شد الرحل إليها لزيارة مسجد النبي ﷺ، أن يزور مسجد قباء، وأن يصلي فيه[١]؛ لما روى البخاري عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، قال: وكان يحدث: أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين»[٣]، ولما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس»[٤].

١٠١٠٠ ـ أما ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد ـ يعني: مسجد قباء ـ فيصلّي فيه؛ كان كعدل عمرة» فهو لا يثبت[٥].

---

(١) قال في التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٧٩): «قال الحافظ العراقي: فيه ندب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه ويسن كونه يوم السبت».

(٢) صحيح البخاري (١١٩١).

(٣) صحيح البخاري (١١٩٣، ١١٩٤)، صحيح مسلم (١٣٩٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٥٣٣): حدثنا أبو خالد، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد، قالت: سمعت أبي يقول.. فذكره. وسنده حسن، رجاله مدنيون ثقات، عدا أبي خالد ـ وهو الأحمر ـ، فهو حسن الحديث.

(٥) رواه أحمد (١٥٩٨١): حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني مجمع بن يعقوب الأنصاري، بقباء، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٦) عن يحيى بن قزعة حدثنا ابن أبي الموال، ورواه النسائي (٦٩٩): أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مجمع بن يعقوب، =

الفصل التاسع

في زيارة المساجد الأخرى والآثار

١٠١٠١ ـ لا تُشرع زيارة المساجد أو المواضع الأخرى التي بالمدينة النبوية من أجل التعبد لله تعالى فيها، كمسجد القبلتين، والمساجد السبعة التي بنيت أخيراً في المكان الذي يقال: إنه موضع الخندق، ونحو ذلك[1]؛

=ورواه ابن ماجه (١٤١٢): حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، وعيسى بن يونس، كلهم عن محمد بن سليمان الكرماني عن أبي أمامة سمع أباه عن النبي ﷺ. ورجاله مدنيون ثقات، عدا الكرماني، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وهو تابعي روى عنه جمع. وله شاهد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤٧): قال لي عبد الله بن أبي شيبة العبسي: حدثنا حماد بن أسامة، ورواه الترمذي (٣٢٤): حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، وسفيان بن وكيع، قالا: حدثنا أبو أسامة،، ورواه البغوي في معجم الصحابة (٨٣): حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا: نا حماد بن مسعدة، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤١): حدثنا محمد بن حاتم قال: حدثنا علي بن ثابت، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني أبو الأبرد مولى بني خطمة عن أسيد بن ظهير. ورواته يحتج بهم، عدا أبي الأبرد، فلم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عبد الحميد. وقال الترمذي: «حديث أسيد حديث حسن صحيح، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث»، ولفظ الترمذي الذي نقله الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢/ ٢١٦): «وحديث أسيد حديث غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث»، وهو كذلك في بعض نسخ سنن الترمذي. وله شاهد ثانٍ، رواه ابن حبان (١٦٢٧) من حديث عاصم بن سويد حدثني داود بن إسماعيل الأنصاري عن ابن عمر. وعاصم فيه كلام، وداود لم يوثقه سوى ابن حبان. وله شاهد ثالث من حديث أبي سعيد عند ابن سعد (١/ ٢٤٤) وفي سنده الواقدي. وفي الجملة فهذا المتن الذي فيه هذا الفضل الكبير، لا يثبت بهذه الأسانيد؛ لشدة ضعف اثنين منها، والآخران لا يقويان على إثبات هذا الحديث، فمثل هذا الفضل تتوافر الهمم على نقله، فلا يثبت إلا بأسانيد قوية. وينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٢٠)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٧٠٤).

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (٥/ ١٨٠) عند الكلام على أنواع المساجد التي في المدينة النبوية: «النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة نسبت إلى عصر النبي ﷺ =

لأنه ليس لها مزية على غيرها، ولم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية قصدها لفضل تتميز به عن سائر المساجد.

١٠١٠٢ ـ ولهذا؛ فينبغي للمسلم البعد عن هذه الأمور، من التبرك بالمساجد التي لم يرد لها فضل خاص، ومن التبرك بالآثار التي بالمدينة ومكة وغيرهما، والتي تنسب إلى بعض الأنبياء أو إلى بعض الصالحين[(١)]، والتي يدعوا الجهالُ غيرَهم إلى التبرك بها، والتي كثير منها أحدثها العبيديون الفاطميون الإسماعيليون الملاحدة ومن سار على طريقتهم وتأثر ببدعهم، والتي أنكر التبرك بها كثير من علماء السلف[(٢)]، كما أنكرها علماء

= وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً مثل المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة».

(١) قال أبو شامة الشافعي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٣)، عند كلامه على أقسام البدعة التي تعرف العامة والخاصة أنها بدعة، قال: «ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون بهذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر، وفي مدينة دمشق ـ صانها الله تعالى ـ من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمي خارج باب توما، والعمود المخلَّق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهّل الله قطعها واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات الأنواط الواردة في الحديث».

(٢) قال الطرطوشي المالكي المتوفى سنة (٥٢١هـ) في الحوادث والبدع (ص١٤٨): «وروى محمد بن وضاح: (أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم). قال: (وكان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأُحُداً. ودخل سفيان بيت المقدس، وصلَّى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به). قال محمد بن =

من كافة المذاهب الفقهية الأربعة[١]؛ لأنها مبتدعة، وهي تدخل في عموم المحدثات التي تكاثرت النصوص في النهي عنها[٢].

١٠١٠٣ ـ وعليه؛ فإن ما يقوم به بعض ضعاف الإيمان من التطواف بزائري المسجد النبوي لزيارة المساجد السبعة وغيرها من الآثار القديمة في المدينة النبوية، للتمسح بها، والذي هو محرم بإجماع السلف[٣]، أو

= وضاح: (فكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، وكم من متحبب إلى الله بما يبغضه الله عليه، ومتقرب إلى الله بما يبعده منه، وكل بدعة زينة وبهجة)».

(١) نقل الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية (ص٦٥٠ ـ ٦٥٢) عن جمع من علماء الحنفية النهي عن التبرك بآثار الأنبياء ومواضع عباداتهم، وقال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ، كما في التيسير (ص٢٩٥): «وقد كره مالك طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى». وينظر: الاقتضاء (ص٨٠٦ ـ ٨١٢)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٤، و٢٧/ ١١٠)، الاختيارات: الحج (ص١١٨)، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري: الزيارة (ص٢٤٦)، القول السديد، باب من تبرك بشجرة أو حجر (ص٥٣)، حجة الله البالغة للدهلوي الهندي (١/ ٥٤٣). وينظر: كلام أبي شامة الشافعي السابق.

(٢) ينظر: (شرح تسهيل العقيدة)، فقد توسعت فيه في باب منقصات التوحيد، في مبحث البدع، وفي مبحث وسائل الشرك في بيان كثير من هذه المحدثات، وفي ذكر الأدلة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف على تحريم البدع، وأكثرت فيه من النقول عن كثير من السلف وعن كثير من علماء من المذاهب الأربعة في تحريم كثير من البدع.

(٣) قال الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (ص٨٠٨، ٨٠٩): «اتفق العلماء على ما مضت به السُّنَّة من أنه لا يُشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم ﷺ، الذي ذكره الله في القرآن، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فإذا كان هذا بالسُّنَّة المتواترة، وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى ألا يُشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد. وأيضاً، فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه في المدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلّى فيها بمكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يُشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال: إن غيره صلّى فيه أو نام عليه».

للتعبد لله تعالى فيها، كل هذا لا أصل له، وهو من البدع المحدثة التي أحدثها العبيديون الملاحدة وغيرهم ممن جاء بعدهم وتأثر ببدعهم، والمكسب الذي يأخذه هؤلاء الذين يطوفون بالزائرين مكسب محرم(١).

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (٥/ ١٨٤): «وقد ذكر الشاطبي في كتابه (الاعتصام): أن عمر ﷺ، لما رأى أناساً يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول ﷺ قال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً» وقال أيضاً: قال ابن وضاح: (وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير لئلَّا يتخذ سُنَّة ما ليس بسُنَّة، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً). اهـ. وقال الشاطبي أيضاً ﷺ: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: أثبت ما عندنا قباء.. إلخ. وقد ثبت أن عمر ﷺ، قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن شبة في (أخبار المدينة) وبعده العيني في (شرح البخاري) مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم. وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح، والذي اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيديين المعروف مذهبهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس لزيارتها، والصلاة فيها، والتبرك بها، ويضلل بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فقصدها بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله، وتقضي بإزالتها سُنَّة رسول الله ﷺ، حيث قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» فتجب إزالتها درءاً للفتنة، وسدّاً لذريعة الشرك، وحفاظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحماية لجناب التوحيد، اقتداء بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وبين أن الأمم السابقة هلكت بتتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله. انتهى.

ثانياً: ومما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثة لمعرفة الآثار، أو للتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها، والتبرك بها بدعة، ونوع من أنواع الشرك، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

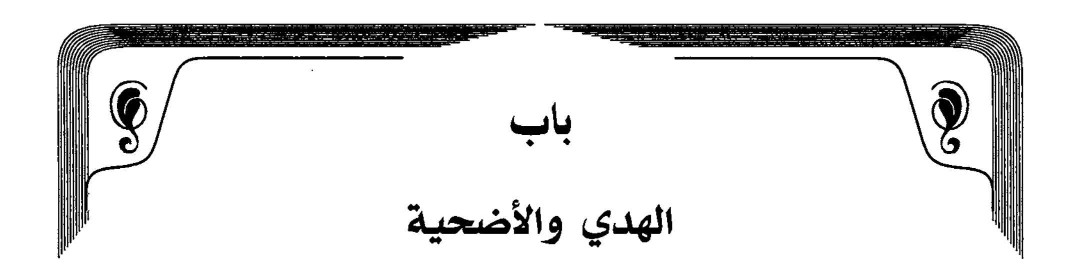
ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية؛ كالمساجد السبعة هو عمل =

١٠١٠٤ ـ وكثير من هؤلاء الذين يطوفون بالزائرين في نواحي المدينة يكذبون عليهم بأنواع من الدجل، فيزعمون أن هذا مبرك الناقة، وهذا موضع كذا مما حصل في وقت النبوة، وجلّ ذلك كذب لا أصل له من جهة الواقع[(١)]، ولو ثبت واقعاً، فليس له مزية في الشرع من جهة زيارته للتعبد لله تعالى فيه؛ لما ثبت عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلَّى بنا الفجر، فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلَّى فيه النبي ﷺ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض»[(٢)].

= محرم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]».

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٢/ ٤١٠): «٣٢١ سئل فضيلة الشيخ: عندما ذهبنا إلى المدينة دخلنا مسجد القبلتين قيل لنا ونحن في المسجد صلوا هكذا؛ أي: إلى بيت المسجد، وصلوا ركعتين إلى الكعبة ما صحة هذا العمل؟ وما أصل تسمية مسجد القبلتين بهذا الاسم؟ وهل هو المسجد الموجود الآن؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا من تزوير المزورين، ولهذا قال بعض العلماء: إن المزورين بعضهم يكون مشتقاً من الزور لا من الزيارة. يكذب على البسطاء من الناس ويقول: (هذا محل كذا، وهذا محل كذا)، وأحياناً يقول: (هذا مبرك ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام حينما قدم المدينة) وهكذا. وهذه الأمور تحتاج إلى إثبات أولاً وقبل كل شيء، ثم إذا ثبتت فهل نحن نتخذها مزاراً؟ **الجواب**: لا، لأن الصحابة الذين هم أشرف الخلق بعد الأنبياء لم يتخذوها مزاراً، فلم يبلغنا أن أحداً من الصحابة يذهب إلى ما يسمى مسجد القبلتين ليصلي فيه».

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٧٣٤) عن معمر، ورواه ابن أبي شيبة (٧٥٥٠): حدثنا أبو معاوية، ورواه ابن وضاح المالكي في البدع (١٠٠): حدثني إبراهيم بن محمد قال: نا حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، كلهم عن الأعمش، عن المعرور بن سويد. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، رجال الصحيحين، وقد صححه الحافظ بن حجر في الفتح (١/ ٥٦٩)، والإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٠)، والحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٤٣). وينظر: تحذير الساجد (ص٩٣).



باب
الهدي والأضحية

الفصل الأول
محتوى الباب

يشتمل هذا الباب على أقسام الهدي، وعلى عدد الهدي ونوعه، وعلى تقليد الهدي وإشعاره، وعلى تعريف الأضحية، وعلى حكم الأضحية، وعلى الأفضل من الأضاحي، وعلى ما يجزي من الأضاحي والهدي، وعلى ما لا يجزي في الأضحية، وعلى الاشتراك في الهدي والأضاحي، وعلى صفة ذبح الأضحية والهدي، وعلى وقت ذبح الهدي والأضحية، وعلى تعيين الهدي والأضحية، وعلى إعطاء الجزار من الهدي والأضحية والفدية، وعلى مكان ذبح الهدي والفدية ومكان توزيعهما، وعلى ما يفعل بالهدي والأضحية بعد ذبحهما، وعلى وقت ذبح الهدي، وعلى أخذ المضحي من شعره وبشرته وأظفاره، وعلى إهداء ثواب الأضحية.

الفصل الثاني
أقسام الهدي

١٠١٠٥ ـ الهدي قسمان:

١٠١٠٦ ـ القسم الأول: هدي واجب، وهو هدي التمتع، وهدي القران، وهدي المحصر.

١٠١٠٧ ـ فيجب على المتمتع ـ وهو من أتى بعمرة في أشهر الحج

ثم أتى بالحج من عامه ـ هدي، وهذا مجمع عليه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٠١٠٨ ـ كما يجب على القارن ـ وهو من قرن بين الحج والعمرة في نسك واحد ـ هدي، وهو مجمع على وجوبه بين عامة أهل العلم[2]؛ لأنه قد أتى بعمرة وحج في سفر واحد، فوجب عليه دم كالمتمتع.

١٠١٠٩ ـ وكذا يجب على من أحصر بعدو أو غيره دم قبل أن يتحلل سواء في حج أو عمرة، إن لم يكن اشترط، ثم يتحلل بعد ذبح الدم[3]؛

---

(١) قال في الإجماع (ص٥٦): «أجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا وجد، وإلا فالصيام»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٤٧٥): «أما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع باتفاق، وهدي القارن باختلاف»، وقال في المغني (٣/ ٤١٢): «وجوب الدم على المتمتع في الجملة. وأجمع أهل العلم عليه»، وقال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٢): «أما المتمتع فيجب عليه الهدي بالإجماع».

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٢٦٤): «وهدي القران واجب بإجماع»، وقال في طرح التثريب (٥/ ١٦٣): «القارن يهدي كالمتمتع وبه قال العلماء»، وذكر في الإنصاف (٨/ ١٦٨، ١٦٩) أن أحمد في رواية لا يرى وجوبه، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٨/ ١٨٣): «ويجب الدم على القارن في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن داود لأنه قال: لا دم عليه وروي عن طاوس وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فجروا برحله وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم».

وينظر: كلام صاحب بداية المجتهد السابق.

(٣) ذكر القرطبي في تفسيره (٣/ ٢٧٦): أن الجمهور على أن على المحصر دماً. وذكر ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٧٨): أن أحمد في رواية قال: لا دم على المحصر ولا قضاء، وذكر أن الشافعي ومالكاً في ظاهر مذهبه وأحمد في رواية قالوا: يجب الهدي دون القضاء، وأن أبا حنيفة قال: يجب القضاء دون الهدي، ثم قال: «وظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب الهدي دون القضاء؛ لأنه جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فدل على أنه يكتفى به منه»، وقال شيخنا ابن باز في بعض دروسه عند شرحه =

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية حيث ذبحوا ما استيسر لهم من الهدي.

١٠١١٠ ـ ويُستثنى مما سبق: الفقير، ومن لم يتيسر له شراء الهدي في موضع الإحصار؛ فإنه إذا لم يتيسر له شراء الهدي تحلل بالحلق[١]؛ لأن الصحابة الذين ليس معهم هدي بالحديبية أمرهم النبي ﷺ بالتحلل بالحلق، ولما سبق ذكره في باب فساد الحج والفوات والإحصار، في فصل (الإحصار عن الحج والعمرة).

١٠١١١ ـ القسم الثاني: هدي التطوع، وهو كل ما يهدى إلى الحرم من خارجه من بهيمة الأنعام من البهائم التي لم تجب على المهدي[٢].

= لقول ابن القيم السابق: «وهذا هو الصواب»، وذكر المرداوي في الإنصاف (٩/٣١٨) أن الحنابلة على وجوب هدي على المحصر، وأنه لم يخالف في ذلك منهم سوى الحافظ ابن القيم في الهدي، وما نسبه إلى ابن القيم فيه نظر؛ لما سبق نقله عنه.

(١) ينظر: كلام القرطبي السابق، وكونه لم ينقل أن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين لا هدي معهم بذبح الهدي، لا يدل على عدم وجوب هدي الإحصار؛ لأنه قد يكون أمرهم ولم ينقل، ولأن الآية صريحة في الوجوب، ولا يلزم أن ينقل فعل الصحابة أو أمرهم بذلك في كل واجب ورد فيه نص آخر؛ لأن النص دائماً يقدم على غيره من الأمور المحتملة، ولأنه لم تنقل كل أفعال النبي عليه الصلاة والسلام ولا كل أفعال الصحابة في المسائل التي ورد فيها نص آخر، فالله تعالى تكفل بحفظ هذا الدين، وهو يحصل بوجود بعض النصوص التي تدل على الحكم الشرعي، ولهذا لم تنقل كثير من أفعاله عليه الصلاة والسلام في جل أسفاره، كنزوله في مكة تسعة عشر يوماً عام الفتح، وكجلوسه في تبوك، وكجلوسه في الأبطح، ولهذا أيضاً لم تنقل بعض أوامره لبعض الصحابة، مع ترجح وجودها، فلم ينقل مثلاً أمره النبي ﷺ لأبي بكر كيف يصنع في حجته، وهذا كثير في السُّنَّة، وأيضاً الصحابة لم تنقل جل أفعالهم في العهد النبوي، لوجود ما يغني عنها من النصوص أو الأدلة الشرعية الأخرى، ولهذا لم تنقل مثلاً كيفية حج أبي بكر عام تسع.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في منسكه، مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٧): «كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضاً أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية، وليس بهدي، =

١٠١١٢ ـ فهذا الهدي سُنَّة، ولا يجب إلا بالنذر، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ أهدى الغنم في حج سنة تسع من الهجرة، وبعث بها مع أبي بكر[٢]، وأنه أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة[٣]، وأنه أهدى سبعين من الإبل في عمرة الحديبية[٤].

١٠١١٣ ـ يُستحب لمن حج متمتعاً أو قارناً أو مفرداً أن يهدي هدي التطوع، وهذا مجمع عليه[٥]، فيُستحب له أن يهدي معه ما يتيسر من بهيمة الأنعام بأن يحضرها من خارج مكة، ويذبحها في حرم مكة؛ لما سبق ذكره قريباً من أن النبي ﷺ أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع.

= وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ففيه نزاع»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣١٣): «أهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه، وفي عمرته، وفي حجته».

(١) المجموع (٨/ ٣٥٦)، وحكى في الروض المربع (٤/ ٢١٥) الإجماع على مشروعيته، ونقل ابن قاسم في حاشيته حكاية الإجماع على مشروعيته عن غير واحد من أهل العلم.

(٢) رواه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل.

(٤) رواه البخاري (١٦٩٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان. ورواه البخاري (٤١٥٧) من طريق سفيان عن الزهري به. ولم يذكر في الروايتين عدد الهدي، ورواه أحمد (١٨٩١٠): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري به. وفيه: أن عدد الهدي سبعون بدنة. وسنده حسن، رجاله مدنيون ثقات. وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في سورة الفتح الآية (٢٥): ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾.

(٥) قال في المجموع (٨/ ٣٥٦): «اتفقوا على أنه يُستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم».

١٠١١٤ ـ يُستحب الهدي لكل معتمر[١]؛ لأن النبي ﷺ أهدى في عمرة الحديبية، كما سبق قريباً.

١٠١١٥ ـ يُستحب الهدي لكل مسلم في كل وقت، فيُستحب الهدي لغير الحاج ولغير المعتمر[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة، أن عبد الله بن عباس، قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي، فاكتبي إلي بأمرك، قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلَّه الله له، حتى نحر الهدي»[٣].

١٠١١٦ ـ ولا يشرع للمسلم أن يجتنب محظورات الإحرام من طيب ومخيط وغيرهما عند بعثه للهدي؛ لما سبق في حديث عائشة، ولما ثبت عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه. فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: «بدعة ورب الكعبة»[٤].

١٠١١٧ ـ لو أراد المكي أن يهدي هدي التطوع، فإنه يأتي بالبهيمة من الحل؛ ليكون أهدى إلى الحرم من خارجه.

---

(١) ينظر: كلام النووي السابق.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٧٠): «قولها: (كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يُستحب له بعثه مع غيره».

(٣) صحيح البخاري (١٦٩٨)، صحيح مسلم (١٣٢١) واللفظ له.

(٤) رواه مالك (١/ ٣٤١)، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٧٢١): ثنا الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره. وسنده صحيح. رجاله مدنيون ثقات.

الفصل الثالث

عدد الهدي ونوعه

١٠١١٨ ـ الهدي الواجب: ذبيحة واحدة من الغنم.

١٠١١٩ ـ الهدي المستحب: يكون من الإبل ويكون من البقر، ويكون من الغنم.

١٠١٢٠ ـ أقل الهدي المستحب واحدة من بهيمة الأنعام، ولا حد لأكثره.

١٠١٢١ ـ لا يشرع الهدي بغير بهيمة الأنعام[1]، كالخيل أو الصيد أو غيرها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا

---

(١) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٤٢٧): «اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا، بعد إجماعهم أنها تكون من الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٥٠): «اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية»، وقال في تفسير القرطبي (١٥/ ١٠٩): «الذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية: وهي الضأن والمعز والإبل والبقر»، وقال في تبيين الحقائق (٢/ ٨٩): «قال ﷺ: (وهو إبل وبقر وغنم)؛ أي: الهدي من هذه الثلاثة، وهذا مجمع عليه».

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٤٦): «اتفقوا على أن ما عدا الإبل والبقر والضأن والمعز لا يهدى منها شيء فيما ذكرناه»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٤٧٥): «العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها»، وقال أيضاً (٦/ ١٧٧): «وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح، أنه قال: تجوز التضحية ببقر الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد»، وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١١٧): «أجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش». وينظر: التعليق السابق، والتعليق الآتي.

رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج: ٣٢ ـ ٣٤]، ولقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ﴾ [الحج: ٢٨]، ولعدم ورود الهدي أو الأضحية في سُنَّة النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة بغير بهيمة الأنعام(١).

١٠١٢٢ ـ وقول بعض أهل العلم: إنه يجوز إهداء الثياب والطعام(٢)، وقول آخرين بأنه يجوز إهداء كبير الحيوان وصغيره(٣)،

---

(١) قال في زاد المعاد (٢/ ٢٨٥): «وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام)، ولم يعرف عنه ﷺ، ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣] ثم ذكرها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه».
وينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٠٧)، المغني (٥/ ٤٥٦).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٤٢١): «الهدي: كل ما يهدى إلى الحرم من نعم أو غيرها، فقد يهدي الإنسان نعماً إبلاً أو بقراً أو غنماً، وقد يهدي غيرها كالطعام، وقد يهدي اللباس، فالهدي أعم من الأضحية؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وأما الهدي فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها، فهو كل ما يهدى إلى الحرم».

(٣) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣٧): «يُستحب لمن أتى مكة أن يهدي. . ، ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره، وغير الحيوان، استدلالاً بهذا الحديث، إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة، والأفضل: بهيمة الأنعام؛ لأن النبي ﷺ أهدى منها».

استدلالاً بما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[١]، كل ذلك فيه نظر؛ لأن هذا الحديث في عموم الصدقة، وهي تجوز بالحيوان، وبكل ما يباح الانتفاع به، أما الهدي والأضحية، فلا تصح إلا ببهيمة الأنعام، بل وبأسنان وصفات محددة منها، بحسب ما ورد في القرآن والسُّنَّة، كما سبق.

١٠١٢٣ ـ يجوز إهداء الذكر والأنثى من بهيمة الأنعام، وتجوز التضحية بكل منهما، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لعموم النصوص الواردة في الهدي والأضحية.

الفصل الرابع

تقليد الهدي وإشعاره

١٠١٢٤ ـ يُستحب تقليد الهدي من إبل، أو بقر، وذلك بأن تعلق النعال أو قطع القرب أو الثياب الخلقة في رقبة البهيمة، فتكون لها كالقلادة، ليعرف من رآها أنها للفقراء[٣]، واستحباب التقليد للبقر والإبل

---

(١) صحيح البخاري (٨٨١)، صحيح مسلم (٨٥٠).

(٢) قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٩): «(ويجوز ذكر وأنثى) إجماعاً»، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٨٩): «وتجزىء التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع».

(٣) قال في التمهيد (٢٢/ ٢٦٤) عند كلامه على حديث ناجية بن جندب الأسلمي صاحب الهدي: «وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يعلق في عنق البدن نعل علامة ليعرف أنها هدي، وروي أن رسول الله ﷺ قلد هديه نعلين وكذلك كان ابن عمر يفعل وبه قال الشافعي واستحسنه، =

مجمع عليه بين أهل العلم[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن حفصة ﵂، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**»[2]؛ ولما روى مسلم عن ابن عباس ﵄، قال: «صلَّى

= والنعل عندي تجزئ وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي، ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر واختلفوا في تقليد الغنم فكان مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم وأجاز تقليده الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور».

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٨١): «أجمع العلماء على تقليد الهدي، والتقليد إنما هو علامة للهدي، كأنه إشهاد أنه أخرجه من ملكه لله تعالى، وليعلم الناس الذين يبتغون أكله فيشهدون نحره»، وقال في بدائع الصنائع (٢/ ١٦٢): «الإبل والبقر يقلدان بالإجماع»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١٣٩): «إذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال»، وقال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١٢): «فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سُنَّتان بالاتفاق»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٦): «أما التقليد فسُنَّة بالإجماع». وينظر: كلام الكرماني الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١٥٦٦)، صحيح مسلم (١٢٢٩)، قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢٨): «في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: إنه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم، وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يُستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى. وهذا الحديث يرد عليه.

وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها. قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف وأما البقرة فيُستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل، وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس».

رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج»[١].

١٠١٢٥ ـ يُستحب أن يقلد الهدي إذا كان من الغنم[٢]، وهذا مجمع بين أصحاب النبي ﷺ، وبين كبار التابعين[٣]؛ لما روى البخاري عن عائشة ﵂ قالت: «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً»[٤]؛ ولما ثبت عن عطاء قال: «رأيت أناساً من أصحاب

---

(١) صحيح مسلم (١٢٤٣)، قال في عمدة القاري (١٠/٣٦): «النوع السابع: في التقليد. وهو سُنَّة بالإجماع، وهو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي. وقال أصحابنا: لو قلد بعروة مزادة أو لحي شجرة أو شبه ذلك جاز لحصول العلامة، وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بنعلين، وهو قول ابن عمر، وقال الزهري ومالك: يجزىء واحدة، وعن الثوري: يجزىء فم القربة، ونعلان أفضل لمن وجدهما. وقال ابن بطال: غرض البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده، وقيل: الذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد، فإنه قال: لا يشعر حتى يحرم، وهو عكس ما في الترجمة».

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٢٤٥): «إن كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين أو ما يشبه ذلك ممن يجد النعال، قال مالك: يجزئ النعل الواحد في التقليد، وكذلك هو عند غيره، وقال الثوري: يقلد نعلين وفم القربة يجزئ، واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي: تقلد البقر والإبل النعال وتقلد الغنم الرقاع، وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود».

(٣) قال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧٤، ٧٥): «وسعيد بن إسحاق سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: أشهد لرأيت العرب تهدي الغنم مقلدة، والناس متوافرون، لا ينكر ذلك أحد قال: فهذا لا يسمع خلافه: لثبوته عن النبي ﷺ والناس بعده».

وتنظر: الآثار في المسألة أيضاً في المحلى بالآثار (٥/ ١٠٢، ١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١٧٠٢)، صحيح مسلم (١٣٢١)، قال في طرح التثريب (٥/ ١٥٠): «وفيه استحباب تقليد الهدي وهو أن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدي وهو متفق عليه في الإبل والبقر، واختلفوا في استحباب تقليد الغنم فقال به الشافعي وأحمد والجمهور ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة. .، وحكاه ابن المنذر عن =

النبي ﷺ يتبعون الغنم مقلدة»[١]، ولما ثبت عن عطاء، «أن عائشة كانت تقلد الغنم»[٢].

١٠١٢٦ ـ يُستحب إشعار الهدي إذا كان من البقر[٣]، وكذا إذا كان من الإبل، والإشعار هو أن يشق سنام البعير أو سنام البقرة، حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر[٤]، ....

= إسحاق وأبي ثور قال: وبه أقول، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية وذهب آخرون إلى أنها لا تقلد كما أنها لا تشعر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن جبير..، وقال النووي في شرح مسلم: هو؛ أي: تقليد الغنم مذهبنا وعليه العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها انتهى».

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٠٢): ثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن عطاء. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا عطاء، فهو مكي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٩٩): ثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن عطاء. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، عدا عطاء وعائشة، فهما حجازيان. قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٨٨): «اختلفوا في تقليد الغنم، ورأت ذلك عائشة أم المؤمنين، وكان عطاء بن أبي رباح، وعبيد الله أبي يزيد، وعبيد الله بن عبيد بن عمير، ومحمد بن علي [يقولون]: رأينا الغنم تقدم مقلدة.

وقال بعضهم: رأينا الكباش تقلد. وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، يرون تقليد الغنم. وأنكر مالك، وأصحاب الرأي: تقليد الغنم. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول».

(٣) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٦): «اختلفوا ـ كما قال ابن بطال ـ في إشعار البقر، فكان ابن عمر يقول: تشعر في أسنمتها، وحكاه ابن حزم، عن أبي بن كعب أيضاً، وقال عطاء والشعبي: تقلد وتشعر، وهو قول أبي ثور. وقال مالك: تشعر التي لها سنام وتقلد، ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد. قال سعيد بن جبير: تقلد ولا تشعر. واختار ابن حبيب: أن تشعر وإن لم يكن لها أسنمة. قال ابن التين: وما علمت أحداً ذكر الخلاف في البقر المسنمة إلا الشيخ أبا الحسن، وما أراه موجوداً».

(٤) قال في إكمال المعلم (٤/ ٣٢٢): «وجمهورهم ـ أيضاً ـ على ذلك في الإشعار والتقليد، وأنهما سُنَّتان، إلا أبا حنيفة فرأى الإشعار مثلة، وقال: إنما كان هذا =

فمن رآه علم أنه معد للنحر[(١)]، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٢)]، حيث عدّوه سُنَّة من السُّنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولم يعدّوه مثلة ولا تعذيباً للبهيمة[(٣)]؛

= قبل النهي عن المثلة، وخالفه كبار أصحابه في ذلك، وقالوا بقول الكافة ولأنه لفائدة لمعنى صحيح كالفصد والحجامة، والختان، وكما يجوز الكي والوشم لمعرفة المالك فيها، وكذلك الإشعار لمعرفة كونها هدياً، وكله إيلام، ولا حجة له في تأويله، فقد أشعر النبي ﷺ آخر أمره، والمسلمون بعده، والخلفاء. وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على إشعارها في الجانب الأيمن، والغنم تقلد ولا تشعر لأنه ليست لها أسنمة عند مالك وأصحاب الرأي، وهي تقلد عند جمهورهم للحديث [الثابت] في ذلك، قاله بعض أصحابنا، ولم يره مالك، لعله لم يبلغه الحديث، ولم يجر عليه العمل. والإشعار هو: أن يشق في سنامها شقّاً يسيل دمها، والبقر تقلد ويشعر منها ما كان له سنام ليعرف أنها هدي، فلا تستطيل يد عليها، ولا تؤكل [إن ضلت]، ويطلب [بها] صاحبها، فإن لم توجد نحرت [عنه]. واختلف أصحابنا في إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر».

(١) قال في المجموع (٨/ ٣٥٧، ٣٥٨): «قال أصحابنا: ويُستحب كون الإشعار والتقليد في الجميع والهدي مستقبل القبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا كله لا خلاف فيه»، وقال في المجموع (٨/ ٣٥٨) أيضاً: «قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سُنَّة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة. ونقل العبدري عنه أنه قال: هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما».

(٢) قال في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨/ ١٨٣): «اختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور، وقال مالك: لا تقلد، قال القاضي عياض: لعله لم يبلغه الحديث. وقال النووي: الأحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من أنكره».

(٣) قال في عمدة القاري (١٠/ ٣٥): «ذهب جمهور العلماء إلى أن الإشعار سُنَّة، وذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعر وإن شئت فلا، وقال ابن حزم في (المحلى): قال أبو حنيفة: أكره الإشعار وهو مثلة، وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ، أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثله، فيمنع من ذلك.

وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، ولا موافق من فقهاء عصره إلا من ابتلاه الله تعالى بتقليده. قلت: هذا سفاهة وقلة حياء، لأن الطحاوي الذي هو =

لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل»[1].

١٠١٢٧ ـ لا يشرع إشعار الهدي إذا كان من الغنم، وهذا مجمع عليه[2]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة؛ ولأن الغنم ضعيفة، فيضرها الإشعار؛ ولأن جلد الغنم مغطى بالصوف والشعر، فإشعارها يتلفهما[3].

= أعلم الناس بمذاهب الفقهاء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار، ولا كونه سُنَّة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان، أو الشفرة، فأراد سد الباب على العامة، لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه.

وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه، قال: وهو الأصح، لا سيما إذا كان بمبضع ونحوه، فيصير كالفصد والحجامة، وأما قوله: وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، فقول فاسد، لأن ابن بطال ذكر أن إبراهيم النخعي أيضاً لا يرى بالإشعار».

(١) صحيح البخاري (١٦٩٩)، صحيح مسلم (١٣٢١).

(٢) قال في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨/ ١٨٣): «اتفقوا على أن الغنم لا تشعر؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف»، وقال في شرح المشكاة للطيبي (٦/ ٢٠٠١): «اتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها»، وقال في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٦): «وقع الاتفاق على أن الغنم لا تشعر، لضعفها، ولأن الإشعار لا يظهر فيها، لكثرة شعرها وصوفها، فتقلد بما لا يضعفها، كالخيوط المفتولة، ونحوها. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: البدن تشعر، والغنم تقلد».

(٣) قال في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٢٤٤): «لا تشعر الغنم اتفاقاً»، وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٢٨١): «ابن الحاجب: الأشهر أن الغنم لا تقلد. القرافي: ولا خلاف أنها لا تشعر»، وقال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٥٠): «أما الغنم فلا تشعر باتفاق»، وقال في البناية (٤/ ٣٠٩): «وقال شيخنا: اختلفوا في إشعار البقر، فذهب الشافعي رحمه الله والجمهور إلى إشعارها واتفقوا على أن الغنم لا تشعر»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥٥٩): «اتفقوا على أنها لا تشعر».

الفصل الخامس

تعريف الأضحية

١٠١٢٨ ـ الأضحية في اللغة: تسمى أيضاً: (ضحية)، وجمعها: ضحايا، وأضاحي[١]، وقيل: جمع الأضحية: أضاحي، وجمع الضحية: ضحايا[٢].

١٠١٢٩ ـ الأضحية في الاصطلاح: ما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى[٣].

١٠١٣٠ ـ وسميت الأضحية بهذا الاسم لأنها لا يبتدئ وقت ذبحها إلا في الضحى[٤].

---

(١) قال في العين (٣/ ٢٦٦): «الضَّحيّة: الأُضْحية، والجميع: الضّحايا والأضاحي».

(٢) قال في جمهرة اللغة (٢/ ١٠٥٠): «الأُضْحِيَّة جمعهَا أضاحي، وضَحِيَّة جمعهَا ضحايا».

(٣) قال في خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص٤٣): «الأضحية هي ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليبه»، وقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٩٩): «كتاب الأضحية: هي بالتشديد والتخفيف: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٤٧٨): «الأضحية هي: ما يذبح من النعم في أيام الأضحى تقرباً إلى الله ﷻ».

(٤) قال في مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٢): «قال الْأَصْمَعِيُّ: فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أُضْحِيَّةٌ وَإِضْحِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ: أَضَاحِيُّ، وَضَحِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ: ضَحَايَا، وَأَضْحَاةٌ، وَجَمْعُهَا: أَضْحًى. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَضْحَى مُؤَنَّثَةٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ، يُذْهَبُ بِهَا إِلَى الْيَوْمِ. وَأَنْشَدَ:

دَنَا الْأَضْحَى وَصَلَّلَتِ اللِّحَامُ

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الذَّبِيحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَقْتِ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ».

الفصل السادس

حكم الأضحية

١٠١٣١ ـ الأضحية مشروعة، وهذا مجمع عليه[١]، وهي مستحبة، وليست واجبة، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين[٣]، ذبحهما بيده، وسمى، وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما[٤]، ولأحاديث أخرى يأتي ذكر بعضها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ[٥].

---

(١) قال في تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/ ٣٣): «أجمع المسلمون على مشروعية التقرب بالهدي والأضحية»، وقال في المغني (٩/ ٤٣٥): «أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية». وينظر في حكاية الإجماع على مشروعيتها أيضاً: الإجماع (ص٦٨)، الروض المربع مع حاشيته (٤/ ٢١٥)، المبدع (٣/ ٢٧٦)، مفيد الأنام (ص٤٦٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢١).

(٢) قال في معالم السنن (٢/ ٢٢٦): «اختلفوا في وجوب الأضحية، فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة، ولكنها مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وحكاه عن إبراهيم، وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير». وينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٠٣). وينظر: كلام صاحب المغني الآتي.

(٣) الأملح: قيل: هو الأبيض النقي، وقيل: هو الذي فيه سواد وبياض، وبياضه أكثر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٨): «العفراء أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي ﷺ»، والعفراء هي البيضاء.

(٤) صحيح البخاري (٥٥٥٨)، وصحيح مسلم (١٩٦٦). والصفاح: الجانب، والمراد جانب عنق الكبش كما سيأتي في المسألة (١٠١٨٥).

(٥) قال في المغني (٩/ ٤٣٥): «قال: (والأضحية سُنَّة، لا يُستحب تركها لمن يقدر عليها)، أكثر أهل العلم يرون الأضحية سُنَّة مؤكدة غير واجبة. روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة: هي واجبة».

١٠١٣٢ ـ ومما يدل على عدم وجوب الأضحية: ما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أراد أن يضحي فدخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي**»[١]، وما ثبت عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**أمرت بيوم الأضحى، جعله الله عيداً لهذه الأمة**»، فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلّم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله**»[٢]؛ ولما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بكبش ليضحي به، فأخذه، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللَّهُمَّ تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة**

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) من ثلاث طرق عن مالك عن عمرو بن مسلم الليثي عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة به مرفوعاً. وروي من طريقين عن مالك به موقوفاً. ورجح الدارقطني الرواية الموقوفة. ورواه جماعة عن عمرو بن مسلم به مرفوعاً، وهذا يؤيد رواية الرفع، ويؤيدها أيضاً أنه رواه مسلم وغيره عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حميد، عن سعيد به مرفوعاً، ورواه غير مسلم عن عبد الرحمٰن موقوفاً. وقد صححه مرفوعاً: ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي. ورجح رفعه البيهقي وابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٩٦ ـ ٩٨)، وقال بعد كلام له: «ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: «**لا يؤمن أحدكم**»، «**أيعجز أحدكم**»، «**أيحب أحدكم**»، «**إذا أتى أحدكم الغائط**»، «**إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه**»، ونحو ذلك».

وقد رواه مسدد كما في المطالب (٢٢٨٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٤٢، ١٤٣) من طريق قتاده عن سعيد عن أصحاب النبي ﷺ، ورواه الحاكم (٤/ ٢٢٠، ٢٢١) من طريق الحارث بن عبد الرحمٰن عن أبي سلمة عن أم سلمة موقوفاً. وهذه الروايات الموقوفة لها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال من جهة الرأي.

وينظر: الإرواء (١١٦٤)، تنوير العينين (ص٣٣٠ ـ ٣٣٣).

(٢) رواه ابن وهب في تفسيره من الجامع (١٩)، وأحمد (٦٥٧٥) وغيرهما من طرق عن عياش بن عباس حدثهم عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو. وسنده صحيح، رجاله مصريون ثقات. وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٣١٠ ـ ٣٢٢).

محمد»، ثم ضحى به[١]، فإهداؤه ﷺ بعض ثواب الأضحية دليل على عدم وجوبها؛ لأن الواجب لا يجوز لفاعله أن يهدي شيئاً من ثوابه[٢].

١٠١٣٣ ـ وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضحِّ، فلا يقربن مصلانا» لا يثبت[٣].

١٠١٣٤ ـ وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، كما سبق، وهو لا يفعل إلا الأفضل ﷺ[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٩٦٧)، وله شواهد مرفوعة. تنظر في المسند (١١٠٥١)، تنوير العينين (ص٣٢٥ ـ ٣٢٧).

(٢) قال في الفروع (٣/ ٤٣٠، ٤٣١): «وصح عنه ﷺ أنه ضحى بكبشين. الحديث، قال ـ أي: صاحب المحرر ـ: وهو يدل على أن أمته أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيته. وإلا كان ذلك عبثاً، فظاهر قوله هذا تجوز الصدقة وإهداء الثواب عن الأمة إلى يوم القيامة، ولهذا احتج به من احتج على أن الأضحية لا تجب».

(٣) رواه أحمد (٨٢٧٣) وغيره من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة. وابن عياش قال عنه ابن يونس: «منكر الحديث»، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث على ألوان. ولهذا قال أحمد، كما في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٦١): «هو حديث منكر»، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩١) عن جمع من الثقات عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة وهو في المصلَّى، يقول: من قدر على سعةٍ فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا. وسنده صحيح. وقد رجح الدارقطني وابن عبد الهادي الرواية الموقوفة، وهو كما قالا، فالرواية المرفوعة منكرة.

وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٢٧٥)، بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٢٩٥ ـ ٣٢٢)، أنيس الساري (٣٧٨٧).

(٤) قال في تحفة المولود (ص٦٥): «الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا والضحايا، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]»، وقال في الشرح الممتع (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١): «فإن قال قائل: لو كان في المسلمين مسغبة، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع تسد ضرورة =

١٠١٣٥ ـ لا تُستحب الأضحية للحاج بمكة[١]؛ لأن النبي ﷺ لم يضحِّ في حجته.

١٠١٣٦ ـ لكن إن أراد المسلم أن يضحي عند أهله في بلده فلا حرج، ولو نواها عنه وعن أهل بيته[٢]؛ لأن مقصده الأصلي أن لا يدع أهل بيته بلا أضحية، وأدخل نفسه معهم.

الفصل السابع
الأفضل من الأضاحي

١٠١٣٧ ـ الأفضل في الهدي والأضحية: الإبل، إن أخرج البعير كاملاً، فلم يشترك فيه جماعة[٣]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في شأن الهدي[٤]، وهو قول جمهور أهل العلم في شأن

= المسلمين فأيهما أولى؟ الجواب: في هذه الحال نقول: دفع ضرورة المسلمين أولى؛ لأن فيها إنقاذاً للأرواح، وأما الأضحية فهي إحياء للسُّنَّة، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل».

وينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩).

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٥/ ١٩ ـ ٢١).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٥/ ١٩).

(٣) قال في كشف المخدرات (١/ ٣٣٧): «أفضل أضحية إبل ثم بقر إن أخرج كاملاً فيهما ثم غنم والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى فأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض قاله ابن الأعرابي، أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود، وجذع ضأن أفضل من ثنى معز، وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة لكثرة إراقة الدماء».

(٤) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٨٢): «احتجوا بالإجماع على أن أفضل الهدايا: الإبل»، وقال في التمهيد (٢٢/ ٣٠): «أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل واختلفوا في الضحايا»، وقال في شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٧): «أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل».

الأضحية[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة.. إلخ**»[٢].

١٠١٣٨ ـ ثم يلي الإبل في الفضل: البقر، إن أخرجت البقرة أو الثور كاملاً[٣]؛ لحديث أبي هريرة السابق[٤].

١٠١٣٩ ـ ثم يلي البقر في الفضل: الغنم[٥]؛ لحديث أبي هريرة السابق.

---

(١) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٣٩٨): «وفيه: أن التضحية بالإبل أفضل من البقر؛ لأنه ﷺ قدمها أولاً وتلاها بالبقرة، وأجمعوا عليه في الهدايا، واختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا، ومذهب مالك أن الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل».

(٢) صحيح البخاري (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠).

(٣) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٦٠٤) بعد ذكر حديث التضحية بكبشين: «وفيه: أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر؛ لأنه ﷺ يفعل الأفضل فضحى بكبشين وأهدى مائة من الإبل؛ لأنها أفضل في الهدايا. وقال أبو حنيفة والشافعي: الإبل والبقر أفضل من الغنم، وعلى الأول أن الغنم أفضل، فقال ابن القرطبي: الإبل بعد، وقال القاضي أبو محمد: البقر لأن المراعى طيب اللحم».

(٤) قال في عمدة القاري (٦/ ١٧٣): «وفيه: أن التضحية من الإبل أفضل من البقر لأنه ﷺ قدمها أولاً وتلاها بالبقرة، وأجمعوا عليه في الهدايا، واختلفوا في الأضحية، فمذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور: أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا، ومذهب مالك: أن الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل».

(٥) قال في الإنصاف (٩/ ٣٢٢): «بلا نزاع»، وذكر في التمهيد (٢/ ٣٠)، وبداية المجتهد (٥/ ٤٧٥) أن هذا مجمع عليه في الهدي، أما الأضحية ففيها خلاف، فقد ذهب بعضهم إلى أن الأفضل فيها الغنم، لفعله ﷺ، وقول الجمهور أصح؛ لأن الحديث القولي يقدم على الفعلي؛ لأن القول أقوى؛ لأنه لا يتطرق إليه أي احتمال، بخلاف الفعل.

وينظر: ما سبق في المسألتين الماضيتين.

١٠١٤٠ ـ الأفضل من كل من الإبل والبقر والغنم: أحسنها وأسمنها، وهذا مجمع عليه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، فقد جاء عن بعض السلف في تفسير هذه الآية أن المراد: استعظام البدن، واستسمانها، واستحسانها[٢]، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»[٣]، وقد ثبت عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما أنه كان يقول لبنيه: «يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئاً يستحيي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له»[٤].

---

(١) قال في شرح النووي على مسلم (١٣/ ١١٨): «أجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها، واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة: كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك؛ لئلَّا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل»، وقال في الإقناع، مطبوع مع حاشيته للبجيرمي (٤/ ٣٣٤): «أجمعوا على استحباب السمين في الأضحية».

(٢) روى هذا التفسير ابن جرير (١٧/ ١١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره، كما في تفسير ابن كثير، وابن أبي شيبة كما في الفتح (٣/ ٥٣٦) عن ابن عباس، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو سيِّئ الحفظ، ورواه البخاري في باب ركوب البدن تعليقاً عن مجاهد من قوله، ووصله ابن جرير، وعبد بن حميد كما في تغليق التعليق (٣/ ٨٧)، ورجاله ثقات. وقال في المغني (١٣/ ٣٦٧): «لأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها»، وقال في الإنصاف (٩/ ٣٣٢): «الأفضل منها الأسمن بلا نزاع، ثم الأغلى ثمناً، ثم الأشهب ثم الأصفر، ثم الأسود..».

(٣) رواه أحمد (٧٣٢) وأصحاب السنن. وسنده حسن. وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٢٥١ ـ ٢٥٤). قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث: «أي: أن تكون الهدية والأضحية سمينة حسنة ثمينة، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر، قال: أهدى عمر نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فقال: يا رسول الله أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْناً؟» قال: «**لا، انحرها إياها**»، وحديث ابن عمر السابق رواه أحمد (٦٣٢٥)، وأبو داود (١٦٥٧) بإسناد فيه ضعف.

وينظر: القواعد لابن رجب، القاعدة (١٧).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٨٠) عن هشام بن عروة، عن أبيه. وسنده صحيح.

١٠١٤١ ـ والأغلب أن الأسمن هي الأغلى ثمناً، لكن إن اختلف ذلك قدَّم ما هو أسمن[١]؛ لأن هذه الأضاحي والهدايا من مقصود مشروعيتها: أكلها، وما كان أسمن فهو أفضل عند الأكل.

الفصل الثامن

ما يجزي من الأضاحي والهدي

١٠١٤٢ ـ يُجزي من الضأن في الأضحية والهدي الجذع، وهذا قول الجمهور[٢]، أو ما هو أكبر سنّاً من الجذع، والجذع ما تم له ستة أشهر[٣]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من أنه أذن في التضحية بالجذع، فقد ثبت عن كليب بن شهاب، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له:

---

(١) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٣٩): «ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً من الهدايا أفضل. وكان الزبير يقول لبنيه: يا بني، لا يهدين أحدكم لله من الهدي شيئاً يستحيي أن يهديه لكريمه؛ فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له»، وقال في الإنصاف (٩/ ٣٣٢): «الأفضل منها الأسمن بلا نزاع، ثم الأغلى ثمناً».

(٢) قال في شرح النووي على مسلم (١٣/ ١١٧): «الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه».

(٣) ولا يزال كذلك حتى يتم سنة، فيكون ثنيّاً، وفي المسألة خلاف عن بعض أهل اللغة، وعن بعض الفقهاء، فقيل: الجذع ما تم له عشرة أشهر، وقيل: ما تم له سنة، وقيل: إن كان ابن شابَّين أو في خصب أجذع لستة أشهر، وإن كان ابن هرمين أو في جدب أجذع بعد ذلك، ولعل الأقرب القول المذكور أعلاه؛ لأن مع قائله زيادة علم، فيعمل به. ينظر: الصحاح، مادة: (جذع)، تهذيب اللغة (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٣)، هداية السالك (٣/ ١١٢٥). وقال في مفيد الأنام (ص٤٦٦): «ويعرف الجذع بنوم الصوف على ظهره، قاله الخرقي عن أبيه، عن أهل البادية، ونوم الصوف: افتراقه عن ظهره على جنبيه»، وقال في المجموع (٨/ ٣٩٣): «قال أبو الحسن العبادي وغيره: فإذا قلنا بالمذهب أن الجذع ما له سنة كاملة، فلو أجذع قبل تمام السنة ـ أي: سقطت سنه ـ أجزأ في الأضحية، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام، فإنه يكفي فيه أسبقهما، وهكذا صرح البغوي به، فقال: ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها».

مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني**»[١].

١٠١٤٣ ـ يُجزي من الإبل والبقر والمعز في الهدي والأضحية الثني، أو ما هو أكبر منه سنّاً، ولا يجزئ ما هو أصغر منه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٣]، والمسنة هو الثني، ولقصة أبي بردة الآتية عند وقت الذبح.

١٠١٤٤ ـ والثني من الإبل: ما أكمل خمس سنين، وهذا قول عامة أهل العلم[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٩): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، ورواه النسائي (٤٣٨٣): أخبرنا هناد بن السري، في حديثه، عن أبي الأحوص، كلاهما عن عاصم بن كليب، عن أبيه. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم. ولهذا الحديث شواهد مرفوعة، كما يشهد له آثار عن جمع من الصحابة. تنظر هذه الأحاديث والآثار في: المسند (٩٢٢٧، ٩٧٣٩، ١٧٣٨٠، ٢٣١٢٣)، مشكل الآثار (٥٧١٩ ـ ٥٧٢٤)، المطالب العالية (٢٢٨٨، ٢٢٩١، ٢٢٩٥)، مختصر ابن الملقن (٦/ ٢٨١٧)، رقم (٩٤٩)، تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين (ص٤١٧). وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٢١٣ ـ ٢٢١).

(٢) وليس في ذلك سوى خلاف شاذ عن أفراد من أهل العلم. ينظر في حكاية الإجماع في ذلك: مشكل الآثار (٤/ ٤١٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢١)، الاستذكار (٤/ ٢٥٠)، التمهيد (٢٣/ ١٨٥، ١٨٨)، بداية المجتهد (٥/ ٤٧٥)، المجموع (٨/ ٣٩٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٦٠٤) نقلاً عن ابن التين.
وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٣)، وروى البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن أبا بردة رضي الله عنه ذبح أضحيته قبل الصلاة، فلما أخبر النبي ﷺ أن من ذبح قبل الصلاة فهي لحم قدمه لأهله، قال أبو بردة: فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزئ عني؟ فقال ﷺ: «**نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**».

(٤) قال في المحلى (٧/ ٣٦١): «هذا مما لا خلاف فيه»، وفي المسألة خلاف شاذ عن أفراد من أهل العلم. ينظر: هداية السالك (٢/ ١١٢٥)، الإنصاف (٩/ ٣٢٩).

١٠١٤٥ ـ والثني من البقر: ما أكمل سنتين؛ وهذا قول عامة أهل العلم[١].

١٠١٤٦ ـ والثني من المعز: ما له سنة؛ لأن هذا هو المعروف عند أهل اللغة[٢].

١٠١٤٧ ـ يُجزئ الأضحية بالجماء، وهي التي لم يخلق لها قرن، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لأنه نقص لا ينقص اللحم، ولا يخلُّ بالمقصود، ولم يرد فيه نهي، فكان مجزئاً[٤].

١٠١٤٨ ـ تُجزئ الأضحية البتراء، وهي التي لا ذنب لها، فلم يخلق لها إلية، فتجزىء، قياساً على الجماء.

---

(١) قال في المحلى (٧/ ٣٦١): «قال ذلك أبو فقعس، ولا نعلم له مخالفاً من أهل العلم باللغة».

(٢) ينظر: ما سبق عند ذكر سن الجذع في أول مسألة في هذا الفصل.

(٣) قال في الاستذكار (٥/ ٢١٨): «العلماء مجمعون على أن الجماء جائز أن يضحى بها»، وقال في إكمال المعلم (٦/ ٤١١): «لا خلاف بين العلماء في جواز الضحية في الأجم»، وقال في البناية (١٢/ ٣٨): «(م): (قال: ويجوز أن يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها) (ش)؛ أي: قال القدوري: ولا خلاف فيه لأحد»، وذكر في الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ٣٥٣) أن ابن حامد الحنبلي ذهب إلى عدم إجزائها. وينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال في التاج والإكليل (٤/ ٣٦٥): «ابن بشير: لا خلاف في جواز الأضحية بالجماء وهي التي لا قرن لها، انتهى»، وقال في شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥٧٢): «لا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها بالأصالة. التونسي»، وقال في فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١١) عند كلامه على فوائد التضحية بالأقرن: «فيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم»، وقال في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٣٧): «أقرنين: تثنية أقرن، وهو خلاف الأجَمّ، فيُستحب أن يضحي بالأقرن، وهو أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له».

١٠١٤٩ ـ تُجزئ التضحية بالخصي، وهذا لا خلاف فيه[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين موجوءين[٢]؛ ـ أي: مخصيين ـ؛ ولأن الخصية عضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في زيادة سمنه وكثرة لحمه.

١٠١٥٠ ـ يُجزئ مع الكراهة التضحية بما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم إذا كان الشق يسيراً[٣]؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق؛ ولأنه لم ينه عن

---

(١) المغني (١٢/ ٣٧١)، العدة شرح العمدة (ص٢٩٥)، الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٥٥)، المجموع (٨/ ٤٧٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٦٩)، وقال في فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٦٨): «ويجزئ الخصي والموجوء؛ لما روي أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين. ولأن الخصي يزيد اللحم طيباً وكثرة. وأغرب القاضي ابن كج، فحكى في الخصي قولين، وجعل المنع الجديد».

(٢) روى أبو داود (٢٧٩٥) بإسناد رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عن أبي عياش، عن جابر ﷺ قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما إلى القبلة قال: (**إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر**) ثم ذبح. وأبو عياش تابعي، روى عنه ثلاثة، فحديثه قريب من الحسن، ورواه أحمد (١٥٠٢٢)، وليس في روايته قوله (موجوءين)، وفي سنده اختلاف. ولموضع الشاهد من الحديث ولبعض الذكر الوارد فيه شاهد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وفيه ضعف، وقد اختلف عليه فيه، فمرة يرويه عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة، ومرة يرويه عن علي بن حسين عن أبي رافع، ومرة يرويه عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبيه، قال البخاري كما في سنن البيهقي (٩/ ٢٨٧): «لعله سمعه من هؤلاء»، وقال البيهقي (٩/ ٢٦٧): «لعله سمعه منهما»، أما أبو حاتم وأبو زرعة فلم يجزما في هذا بشيء كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٩٩). وينظر: المسند (٢٣٨٦٠، ٢٥٠٤٦)، نصب الراية (٤/ ٢١٥، ٢١٦)، التلخيص (٢٣٧٨)، الإرواء (١١٣٨). ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث أبي الدرداء في المسند (٢١٧١٣) وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس. وينظر: ما يأتي في المسألة (١٠١٨٧، ١٠١٨٨).

(٣) قال في المغني (٣/ ٤٧٦): «قال القاضي: الخرقاء التي انثقبت أذنها. =

ذلك[١]، وإنما أمر النبي ﷺ بأن تُستشرف العين والأذن[٢].

١٠١٥١ ـ أما ما روي عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بالمقابلة أو بمدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء. فلا يثبت[٣]، والمقابلة هي التي قطع من مقدم أذنها، والمدابرة هي التي قطع طرف ذنبها، والشرقاء هي المشقوقة الأذن، والخرقاء هي التي في أذنها خرق.

الفصل التاسع

ما لا يجزي في الأضحية

١٠١٥٢ ـ لا يُجزي في الأضحية والهدي سن دون جذع ضأن وثني غيره؛ لما مر في الفصل السابق.

١٠١٥٣ ـ لا يُجزي في الأضحية والهدي العرجاء البيِّن عرجها،

= والشرقاء التي تشق أذنها وتبقى كالشاختين. وهذا نهي تنزيه. ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم في هذا خلافاً»، وقال في الحاوي الكبير (١٥/ ٨٤): «ومن أعجب ما يقوله مالك: أنه يمنع من الأضحية بالمكسورة القرن ويجوز الأضحية بالمقطوعة الأذن. والقرن غير مأكول والأذن مأكولة»، وقال في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٣٢٤): «وقال مالك: إن كانت العضباء يخرج من قرنها الدم لم يجز، وقال النخعي وأحمد: لا تجوز التضحية بالعضباء، وتكره التضحية بمقطوعة الأذن وتجزىء».

(١) سيأتي قريباً تخريج النهي الوارد، وبيان أنه لم يثبت.

(٢) سبق تخريجه قريباً في فصل: الأفضل من الأضاحي. وما ذكره ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٧٣)، وبهاء الدين المقدسي في العدة (ص٢٩٥) من أنهما لا يعلمان في إجزائها خلافاً، فهذا بحسب ما اطلعا عليه ـ رحمهما الله تعالى ـ وقد ذكر في المجموع (٨/ ٤٠٤) أن مذهب الشافعية أن مقطوعة الأذن لا تجزي، سواء قطع كلها أو بعضها، وذكر في الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ٣٥١، ٣٥٢) أن ابن أبي موسى في الإرشاد اختار أن ما ذهب أقل من ثلث أذنها أو كانت معيبة بخرق أو شق لا تجزي.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٠٩) وغيره من طريق أبي إسحٰق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن أبي طالب. وقد رجح البخاري والدارقطني عدم رفعه، والأقرب أنه من قول أبي إسحاق السبيعي. ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)، العلل للدارقطني (٣/ ٢٣٩)، تنوير العينين (ص٣٩٥ ـ ٣٩٩).

وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل: ما يتقى من الضحايا؟ فقال: «**العرجاء البيِّن ظلعها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي**»[٢].

١٠١٥٤ ـ لا يجزي في الأضحية والهدي العوراء البين عورها، وهذا مجمع عليه[٣]؛ للحديث السابق.

١٠١٥٥ ـ لا يجزي في الأضحية والهدي العجفاء، وهي الهزيلة التي

---

(١) حكي الإجماع على عدم إجزاء الأربع المذكورة في الحديث الآتي في سنن الترمذي (٥/ ٢١٠)، والتمهيد (٢٠/ ١٦٣)، بداية المجتهد (٦/ ١٧٩)، والمغني (٥/ ٤٦٢، و١٣/ ٣٦٩)، والمجموع (٨/ ٤٠٤)، ورحمة الأمة (ص١١٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٤٥)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (١٢/ ٤٩٥)، وسيأتي نقل كلام صاحب بداية المجتهد قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقال في المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٦): «أما العرجاء إذا كانت تمشي فلا بأس به؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سئل عن العرجاء؟ فقال: «**إذا كانت تبلغ فلا بأس به**». فإذا كانت لا تقوم، ولا تمشي لا يجوز؛ لأن ذلك يؤثر في لحمها فإنها لا تعلف إلا ما حولها. وإذا كانت تمشي فهي تذهب إلى العلف فلا يؤثر في لحمها».

(٢) رواه الإمام مالك (٢/ ٤٨٢)، والإمام أحمد (١٨٥١٠)، وأصحاب السنن، وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما وفي سنده اختلاف، وقد رجح أبو حاتم الرازي الرواية المتصلة، وعليه؛ فإسناده حسن أو قريب منه، وله شواهد هو بها صحيح، وقد صححه أو أشار إلى صحته جمع من الحفاظ، فقد قال الإمام أحمد: «ما أحسن حديثه في الضحايا»، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ولهذا الحديث شاهد من حديث علي، وشاهد آخر من حديث عتبة بن عبد السلمي، وشاهد ثالث من قول ابن عمر، كما يشهد له إجماع أهل العلم على القول بما دل عليه هذا الحديث.

وينظر في الكلام على طرق هذا الحديث وشواهده: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢)، رقم (١٦٠٧)، نصب الراية (٤/ ٢١٣، ٢١٤)، مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم (٩٤٦)، المطالب العالية (٢٣٠١)، تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين (ص٣٩٢ ـ ٤٠١)، الدرر في تخريج المحرر (٧٣٣).

(٣) ينظر: ما ذكر عند حكاية الإجماع على العرجاء.

لم يبق لها مخ من شدة الهزال، وليس فيها شحم من شدة ضعفها، وهذا مجمع عليه[١]؛ للحديث السابق.

١٠١٥٦ ـ لا تجزي في الأضحية والهدي المريضة البيِّن مرضها، وهذا مجمع عليه[٢]؛ للحديث السابق.

١٠١٥٧ ـ وعليه؛ فإن الشاة التي بها خراجات وأورام كبيرة توجد في لحمها أو في مفاصلها تؤثر على صحتها العامة لا تجزي في الأضحية إذا كانت آثار المرض هذه لا تزال باقية ظاهرة؛ لأنها مريضة بيِّن مرضها.

١٠١٥٨ ـ إذا انفجر الورم الكبير الذي بالبهيمة، وخف، ولم يؤثر على صحتها العامة، أجزأت في الأضحية والهدي.

١٠١٥٩ ـ أما الأغنام التي توجد بها الأورام الصغيرة التي توجد في كثير من الأغنام وبعض الإبل في هذا العصر، وهي عادة لا تؤثر على صحتها العامة، فهذه تجزي في الأضحية؛ لأن هذه الأورام إنما هي ورم يجتمع من الكيماويات التي توجد في بعض ما تأكله البهائم، فيرفضها جسم البهيمة، وتخرج على شكل ورم بين الجلد واللحم[٣].

١٠١٦٠ ـ إذا كان الورم داخلياً، ولم يؤثر على صحتها العامة جاز التضحية بها؛ لأنه مرض غير بيِّن.

١٠١٦١ ـ ما كان من العيوب الأربعة السابقة خفيفاً، فهو لا يمنع من إجزاء البهيمة في الأضحية والهدي، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن قوله في

---

(١) ينظر: ما ذكر عند حكاية الإجماع على العرجاء.

(٢) ينظر: ما ذكر عند حكاية الإجماع على العرجاء.

(٣) أفادني بذلك: الشيخ أحمد المتعب عضو التوعية الإسلامية بالحج، والداعية بمحافظة تندحة بمنطقة عسير بالمملكة العربية السعودية.

(٤) قال في بداية المجتهد (٦/ ١٧٩): «أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى، مصيراً لحديث البراء بن عازب: (أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: =

الحديث السابق: «**البيِّن عرجها**»، وما يماثله، يخرج ما كان هذا العيب غير بيِّن.

١٠١٦٢ ـ غير الأربع السابقة وما في معناها أو أسوأ منها؛ تجزىء في الأضحية؛ لعدم ثبوت النهي عن غيرها.

١٠١٦٣ ـ ما كان في معنى الأربع السابقة أو أسوأ منها؛ فإنه لا يجزىء في الهدي والأضحية، وهذا مجمع عليه(١)؛ قياساً على هذه الأربع.

١٠١٦٤ ـ **ففي حكم المريضة**: البهيمة التي تضع حملها، فهي في حكم المريضة؛ لأنها قد تموت في ولادتها، وفي حكم المريضة أيضاً: التي بشمت ـ وهي من انتفخ بطنها بسبب أكل التمر أو غيره فانسد دبرها فلا يتنفس ـ فلا تجزي حتى تثلط، وفي حكم العوراء: العمياء، وفي حكم العرجاء: التي قطع أحد أعضائها، وفي حكم العجفاء التي لا تنقى: الزّمنة التي لا تمشي.

١٠١٦٥ ـ أما ما كان في أذنها أو قرنها أو إليتها عيب فلا يضر؛ لعدم ثبوت النهي عن غير الأربع السابقة.

١٠١٦٦ ـ وكذلك تجوز التضحية بما ليس له قرن(٢)؛ لأنه لا دليل على المنع من التضحية بها.

١٠١٦٧ ـ وما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «نهى

= **أربع**. وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البيِّن عرجها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقى). وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء».

(١) قال في شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٠): «أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البيِّن لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه».

(٢) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٤٠٨): «**مسألة**: عند الشافعي يكره التضحية بالجلحاء، وهي التي لم يخلق لها قرن وتجزئ. وعند النخعي لا تجزئ التضحية بالجلحاء».

رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء القرن والأذن» لا يثبت[١].

الفصل العاشر

الاشتراك في الهدي والأضاحي

١٠١٦٨ ـ يجوز أن يشترك في البدنة أكثر من شخص في الأضحية والهدي، فيصح أن يشترك فيها سبعة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لما روى مسلم عن جابر، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٣٣، ٧٩١)، والترمذي (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي (٤٣٨٩)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والطحاوي (٤/ ١٦٩)، والحاكم (١/ ٤٦٨، و٤/ ٢٢٤) من طرق عن قتادة، قال: سمعت جري بن كليب ـ وكان من قومه ـ قال: سمعت عليّاً. . . فذكره، قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب، فقال: «النصف، فما فوق ذلك» ورجاله ثقات، عدا جري، فقد قال عنه أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقد تفرد به، فالحديث إسناده ضعيف. وقد روى أحمد (٧٣٤) وغيره عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مكسورة القرن؟ فقال: «لا يضرك» وسنده حسن. وهذا يضعف رواية جري، وقد تابع جرياً عبد الله بن يحيى عند أحمد (٨٦٤)، والطيالسي (٩٧) لكن في سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف جدّاً، وفي السند انقطاع، وله شاهد من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً، عند أبي داود (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٦٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٩) وفي سنده رجل مجهول، وآخر لم يوثق. وينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٥٠٢)، الإرواء (١١٤٩)، بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٢٤١ ـ ٢٥٥).

(٢) قال الإمام الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢٣) عند كلامه على الجزور: «اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد»، وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٣٣٨): «اتفقوا على أنه تجزئ البدنة عن سبعة. وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد. إلا مالكاً فإنه قال: البدنة والبقرة كالشاة لا تجزئ إلا عن واحد، إلا أن يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الأجر فإنه يجوز».

وينظر: كلام النووي الآتي.

(٣) صحيح مسلم (١٣١٨)، وله شواهد مرفوعة وموقوفة. تنظر في المسند (٧٣٤)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٥)، المطالب العالية (١٢٦٢)، فضائل الأوقات (٢١٠).

١٠١٦٩ ـ ومثل الإبل: البقرة، فالبقرة والثور يجزي كل واحد منهما عن سبعة[١]، فيجوز أن يشترك سبعة أشخاص في بقرة يضحّون بها أو يهدونها، أو يذبحونها عن هدي التمتع أو القران؛ لحديث جابر السابق.

١٠١٧٠ ـ ويجوز أن يشترك في الإبل أو البقر أقل من سبعة، كاثنين أو ثلاثة؛ لعدم المانع من ذلك، ولأنهم زادوا عن الواجب.

١٠١٧١ ـ يجوز أن يشترك سبعة أو أقل في بدنة أو بقرة، إذا أراد بعضهم الأضحية، وأراد بعضهم هدياً واجباً أو مستحبّاً، وأراد بعضهم عقيقة، وأراد بعضهم فدية[٢]؛ لأنهم كلهم أرادوا بذلك وجه الله تعالى، فهي متمحضة للقربة عند ذبحها.

١٠١٧٢ ـ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح الاشتراك إذا أراد بعضهم القربة، وأراد بعضهم اللحم[٣]؛ لعموم حديث جابر السابق، وفي النفس شيء من صحة ذلك؛ لأنها لم تتمحض للقربة عند ذبحها[٤]

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٣٩٨): «يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعاً، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء الا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالك، وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متقربين جاز، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاة الواحدة».

(٢) ينظر: كلام صاحب المجموع السابق، وكلام صاحب المغني الآتي.

(٣) قال في المغني (٣/ ٤٧٤): «**فصل**: ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة، سواء كان واجباً أو تطوعاً، وسواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم، وأراد الباقون اللحم. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا متقربين كلهم، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة. وحديث جابر يرد قول مالك».

(٤) قال في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٣٣): «وإجزاء الواحدة عن سبعة؛ لأنها نوع منها (وسواء أراد جميعهم)؛ أي: جميع الشركاء في البدنة أو البقرة (القربة، أو) أراد (بعضهم) القربة. (و) أراد (الباقون اللحم)؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص =

١٠١٧٣ ـ أما الغنم فلا تجزي الشاة إلا عن واحد، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه لم يرد في الشرع إجزاؤها عن أكثر من شخص.

١٠١٧٤ ـ لكن يجوز للمضحي أن يشرك معه في الشاة إذا ضحى بها أهل بيته أو والديه أو غيرهم تبرعاً منه[(٢)]؛ لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بكبش ليضحي به، فأخذه، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: **«بسم الله، اللَّهُمَّ تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»**، ثم ضحى به[(٣)]؛ ولما ثبت عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري:

= أجره بإرادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة بأن أراد بعضهم المتعة، والآخر القران والآخر ترك واجب، وهكذا؛ ولأن القسمة هنا إفراز حق وليست بيعاً، وفي أمر النبي ﷺ بالاشتراك مع أن سُنَّة الهدي والأضحية: الأكل، والإهداء: دليل على تجويز القسمة إذ بها يتمكن من ذلك».

(١) قال في بداية المجتهد (٦/ ١٨٩): «أجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد، إلا ما رواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً»، وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١١٨): «أما الشاة فلا تجزىء إلا عن واحد بالاتفاق»، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٩/ ١٠٨): «أما الاشتراك في الغنم فلا يجوز إجماعاً»، وقال في المعاني البديعة (١/ ٤٠٨): «**مسألة**: عند الشافعي وابن المبارك وعامة العلماء: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وأما في الأجر فتجزئ اشتراك أهل البيت في ذلك. وعند أحمد وإسحاق تجزئ عن الشخص وعن أهل بيته».

وينظر: كلام صاحب تحفة المحتاج الآتي.

(٢) قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٩): «(و) تجزئ (الشاة) الضائنة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقاً، لا عن أكثر بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم يجز؛ لأن كلّاً لم يذبح شاة كاملة وخبر اللَّهُمَّ هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك في الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا: له أن يشرك غيره في ثواب أضحيته».

وينظر: ما مر في المسألة الماضية.

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٧)، وله شواهد مرفوعة:

تنظر في المسند (١١٠٥١)، تنوير العينين (ص٣٢٥ ـ ٣٢٧).

كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاة(١). ومثل الشاة: بقية أنواع الغنم.

١٠١٧٥ ـ سبع البدنة وسبع البقرة يجزي في الأضحية عن الرجل وعن أهل بيته(٢)، فيجوز أن يشارك المسلم في أضحية بدنة أو بقرة، ثم يشرك أهل بيته معه في أجر هذا السبع من البدنة أو البقرة(٣)؛ لأن السبع من البدنة والسبع من البقرة يقوم في أصل الأضحية مقام الواحدة من الغنم، فيقاس سبع الإبل وسبع البقر على الضأن والمعز في الأجر أيضاً(٤).

١٠١٧٦ ـ وخلاصة الكلام في الاشتراك في الأضحية والهدي: **أنه قسمان:**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٦)، والترمذي (١٥٠٥). وصححه، وهو كما قال.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٨)، سنن البيهقي (٩/ ٢٦٨)، رسالة الأضحية، مطبوعة مع الروض المربع (٥/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وهي لشيخنا محمد بن عثيمين.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٩٦)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ٢٢٠)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٨/ ٤٤، ٤٥).

(٤) قال في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٩٥): «إن كانت الأضحية سُبُعَ بدنة، أو سبُع بقرة، فقال الشيخ أحمد القصير: إن سبع البدنة أو سبع البقرة لا يكفي عن الرجل وأهل بيته؛ لأنَّه شرك في دم، ولفظ الحديث في الشَّاة، بخلاف سبُع البدنة أو البقرة. أمَّا الشيخ عبد الرحمٰن السعدي فقال: لا شكَّ أنَّ سبع البدنة أو سبع البقرة قائمٌ مقام الشَّاة، وهذا هو الَّذي تدل عليه الأحاديث النبوية، وهو الَّذي فهمه أهل العلم منها؛ ولذلك فالإفتاء بمنع إهداء سُبُع البدنة أو سبع البقرة، لأكثر من واحد، في حياة الإنسان أو في موته، إنَّما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة، وهو لا شكَّ غلطٌ، وإلَّا فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أنَّ حكم أضحية البقرة والبدنة حكم أضحية الغنم في كلِّ شيء، كما ذكروه في آخر كتاب الجنائز، وصرَّح به صاحب الإقناع تصريحاً لا يحتمل الشك، وكذلك ذكروه في آخر جزاء الصيد من كتاب الحج، ولله الحمد».

١٠١٧٧ ـ ١ ـ **القسم الأول**: اشتراك في الملك، وهذا لا يكون في الغنم، وإنما يكون في البقر والإبل إلى سبعة، كما سبق.

١٠١٧٨ ـ وعلى هذا لو اتفق أخوان أو رجل وزوجته على الاشتراك في شاة كل واحد يدفع جزءًا من ثمنها، ثم يضحيان بها عنهما، لم يصح[(١)].

١٠١٧٩ ـ **ويلحق بالمسألة الماضية**: الوصية والوقف، فلا يصح جعل عدة وصايا أضاحي لأشخاص متوفين في واحدة من الغنم[(٢)]؛ لعدم الدليل على الاشتراك في الغنم.

١٠١٨٠ ـ **ولا يدخل في الاشتراك الممنوع في الغنم**: ما لو تبرع اثنان أو أكثر فاشتريا واحدة من الغنم، فأهدوها لأحدهم أو لشخص آخر ليضحي بها عن نفسه، فإنه يصح ذلك؛ لأنه لم يحصل اشتراك في ملك الأضحية.

١٠١٨١ ـ وكذا لو أعانت الزوجة زوجها بمال ليشتري به أضحية لنفسه، أو يزيد عليه فيشتري به أضحية لنفسه، فيضحي بها عن نفسه وعن من يريد أن يشركهم في الأجر، كأهل بيته، أو والديه؛ لأنه لم يحصل اشتراك في ملك الأضحية.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٨/٣٤): «إذا اشترك الإنسان وزوجته في شاة فإن هذا لا يصح؛ لأنه لا يشترك اثنان اشتراكاً في القيمة في شاة واحدة».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في أحكام الأضحية والذكاة (ص٨): «إذا وجدت وصايا لجماعة كل واحد موص بأضحية من ريع وقف مثلاً، ولم يكف ريع كل وصية لها؛ فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة، لما عرفت من أن الواحدة من الغنم لا تجزىء عن شخصين فأكثر في غير الثواب، وعلى هذا فيجمع الريع حتى يبلغ ثمن الأضحية؛ فإن كان ضئيلاً لا يجتمع إلا بعد سنوات تصدق به في عشر ذي الحجة. أما لو كان الموصي واحداً أوصى بعدة ضحايا فلم يكف الريع لجميعها؛ فإن شاء الوصي جمع الضحايا في أضحية واحدة لأن الموصي واحد، وإن شاء ضحى أضحية في سنة، وأضحية في سنة أخرى والأولى أولى».

١٠١٨٢ ـ ٢ ـ القسم الثاني: اشتراك في الثواب، وهذا لا بأس به فيشرك المالك للأضحية من الغنم أو الإبل من شاء، كما سبق.

الفصل الحادي عشر

صفة ذبح الأضحية والهدي

١٠١٨٣ ـ السُّنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «ابعثها قياماً مقيدة، سُنَّة محمد ﷺ»[(١)].

١٠١٨٤ ـ السُّنَّة ذبح البقر على صفاحها ـ أي: جانبها ـ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧][(٢)].

١٠١٨٥ ـ السُّنَّة أيضاً ذبح الغنم على صفاحها؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١٧١٣)، وصحيح مسلم (١٣٢٠). قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٥٣): «قوله: (مقيدة)؛ أي: معقولة الرجل، قائمة على ما بقي من قوائمها»، وقد ثبت هذا عن ابن عمر، وعن بعض الصحابة عند ابن أبي شيبة، الجزء المفقود (ص٢٠٦، و٤/ ٨٢ ـ ٨٤)، وعند سعيد كما في الفتح.

وينظر: ما يأتي عن ابن عباس في المسألة (١٠١٨٨).

(٢) قال في مفيد الأنام (ص٤٦٨): «ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح أولى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]».

(٣) صحيح البخاري (٥٥٥٨)، وصحيح مسلم (١٩٦٦)، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٩، ٣١٠): «الذبيحة: الأضحية وغيرها: تضجع على شقها الأيسر، ويضع الذابح رجله اليمنى على عنقها. . ، ومن أضجعها على شقها =

١٠١٨٦ ـ يُستحب للذابح أن يقول عند الذبح: (بسم الله، والله أكبر)؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[١].

١٠١٨٧ ـ لا يُشرع للمسلم عند ذبح كل أضحية أن يقول: «اللَّهُمَّ هذا منك ولك»[٢]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛ لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة[٤].

= الأيمن، وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليذبحها، فهو جاهل بالسُّنَّة، معذب لنفسه، وللحيوان، ولكن يحل أكلها، فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان، وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السُّنَّة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلهم».

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٨): «فيه استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار». فالأيسر للذابح أن تكون الذبيحة على جانبها الأيسر؛ لأنه سيذبحها بيده اليمنى، لكن إن كان الذابح لا يعمل بيده اليمنى ـ وهو الأعسر ـ فإنه يضجعها على جانبها الأيمن؛ لأنه أسهل له.

ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٤٢).

(١) ذكر التسمية والتكبير ثابت في حديث أنس السابق، وهو في الصحيحين.

(٢) قال في المدونة (١/ ٥٤٤): «قلت: أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله، ويقول بعد التسمية: اللَّهُمَّ تقبل من فلان، قال: قال مالك: يقول على الضحايا: (باسم الله والله أكبر)، فإن أحب قال: (اللَّهُمَّ تقبل مني)، وإلا فإن التسمية تكفيه. قال: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس: (اللَّهُمَّ منك وإليك؟) فأنكره، وقال: هذا بدعة».

(٣) قال في المجموع (٨/ ٤١٢): «يُستحب عندنا أن يقول في ذبح الأضحية: (اللَّهُمَّ منك ولك فتقبل مني) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة».

(٤) زيادة (اللَّهُمَّ هذا منك ولك) سبق ذكر بعض الروايات التي فيها هذه الزيادة في فصل ما يجزي من الأضاحي والهدي عند الكلام على التضحية بالخصي، في المسألة (١٠١٤٩)، وقد روي من حديث عدة من الصحابة، فقد رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٣٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣) من حديث عائشة، ورواه ابن أبي شيبة كما في الدراية (٥١٦) من حديث أنس. وأسانيدها كلها واهية.

وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٢٦٥ ـ ٢٧٨).

١٠١٨٨ ـ وإن قال ذلك أحياناً فلا حرج؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

١٠١٨٩ ـ يُستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، والأولى أن لا يلي القربة إلا من كان من أهل القرب، وهو المسلم، ولأن المسلم أعرف بشروط الذبح وسننه، وإن ولي الذبح كافر كتابي ـ يهودي أو نصراني ـ صح مع الكراهة؛ لأنه تحل ذبيحته[(٢)].

١٠١٩٠ ـ إن ذبح الأضحية والهدي صاحبهما فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ ذبح أضحيته بيده، وذبح أكثر هديه بيده[(٣)]، وإن وكل على ذبحها مسلماً صح، وهذا كله لا خلاف فيه[(٤)].

الفصل الثاني عشر

وقت ذبح الهدي والأضحية

١٠١٩١ ـ يبتدئ وقت الذبح للأضحية والهدي الواجب والتطوع بعد صلاة العيد في حق أهل الأمصار والقرى التي تصلّى فيها صلاة العيد[(٥)]،

---

(١) رواه وكيع في نسخته عن الأعمش (٣)، والطبراني (٩٥١)، والبيهقي (٩/ ٢٨٧) عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يقرأ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فيقول: معقولة على ثلاث، يقول: بسم الله، والله أكبر، اللَّهُمَّ منك ولك. واللفظ لوكيع.

(٢) وقد ثبت عن جابر بن عبد الله أنه كره أن يذبح النسك غير مسلم، وروي ذلك عن ابن عباس، ينظر: المطالب (٢٢٩٢).

(٣) سبق تخريج ذبح الأضحية قريباً، أما ذبحه ﷺ أكثر هديه فهو ثابت في حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٥) قال في معالم السنن (٢/ ٢٣٠): «أجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس»، وقال في إكمال المعلم (٦/ ٤٠٠): «قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل الإمام».

وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سُنَّة المسلمين»**[٢].

١٠١٩٢ ـ أما أهل البوادي والأماكن التي لا تقام فيها صلاة العيد فيبدأ وقت الذبح في حقهم بعد مضي قدر زمن الصلاة[٣]؛ لأنه لا صلاة في حقهم، فوجب الاعتبار بقدرها.

١٠١٩٣ ـ من ذبح قبل صلاة العيد لم تجز عنه، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن أبا بردة رضي الله عنه

---

(١) حكي الإجماع على ذلك في الاستذكار (٥/ ٢٢٣)، والتمهيد (٢٣/ ١٨٨)، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٤٠٤): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه ذبح الأضحية، فكان الشافعي يقول: إذا برزت الشمس ومضى من النهار قدر ما يدخل الإمام في الصلاة فيصلي ركعتين، ويخطب خطبتين خفيفتين، حل الأضحى. وقال الحسن البصري: إذا ذبح قبل صلاة الإمام يعيد. وقال الأوزاعي: لا يصلح إلا بعد الصلاة. وقال أحمد: إذا انصرف الإمام. وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة. وقال مالك: في أهل البوادي يتحرون أقرب الأئمة إليهم فينحرون بعده. وفيه قول ثان: وهو أن من ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب أجزأه، هذا قول الثوري. وقال مالك: إن ذبح قبل الإمام أعاد».

(٢) صحيح البخاري (٩٦٥)، وصحيح مسلم (١٩٦١).

(٣) قال في عمدة القاري (٢١/ ١٥٧): «اختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس، وقال الشافعي: وقتها كما في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه لأنه ليس عليهم صلاة العيد، وهو قول الثوري وإسحاق».

(٤) قال في عمدة القاري (٢١/ ١٥٧): «وفي الحديث أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة بالإجماع لأنه ذبح قبل وقته، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فذهب أبو حنيفة الثوري، والليث إلى أنه يجوز. وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام؛ أي: مقدار الصلاة والخطبة».

ذبح أضحيته قبل الصلاة، فلما أخبر النبي ﷺ أن من ذبح قبل الصلاة فهي لحم قدمه لأهله، قال أبو بردة: فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزئ عني؟ فقال ﷺ: «**نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**»[١].

١٠١٩٤ - ينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق[٢]، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛ لما ثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «النحر ثلاثة أيام»[٤]، وثبت عن جمع من الصحابة أيضاً أنهم قالوا: بأن الذبح يومان بعد يوم الأضحى[٥]، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٥)، وصحيح مسلم (١٩٦١).

(٢) قال في التمهيد (٢٣/ ١٩٥): «وأما وقت الأضحى فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى وأجمعوا على أن قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] إنما قصد به أيام الذبح والنحر. واختلفوا في تعيينها فقالت طائفة: هي أيام العشر. وروي هذا عن ابن عباس وإليه ذهب الشافعي والطبري وفرقة..، وقال الآخرون: الأيام المعلومات هي أيام الذبح وذلك يوم النحر ويومان بعده وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس أيضاً وعلى هذا القول أكثر الناس».

(٣) قال في التمهيد (٢٣/ ١٩٦): «وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر: فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر، لا لحضري، ولا لبدوي، واختلفوا فيما بعد ذلك: فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد يوم النحر وحده. وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أن الأضحى في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة أيام. وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده، وعن الحسن: الأضحى إلى هلال المحرم».

(٤) رواه الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٦٩): حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة بن كهيل، عن حجية، عن علي. وسنده حسن.

وينظر في حال حجية: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي عند الكلام على حديث: نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن (ص٢٤٧، ٢٤٨).

(٥) رواه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٧٥، ١٥٧٦)، وابن بشران في أماليه (٤٣٣) =

الصحابة[1]، وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا في حكم المرفوع؛ قال: لأنه لا يقال بالرأي[2].

١٠١٩٥ ـ ذبح الأضحية يوم الأضحى أفضل من تأخيرها إلى أيام التشريق؛ لأنه آخر الأيام التي أقسم الله تعالى بها، والتي هي أفضل أيام السُّنَّة، بينما أيام التشريق ليست داخلة في العشر؛ ولأنه أفضل أيام العام كما سبق في فصل أيام الحج، ولما في ذلك من المسارعة إلى العمل الصالح.

١٠١٩٦ ـ من لم يعلم أن عليه هدياً وهو قارن أو متمتع حتى انتهت أيام التشريق، فيذبحه قضاء، ويعمل به كما يعمل بالهدي؛ قياساً على ما

= من طريق شعبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: «الذبح بعد العيد يومان» وسنده صحيح. ورواه مالك (٢/ ٤٨٧) عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» وسنده صحيح. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٧١): حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «النحر يومان بعد يوم النحر، وأفضلها يوم النحر» وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم.

وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٨٩ ـ ١٩٨).

(١) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠٦): «ولا نعلمه روي عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المعنى خلاف هذا القول».

(٢) قال الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠٨): «ولما لم يرو لنا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء، ولم يكن هذا الباب مما يوجد من جهة الاستخراج والاستنباط، وإنما يوجد من جهة التوقيف، وكنا قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب ما قد ذكرنا من وقت النحر فيه، وأنه ثلاثة أيام، ولم نجد عن أحد منهم في ذلك خلافاً لما قالوه فيه، لأنا نعلم أنهم لم يقولوا ذلك قياساً، ولا رأياً، وإنما قالوه، رضوان الله عليهم، توقيفاً»، وقال في المغني (٩/ ٤٥٣): «وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين يشتري أضحية، فيسمنها حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها. رواه الإمام أحمد بإسناده. وقال: هذا الحديث عجيب. وقال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام»، ولعل الإمام أحمد أراد إجماع الصحابة.

يقضي من العبادات كالصلاة والصيام والحج عن الميت الذي لم يحج[١].

١٠١٩٧ ـ من عنده وصايا في وقف أو وصية ففرط أو نسي حتى فات اليوم الثالث عشر؛ فإنه يقضيه بعد ذلك[٢]، قياساً على قضاء الصوم والصلاة.

١٠١٩٨ ـ لو اجتمع اثنان أو أكثر وتبرعوا بقيمة أضحية وذبحوها عن قريب لهم ميت أو أعطوها لحي ليضحي بها عن نفسه جاز[٣]؛ لأن العبرة بمن يضحي عنه.

الفصل الثالث عشر

في تعيين الهدي والأضحية

١٠١٩٩ ـ تتعين الأضحية بقول مالك: البهيمة هذه أضحية، إذا قال ذلك إنشاء، لا إن قاله إخباراً عن نيته جواباً لمن سأله[٤].

١٠٢٠٠ ـ إذا تعينت الأضحية حرم على صاحبها أن يبيعها أو يهديها، بل يجب عليه أن يضحي بها[٥]، والدليل على أنها تتعين بالقول

---

(١) قال في كشاف القناع (٣/ ١٠): «(وإن فات الوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء)؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت».

(٢) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٥٦) عند كلامه على الأضحية المنذورة: «وأفهم قولنا: (أداء): أنه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها».

(٣) وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٥/ ٢١، ٢٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٦٦).

(٥) وكذلك لا يجوز له أن يجز صوفها، إلا إذا كان ذلك أنفع لها، وقد اختلف في جواز بيعها ليشتري أفضل منها، وكذلك اختلف في جواز إبدالها بأفضل منها، وإذا ولدت وجب ذبح ولدها معها، وكذلك لا يجوز أن يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها بلا نزاع كما في الإنصاف (٩/ ٣٨٢).

دون مجرد الشراء والنية: القياس على الوقف والعتق، فهما إنما يلزمان بالنطق.

١٠٢٠١ ـ يتعين الهدي بقول صاحب البهيمة: هذا هدي؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

١٠٢٠٢ ـ يتعين الهدي أيضاً بالإشعار مع نية أنه هدي، والإشعار هو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر، فمن رآه علم أنه معد للنحر. والتقليد هو أن تعلق النعال أو قطع القرب أو الثياب الخلقة في رقبة البهيمة، فتكون لها كالقلادة، ليعرف من رآها أنها للفقراء[1]. والدليل على تعين الهدي بالإشعار والتقليد مع نية أنه هدي: أن الإشعار والتقليد من الأفعال الخاصة بالهدي، فوجودهما مع النية يقوم مقام اللفظ.

١٠٢٠٣ ـ الأولى عدم تعيين الأضحية؛ لأن تعيينها يؤدي إلى عدم تغييرها، ويؤدي إلى وجوبها.

١٠٢٠٤ ـ إذا عيّن المسلم الأضحية فضاعت أو ماتت لم يجب عليه ذبح بدل عنها؛ لأنه عيَّن شيئاً تبرعاً منه وذهب هذا الشيء الذي عيّنه؛ ولأن الأضحية مستحبة على الصحيح، وليست واجبة، كما سبق بيانه في فصل حكم الأضحية.

١٠٢٠٥ ـ إذا اشترى الإنسان أضحية ثم انكسرت رجلها وصارت لا تستطيع المشي مع الصحاح بعد أن عينها فإنه في هذه الحال يذبحها وتجزيه[2]؛ لأنها لما تعينت أصبحت أمانة عنده كالوديعة، وإذا كانت أمانة ولم يحصل عيبها بتعديه أو تفريطه فإنه لا ضمان عليه فيذبحها وتجزيه.

---

(١) الإشعار خاص بالإبل والبقر، أما التقليد فيشمل الإبل والبقر والغنم.

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٤٧٥).

الفصل الرابع عشر

إعطاء الجزار من الهدي والأضحية والفدية

١٠٢٠٦ ـ لا يجوز للمضحي ولا لصاحب الهدي الواجب أو التطوع، ولا لمن عليه فدية ترك واجب أو فعل محظور، أن يعطي الجزار أجرته منها؛ لما روى البخاري ومسلم عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها[١]، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[٢].

الفصل الخامس عشر

مكان ذبح الهدي والفدية ومكان توزيعهما

١٠٢٠٧ ـ يجب ذبح هدي التمتع والقران، وكذا الهدي الذي أهدي للحرم في حق غير المحصر، يجب ذبح ذلك كله في داخل حدود حرم مكة، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة الفعلية، ولما سبق ذكره في باب الفدية في فصل (مصارف الهدي والكفارة).

---

(١) الأجلة: أكسية من كتان أو غيره، تطرح على ظهر الدابة، لتقيها من البرد.

(٢) صحيح البخاري (١٧١٧)، وصحيح مسلم (١٣١٧)، وليس عند البخاري قوله: «نحن... إلخ».

(٣) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٨٨): «أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً بعدو أنه لا يجزئه»، وقال في الاستذكار (٤/٢٩٩): «أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً أنه لا يجزئه»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٧٧): «أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً بعدو أنه لا يجزئه»، وقال في الإفصاح (١/٣٢٨): «اتفقوا على أنه في أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه. إلا مالكاً فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة»، وقال في مرقاة المفاتيح (٥/١٨٣٣): «اعلم أن الترتيب بين الرمي، والذبح، والحلق للقارن، والمتمتع واجب عند أبي حنيفة، وسُنَّة عندهما، وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر، وأما تخصيص الذبح بالحرم، فإنه شرط بالاتفاق».

١٠٢٠٨ ـ وكل ما كان من أنواع الكفارات وجب في الإحرام أو الحرم، فهو لفقراء الحرم، ولا يجوز توزيعه خارج حدود الحرم؛ لما سبق ذكره في باب محظورات الإحرام.

١٠٢٠٩ ـ فدية المحظور الذي فعل خارج الحرم، يجوز إخراجها في الموضع الذي فعل فيه المحظور، ويجوز إخراجها في الحرم؛ لما سبق ذكره في باب محظورات الإحرام.

١٠٢١٠ ـ يجوز أن يتصدق من هدي التمتع والقران ومن هدي التطوع على من كان خارج حدود الحرم، ويجوز أن يأكل صاحبها منها، على تفصيل في ذلك سبق ذكره في باب الفدية في فصل (مصارف الهدي والكفارة).

الفصل السادس عشر

ما يفعل بالهدي والأضحية بعد ذبحهما

١٠٢١١ ـ يجوز للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، وأن يدخر منه، وأن يهدي منه، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لما روى مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «**كلوا، وتزودوا، وادخروا**»[(٢)].

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٥/ ٨٠): «الدماء أنواع ثلاثة: نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع، ونوع اختلف فيه، الأول دم الأضحية نفلاً كان أو واجباً منذوراً كان أو واجباً مبتدأ»، وقال في البحر الرائق (٨/ ٢٠٣): «قال ﵀: (ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل ويدخر) لما روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ «نهى عن أكل لحم الضحايا بعد ثلاثة، ثم قال: «**كلوا وتزودوا وادخروا**» رواه مسلم وأحمد والنصوص فيه كثيرة وعليه إجماع الأمة؛ ولأنه لما جاز أن يأكل منه وهو غني فأولى أن يجوز له إطعام غيره، وإن كان غنيّاً».

وينظر: كلام صاحب مجمع الأنهر الآتي.

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٢).

١٠٢١٢ ـ ولا يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن الأمر بذلك في النصوص للندب، بدلالة الإجماع على ذلك.

١٠٢١٣ ـ وعليه؛ فإنه يجوز أن يوكل من يذبح أضحيته في بلد آخر، ويوزعها على فقراء هذا البلد.

١٠٢١٤ ـ ولهذا فما يفعله كثير من الناس في هذا العصر من توكيل كثير بذبح أضحيته في بعض البلدان الفقيرة، أمر حسن، وقد يكون أفضل من ذبحها في بلده؛ لأن وصولها للفقراء المعوزين أفضل من أكل بعضها وإهداء بعضها.

١٠٢١٥ ـ يُستحب للمضحي ولصاحب الهدي الذي يريد الأكل والإهداء من أضحيته أو هديه أن يأكل ثلثهما، وأن يهدي ثلثهما، وأن يتصدق بثلثهما، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه

---

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٩٤): «وأما قوله: «**فتصدقوا**» فعلى الاستحباب دون الوجوب قاله القاضي أبو محمد لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك والأصل فيه قوله في الحديث: «**وتصدقوا**» والأمر يقتضي الوجوب أو الندب فإذا دل الإجماع على انتفاء الوجوب حمل على الندب»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٦٥٣): «أما قوله: ﴿وَأَطْعِمُواْ﴾ فعلى الاستحباب؛ لأن الفقهاء لم يختلفوا في ذلك أنه واجب؛ لأن لفظة ﴿وَأَطْعِمُواْ﴾ أمر، وهو يقتضي غير الوجوب (أو الندب، فإذا دل الإجماع على انتفاء الوجوب ففي الندب، وحينئذٍ قال ابن حبيب: لا حد مما يأكل ويطعم) ويجزئ ما قل وكثر».

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٧)، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٤٨١): «قوله: «أثلاثاً»؛ أي: ثلثاً للأكل، وثلثاً للهدية، وثلثاً للصدقة؛ لأجل أن يكون انتفاع الناس على اختلاف طبقاتهم في هذه الأضحية، وقدم الأكل؛ لأن الله قدمه فقال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج: ٢٨]. وقوله: «ويسن أن يأكل». ظاهره: أنه لو تصدق بها كلها فلا شيء عليه ولا إثم عليه، وهذا بناء على أن الأكل من الأضحية سُنَّة كما هو قول جمهور العلماء. ظاهره: أنه لو تصدق بها كلها فلا شيء عليه ولا إثم عليه، وهذا بناء على أن الأكل من الأضحية سُنَّة كما هو قول جمهور العلماء».

أمر وكيله الذي بعث معه هديه أن يتصدق بثلثه، وأن يأكل ثلثه، وأن يبعث إلى أهل أخيه بثلث[(١)]. ، ولأن الجهات التي يشرع صرف الأضحية فيها ثلاث جهات، وهي الصدقة والهدية وأكل صاحبها منها، فاستحب العدل بين هذه الجهات[(٢)].

١٠٢١٦ ـ وإن تصدق بأكثر من الثلث أو تصدق بها كلها على المحتاجين فهو أفضل؛ لأنه يسد عوز وفقر هؤلاء المحتاجين، والصدقة أفضل من الأكل ومن الهدي.

١٠٢١٧ ـ إن أكل صاحب الهدي أكثر من الثلث جاز؛ لأن القسمة الثلاثية السابقة مستحبة، وليست واجبة، كما سبق، لكن يجب أن يتصدق ولو بالقليل من الأضحية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨][(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٠) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٣١٩). وقال الإمام أحمد كما في المغني (١٣/ ٣٧٩): «نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث»، وله شاهد من قول ابن عمر، رواه ابن حزم (٧/ ٢٧٠، ٢٧١) تعليقاً، وله شاهد مرفوع، رواه أبو موسى الأصبهاني، وحسنه، كما في المغني (١٣/ ٣٨٠)، وقد استدل بعضهم لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقد ذكر بعض السلف أن الأمر في هذه الآية وغيرها بالأكل إنما هو للاستحباب أو الإباحة؛ لأنه جاء إذناً في الأكل؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحرمون لحوم الأضاحي على أنفسهم.

(٢) قال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (٢/ ٥٢١): «(ويأكل من لحم أضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير) لما روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال: **«كلوا وتزودوا وادخروا»** والنصوص كثيرة وعليه إجماع الأمة (وندب أن لا تنقص الصدقة عن الثلث)؛ لأن الجهات ثلاث: الأكل والادخار والتصدق وهذا لا ينافي استحباب التصدق بما فوقه كالنصف مثلاً (وتركه)؛ أي: وندب ترك التصدق (لذي عيال توسعة عليهم)؛ أي: على العيال».

(٣) فإن أكلها كلها وجب أن يتصدق بما يصدق عليه اسم لحم.

١٠٢١٨ ـ يجب على الحاج الصدقة من هدي التمتع والقران، ولو باليسير، فإن أكلها كلها وجب أن يتصدق بما يصدق عليه اسم لحم، كما في الأضحية[١].

١٠٢١٩ ـ الأضحية يجوز أكلها كلها[٢]؛ لأنها تطوع، ولا دليل على وجوب التصدق منها.

١٠٢٢٠ ـ يجوز للمضحي وصاحب الهدي أن ينتفع بجلد أضحيته وهديه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها**»[٣]؛ ولأنه يجوز له الأكل منها، فجاز له الانتفاع ببعض أجزائها.

١٠٢٢١ ـ لا يجوز للمضحي ولا لصاحب الهدي ولا لمن عليه فدية أن يبيع منها شيئاً، لا جلداً، ولا لحماً، ولا شعراً، ولا غيرها[٤]؛ للحديث السابق، ولأن هذه الأضحية وهذا الهدي لما ذبحت تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعين لله لا يجوز أخذ العوض عليه[٥].

---

(١) قال في الإنصاف (٩/٤١٨): «بلا نزاع فيه».

(٢) جاء في فتاوى الحج لشيخنا ابن عثيمين (٦/٣): «هل يجب التصدق من الأضحية؟ قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨] حمل أكثر أهل العلم الأمر بالإطعام هنا على سبيل الاستحباب، وذهب بعضهم إلى الوجوب والصحيح الأول».

(٣) رواه الإمام أحمد (١٦٢١١) من حديث أبي سعيد، وفي سنده انقطاع، ورواه (١٦٢١٢) من حديث جابر، ولكن بعضه موقوف. ورجاله ثقات.

(٤) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٩١) عن الهدي: «يجوز أكل لحمها، ولا يجوز بيعه بإجماع»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٩١) عن الهدي: «يجوز أكل لحمها ولا يجوز بيعه بإجماع».

(٥) قال في الشرح الممتع (٧/٤٧٤): «ودليل ذلك: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حمل على فرس له في سبيل الله؛ يعني: أعطى شخصاً فرساً يجاهد عليه، ولكن الرجل الذي أخذه أضاع الفرس، ولم يهتم به، فجاء عمر يستأذن النبي ﷺ في شرائه، حيث ظن أن صاحبه يبيعه برخص، فقال له النبي ﷺ: «**لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم**». =

١٠٢٢٢ ـ يُستحب لمن كان هديه هدي تطوع أن يأكل منه، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع، قال: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة[٢]، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»[٣].

١٠٢٢٣ ـ أما الفدية، كدم فوات الحج، وفدية ترك الواجب، وفدية فعل المحظور، فلا يجوز أن يأكل منها صاحبها شيئاً؛ لأنها وجبت جبراناً وكفارة عن تقصيره، فلم يجز الأكل منها، كبقية الكفارات، ولما سبق ذكره في باب الفدية في فصل (مصارف الهدي والكفارة).

١٠٢٢٤ ـ يُشرع الأكل من هدي التمتع والقران؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ أنها قالت في شأن حجة الوداع ـ وكانت حجت قارنة وحج بقية أزواج النبي ﷺ متمتعات ـ: «دُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه»[٤].

١٠٢٢٥ ـ يَحرم على الحاج أن يترك هديه بعد ذبحه في مكان لا يستفاد منه فيه، فإن فعل ذلك فقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الهدي لا يجزئه[٥]، لأن هذا من التفريط والإهمال في مناسك الحج، فيجب على الحاج بعد ذبح هديه أن يوزعه على الفقراء في مكة أو خارجها، فإن لم يجد أحداً من الفقراء وزعه على الحجاج، أو يأكله هو ومن معه من

= والعلة في ذلك: أنه أخرجه لله، وما أخرجه الإنسان لله فلا يجوز أن يرجع فيه، ولهذا لا يجوز لمن هاجر من بلد الشرك أن يرجع إليه، ليسكن فيه؛ لأنه خرج لله من بلد يحبها، فلا يرجع إلى ما يحب إذا كان تركه لله ﷻ».

(١) بداية المجتهد (٥/ ٤٨٤)، الإنصاف (٩/ ٤١٥).

(٢) أي: قطعة من لحمها. (٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) صحيح البخاري (١٧٠٩)، وصحيح مسلم (١٢١١ ـ ١٢٥).

(٥) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٦/ ١٥٦).

الحجاج[١]، أو يوزعه في مكة أو في غيرها، ليؤكل، وإن وكَّل البنك الإسلامي للتنمية وشركة الراجحي على شراء هديه وذبحه في مكة، ثم توزيعه على فقراء العالم الإسلامي جاز ذلك[٢].

١٠٢٢٦ ـ كما يحرم على الحاج أن يفرط عند توكيله من يشتري الهدي ويذبحه، فلا يجوز له أن يوكل في ذلك إلا من يثق به، أو يغلب على ظنه صدقه[٣].

١٠٢٢٧ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الحجاج في هذا الوقت من توكيل من لا يثق به في شراء الهدي وذبحه، كالمطوف، أو غيره ممن لا يغلب على ظنه صدقه، وبعضهم يوكل من لا يعرفه أصلاً، ولم يزكه أحد ممن يثق بقوله، فكل هؤلاء عملهم غير مجزىء، لتفريطهم.

الفصل السابع عشر

وقت ذبح الهدي

١٠٢٢٨ ـ لا يجوز ذبح هدي التمتع قبل ضحى يوم النحر؛ لما روى البخاري ومسلم عن حفصة ﵂، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**»[٤]، ولأن النبي ﷺ قدم يوم الرابع من ذي الحجة هو وأصحابه ومعهم الهدي وأخروا ذبحه الى يوم النحر، فلو كان يجوز ذبحه لفعله النبي ﷺ ليتحلل من إحرامه، ولفعله بعض الصحابة، ليأكلوا منه في أيام العشر.

---

(١) ينظر في مسألة أكله هو ومن معه للحم هديه: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٨٢، ٣٨٥)، والغالب أن يكون بعض من معه من المحتاجين.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٣٤/٢٩٧ ـ ٣٠٦، و٤٥/٤١ ـ ٦٦) نقلاً عن هيئة كبار العلماء بالمملكة، وعن اللجنة الدائمة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٨٣)، فتوى (٣٥٢١).

(٤) صحيح البخاري (١٥٦٦)، صحيح مسلم (١٢٢٩).

١٠٢٢٩ ـ من ذبح هدي التمتع بعد إحرامه بالعمرة، فإن كان المشهور في بلده أو عند مشايخه القول بجواز الذبح في هذا الوقت أجزأهم؛ لأنهم عملوا بقول أهل الذكر في بلدهم.

١٠٢٣٠ ـ أما إن كان عمل ذلك تساهلاً، فيلزمه أن يعيد ذبح الهدي؛ لأن ذبحه قبل وقته.

الفصل الثامن عشر

في أخذ المضحي من شعره وبشرته وأظفاره

١٠٢٣١ ـ من أراد أن يضحي فلا يجوز أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً منذ دخول عشر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته[١]؛ لما روى مسلم عن النبي ﷺ: «**من أراد أن يضحي فدخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي**»[٢].

---

(١) قال ابن رجب، كما في تفسيره (٢/ ٥٦٧): «من دخل عليه العشر وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، كما روت ذلك أم سلمة عن النبي ﷺ. خرج حديثها مسلم، وأخذ بذلك الشافعي، وأحمد، وعامة فقهاء الحديث».

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧) من ثلاث طرق عن مالك عن عمرو بن مسلم الليثي عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة به مرفوعاً. وروي من طريقين عن مالك به موقوفاً. ورجح الدارقطني الرواية الموقوفة.

ورواه جماعة عن عمرو بن مسلم به مرفوعاً، وهذا يؤيد رواية الرفع، ويؤيدها أيضاً أنه رواه مسلم وغيره عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حميد، عن سعيد به مرفوعاً، ورواه غير مسلم عن عبد الرحمٰن موقوفاً. وقد صححه مرفوعاً: ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي. ورجح رفعه البيهقي وابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٩٦ ـ ٩٨)، وقال بعد كلام له: «ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: «**لا يؤمن أحدكم**»، «**أيعجز أحدكم**»، «**أيحب أحدكم**»، «**إذا أتى أحدكم الغائط**»، «**إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه**»، ونحو ذلك».

وقد رواه مسدد كما في المطالب (٢٢٨٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٤٢، ١٤٣) من طريق قتاده عن سعيد عن أصحاب النبي ﷺ، ورواه الحاكم (٤/ ٢٢٠، ٢٢١) =

١٠٢٣٢ ـ وهذا الحكم خاص بمن كان سيضحي ـ أي: سيدفع ثمن الأضحية أو سيذبح بهيمة من بهائمه، سواء تولاها بنفسه أو وكل من يشتريها ويذبحها، وسواء كان سيضحي عن نفسه، أو سيتبرع بها عن غيره ـ.

١٠٢٣٣ ـ أما من كان سيُضَحَّى عنه، كأهل بيت المضحي الذين سيشركهم في أضحيته، ومثلهم من وكله غيره أو أوصى إليه ميت بذبح أضحيته، فهؤلاء جميعاً لا يمتنعون من الأخذ من شعورهم أو أظفارهم؛ لعدم الدليل على منعهم من ذلك.

١٠٢٣٤ ـ يجوز للمرأة وللرجل أن يمشط كل منهما شعره وهو يريد أن يضحي، ومثلهما: المحرم والمحرمة[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة**»، فأهلَّ بعضهم بعمرة، وأهلَّ بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج**» ففعلت[2]، فيجوز لكل منهم أن يمشطه برفق، وما تساقط فهو شعر ميت.

= من طريق الحارث بن عبد الرحمٰن عن أبي سلمة عن أم سلمة موقوفاً. وهذه الروايات الموقوفة لها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال من جهة الرأي.

وينظر: الإرواء (١١٦٤)، تنوير العينين (ص٣٣٠ ـ ٣٣٣).

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٦١، ١٦٢): «وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد؟ فأين في كتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه. وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد، والدليل يفصل بين المتنازعين؛ فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه فهو جائز».

(٢) صحيح البخاري (٣١٧)، صحيح مسلم (١٢١١).

الفصل التاسع عشر

إهداء ثواب الأضحية

١٠٢٣٥ ـ يُستحب للمسلم عند ذبح الأضحية أن يهدي من ثوابها لبعض أقاربه، أو لأهل بيته[1]؛ لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بكبش ليضحي به، فأخذه، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللَّهُمَّ تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد**»، ثم ضحى به[2].

١٠٢٣٦ ـ يجوز للمسلم أن يضحي بأضحية عن بعض أقاربه، فيجعل الأضحية لشخص ميت، أو لجماعة أموات، دون أن يشرك نفسه معهم[3]؛ لأن ذلك من باب إهداء ثواب القرب، وهو جائز؛ لما سبق ذكره في باب الجنائز[4].

---

(١) قال في الفروع (٣/ ٤٣٠، ٤٣١): «وصح عنه ﷺ أنه ضحى بكبشين. الحديث، قال ـ أي: صاحب المحرر ـ: وهو يدل على أن أمته أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيته. وإلا كان ذلك عبثاً، فظاهر قوله هذا تجوز الصدقة وإهداء الثواب عن الأمة إلى يوم القيامة، ولهذا احتج به من احتج على أن الأضحية لا تجب».

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٧)، وله شواهد مرفوعة. تنظر في المسند (١١٠٥١)، تنوير العينين (ص٣٢٥ ـ ٣٢٧).

(٣) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ١٥٢): «سئل الشيخ عبد الله بن محمد: عن الذبائح التي تذبح صدقة للميت عند موته، أو وقت الأضحية؟ فأجاب: هذا حسن لا بأس به، إذا قصد به صدقة لوجه الله، يفرق على المساكين والأقارب».

(٤) وجاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا محمد بن عثيمين (٩/ ٢) طباعة حاسب آلي: «يقول السائل بالنسبة للأضحية عن الميت ما حكمها يا فضيلة الشيخ وما الأفضل للميت؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأفضل أن يُهدى للميت ما أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» فتأمل قوله: «**يدعو له**» حيث عدل عن العمل إلى الدعاء فهو يقول في أول الحديث: «**انقطع عمله إلا من ثلاثة**» فعدل عن العمل إلى الدعاء. .، فلماذا =

١٠٢٣٧ ـ أما إهداء ثواب أضحية عن حي، فلا يجوز ذلك إلا بإذن هذا الحي؛ لما في إهداء الثواب لحيٍّ من المنة عليه، ولما سبق ذكره في باب الجنائز.

١٠٢٣٨ ـ من أهدى ثواب أضحيته لجميع المسلمين صح ذلك، وهو خلاف الأولى؛ لأنه لم يرد في السُّنَّة ولا عن الصحابة.

١٠٢٣٩ ـ من ضحى، وأهدى ثواب أضحيته للنبي ﷺ صح ذلك،

= عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل إلى ذكر الدعاء لأن إهداء الأعمال ليس بمشروع وإن كان جائزاً؛ يعني: بمعنى أننا لا نأمر الناس أن يهدوا الأعمال إلى موتاهم لأن النبي ﷺ لم يأمر به، أعمالنا لنا نحن في حاجةٍ إليها وسيأتينا اليوم الذي نتمنى أن في أعمالنا زيادة حسنة ونحن إذا أهدينا أعمالنا إلى الأموات فليس لنا فيها أجر؛ يعني: ليس لنا فيها أجر العمل لأن العمل تخلينا عنه إلى المهدى له وإنما فيها أجر الإحسان إلى هذا الرجل الذي أهدينا له العمل.

ثم إننا نقول للأخ الذي يريد أن يهدي لوالده أو أمه أو ما شابه ذلك ادعُ لهما: اللَّهُمَّ اغفر لوالديّ اللَّهُمَّ أسكنهما فسيح جنتك وما أشبه ذلك إذا حصل هذا صار أفضل من آلاف الركعات. والذي أشير به على إخواننا أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم وأن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم، أما مسألة الأضحية عن الميت فإلى ساعتي هذه لا أعلم أن النبي ﷺ ضحى عن أحدٍ من الأموات ولا أعلم ذلك عن الصحابة، ومن المعلوم أن النبي ﷺ ماتت زوجته خديجة وهي من أحب النساء إليه ومات له ثلاثة بنات زينب ورقية وأم كلثوم واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب ولم يضحِّ عن واحدٍ منهم، غاية ما هنالك أنه ضحى بأضحية وقال: «**اللَّهُمَّ هذا عن محمد وآل محمد**» ولم نعلم ماذا قصد بقوله: «**آل محمد**» هل أراد كل قرابة الرسول ﷺ وزوجاته أو أراد آل محمد الأحياء الذين في البيت. ولهذا قال بعض أهل العلم: إن الأضحية عن الميت ليست مشروعة وأن ثوابها يرجع للمضحي وليس للميت» ا.هـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وما ذكره من عدم ذكر غير دعاء الولد، فهو صحيح، لكن يظهر أنه ذكر لبعض أعمال الولد التي تنفع والده، وما ذكره من عدم التضحية عن الأموات في السُّنَّة الفعلية صحيح، لكن من المعلوم أنه يكفي لثبوت الحكم الشرعي دليل واحد، فيكفي ذكر إهداء الثواب لآل محمد.

والأولى عدم فعل ذلك[(١)]؛ لعدم الدليل الخاص في ذلك من السُّنَّة، ولأن النبي ﷺ يرجى مثل أجور الأعمال الصالحة التي يعملها كل فرد من أمته[(٢)]؛ لأن هدايتهم بعد الله تعالى من آثار دعوته عليه من الله أفضل

---

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٤٤): «**مسألة**: قال في كتاب كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد والوفاة: ولم أقف على اسم مؤلفه ولكنه متأخر جدّاً فإنه كان ينقل عن الشيوخ الذين أدركتهم كالشيخ زكريا والشيخ كمال الدين بن حمزة الدمشقي قال ما نصه: وأجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزي وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعاً لعلي بن الموفق، وكان في طبقة الجنيد وكأبي العباس محمد بن إسحاق السراج من المتقدمين إهداء ثواب القرآن له ﷺ الذي هو تحصيل الحاصل من كلام السبكي الذي سقناه قريباً وابن عبد السلام مع ما يأتي من كلام المانعين.

وقال الزركشي في شرح المنهاج: كان بعض من أدركناه يمنع منه لأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلى آخر لفظه قال الزركشي: وكذلك اختلفوا في الدعاء له بالرحمة وإن كان في معنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة. وقال ابن قاضي شهبة في شرحه: كان الشيخ تاج الدين القروي يمنع منه إلى آخر كلامه. ثم قال ابن قاضي شهبة: وهو المختار والأدب مع الكبار من الأدب والدين وأعمال الأمة من الواجبات والمندوبات في صحيفته ﷺ، وذكر ابن الحاج الحنبلي في اختيارات ابن تيمية أن إهداء القرب له ﷺ وهي أعم من القرآن وغيره لا يُستحب بل هو بدعة وأنه الصواب المقطوع به».

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٤٤): «ونقل عن ابن مفلح في فروعه أنه قال: لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى موتى المسلمين بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغي الخروج لهم ولم يره من له أجر العامل كالنبي ﷺ ومعلم الخير بخلاف والد الشخص فإن له أجراً كأجر الولد لأن العامل يثاب على إهدائه فيكون له أيضاً مثله كما في الحديث الصحيح: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» قال: وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق وأنه كان أقدم من الجنيد وأدرك الإمام أحمد وطبقته وعاصره وعاش بعده، وأصحابنا إنما قالوا: إنه في طبقة الجنيد. وسئل الشيخ عماد الدين بن العطار تلميذ النووي ـ رحمهما الله ـ هل تجوز قراءة القرآن وإهداء الثواب إليه ﷺ وهل فيه أثر؟ فأجاب بما هذا لفظه: أما قراءة القرآن العزيز فمن أفضل القربات وأما إهداؤه للنبي ﷺ فلم ينقل فيه أثر ممن يعتد به؛ بل ينبغي أن يمنع منه لما فيه من التهجم عليه فيما لم يأذن فيه مع =

الصلاة وأتم التسليم، فمن أهدى له ثواب عمل صالح فهو تحصيل حاصل، ويكون قد حرم نفسه من أجر هذا العمل(١)، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أو عن أحد من التابعين فعل ذلك(٢)، ولذلك كله عد بعض أهل العلم هذا الإهداء من البدع التي أحدثها بعض المتأخرين(٣).

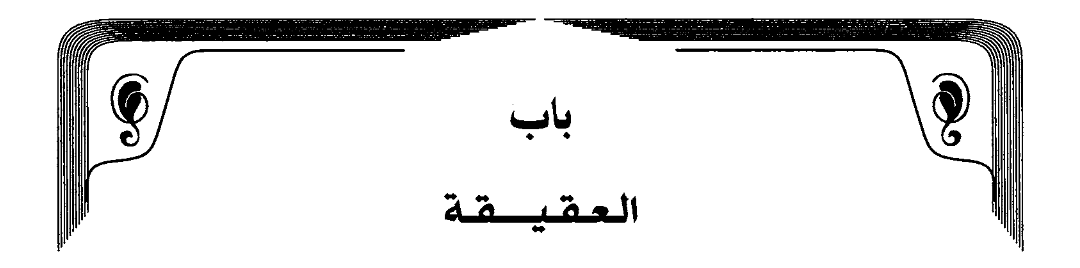
= أن ثواب التلاوة حاصل له بأصل شرعه ﷺ وجميع أعمال أمته في ميزانه وقد أمرنا الله بالصلاة عليه وحث ﷺ على ذلك وأمرنا بسؤال الوسيلة والسؤال بجاهه فينبغي أن يتوقف على ذلك مع أن هدية الأدنى للأعلى لا تكون إلا بالإذن انتهى كلامه».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٧/ ٢٦٥): «لا ينبغي إهداء القرب للنبي ﷺ، لأن النبي ﷺ له ثواب القربة التي تفعلها الأمة، لأنه الدال عليها والآمر بها، فله مثل أجر الفاعل، ولا ينتج عن إهداء القرب إليه سوى حرمان الفاعل نفسه من ثواب تلك العبادة. وبهذا تعرف فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه أهدى شيئاً من القرب إلى النبي ﷺ مع أنهم أشد الناس حبّاً للنبي ﷺ وأحرصهم على فعل الخير، وهم أهدى الناس طريقاً، وأصوبهم عملاً، فلا ينبغي العدول عن طريقتهم في هذا وغيره، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

(٢) قال البعلي في الاختيارات الفقهية، مطبوعة مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٣): «وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة وكما لو دعا له واستغفر له، والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله صرف إلى محاويج يقرؤون القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يُستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به. قال أبو العباس: وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وأدرك أحمد طبقته وعاصره وعاش بعده».

(٣) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٤٥): «قال صاحبنا الشيخ شمس الدين السخاوي تلميذ شيخنا قاضي القضاة ابن حجر في مناقبه التي أفردها أنه سئل عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه: اللَّهُمَّ اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف رسول الله ﷺ.

فأجاب: هذا مخترع من متأخري القراء لا أعلم لهم سلفاً فيه وقال الشيخ =



باب
العقيــقة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٢٤٠ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف العقيقة، وعلى حكم العقيقة، وعلى حكمة مشروعية العقيقة، وعلى وقت تسمية المولود، وعلى وقت ذبح العقيقة، وعلى حلق الشعر والتصدق بوزنه فضة، وعلى تكسير عظام العقيقة، وعلى الاشتراك في العقيقة، وعلى تفاصيل أحكام العقيقة سوى ما سبق.

= زين الدين عبد الرحمٰن الكردي في كتاب «النصيحة» وقع السؤال عن جواز إهداء القرآن للنبي ﷺ والجواب: أن ذلك شيء لم يرو عن السلف فعله ونحن بهم نقتدي وبذلك نهتدي ثم توسع في المسألة وليته اقتصر على كلامه الأول لكنه قال: وأجاب بعضهم بجوازه بل استحبابه قياساً على ما كان يهدى إليه في حياته من الدنيا وكما طلب الدعاء من عمر وحث الأمة على الدعاء بالوسيلة عند الأذان وعلى الصلاة عليه ثم قال: وإن لم تفعل ذلك فقد اتبعت وإن فعلت فقد قيل به. وقال الشيخ زين الدين خطاب: هذه المسألة لا توجد في كلام المتقدمين من أئمتنا وأكثر المتأخرين منع من ذلك، وقال الشيخ نجم الدين القاضي بن عجلون: قد توسع الناس في ذلك وتصرفوا في التعبير عنه بعبارات متقاربة في المعنى كقولهم في صحيفته ﷺ: أو نقدمها إلى حضرته أو زيادة في شرفه وقد تقترن بذلك هيئات تخل بالأدب معه ﷺ وما ألجأهم إلى ارتكاب ذلك مع أن جميع حسنات الأمة في صحيفته وقد قال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». قال: فالذي ينبغي ترك ذلك والاشتغال بما لا ريب فيه كالصلاة عليه ﷺ وسؤال الوسيلة له وغير ذلك من أعمال البر المأثورة في الشرع فإنها بحمد الله كثيرة وفيها ما يغني عن الابتداع في الدين والوقوع في الأمور المختلف فيها».

الفصل الثاني

تعريف العقيقة

١٠٢٤١ ـ العقيقة في اللغة: مأخوذة من العق، وهو القطع، ومنه أخذ (عقوق الوالدين)، لما فيه من قطع صلتهما.

١٠٢٤٢ ـ العقيقة في الاصطلاح: ذبيحة أو ذبيحتان تذبحان بعد ولادة المولود تعبداً لله تعالى.

الفصل الثالث

حكم العقيقة

١٠٢٤٣ ـ العقيقة مشروعة، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه لا دليل على نسخها.

١٠٢٤٤ ـ العقيقة مستحبة، وليست بواجبة؛ لأنه لا دليل على وجوبها.

١٠٢٤٥ ـ فيُستحب لمن ولد له مولود أن يذبح عنه شكراً لله تعالى، عن الذكر ذبيحتان، وعن الجارية ذبيحة واحدة؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**إن الله لا يحب العقوق**»، وكأنه كره الاسم[(٢)]، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١٣): «الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سُنَّتها، ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحية نسخها».

(٢) قال في التمهيد (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨): «وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن... وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: (نسيكة)، ولا يقال: (عقيقة)، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم ـ والله أعلم ـ =

يولد له؟ قال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأَتان، وعن الجارية شاة**»[(١)].

١٠٢٤٦ ـ وإن ذبح مكان الواحدة من الغنم جزوراً أو بقرة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك[(٢)]؛ لأن الإبل والبقر أفضل في الصدقة من الغنم، كما دل عليه حديث التبكير إلى الجمعة، وكون البدنة والبقرة تجزي عن سبع من الغنم، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة؛

= تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ (العقيقة)، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته..**»، وروى سليمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مع الغلام عقيقته..**»، وهما حديثان ثابتان» ثم ذكر هذين الحديثين وحديث أبي هريرة: «**الغلام مرتهن بعقيقته**» مسندة، ثم قال: «فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا ـ أي: الذي فيه كراهة هذا الاسم ـ، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود: العقيقة، دون النسيكة».

وذكر في تحفة المودود (ص٣٦) أن المكروه إنما هو هجر الاسم الشرعي (النسيكة) واستبداله باسم (العقيقة)، أما إذا لم يهجر الاسم الشرعي، واستعمل الاسم الآخر أحياناً فلا بأس.

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧١٣) عن عبد الرزاق، ورواه أبو داود (٢٨٤٢) عن القعنبي، ورواه النسائي (٤٢٢٣): أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم، كلهم عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وله شواهد كثيرة. تنظر في: المطالب العالية (٢٠٣٤ ـ ٢٠٣٩)، تحفة المودود، وقيل: إن معنى (مكافأتان): متساويتان.

(٢) قال في تحفة المودود بأحكام المولود (ص٨٣): «واختلفوا في العقيقة بغير الغنم فروينا عن أنس بن مالك أنه كان يعق عن ولده الجزور، وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمٰن جزوراً فأطعم أهل البصرة ثم ساق عن الحسن، قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى: أنبانا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمٰن وكان أول مولود ولد في البصرة فنحر عنه جزوراً فأطعم أهل البصرة وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة ولا يجوز أن يعق بغير ذلك».

قال: كنت أول مولود ولد بالبصرة ففرح بي المسلمون أن ولد مولود في مصر مصروه، وذهب بي إلى أمير المؤمنين فحذاني ثمانين درهماً ونحرت عني جزور فطعم منها جميع أهل البصرة[(١)].

الفصل الرابع

حكمة مشروعية العقيقة

١٠٢٤٧ ـ كأن الأقرب في حكمة مشروعية العقيقة: أنها فك لرهان المولود من الشيطان، عن أن يكون رهينة له، ومن جنده[(٢)]؛ لما ثبت عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته**[(٣)]**، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق**»[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٤١٩٠): حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا الحارث بن مرة، قال: حدثنا أبو العوام: شيبان بن زهير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة. وسنده حسن. رجاله بصريون يحتج بهم.

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم في تحفة المودود (ص٤٥ ـ ٤٩) الخلاف في معنى حديث: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»، فذكر قول من قال: «محبوس عن الشفاعة لوالديه، ورده بأدلة قوية، ورجح أن معناه: أن العقيقة سبب لفك رهان المولود من الشيطان؛ لأن الشيطان ينخسه عند ولادته، ويحرص على أن يكون من جنده وأتباعه ورهينة له، فإذا عق والده عنه كان ذلك فداء له، وتخليصاً له من الشيطان أن يكون أسيراً له أو له فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤]. والله أعلم».

(٣) سبق تفسير هذه اللفظة قريباً.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٠٠٨٣) وأصحاب السنن وغيرهم من حديث الحسن عن سمرة. وإسناده صحيح، وله شاهد رواه ابن حبان (٥٣١١)، وأبو يعلى كما في المطالب (٢٣٠٩) من طريقين عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ورجاله ثقات، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٥٨٩). وينظر في هذين الحديثين أيضاً: التلخيص (٢٤١٦، ٢٤١٩)، الإرواء (١١٦٤، ١١٦٥).

الفصل الخامس

وقت تسمية المولود

١٠٢٤٨ ـ كأن الأقرب في هذه المسألة: أنه إن كان والدا المولود قد جهزا اسماً له قبل ولادته، فيشرع لهما المبادرة إلى تسميته(١)؛ لما روى مسلم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم**» ثم دفعه إلى أم سيف، امرأة قينٍ يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: «**تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون**»(٢).

١٠٢٤٩ ـ وإن كان الوالدان لم يجهزا له اسماً، فكأن الأقرب أن يسمياه عند ذبح عقيقته(٣)؛ لحديث سمرة السابق.

الفصل السادس

وقت ذبح العقيقة

١٠٢٥٠ ـ يُستحب أن تذبح العقيقة في اليوم السابع لولادة

---

(١) وهذا عند بعض أهل العلم في حق من سيعق عنه، أما غيره فيسمى في يوم ولادته لأحاديث صحيحة وردت في ذلك، أورد بعضها البخاري في صحيحه، وبوَّب عليها بقوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه)، قال في الفتح (٩/ ٥٨٨): «وهو جمع لطيف»، وجمع بينها بعض أهل العلم بأنه إن كان والداه قد عيَّنا له اسماً قبل ولادته سمياه يوم ولادته، وإلا انتظر إلى اليوم السابع، وهذا أقرب.
وينظر: رسالة (تسمية المولود) للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) صحيح مسلم (٢٣١٥).

(٣) ينظر: ما سبق قبل تعليق واحد.

المولود[١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لحديث سمرة السابق.

١٠٢٥١ ـ إذا فات اليوم السابع لولادة المولود[٣]، فلم يتيسر لولي المولود أن يذبح العقيقة فيه، استحب له ذبح العقيقة في اليوم الرابع عشر لولادته، فإن لم يتيسر لولي المولود أن يذبح العقيقة فيه، فيُستحب ذبحها في اليوم الحادي والعشرين لولادته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«العقيقة تذبح لسبع، أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين»**[٤]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٥].

---

(١) أي: في اليوم السابع بعد ولادته، جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٩٤٨/٨): «قلت: متى تذبح العقيقة؟ قال: يوم السابع. قال إسحاق: كما قال: فإن لم يتهيأ فإلى أربع عشرة، فإن لم يتهيأ، فإلى إحدى وعشرين، كلٌّ سُنَّة»، وقال في الاستذكار (٣١٦/٥): «قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم».

(٢) قال ابن المنذر كما في تحفة المودود (ص٤١): «هذا قول عامة أهل العلم»، وحكاه في رحمة الأمة (ص١١٦) إجماعاً. والمراد إجماع القائلين بمشروعية العقيقة؛ لأن الحنفية يرونها غير مستحبة، ولهذا قال في المغني (٣٩٦/١٣): «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع».

وينظر: ما يأتي في المسألة الآتية.

(٣) قال في تحفة المودود (ص٦١): «وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع، وحكمة هذا ـ والله أعلم ـ أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب، ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أو لا، إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحوال فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دور يومي، كما أن السنة دور شهري».

(٤) رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (١٩١٧)، والبيهقي (٣٠٣/٩) ورجاله ثقات، عدا إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند الحاكم (٢٣٨/٤، ٢٣٩) وسنده حسن إن سلم من الانقطاع والإدراج. وينظر: الإرواء (١١٧٠).

(٥) قال الإمام الترمذي في سننه (١٠١/٣) بعد روايته لحديث سمرة السابق: =

١٠٢٥٢ ـ لا يُستحب أن يعق عن السقط، ولا عن من مات وهو صغير؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ عق عن ابنه إبراهيم، ولأن الأقرب أن العقيقة لفك رهان المولود من الشيطان، كما سبق، ومن مات لا يخشى عليه من الشيطان.

١٠٢٥٣ ـ إذا لم يعق عن الشخص وهو صغير استحب له أن يعق عن نفسه؛ لتحصل له حكمة مشروعية العقيقة، وهي فك رهانه من الشيطان، كما سبق.

الفصل السابع

حلق الشعر والتصدق بوزنه فضة

١٠٢٥٤ ـ يُستحب أن يحلق رأس الغلام الذكر عند ذبح عقيقته، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1]؛ لحديث سمرة السابق.

١٠٢٥٥ ـ أما الأنثى فلا يُستحب حلق رأسها[2]؛ لتقييد الحلق في حديث سمرة السابق بالغلام، ولا تقاس الجارية على الغلام في ذلك؛ لأن الأصل في الإناث كراهة حلق شعر رؤوسهن.

١٠٢٥٦ ـ الأقرب أنه لا يُستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة، ولا أن يؤذن في أذنه عند ولادته[3]؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

= «العمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حادٍ وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزي في الأضحية».

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٨): أن العلماء كانوا يستحبون ذلك.

(٢) قال في الإنصاف (٩/٤٣٩، ٤٤٠): «الظاهر أن مراده بالحلق الذكر، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، وقال الأزجي: لا فرق في استحباب الحلق بين الذكر والإناث، قال: ولعله يختص بالذكور، إذ الإناث يكره في حقهن الحلق. قال ابن حجر في شرحه: وعن بعض الحنابلة: يحلق».

(٣) بداية المجتهد (٦/ ٢٨٥)، الإنصاف (٩/٤٣٨).

١٠٢٥٧ ـ وما روي عن علي أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما عقَّ عن الحسن: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» لا يثبت[1].

الفصل الثامن

تكسير عظام العقيقة

١٠٢٥٨ ـ الأقرب أنه بعد ذبح العقيقة لا حرج أن تقطع قطعاً صغيرة، ولا حرج أيضاً أن تكسّر عظامها عند تقطيعها؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

١٠٢٥٩ ـ وما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «يطبخ جدولاً، ولا يكسر منها عظم» لا يثبت[2].

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٧١٦) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين، عن جده علي. وقال الترمذي: «حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل». وقد رواه الإمام مالك (٢/ ٥٠١)، وعبد الرزاق (٧٩٧٣، ٧٩٧٤)، وغيرهما من طرق كثيرة عن محمد بن علي بن الحسين مرسلاً موقوفاً على فاطمة وهو الصواب. وله شاهد رواه أحمد (٢٧١٨٣) وغيره من طريق ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع. وهذا سند شاذ؛ لتفرد ابن عقيل ـ وهو ضعيف ـ عن علي بن الحسين من بين تلاميذه وأهل بيته، وله شاهد آخر من حديث عكرمة عن ابن عباس عند الطبراني كما في مجمع البحرين (١٩١٣)، وإسناده ضعيف، ورواه عبد الرزاق (٧٩٦٢) بسند صحيح عن عكرمة مرسلاً دون ذكر موضع الشاهد. وصحح أبو حاتم الرواية المرسلة، وهو كما قال. فتبين بهذا أن الحديث لا يثبت.

وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٣١، ١٦٣٣)، الاستذكار (٥/ ٣١٤، ٣١٥)، التلخيص (٢٤٢١)، بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٣٢٥)، أنيس الساري (١٠٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣): حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي، وهو يخطىء في كثير من رواياته، وقد رفع عن عطاء أحاديث موقوفة، كما قال الإمام أحمد. ورواه ابن أبي الدنيا في العيال (٦١): قال أبي: أخبرنا هشيم، أخبرني إسماعيل، عن ذكوان المكي، عن عطاء.. فذكره من قول عطاء. ورجاله ثقات أثبات، ورواه البيهقي في السنن الكبرى =

الفصل التاسع

الاشتراك في العقيقة

١٠٢٦٠ ـ الأقرب أنه يصح اشتراك سبعة في بعير أو بقرة للعقائق، أو بعضهم هدي وبعضهم عقائق، أو بعضهم فدية ترك واجب، أو كلهم ترك واجب، أو بعضهم أو كلهم فعل محظور، وهذا قول الجمهور[١]؛ قياساً على الاشتراك في الأضاحي والهدي، كما سبق بيانه في بابهما.

١٠٢٦١ ـ والأَوْلى والأفضل عدم الاشتراك في العقائق[٢]، خروجاً من خلاف بعض أهل العلم الذين ذهبوا إلى المنع من ذلك[٣].

= (١٩٢٨٧) من طريق عامر الأحول عن عطاء. فذكره من قول عطاء. فتقدم روايتهما على رواية عبد الملك، فرواية عبد الملك شاذة.

وينظر: إرواء الغليل (١١٧٠)، بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٣٤٥).

(١) قال في مرقاة المفاتيح (١٠٨/٩) بعد كلام له: «وفيه دليل لمذهبنا كأكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة إذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالأضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية وعند الشافعي ولو أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (١٦/٣٤): «لا يصح الاشتراك في البقر أو الإبل في العقيقة؛ لأن النبي ﷺ ذكر في العقائق أنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، فلا بدَّ من نفسٍ كاملة، ولو اشترك جماعة في بعير لم يكن كل واحد منهم أتى بنفسٍ كاملة إنما أتى ببعض نفس، ولهذا قال العلماء: إنه لا يجزئ في العقيقة اشتراك في بعيرٍ أو بقرة، بل قالوا: إن الشاة في باب العقيقة أفضل من البعير».

(٣) قال في تحفة المودود (ص٨٢): «الفصل الخامس عشر: أنه لا يصح الاشتراك فيها ولا يجزىء الرأس إلا عن رأس: قال الخلال في جامعه: (باب حكم الجزور عن سبعة): أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: تعق جزوراً؟ فقال: أليس قد عق بجزور؟ قلت: يعق بجزور عن سبعة؟ قال: لم أسمع في ذلك بشيء. ورأيته لا ينشط بجزور عن سبعة في العقوق. قلت: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيه دماً كاملاً لتكون نفسٌ فداء نفسٍ، وأيضاً فلو صح =

الفصل العاشر

تفاصيل أحكام العقيقة سوى ما سبق

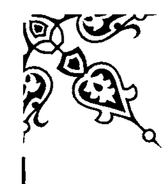
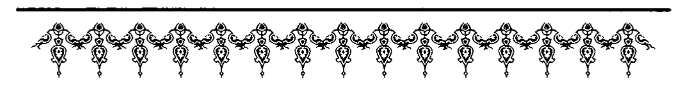
١٠٢٦٢ ـ حكم العقيقة حكم الأضحية في الأحكام الأخرى التي لم تذكر في المسائل الماضية، كنوع ما يذبح، وكون العقيقة خاصة ببهيمة الأنعام[(١)]، وكالسن الذي يجزي، وكالعيوب التي يجب اجتنابها في الذبيحة، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)]؛ لأن العقيقة تشبه الأضحية، فتقاس عليها.



= فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط والمقصود نفس الإراقة عن الولد».

(١) قال في الاستذكار (٥/ ٣٢١): «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً».

(٢) ينظر: كلام الترمذي السابق. وينظر: الاستذكار (٥/ ٣٢١).

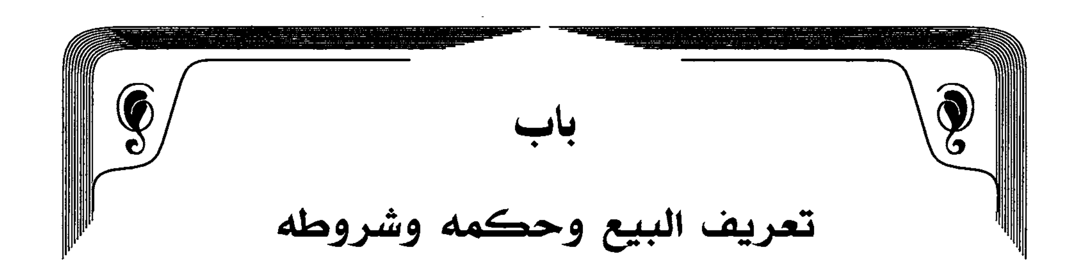




كتاب البيع

تمهيد
مناسبة هذا الكتاب

١٠٢٦٣ ـ الفقهاء يُصَدِّرون كتب الفقه بذكر أحكام العبادات الخمس، ثم يتبعونها بذكر أحكام البيوع، فيقدمون الكلام على أحكام عبادة الله ﷻ، ثم يتبعون ذلك بذكر أحكام التعامل بين الناس، وهذا ترتيب بديع؛ لتقديم حق الله تعالى على حقوق خلقه.





باب
تعريف البيع وحكمه وشروطه

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٢٦٤ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف البيع في اللغة وعلى تعريفه في الاصطلاح، وعلى بيان حكمه، وعلى شروط البيع.

الفصل الثاني
تعريف البيع

١٠٢٦٥ ـ البيع في اللغة: البيع والبيعة اسم للصفقة، وجمعه: بيوع، ويطلق على البائع والمشتري: متبايعان(١)، والبياعات: اسم للسلع التي تباع(٢).

١٠٢٦٦ ـ ويطلق البيع على الشراء، كما يطلق على الشراء بيعاً، كما قال الله تعالى مخبراً عن بيع يوسف عليه السلام بعد إخراجه من الجب: ﴿وَشَرَوْهُ

---

(١) قال في العين (٢/ ٢٦٥): «البيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على كذا. والبيع اسم يقع على المبيع، والجميع البيوع. والبيعان: البائع والمشتري».

(٢) قال في المخصص (٣/ ٤٣٢): «البيع: ضد الشراء، وقيل: هما سواء يستعمل كل واحد منهما في معنى صاحبه وقد بعت بيعاً فيهما وقد بعته الشيء وبعته منه وابتعته ـ اشتريته والبيعان ـ البائع والمشتري والبيع ـ أيضاً ـ اسم المبيع والجمع بيوع والبياعات ـ الأشياء التي تبتاع للتجارة والبيعة ـ الصفقة على إيجاب البيع».

بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه بثمن زهيد[١].

١٠٢٦٧ ـ البيع في الاصطلاح: مبادلة مال بمال[٢]؛ أي: أن يبادل المال سواء كان من النقود أو من السلع بمال آخر.

الفصل الثالث

حكم البيع

١٠٢٦٨ ـ البيع في الأصل من المعاملات المباحة، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولدلالة السُّنَّة الصحيحة المتواترة على ذلك، فقد ثبت ما يدل على حل البيع في السُّنَّة الفعلية، وفي السُّنَّة القولية، وفي السُّنَّة التقريرية.

١٠٢٦٩ ـ وقد يكون البيع واجباً، كما في حق المفلس، حيث يجب عليه بيع بعض أمواله لسداد الدين، وقد يكون محرماً، كما إذا اشتمل العقد على أمر منهي عنه، وكالبيع بعد نداء الجمعة الثاني، وكبيع السلاح في الفتنة، ونحو ذلك، وقد يكون مكروهاً، كما إذا اشتمل على شيء يكره للعبد فعله، وقد يكون مستحباً، كما إذا باع واشترى من أجل التكسب لبذل ما يكسبه من ذلك في فعل خير، كصدقة، ونحو ذلك.

١٠٢٧٠ ـ إذا تم البيع بحصول الإيجاب والقبول، بأي نوع من أنواع الإيجاب والقبول، وتفرق المتبايعان من مجلس العقد، ولم يشترطا الخيار

---

(١) قال في حلية الفقهاء (ص١٢٣): «يجوز أن يسمى البيع شراء والشراء بيعاً، قال الله ﷻ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾. معناه: باعوه».

(٢) قال في الإنصاف (٢/٧، ٨) بعد نقله ستة تعاريف للبيع، أحدها التعريف المذكور أعلاه، قال: «قلّ أن يسلم حدٌّ، قلت: لو قيل: هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض. لسلم».

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٤٧)، المجموع (٩/١٤٨)، المغني (٦/٥، ٧)، الشرح الكبير (١١/٨)، الروض المربع (٦/٧)، رحمة الأمة (ص١٢٧). وقد فصَّل في مراتب الإجماع (ص٩٥) في ذكر ضابط البيع المجمع على جوازه.

لهما، أو لواحد منهما، فقد وجب البيع[١]، وملك المشتري السلعة، واستحق البائع الثمن، وإن كان الثمن سلعة فقد ملكها البائع، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأن هذا هو مقتضى عقد البيع[٣].

الفصل الرابع
شروط البيع

١٠٢٧١ ـ يُشترط لصحة البيع عدة شروط، هي:

١٠٢٧٢ ـ الشرط الأول: الرضى من الطرفين، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع، مطبوعان مع حاشيتهما لابن قاسم (٤/ ٤٧٦): «(ومن اشترى مكيلاً ونحوه) وهو الموزون، والمعدود والمذروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لا خيار».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في الاختيارات للبعلي، مطبوعة مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١): «يملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض، إجماعاً فيهما»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٤٧٦) عند قول صاحب الروض في كلامه الذي سبق نقله قريباً: «حيث لا خيار»، قال: «أي: لزم المبيع لتمام شروطه، وملك بالعقد إجماعاً، حيث لا خيار لهما، أو لأحدهما، إلى أمد، ولا خيار مجلس، كباقي المبيعات، وسواء احتاج لحق توفية أو لا، إلا ما يوجب الرد بنحو عيب».

وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال في فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٩٥): «وقال الثوري ـ فيما إذا تصارفا ذهباً بفضة وقبضا البعض، ثم دخل وقت النداء يوم الجمعة ـ: فإنهما يترادان البيع. وهذا يدل على أن القبض عنده شرط لانعقاد الصرف، فلا يتم العقد إلا به، وهو الصحيح عند المحققين من أصحابنا ـ أيضاً ـ».

(٤) قال في المحلى (٨/ ٢٥): «والنص والإجماع المتيقن قد بيّنا بأنه لا يخرج عن ملك البائع إلا ما رضي بإخراجه عن ملكه»، وقال في الاستذكار (٧/ ٨٨): «قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض»، وقال في تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٧): «الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه».

١٠٢٧٣ ـ ولهذا فإذا أكره أحد طرفي البيع على البيع، لم يصح البيع، وهذا مجمع عليه[١]؛ لعدم وجود شرط الرضا.

١٠٢٧٤ ـ *يُستثنى من الشرط السابق*: ما إذا كان الإكراه بحق، كما إذا أكره الحاكم مديناً على بيع بعض ماله لسداد دينه، وكما إذا أكره الراهن على بيع ماله المرهون لسداد الدين، وكما إذا أجبر المحجور عليه لفلس لبيع أمواله لسداد حقوق الغارمين، وكما إذا أجبر تاجر لبيع سلع اضطر الناس إليها، وكما إذا أكره محتكر احتكاراً محرماً على بيع السلع التي احتكرها[٢]؛ لأن هذا الإكراه إكراه من أجل عدم الإضرار بالآخرين.

١٠٢٧٥ ـ الشرط الثاني: يشترط لصحة البيع: أن يكون البائع جائز التصرف، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، فلا يجوز بيع الصغير غير المميز، ولا بيع المجنون حال جنونه[٣]، ....

---

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٠٠): «قال المهلب: أجمع العلماء أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز»، وقال في تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٤): «قال سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز. وقال الأبهري: إنه إجماع»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٩): «بيع المكره بغير حق بيع غير لازم باتفاق المسلمين، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه وأداه الثمن عنه فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في الاستقامة (٢/ ٣٢١): «ولهذا لم يصح بيع المكره بغير حق وشراؤه وسائر عقوده المالية ولا نكاحه وطلاقه وسائر عقوده البضعية ولا يمينه ونذره وسائر العقود التي أكره عليها بغير حق، بخلاف ما أكره عليه بحق، كالدين إذا وجب عليه بيع ماله لوفاء دينه».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١، ١٩٢): «أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات؛ بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة. فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء. فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه =

ولا بيع السكران[1]، وهذا مجمع عليه في الجملة في حق المجنون وغير المميز[2]؛ لأن القلم مرفوع عنهم[3].

١٠٢٧٦ ـ أما الصغير المميز فيصح تصرفه بإذن وليه، ويصح بيعه

= ولا إقراره ولا شهادته. ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب. بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع».

(١) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٢): «وقال مالك: لا يجوز بيع السكران ولا ابتياعه ولكن يحلف بالله أنه ما كان يعقل في حال بيعه ولا ابتياعه في أيام يلزمه العقد»، وقال في إعلام الموقعين (٤/ ٣٨): «قال أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي والزاد: قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قد كنت أقول بأن طلاق السكران يجوز، حتى تبينته، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه».

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٨٤): «اتفقوا أن بيع الذي لبس في عقله بغير السكر باطل وكذلك ابتياعه»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٧): «وقول ابن بزيزة: لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز»، وقال في الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٨): «وأما القسم الثاني: وهو من لا يصح منه الشراء بإذن ولا بغير إذن فهو المجنون والصبي أما المجنون فشراؤه باطل ولا يقف على إجازة الولي إجماعاً، وأما الصبي فشراؤه باطل عندنا ولا يقف على إجازة الولي. وقال أبو حنيفة: عقوده موقوفة على إجازة الولي».

وينظر: التعليق السابق والتعليق الآتي.

(٣) قال في المجموع (٩/ ١٥٥): «أما المجنون فلا يصح بيعه بالإجماع وكذلك المغمى عليه (وأما) السكران فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه»، وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٥، ٣٦): «قال ابن عرفة: العاقد الجائز الأمر الطائع لازم عقده، وعقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان في الأصلح في إتمامه أو فسخه إن كان مع من يلزمه عقده. وقال ابن القاسم: إن باع مريض ليس في عقله، فله أو لوارثه إلزامه المبتاع. ابن رشد: لأنه ليس بيعاً فاسداً، وكذا السكران بغير خمر بيعه أيضاً موقوف، فإن سكر حراماً فروى سحنون أنه كذلك لا يلزم بيعه. قال اللخمي: وعلى هذا أكثر الرواة ولم يحك أبو عمر غيره، وزاد: ويحلف ما كان في بيعه عاقلاً».

للشيء اليسير بغير إذن وليه[١]؛ لأن اليسير مما يتسامح فيه.

١٠٢٧٧ ـ المرأة يصح بيعها لمالها، ولما هي وكيلة في بيعه، ولما هي ولية أو وصية عليه، مما يجوز بيعه[٢]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[٣]؛ لأنها عاقلة رشيدة، فصح تصرفها في البيع الذي هو في العادة فيه مصلحة لها، أو فيه مصلحة لمن وكلها، أو للمال الذي هي ولية عليه، أو هي وصية فيه، كما يصح تصرفها في العارية والوصية[٤].

---

(١) المقنع مع شرحيه (١١/ ١٩).

(٢) قال الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٤١): «قال أصحابنا: إذا اجتمع للمرأة عقلها وبلغت جاز تصرفها في مالها بكراً كانت أو ثيّباً، وهو قول الشافعي. وقال مالك: لا يجوز أمر البكر في مالها ولا ما وضعت عن زوجها من الصداق، وإنما ذلك إلى أبيها في العفو عن زوجها، ولا يجوز لغير الأب من أوليائها ذلك. وقال: بيع المرأة ذات الزوج دارها وخارجها جائز وإن كره الزوج إذا أصابت وجه البيع؛ فإن كان محاباة كان في ثلث مالها وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير. قال: وعطية المرأة زوجها المال جائز عليها وإن أحاط ذلك بمالها كله. قال مالك: والمرأة الأيم إذا لم يكن لها مال كالرجل في ماله سواء. وقال الأوزاعي: لا تجوز عطية المرأة حتى تلد أو تكون في بيت زوجها سنة. وقال الليث: لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صداقها إلا في الشيء اليسير الذي لا بدَّ لها منه بصلة الرحم أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى».

(٣) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٨٤): «الأمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جاز لها أمرها أن تبيع وتشتري، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض، فإن كان في البيع محاباة قصدت إليها، فالمحاباة كالعطية. وقد اختلف العلماء في عطية المرأة بغير إذن زوجها»، وقال في مراتب الإجماع (ص٨٤): «واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجال في كل ما ذكرنا».

(٤) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٩): «اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج، فقالت طائفة: لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطائها، هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروينا معنى ذلك عن عطاء. قال ابن المنذر: وبه نقول. وقالت طائفة: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها. روي هذا القول عن أنس بن مالك، وهو قول طاوس والحسن البصري، =

١٠٢٧٨ ـ **الشرط الثالث**: يشترط لصحة البيع: أن يكون البائع أو المشتري غير مرتد[١]؛ لأن المرتد لا تصح جميع تصرفاته.

١٠٢٧٩ ـ **الشرط الرابع**: يشترط لصحة البيع: أن يكون المبيع مالاً[٢]، وذلك بأن يكون المبيع مما ينتفع به، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما يأتي ذكره في باب: البيوع المحرمة، في فصل: ما يحرم بيعه لعدم نفعه.

١٠٢٨٠ ـ **الشرط الخامس**: يشترط لصحة البيع: أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه أو مأذوناً له فيه بولاية، أو وصية، أو وكالة، أو نحوها[٤]؛ لما يأتي ذكره في باب البيوع المحرمة في فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية.

= وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة، قياساً على الوصية.. ولا يختلفون في أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز، والحجة لطاوس: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، قال: «**لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها**»».

(١) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٢): «قال ابن القاسم: إن باع المرتد أو ابتاع في أيام استتابته أو ارتداده كان بيعه مفسوخاً».

(٢) المقنع مع شرحيه (١١/ ٢٣).

(٣) قال في المجموع (٩/ ٢٣٩): «قد قدمنا أن شروط المبيع خمسة: (أحدها): أن يكون منتفعاً به، وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف».

(٤) قال في المجموع (٩/ ٢٥٩): «سبق أن شروط المبيع خمسة، منها: أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له فإن باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكاً للعين وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير، فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية فقولان: (**الصحيح**) أن العقد باطل وهذا نصه في الجديد وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين لما ذكره المصنف وسنزيده دلالة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. (**والقول الثاني**) وهو القديم؛ إنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا».

١٠٢٨١ ـ **ويستثنى من هذا:** ما إذا اشترى أو باع مال غيره بغير إذنه، فإن صحة هذا العقد موقوفة على إجازة المالك[١]؛ لقصة عروة البارقي الآتية في باب البيوع المحرمة في فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية.

١٠٢٨٢ ـ **الشرط السادس:** أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه[٢]؛ لما يأتي ذكره في باب البيوع المحرمة في فصل ما يحرم بيعه لأنه معدوم.

١٠٢٨٣ ـ **الشرط السابع:** أن يكون المبيع معلوماً للمشتري برؤية أو صفة[٣]، على تفصيل في ذلك يأتي ذكره في باب البيوع المحرمة في فصل ما يحرم بيعه للغرر.

١٠٢٨٤ ـ **الشرط الثامن:** ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط أن يكون الثمن معلوماً[٤]؛ لئلَّا يوجد تنازع بين المتعاقدين بعد ذلك.

---

(١) قال في الإنصاف (١١/ ٥٥، ٥٦): «قوله: (فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه: لم يصح) وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم. وعنه يصح. ويقف على إجازة المالك. اختاره في الفائق، وقال: لا قبض ولا إقباض قبل الإجازة. قال بعض الأصحاب، في طريقته: يصح. ويقف على إجازة المالك. ولو لم يكن له مجيز في الحال. وعنه صحة تصرف الغاصب». وينظر: كلام صاحب المجموع السابق.

(٢) قال في تبيين الحقائق (٥/ ١٠٧): «من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً مقدوراً على تسليمه». وينظر: المقنع مع شرحيه (١١/ ٨٨).

(٣) قال في القوانين الفقهية (ص١٦٣): «وأما الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط وهي: أن يكون طاهراً منتفعاً به معلوماً مقدوراً على تسليمه». وينظر: المقنع مع شرحيه (١١/ ٩٤، ٩٥).

(٤) قال في الإنصاف (١١/ ١٣١، ١٣٢): «(السابع: أن يكون الثمن معلوماً) يشترط معرفة الثمن حال العقد، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة البيع، وإن لم يسم الثمن. وله ثمن المثل كالنكاح. فائدتان: إحداهما: يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها، وبصبرة ثمناً، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويصح في الأصح».

١٠٢٨٥ ـ وذهب بعض أهل العلم، وهو الأقرب ـ إن شاء الله تعالى ـ إلى أنه يجوز أن يبيع مع عدم معرفة الطرفين أو كلاهما للثمن، وأجاز ذلك بعض أهل العلم في بيع الاستئمان[١]، وبأن الجاهل بالثمن منهما له الخيار إذا غره الطرف الآخر، بأن كذب عليه في ثمنه[٢]، ويدخل في بيع الاستئمان أيضاً: جهل المشتري بالسلعة، فاشترى ثقة بالبائع وتصديقاً له في ذلك[٣]، وأجازه آخرون من أهل العلم في البيع بما ينقطع به السعر[٤]،

---

(١) قال في المقدمات الممهدات (٢/ ١٣٩): «**فصل**: وأما بيع الاستئمان والاسترسال، فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن، وقال ابن حبيب: إن الاسترسال إنما يكون في البيع أن يقول الرجل للرجل: بع مني كما تبيع من الناس وأما في الشراء فلا، ولا فرق بين الشراء والبيع في هذا»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٤): «ولا بدَّ من معرفة الثمن إلا الاستئمان».

(٢) قال في الفواكه الدواني (٢/ ٧٢): «حقيقة بيع الاستئمان، ويقال له أيضاً الاسترسال: أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مثمن لعلم صاحبه بجهل الصارف به؛ أي: بقدر المعقود عليه بأن يقول الجاهل للعالم: اشتر مني كما تشتري من الناس، أو بعني كما تبيع الناس، وحكمه الجواز على طريق الأكثر لثبوت الخيار للجاهل إذا كذب عليه العالم بأن غره».

(٣) قال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/ ٦٩): «حكى الداودي في هذا الباب جواز ما جرت به العادة أيضاً في معاملة الجزار وبياع الفاكهة ودفع الثمن إليه ليعطيك مما يبيعه دون أن تساومه أو تعرف كيف يبيعه»، وقال الشيخ محمد المختار في بحث (بيع المزايدة): منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٥٤١) طباعة حاسب آلي: «بيع الاستئمان يكون المبيع معلوماً مقداره لأحدهما. وصورته كأن يأتي المشتري لبائع السمن ويطلب منه أن يعطيه بريال سمناً. فيأخذ منه الوعاء ويعطيه مقداراً من السمن غير مضبوط عند المشتري. وهو بيع جائز لجريان العرف به».

(٤) قال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ٣٤): «(فإن باعه السلعة برقمها) هو بمعنى المرقوم؛ أي: المكتوب عليها وهما يجهلانه أو أحدهما؛ لم يصح للجهالة (أو بألف درهم ذهباً وفضةً) لأن مقدار كل واحد من الألف مجهول أشبه ما لو قال: بمائة بعضها =

وأجازه بعض أهل العلم إذا قال البائع للمشتري: أبيعك بما باع به فلان[١]، وأجازه بعض العلماء من المتقدمين في البيع بالسعر المكتوب على السلع الذي لا يعلمه المشتري[٢]، كما أجازه بعض المتقدمين أيضاً في

= ذهب، وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسين، وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفة، قال في الفروع: ويتوجه هنا مثله، ويجاب عنه بأنه لو أقر بمائة ذهباً وفضة كان القول قوله في قدر كل منهما (أو بما ينقطع به السعر)؛ أي: بما يقف عليه من غير زيادة (أو بما باع به فلان) هو كناية عن اسم المحدث عنه، وهذا هو الأصح فيهن، وقيل: يصح، وصححه الشيخ تقي الدين بثمن المثل كنكاح».

(١) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٩٢): «البيع نظير النكاح لو باع بما باع فلان جاز؛ لأن الوقوف على ما باع فلان ممكن»، وقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ١٧٣): «قوله: «أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح» لأن بيع زيد مجهول، وهذا هو المذهب. وقيل: يصح لأنه يمكن معرفته بالرجوع إلى زيد، وقيل: إن كان زيد ممن يعتبر بتقديره الثمن، فإن البيع بما يبيع به صحيح، فمثلاً: زيد مشهور بالبلد معروف أنه هو الذي يعرف الأسعار، فقال البائع: أبيعك كما يبيع زيد. فالقول الثالث: أن ذلك صحيح؛ لأن هذا أوثق ما يكون، أي: اعتبار الناس بالرجل المشهور الذي قد نصب نفسه لبيع البضائع، أكثر من اعتبارهم ببيع المساومة. فالصحيح في هذه المسألة أنه يصح، أما إذا كان زيد من عامة الناس الذين لا يعرفون التجارة فلا يصح أن يقول: بعتك بما باع به زيد؛ لأن زيداً قد يغبن فيشتري بأقل أو بالعكس». وينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في بدائع الفوائد (٤/ ١٠٣): «قوله في المقنع: (وإن باعه السلعة برقمها أو بألف دينار ذهباً وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح)، أما الرقم فقد نص على صحة البيع به، فقال حرب: سألت أحمد عن بيع الرقم؟ فلم ير به بأساً. وأما البيع بالسعر: فقد اختلفت الرواية عنه فيه، فقال في رواية ابن منصور في الرجل يأخذ من الرجل السلعة، يقول: أخذتها منك على سعر ما تبيع: لم يجز ذلك. وحكى شيخنا عنه الجواز نصّاً. . .، وقال الأثرم: باب الرجل يأخذ من الرجل المتاع ولا يقاطعه على سعره: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا والرطل من كذا ثم يحاسبه، أيجوز له أن يقول اكتب ثمنه علي ولا يعطيه على المكان؟ قال: أرجو أن يجوز لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على =

البيع بزيادة يحددها أحد المتبايعين على الرقم الموجود على السلعة[١]، وأجازه بعض المتقدمين كذلك في البيع بما يقف عليه السعر في بيع المزايدة[٢]، ومن أدلة هذا القول: ما رواه البخاري عن عائشة ﵂، قالت: لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ، إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة، لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، فخبر به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث،

= معنى الشراء ليس على معنى السلف إنما يكره إذا كان على معنى السلف فإذا قاطعه بقيمته يوم أخذه. قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه؟ قال: يتحرى ذلك. وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ رطلاً من كذا ومن كذا ولم يقاطعه على سعره ولم يعطه ثمناً أيجوز هذا؟ قال: ليس على معنى البيع أخذه؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه».

(١) قال في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٩٩، ٣٠٠): «قال القاضي: وقد أطلق الإمام أحمد القول في جواز البيع بالرقم، فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن بيع الرقم فكأنه لم ير به بأساً. وقال أيضاً في رواية أبي طالب: لا بأس ببيع الرقم، يقول: أبيعك برقم كذا وكذا وزيادة على الرقم كذا وكذا، كل ذلك جائز، ومتاع فارس إنما هو بيع بالرقم، قال: وهذا محمول على أنهما عرفا مبلغ الرقم فأوقعا العقد عليه. قال الشيخ تقي الدين: الرقم رأس المال، وما اشترى به فلان، أحاله على فعل واحد، والسعر إحالة فعل العامة، مع أنه محتمل، فإنه شبه التوكيل، ولو أذن لرجل أن يشتري له هذه السلعة بما رأى، جاز، لكن قد يقال: هو مقيد بأن لا يكون فيه غير خارج عن العادة، وهذا متوجه إن شاء الله تعالى. وقول الإمام أحمد: كل ذلك جائز دليل على أنه ذكر صورتين؛ **إحداهما**: أن يعين الرقم فيقول: برقم كذا وكذا. **والثانية**: أن يقول: بزيادة على الرقم كذا وكذا. ولا يعينه، فقال: كل ذلك جائز. ولولا أن الرقم غير معين لم يكن لسؤالهم له وجه، ولا يقول أبو داود: كأنه لم ير به بأساً، وهذا كالتولية والأخذ بالشفعة ونحو ذلك».

وينظر كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي في الأمثلة المعاصرة.

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في الاختيارات، مطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٧): «ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد، وتأوله القاضي. وبما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس، وهو أحد القولين في مذهب أحمد».

فلما دخل عليه قال لأبي بكر: «**أخرج من عندك**»، قال: يا رسول الله إنما هما ابنتاي، يعني: عائشة وأسماء، قال: «**أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج**». قال: الصحبة يا رسول الله، قال: «**الصحبة**»، قال: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما، قال: «**قد أخذتها بالثمن**»[(١)].

وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «**بعنيه**»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «**بعنيه**» فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت**»[(٢)]، والقياس على نكاح التفويض الذي لا يبين فيه المهر، وعلى الهبة بقصد الثواب، وعلى إجارة المرضعة التي لم يتعاقد معها على أجرة محددة[(٣)]،

---

(١) صحيح البخاري (٢١٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢١١٥). فظاهر هذا الحديث أن الثمن لم يذكر عند البيع، وأن ابن عمر إنما أراد ذكر منقبة له، والحديث يحتمل أن الراوي اختصر الكلام، فلم يفصل، وأن الثمن ذكر، لكن بعض أصحاب هذا القول احتج بظاهره. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٨٩).

(٣) قال في بدائع الفوائد (٤/ ٥١): «وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن فانصرافه إلى ثمن المثل كالنكاح والإجارة كما في دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصار والغسال واللحم إلى الطباخ ونظائره. قال: (فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وعمل الناس قديماً وحديثاً عليه في كثير من عقود الإجارة وكذلك البيع بما ينقطع به السعر وهو بيع بثمن المثل وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة وعليه). قلت: والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه؛ فإن الرجل يعامل اللحام والخباز والبقال ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن الذي ينقطع به وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها؛ فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة كيف وقد جاء =

وعلى ما إذا قال شخص لآخر: (أعتق عبدك عني وأعطيك ثمنه) دون أن يذكر أحد الطرفين ثمن العبد[١]، وبأن عمل المسلمين على مر العصور على هذا، وبأن مصالح المسلمين لا تقوم إلا بهذا البيع، فهو من حاجاتهم الملحة، التي تقرب من الضرورة[٢].

= بجوازهن في العقد الذي الوفاء بموجبه أكثر تأكيداً من غيره من العقود وهو النكاح وتفريقهم بينه وبين البيع بأن الصداق داخل فيه، لا يصح، بل هو ركن فيه يبطل العقد بنفيه كما نص عليه صاحب الشرع في الشغار وجاء بجوازه أيضاً في عقد الإجارة الذي تقديره العوض فيها أكثر تأكيداً من تقديره في البيع لأن قيمة العين في البيع أقل اختلافاً في المنفعة؛ لأنها تتجدد بتجدد الأوقات فتختلف باختلافها غالباً فإذا جازت الإجارة بعوض المثل فالبيع بثمن المثل وما ينقطع به السعر أولى».

(١) قال في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٩٩): «وقد احتج القاضي في مسألة المعاطاة بحديث أبي بكر وعمر ﷺ وهما دليل على ذلك، وهذا يشبه الإذن في الإتلاف بعوض كما إذا قال: ألقه في البحر وعلي قيمته أو أعتق عبدك عني وعلي قيمته. وعلى هذا فلو اختلفا والعين قائمة ردت وإن فاتت فالقيمة. وسيجيء في أول السلم هذه المسألة عن الأوزاعي: إذا اتفقا على تقدير الثمن ثم أخذ منه بعد ذلك ثم حاسبه. فلعل كلام الإمام أحمد على ذلك. هذا ويتوجه أن يكون الثمن بعد العقد والإتلاف كتقدير الصداق بعد العقد أو بعد الدخول، هذا كله كلام الشيخ تقي الدين».

(٢) قال في إعلام الموقعين (٤/ ٥): «المثال الثامن والستون: اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه؛ فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد. هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدّاً، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باق على ملك البائع، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً؛ فلا بدَّ مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً.

والقول الثاني: ـ وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر ـ جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته =

١٠٢٨٦ ـ وبناء على ما ذكر في المسألة الماضية، فإنه يصح التعامل بالمعاملات المعاصرة الآتية:

١٠٢٨٧ ـ ١ ـ أن يشتري الشخص من بقال مجموعة من السلع لا يعلم قيمتها، أو يشتري من صاحب مكتبة مجموعة من الكتب لا يعلم قيمتها، أو يشتري لأولاده من المكتبة القرطاسية في بداية العام الدراسي مجموعة كبيرة منوعة من الأقلام بأنواعها، ومن الدفاتر بأنواعها، ومن البرايات بأنواعها، ومن الماحيات، ونحوها، وهو لا يعلم قيمة كل سلعة، ثم يقول للبائع: (احسب قيمة جميع ما أخذته من هذه السلع)، فيحسبها البائع بما يبيع به على الناس، ثم يخبره بالثمن الإجمالي لجميع ما أخذه من السلع، فيدفع له القيمة دون أن يعرف تفاصيل ثمن كل سلعة.

١٠٢٨٨ ـ ٢ ـ أن يأخذ الشخص حاجاته من بقال في كل يوم، وأحياناً يرسل ولده ليأخذ حاجاته منه، ثم يحاسب هذا البقال في نهاية الشهر، أو بعد فترة، فيذكر له البائع القيمة الإجمالية لكل ما اشتراه، فيحسب عليه بالثمن الذي يبيع به، فيعطيه ما طلبه من قيمة، ثقة منه بهذا البائع.

١٠٢٨٩ ـ ٣ ـ أن يقول الشخص لبقال عند سفره، أو عند انشغاله: (أعط أولادي كل ما يطلبونه منك من سلع، وأنا أحاسبك بعد شهر، أو في آخر العام)، ونحو ذلك، فيأخذون منه، فيحسب عليه بالثمن الذي يبيع به، ويحاسبه بالقيمة الإجمالية في نهاية الشهر، أو في نهاية العام.

= يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سُنَّة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به».

١٠٢٩٠ ـ ٤ ـ أن يقول للخباز الذي يبيع المخبوزات بأنواعها، ويبيع البقوليات الجاهزة، كالفول والعدس: (أعط أولادي ما يحتاجون مما تبيع، وأنا أحاسبك في نهاية السنة، أو بعد ستة أشهر)، ونحو ذلك، فيأخذون منه، فيحسب عليه بالثمن الذي يبيع به، ويحاسبه بالقيمة الإجمالية في الوقت الذي حدده له.

١٠٢٩١ ـ ٥ ـ أن يقول شخص لشخص يريد أن يذهب بسيارته يبيعها في المزاد: (ما وقفت عليه سيارتك من سعر في هذا المزاد فأنا أريدها به)، أو يقول له: (أريدها بزيادة عشرة ريالات على السعر الذي تقف عليه في المزاد)، فإذا وقفت في المزاد على سعر باعها به أو بالزيادة المذكورة على هذا الشخص الذي طلب شراءها.

١٠٢٩٢ ـ ٦ ـ أن يشتري المشتري سلعاً متعددة كتب على كل منها سعرها، كما هو موجود على غالب السلع في هذا العصر، وأحياناً يكون الرقم محدداً ومكتوباً بأمر الدولة، وإشرافها ومتابعتها، كما في أسعار الأدوية الموجودة في الصيدليات، ثم يدفع قيمة هذه السلع الإجمالية[1].

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ١٧٠ ـ ١٧٢): «قوله: «فإن باعه برقمه» أي: بما كتب على السلعة من الثمن كما يفعل الناس في الأدوية مثلاً؛ لأنه مجهول إما للبائع وإما للمشتري أو لهما جميعاً، فهل يمكن أن يكون مجهولا للجميع؟ **الجواب**: يمكن أن تكون هذه البضاعة واردة مكتوباً عليها قيمتها من قبل المسؤولين، والبائع والمشتري كلاهما لا يدري. هل يمكن أن يكون معلوماً للبائع مجهولاً للمشتري؟

الجواب: يمكن. وهل يمكن أن يكون معلوماً للمشتري مجهولاً للبائع؟ يمكن، فإذاً لا بدَّ أن يكون معلوماً، فإذا باع بالرقم فإنه لا يصح البيع، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يصح البيع بالرقم إذا كان من قبل الدولة، بل هذا ربما يكون أشد اطمئناناً للبائع والمشتري، أما إذا كان البائع نفسه هو الذي يرقم ما شاء على سلعته، فهذا لا بدَّ أن يكون معلوماً. مثاله: إنسان مسعر للساعات، كتب ورقة صغيرة على الساعة سعرها خمسمائة ريال، قال المشتري: كم تبيعها؟ قال له: برقمها فلا يصح؛ لأن هذا البائع ربما يرقم عليها أضعاف أضعاف القيمة، لكن إذا علمنا أن هذا =



باب
توثيق البيع

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٢٩٣ ـ يحتوي هذا الباب على أنواع التوثيقات إجمالاً، ثم على ذكر كل توثيق في فصل مستقل، وهذه الثوثيقات هي: الإشهاد، والكتابة، والرهن، والكفيل، وحكم جعل عدة توثيقات في عقد واحد، ثم يذكر بعدها حكم إجراء البيع دون توثيق.

الفصل الثاني
توثيقات البيع إجمالاً

١٠٢٩٤ ـ يُستحب توثيق البيع بأحد التوثيقات الآتية:

١٠٢٩٥ ـ التوثيق الأول: الإشهاد على البيع.

١٠٢٩٦ ـ التوثيق الثاني: الكتابة.

١٠٢٩٧ ـ التوثيق الثالث: الرهن.

١٠٢٩٨ ـ التوثيق الرابع: الكفيل.

١٠٢٩٩ ـ وسيأتي ذكر مزيد توثيقات للبيع في باب الدين، عند الكلام على ضمانات الدين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

=مقدر ومرقوم من جهة مسؤولة، فإنه لا شك في جواز البيع بالرقم. لو قال البائع عندما سأله المشتري: كم القيمة؟ قال: برقمها فنظر المشتري، وإذا الرقم كثير فأبى أن يشتريها بذلك جاز، وإن نظر إلى رقمها وإذا هو مناسب فقال: قبلت صح؛ لأنه الآن علم الرقم. وقوله: «باعه برقمه» أي: برقم لا يعرف حين العقد».

الفصل الثالث

التوثيق بالإشهاد

١٠٣٠٠ ـ يُستحب للمتبايعين أن يشهدا على الإيجاب والقبول، وعلى الشروط الجعلية في العقد، وهذا مجمع عليه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٠٣٠١ ـ ويُستثنى من المسألة الماضية: البيع المحرم، كبيع الخمور، وبيع الدخان، وبيع المخدرات، وبيع المجلات والجرائد التي تحارب دين الله ﷻ أو تنشر صور النساء، أو تدعو إلى الرذيلة، وكبيع آلات اللهو، وكبيع ملابس النساء المحرمة، ونحو ذلك، فلا تجوز الشهادة على ذلك[٢]؛ لأنها من الإعانة على الإثم.

الفصل الرابع

التوثيق بالكتابة

١٠٣٠٢ ـ يُستحب للمتبايعين عند العقد كتابة عقد البيع، وكتابة ما اشتمل عليه من شروط جعلية، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢): «لا خلاف في أن الإشهاد في سائر العقود ليس بشرط ولكنه مندوب إليه ومستحب»، وقال في حاشية قليوبي (٢/ ٢٢٢): «قوله: (والإشهاد)؛ أي: على جريان العقد مثلاً. قوله: (للأمر به) وصرفه عن وجوب الإجماع، وهو أمر إرشادي لا ثواب فيه إلا لمن قصد به الامتثال. كذا قيل فليراجع».

وينظر: كلام الجصاص الآتي. وينظر: ما يأتي بعد مسألة واحدة.

(٢) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٣/ ٣٠١): «(ومنه)؛ أي: من ضمان ما يجب: (ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقتضيه من عين مضمونة). قاله الشيخ تقي الدين. وقال: تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه؛ لأنه محل اجتهاده، وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليهم فحرام».

(٣) قال في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨٤، ٥٨٥): «لا خلاف بين فقهاء =

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٠٣٠٣ ـ وقد ذهب أفراد من أهل العلم إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان، فقد ثبت عن أبي موسى، أنه قال: «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل أعطى سفيهاً ماله، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، أو لم يفارقها، ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه»(١)، وروي عن ابن عباس، أنه قال في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: «فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتبة، لكي لا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يشهد على ذلك منكم فقد عصى»(٢)،

= الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب. وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين».
وينظر: المسألة الآتية.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧١٤٤): حدثنا يحيى بن سعيد، ورواه ابن المنذر في تفسيره (١٣٥٨): حدثنا موسى، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ورواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥): حدثنا علي بن الحسين البر، ثنا عمرو بن مرزوق، ورواه الطبري (٨٥٤٤): حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر، ورواه روح، كما قال أبو نعيم في مسانيد فراس المكتب (ص٩٣)، خمستهم عن شعبة، عن فراس (الهمداني الكوفي، صدوق من أصحاب الشعبي)، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وسنده حسن.

(٢) رواه ابن المنذر في تفسيره (٧٠): حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا =

ونقل إيجاب الإشهاد والكتابة أيضاً عن أفراد آخرين من السلف والفقهاء[(١)]، وهو قول مرجوح؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، يدل على أن الإشهاد والكتابة غير واجبين، فقد ثبت عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حتى بلغ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، قال: «هذه نسخت ما قبلها»[(٢)].

١٠٣٠٤ ـ وقد روي أثر أبي موسى السابق مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يثبت[(٣)].

= عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.. فذكره. ورجاله يحتج بهم، لكن علي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ١٢٦): «وقد روينا عن مجاهد أنه قال: (ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة، رجل باع ولم يشهد ولم يكتب)، وروينا نحو ذلك عن أبي بردة بن أبي موسى، وأبي سليمان المرعشي. وممن رأى الإشهاد على البيع عطاء، والنخعي، وجابر بن زيد».

وينظر: تفسير ابن المنذر (٦٩ ـ ٧٣)، المحلى بالآثار (٧/ ٢٢٥ ـ ٢٣٢).

(٢) رواه ابن المنذر في تفسيره (٧٤): حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: حدثني محمد بن مروان، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد. وسنده حسن.

(٣) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٣٠): حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن حكام، ورواه الحاكم (٣١٨١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠٥١٧): ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا أبي، ورواه أبو نعيم في مسانيد فراس المكتب (٢٩): حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن جعفر الرازي، حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثنا داود بن إبراهيم الواسطي، ورواه أبو نعيم أيضاً في الموضع السابق من طريق عثمان بن عمر، وابن حكام، كلهم عن شعبة عن فراس.

ورواه السمعاني في المنتخب من معجم شيوخه (ص٢٠٤) من طريق بشير الكوسج، كلاهما (فراس وبشير) عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً. وسنده ضعيف جدّاً: المثنى بن معاذ صدوق، وابن حكام ضعيف، ومحمد بن جعفر =

١٠٣٠٥ ـ من البيوع المحرمة التي يتأكد تحريم المشاركة في توثيقها بشهادة أو كتابة، أو غيرهما من التوثيقات: عقود الربا التي توجد كثيراً في المصارف الربوية[١]؛ لما روى مسلم عن جابر، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «**هم سواء**»[٢].

الفصل الخامس

التوثيق بالرهن

١٠٣٠٦ ـ يجوز توثيق البائع بيعه في البيع المؤجل بأخذ رهن من المشتري[٣]؛ لما يأتي ذكره في باب الرهن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس

التوثيق بالكفيل

١٠٣٠٧ ـ يجوز توثيق البائع بيعه في البيع المؤجل بأخذ كفيل من المشتري، بأن يتعهد له هذا الكفيل بأن يسدد له دينه إذا لم يسدده المدين في وقت حلول أجله؛ لما يأتي ذكره في باب الضمان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

=لم يوثق توثيقاً صريحاً، وعثمان وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: «صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه»، وبشير لم يوثق، فروايتهم شاذة؛ لمخالفتها لرواية من هم أقوى منهم بمراحل، وهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبيد الله العنبري، وعمرو بن مرزوق، وغندر، وروح، كما سبق عند تخريج أثر أبي موسى، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى»، وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: «ولم يخرجاه؛ لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفاً ورفعه معاذ بن معاذ عنه». وينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٢٧٠).

(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الخامس: الضمانات، (ص١٣١).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٣) قال في المبدع (٤/ ٢٣٩): «الحاجة تدعو إلى الوثيقة وهي ثلاثة: الشهادة، والرهن، والضمان».

الفصل السابع

جمع التوثيقات في عقد واحد

١٠٣٠٨ ـ إن فعلت التوثيقات السابقة كلها في عقد بيع واحد جاز ذلك؛ لأن في ذلك زيادة توثيق للبيع.

١٠٣٠٩ ـ وإن فعل توثيقان أو ثلاثة في عقد واحد، جاز ذلك أيضاً؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الثامن

حكم إجراء عقد البيع دون توثيق

١٠٣١٠ ـ إن أجري البيع دون أي توثيق من التوثيقات السابقة، صح البيع، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأن كل هذه التوثيقات غير واجبة، كما سبق.

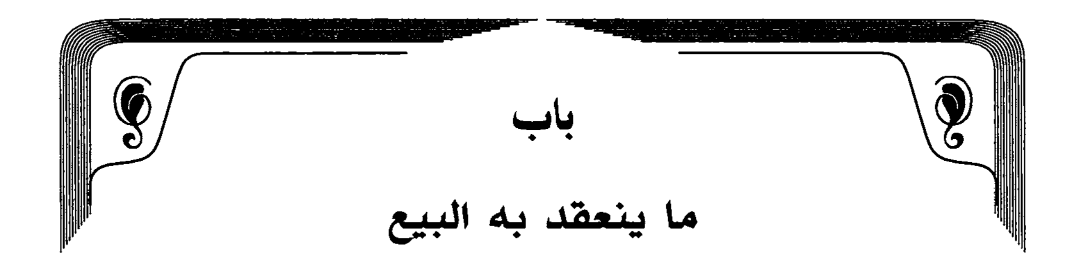
١٠٣١١ ـ لكن إذا أجري البيع دون توثيق يكون كل من البائع والمشتري قد ترك ما فيه مصلحة له، وما يكون غالباً فيه ضمان ـ بإذن الله ـ للبيع لسداد الدين.



---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٨٧): «واتفقوا أن من باع نقداً أو أشهد ببينة عدل كما قدمنا أو باع أو أقرض إلى أجل وأشهد كذلك وكتب بذلك وثيقة أنه قد أدى ما عليه، واتفقوا أنه إن باع أو أقرض إلى أجل أو نقداً ولم يشهد ولا كتب أن البيع والقرض صحيحان».

وينظر: ما سبق عند ذكر مراجع الإجماعات على أن هذه التوثيقات مستحبة.



باب
ما ينعقد به البيع

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٣١٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الإيجاب والقبول وما يترتب عليهما، وعلى بيان أنواع الإيجاب والقبول إجمالاً، ثم على بيان ما ينعقد به البيع وما يشبهه من العقود من أنواع الإيجاب والقبول تفصيلاً، بذكر أنواعهما القولية، والكتابية، والفعلية، وإرسال رسول.

الفصل الثاني
تعريف الإيجاب والقبول وما يترتب عليهما

١٠٣١٣ ـ الإيجاب هو إبداء أحد الطرفين رغبته في بيع سلعة معينة على الطرف الآخر، أو يبدي رغبة مطلقة في بيع هذه السلعة[١].

١٠٣١٤ ـ القبول: إبداء الطرف الثاني موافقته على قبول ما عرضه الطرف الأول من هذا البيع[٢].

---

(١) قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (ص٣٩٤): «(فالإيجاب) هو (ما يذكر أولاً من كلام) أحد (المتعاقدين) والقبول ما يذكر ثانياً من الآخر سواء كإن بعت أو اشتريت (الدال على التراضي)».

(٢) قال في الإنصاف (١١/ ١٣، ١٤): «كلام المصنف كالصريح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجاباً وقبولاً وصرح به القاضي وغيره. فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها. قال الشيخ تقي الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن =

١٠٣١٥ ـ وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإيجاب خاص بكلام البائع للسلعة، وأن القبول خاص بكلام المشتري للسلعة[١]، والأقرب هو أن من تكلم من الطرفين أولاً، فهو موجب، ومن تكلم منهما ثانياً، فهو قابل؛ لعدم الدليل لتخصيص الإيجاب بكلام البائع، ولا لتخصيص القبول بكلام المشتري[٢].

١٠٣١٦ ـ وعليه؛ يصح أن يتقدم قول الراغب في شراء السلعة على إيجاب مالكها، فلو قال الراغب في السلعة: (بعني هذه السلعة بكذا)، فقال مالك السلعة: (بعتكها بذلك)، صح البيع[٣]؛ لدلالة ذلك على رضا

= المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول. وهو تخصيص عرفي. قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم كل تعاقد. فكل ما انعقد به البيع من الطرفين: سمي إثباته إيجاباً، والتزامه قبولاً».

(١) قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٠٢): «اختلف الفقهاء في تعريفه بهذا المعنى، فقال الحنفية: الإيجاب: هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، والقبول: ما صدر ثانياً من أي جانب كان. ويرى غير الحنفية أن الإيجاب: ما صدر من البائع، والمؤجر، والزوجة، أو وليها، على اختلاف بين المذاهب، سواء صدر أولاً أو آخراً؛ لأنهم هم الذين سيملكون المشتري السلعة المبيعة، والمستأجر منفعة العين، والزوج العصمة، وهكذا».

(٢) قال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٢٨٤): «وهذا الكلام خلاف اصطلاحي ليس له أثر فقهي، اللَّهُمَّ إلا فيمن يخالف في تقدم القبول على الإيجاب في بعض الحالات، فمن جعل الكلام الأول هو الإيجاب مطلقاً سواء صدر من البائع أو المشتري لا تأتي مسألة تقدم القبول على الإيجاب في تفريعاته، ومن جعل القبول هو لفظ المشتري خاصة، تكلم في مسألة تقدم القبول على الإيجاب».

(٣) قال في المقنع (١١/ ٩): «فإن تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ١٠٢): «قوله: «وقبله»؛ يعني: ويصح ـ أيضاً ـ بقبول قبله، لكن في صور معينة، وهذه الصور لا بدَّ أن تكون دالة على العقد، مثل أن يقول: بعني كذا بعشرة، فيقول البائع: بعتك، مع أن ما يدل على القبول قد سبق الإيجاب، لكننا قعَّدنا قاعدة وهي أنه ينعقد بما دل عليه».

وينظر: كلام صاحب شرح المنتهى السابق عند ذكر الإيجاب بلفظ الاستفهام.

المتعاقدين، فيصح العقد به، كعقد النكاح[١].

١٠٣١٧ ـ إذا تم الإيجاب والقبول، بأي نوع من أنواع الإيجاب والقبول، وتفرق المتبايعان من مجلس العقد، ولم يشترطا الخيار لهما، أو لواحد منهما، فقد وجب البيع، وملك المشتري السلعة، واستحق البائع الثمن، وإن كان الثمن سلعة فقد ملكها البائع؛ لما سبق ذكره في فصل حكم البيع.

الفصل الثالث

أقسام الإيجاب والقبول إجمالاً

١٠٣١٨ ـ للإيجاب والقبول أقسام، هي:

١٠٣١٩ ـ القسم الأول: الإيجاب والقبول القوليان.

١٠٣٢٠ ـ القسم الثاني: المعاطاة.

١٠٣٢١ ـ القسم الثالث: الإيجاب والقبول عن طريق إرسال رسول بالإيجاب.

١٠٣٢٢ ـ القسم الرابع: الإيجاب والقبول بالكتابة.

الفصل الرابع

الإيجاب والقبول القوليان

١٠٣٢٣ ـ ينعقد البيع وغيره من العقود بالإيجاب والقبول القوليين بين عاقدين في مكان واحد؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كان جل بيعهم بذلك، ولأن القول أصرح من غيره في الإعراب عن مراد الشخص.

١٠٣٢٤ ـ يصح الإيجاب والقبول بكل لفظ يدل عليهما، كلفظ

---

(١) ورد في قصة التي عرضت نفسها للنبي ﷺ: أن رجلاً قال: «زوجنيها يا رسول الله»، فقال النبي ﷺ في آخر الأمر: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»، وسيأتي في باب النكاح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(بعت)، ولفظ (اشتريت)، ولفظ (خذه بكذا)، ولفظ (أخذته بكذا)، ولفظ (أعطنيه بكذا)، ولفظ (أعطيتكه بكذا)، ولفظ (قبلت)، ونحو ذلك[١]؛ لأن ذلك كله يدل على رضا المتعاقدين بهذا العقد[٢]، ولأن الشارع لم يحدد لفظاً معيناً لا يصح العقد إلا به، فكل ما كان يدل على هذا العقد فهو يصح به، كما يصح بلسان الأعجمي[٣].

---

(١) قال في تبيين الحقائق (٤/ ٤): «ينعقد بكل لفظ ينبئ عن التحقيق، كبعت، أو اشتريت، أو رضيت، أو أعطيتك، أو خذه بكذا، والإرسال والكتاب كالخطاب»، وقال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٣/ ٥): «(بإيجاب) ـ متعلق ب ينعقد ـ كقول بائع: (بعتك) كذا، (أو ملكتك) كذا، (أو وليتك) كذا؛ أي: بعتكه برأس ماله، وهما يعلمانه. (أو أشركتك) فيه في بيع الشركة وتأتي صورة التولية والشركة في السادس من باب الخيار (أو وهبتك) هذا بكذا، (أو أعطيتكه) بكذا. ويقول؛ كقول مشتر: (ابتعت) ذلك، (أو قبلت أو تملكت، أو اشتريت أو أخذت، ونحوه) ك استبدلت».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ١٠٢) بعد كلام له: «ومنهم من قال: جميع العقود تنعقد بما دل عليه عرفاً، وهذا القول هو الراجح، وهو المتعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدّوه رهناً فهو رهن، وما عدّوه وقفاً فهو وقف، وما عدّوه نكاحاً فهو نكاح. فالصواب: أن جميع العقود ليس لها صيغ معينة، بل تنعقد بما دل عليها، ولا يمكن لإنسان أن يأتي بفارق بين البيع وبين غيره، فإذا قالوا مثلاً: النكاح ذكره الله بلفظ النكاح، قلنا: والبيع ذكره الله بلفظ البيع».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٣، ٥٣٤): «والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود؛ فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدّاً بل ذكرها مطلقة؛ فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البيع وغيره. وطرد هذا: النكاح، فإن أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه».

١٠٣٢٥ ـ يصح الإيجاب بلفظ الأمر الدال على رضاه بالبيع، كأن يقول: (بعني هذه الدار بكذا)[١]؛ لدلالته على رضا هذا المشتري بشراء هذه السلعة بهذا الثمن.

١٠٣٢٦ ـ يصح الإيجاب بلفظ الهبة، كأن يقول: (وهبتك هذا المنزل بكذا)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأن هذا اللفظ يدل على رضا البائع بالبيع بهذا الثمن، والعبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني[٣].

١٠٣٢٧ ـ تنعقد جل العقود[٤] بين من كانا في مكانين مختلفين إذا تم

---

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦): «(وصح تقدم قبول) على إيجاب (بلفظ أمر) كقول مشتر لبائع: بعني هذا بكذا، فيقول له: بعتكه به ونحوه (أو) بلفظ (ماض مجرد عن استفهام ونحوه) ك اشتريت منك كذا بكذا أو ابتعته أو أخذته بكذا فيقول: بعتك، أو بارك الله لك فيه، أو هو مبارك عليك، أو إن الله قد باعك، بخلاف تبيعني، أو بعتني، أو ليتك أو لعلك أو عسى أن تبيع لي كذا بكذا؛ لأنه ليس بقبول ولا استدعاء».

(٢) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣١): «أما بحرف الباء بأن قال: وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا أو بألف وقبل الآخر فإنه يكون بيعاً ابتداء وانتهاء إجماعاً»، وقال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٥١): «ألا يرى إلى ما قالوا لو قال: وهبتك أو وهبت لك هذه الدار أو هذا العبد بثوبك هذا فرضي فهو بيع بالإجماع»، وقال في البناية شرح الهداية (٨/ ٦): «لو قال: وهبت لك هذه الدار أو هذا العبد بثوبك هذا فبيع بالإجماع»، وقال في البحر الرائق (٥/ ٢٨٥): «ألا ترى إلى ما قالوا لو قال: وهبتك أو وهبت لك هذه الدار بألف درهم، أو قال: هذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعاً إجماعاً»، وقال في غمز عيون البصائر (٢/ ٢٦٨): «إذا قال: وهبت لك هذه الدار بألف وهذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعاً إجماعاً».

(٣) وهذا القول هو قول عامة أهل العلم، ففي وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة لا يصح البيع بذلك. قال في الإنصاف (١١/ ٩): «وعنه: لا ينعقد بدون (بعت) و(اشتريت) لا غيرهما. ذكرها في التلخيص وغيره». وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣).

(٤) ويستثنى من هذا: النكاح، ففيه تفصيل يأتي في أول كتاب النكاح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الإيجاب والقبول القوليين عن طريق الاتصال بالهاتف أو باللاسلكي أو بالإنترنت، ويكون التعاقد بينهما تعاقداً بين حاضرين؛ لأنهما في مكان واحد حكماً، لوجود هذا الاتصال المباشر بينهما، ويكون مجلس العقد بينهما يبدأ من إيجاب أحدهما، ويستمر مجلس العقد طول وقت الاتصال بينهما ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال، أو انتقل المتعاقدان لكلام مطول في موضوع آخر لا صلة له بالعقد انتهى المجلس[١].

١٠٣٢٨ ـ لا يصح البيع إذا تقدم القبول من المشتري بلفظ الاستفهام، وهذا مجمع عليه، فلو قال المشتري: هل تبيعني هذه السلعة بكذا؟، فقال البائع: بعتكها بذلك، لم ينعقد البيع إلا بقول المشتري: قبلت، ونحوه[٢]؛ لأن قول الطرف الأول لا يدل على رضاه بالبيع وقبوله له[٣].

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الأول: المتاجرة في العملات (ص٥٨)، والمعيار الشرعي الثامن والثلاثون: التعاملات المالية بالإنترنت (ص٩٥٧ ـ ٩٧٨).

(٢) قال في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٣): «لا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق، بأن يقول المشتري للبائع: أتبيع مني هذا الشيء بكذا؟ أو أبعته مني بكذا؟ فقال البائع: بعت، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت، وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء بكذا فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع: بعت»، وقال في المجموع (٩/ ١٦٩): «إذا قال المشتري: أتبيعني عبدك بكذا؟ أو قال: بعتني بكذا؟ فقال: بعت، لا ينعقد البيع بلا خلاف، إلا أن يقول بعده اشتريت، وكذا لو قال البائع: أتشتري داري؟ أو أشتريت مني؟ فقال: اشتريت، لا ينعقد بلا خلاف، حتى يقول بعده: بعت».

(٣) قال في المغني (٣/ ٤٨١): «أما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح بحال. نص عليه أحمد وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم».

الفصل الخامس

شروط الإيجاب والقبول بالقول

١٠٣٢٩ ـ يشترط لصحة القبول: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب في تحديد السلعة، وفي مقدار الثمن، وفي غير ذلك مما له تعلق بالبيع[١]؛ لأنه إذا اختلف الإيجاب عن القبول، حصل بسبب ذلك عدم رضا الطرفين بصفقة بعينها.

١٠٣٣٠ ـ يشترط لصحة القبول القولي: أن لا يفصل بينه وبين الإيجاب فاصل مؤثر، ككلام أجنبي، ونحوه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأن تأخر المشتري عن الإيجاب دليل على عدم رغبته في الشراء وقت الإيجاب، فلا يعتد بالقبول حينئذٍ، كالاستثناء المنفصل المتأخر، ولأن الموجب قد يكون تراجع عن الإيجاب خلال هذا الفاصل[٣].

---

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/١٤٦): «(ويشترط) لانعقاد البيع: (أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر) فلو خالف، كأن يقول: بعتك بعشرة فقال: اشتريته بثمانية لم ينعقد».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١٣/٤١١) بعد كلام له: «ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي؛ ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ».

وينظر: كلام ابن العربي الآتي.

(٣) قال في القبس (ص٧٧٧): «اختلف العلماء إذا لم يتصل القبول بالإيجاب وتأخر عنه فمنهم من قال: يبطل، لأن اتصالهما عبادة، وهو الشافعي، ومنهم من قال: لا يبطل بالتأخير اليسير، واختلفوا في التأخير الكثير، وحد الكثرة فيه والذي يقتضيه الدليل: جواز تأخير الإيجاب عن القبول ـ ما تأخر عنه لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولاً له كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً له ـ لكنه يعترض هٰهنا أمران: **أحدهما**: في النكاح، **والثاني**: في البيع. فأما الذي يعترض =

١٠٣٣١ ـ أما لو كان الفاصل غير مؤثر، بأن كان له تعلق بالإيجاب ونحو ذلك، فيصح القبول بعده، ولو طال هذا الفاصل؛ لأنه لا يدل على عدم القبول وقت حصول الإيجاب، فلم يؤثر على صحته، كما في النكاح[١].

١٠٣٣٢ ـ كما يُشترط: أن يكون القبول قبل تفرقهما من مجلس العقد[٢]؛ لأن الخروج من المجلس فاصل كبير، يحصل فيه غالباً تراجع عن الإيجاب خلال هذا الفاصل، فكان مبطلاً للإيجاب، كخيار المجلس.

١٠٣٣٣ ـ وهذا الحكم يشمل سائر العقود، كالنكاح، والإجارة، وغيرهما؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٣].

= بالنكاح بتأخير القبول عن الإيجاب فهو إيقاف الفرج على الحل والحرمة والفروج لا تحمل ذلك ولذلك لم يدخله شرط الخيار، فلا ينبغي أن يتأخر القبول عن الإيجاب فيه لحظة، والعجب من علمائنا أن قالوا: يجوز أن يتأخر القبول عن الإيجاب ثلاثة أيام وهو ما بين مصر والقلزم ولا يجوز فيه اشتراط الخيار ساعة من نهار. وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها أو حط يدرك ثمنها وللناس غرض في قدر أموالهم كما لهم غرض في أعيانها».

(١) ورد في قصة التي عرضت نفسها للنبي ﷺ: أن رجلاً قال: «زوجنيها يا رسول الله»، فطلب منه النبي ﷺ مهراً، وأمره أن يلتمس ولو خاتماً من حديد، فذهب وبحث، ثم رجع، وفي آخر الأمر قال له النبي ﷺ: **«زوجتكها بما معك من القرآن»**، وسيأتي في باب النكاح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال في مواهب الجليل (٤/ ٢٤٠): «وفي المقدمات: الذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع لصاحبه من المتبايعين إن أجابه صاحبه بالقبول في المجلس لم يكن له أن يرجع، ومقتضى ذلك: أنه إن لم يجبه في المجلس أنه لا يلزمه»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٢/ ٤٧): «فصار يشترط في القبول شرطان:

الأول: أن يكون في المجلس.

الثاني: ألا يتشاغلا بما يقطعه».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٩ ـ ١٤١): «وأيضاً فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك فإن الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب ـ حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما ـ =

١٠٣٣٤ ـ ولهذا فإنه إذا أوجب أحد المتبايعين البيع، وكان الآخر غائباً، فلما بلغه الخبر، قبل، لم يصح البيع، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأن الإيجاب والقبول لم يقعا في مجلس العقد، وهذا فاصل كبير، يمنع صحة العقد، كما سبق.

١٠٣٣٥ ـ ويُستثنى من المسائل السابقة: ما إذا حدد الموجب للقبول

= فلا بدَّ من إيجاب ثان، وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ: أنه يصح العقد فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان: بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً وإن كانا في مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل، وهي الرواية التي ذكرت في مثل الهداية والمقنع والمحرر وغيرها: أنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس. وذلك خطأ كما نبه عليه الجد ـ فيما أظن ـ في كتابه الكبير، ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع والإجارة والفرق بين الصورتين ظاهر ويذهب إلى الفرق: غيره من الفقهاء كأبي يوسف وغيره. وهذا التفريق من أحسن الأقوال ويشبه أن يكون المنصوص عنه في الوضوء كذلك لكني لم أتأمل بعد نصه في الوضوء؛ فإنه كثيراً ما يحكى عنه روايتان في مثل ذلك ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ويكون هو الصواب كمسألة إخراج القيم ومسألة قتل الموصي. وأيضاً فالموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف: فالوضوء أولى بذلك. وعلى هذا فلو توضأ بعد الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام ـ كإنقاذ غريق أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله ـ ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى، وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء. وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط، والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين».

(١) قال في تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢): «من قال: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بألف درهم، فبلغه الخبر، فقبل، لا يصح؛ لأن شطر البيع لا يتوقف بالإجماع»، وقال في البحر الرائق (٥/ ٢٩٠): «إن من قال: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، وبلغه الخبر، فقبل، لا يصح؛ لأن شطر العقد لا يتوقف فيه بالإجماع».

وينظر: كلام صاحب بدائع الصنائع الآتي قريباً.

وقتاً، فإن وقت القبول يستمر إلى الوقت الذي حدده[١]؛ لأنه مستمر على إيجابه طول هذه الفترة.

الفصل السادس

الإيجاب والقبول عن طريق رسول

١٠٣٣٦ - إذا أرسل البائع رسولاً إلى شخص آخر، بأنه قد باعه السلعة الفلانية بكذا، فقبل في المجلس الذي بلّغه فيه الرسول بهذا الإيجاب، صح البيع؛ لأن هذا هو مجلس العقد في حقهما، لقيام الرسول مقام من أرسله؛ لأنه وكيل له[٢].

١٠٣٣٧ - يجوز لمن أرسل رسولاً إلى شخص بإيجاب ببيع شيء معين أن يرجع عن البيع إذا كان لم يصدر من المرسل إليه قبول بعد، بأن يكون لم يصله الرسول، فلم يقبل البيع بعد[٣]؛ لأنهما لا يزالان فيما هو في حكم مجلس العقد.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الأول: المتاجرة في العملات (ص٥٩).

(٢) قال في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧): «إذا أوجب أحدهما البيع، والآخر غائب فبلغه فقبل لا ينعقد بأن قال: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه فقبل، ولو قبل عنه قابل ينعقد، والأصل في هذا أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس، ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالإجماع، إلا إذا كان عنه قابل، أو كان بالرسالة أو بالكتابة، أما الرسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فاذهب إليه، وقل له: إن فلاناً أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا فذهب الرسول، وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع؛ لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل إليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع، وقبل الآخر في المجلس».

(٣) قال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٤٠): «والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، ويصح الرجوع من الكاتب والمرسل قبل الوصول، سواء علم الآخر أو لم يعلم».

الفصل السابع

الإيجاب والقبول بالكتابة

١٠٣٣٨ ـ ينعقد البيع والتأجير عن طريق الكتابة إلى شخص، وإرسال هذه الرسالة إليه بأي طريق من طرق الإرسال[١]؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديد لصيغ البيع لا يصح البيع إلا بها.

١٠٣٣٩ ـ ولهذا فإنه يصح البيع عن طريق الرسائل التي ترسل عن طريق الفاكس، أو البريد، أو عن طريق التلكس، أو عن طريق الإنترنت، أو عن طريق إرسال رسائل من الهاتف النقال، سواء تراسلا برسائل نصية، أو بالواتس، أو بغيرهما، ويكون انعقاد العقد بينهما حينئذٍ وقت وصول الإيجاب إلى الموجه إليه، فإذا قبل في المجلس الذي وصلته فيه الرسالة صح العقد[٢].

١٠٣٤٠ ـ يجوز لمن أرسل رسالة إلى شخص فيها إيجاب ببيع شيء معين أن يرجع عن البيع إذا لم يصدر من المرسل إليه قبول قبل ذلك[٣]؛ لأنهما لا يزالان فيما هو في حكم مجلس العقد.

---

(١) ينظر: كلام صاحب بدائع الصنائع السابق، وكلام صاحب النهر الفائق الآتي.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والثلاثون: التعاملات المالية بالإنترنت (ص٩٥٧ ـ ٩٧٨)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٤٧)، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبد الرحمٰن السند (ص٩٤).

(٣) قال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٤٠): «والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، ويصح الرجوع من الكاتب والمرسل قبل الوصول، سواء علم الآخر أو لم يعلم».

الفصل الثامن

شروط الإيجاب والقبول بالرسالة والرسول

١٠٣٤١ ـ يشترط في القبول عند إرسال رسالة بالإيجاب أن يقبل من أرسلت إليه الرسالة في المجلس الذي وصلته فيه الرسالة، وأن لا يحصل فاصل كبير بين وصول الرسالة وبين قبوله؛ لما سبق ذكره في الإيجاب والقبول القولي المباشر.

١٠٣٤٢ ـ يشترط في القبول عند إرسال رسول بالإيجاب أن يقبل من أرسل إليه الرسول في المجلس الذي وصله فيه الرسول، وأن لا يحصل فاصل كبير بين وصول الرسول وبين قبوله؛ لما سبق ذكره في الإيجاب والقبول القولي المباشر.

١٠٣٤٣ ـ إذا وجهت رسالة بالإنترنت أو غيره ذكر فيها مرسلها صفات العقد الذي يريد إبرامه؛ فإنه يلزمه العقد إذا قبله طرف آخر في وقت القبول؛ لتوفر شروط الإيجاب والقبول.

١٠٣٤٤ ـ **يُستثنى من المسألة الماضية**: ما إذا كان المرسل قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد، فإن هذا يعد دعوة منه للتعاقد، وليس إيجاباً؛ لدلالة شرطه على ذلك.

١٠٣٤٥ ـ يُعد الضغط على زر القبول عند إبرام العقد بطريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) قبولاً بالعقد؛ لأنه يدل على رضى هذا الضاغط بهذا العقد وقبوله به.

١٠٣٤٦ ـ **يُستثنى من المسألة الماضية**: إذا كان النظام الذي يتم إجراء القبول عن طريقه لا يتم القبول فيه إلا بالضغط على هذه الأيقونة مرتين؛ فإنه قبل ضغط المرة الثانية له الحق في التراجع عن القبول؛ لأن هذا النظام يوضع عادة للتأكد من عدم خطأ الضاغط في الضغطة الأولى.

١٠٣٤٧ ـ ولما ذكر في المسألة الماضية؛ فإنه ينبغي للمؤسسات والشركات والأشخاص الذين يعرضون خدماتهم عن طريق الإنترنت أن

يتضمن نظام الموقع لدى كل منهم: إجراءات للتأكيد على القبول بمثل ما ذكر في المسألة الماضية، أو بغيره[١]؛ ليسلم كل منهم من دعوى القابل بأنه أخطأ في القبول، مما يتسبب في منازعات مع غيرهم، ولئلا يضروا بالآخرين، وبالأخص أن الخطأ في ذلك يقع كثيراً.

الفصل التاسع

الإيجاب والقبول بالمعاطاة

١٠٣٤٨ ـ ينعقد البيع عن طريق الأخذ والإعطاء[٢]؛ لدلالتهما على رضى المتعاقدين، فهما إيجاب وقبول[٣].

١٠٣٤٩ ـ ويكون البيع بالأخذ والإعطاء فيما هو معلوم ثمنه، كالخبز غالباً، أو ما بُيّن ثمنه للمشترى؛ منعاً للغرر والخصومة في ما لا يعلم ثمنه للمشتري[٤].

---

(١) ينظر في هذه المسائل الخمس: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والثلاثون: التعاملات المالية بالإنترنت (ص٩٦٣، ٩٦٤).

(٢) قال في الإنصاف (١١/ ١٢): «قوله (والثاني: المعاطاة) الصحيح من المذهب: صحة بيع المعاطاة مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وهو المعمول به في المذهب. وقال القاضي: لا يصح إلا في الشيء اليسير. وعنه لا يصح مطلقاً. وقدمه في الرعاية الكبرى. وأطلقهن في التلخيص، والبلغة».

(٣) قال في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤): «(وأما) المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة وهذا عندنا، وقال الشافعي ﷺ: لا يجوز البيع بالتعاطي؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، فأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعاً، وذكر القدوري: أن التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة، ولا يجوز في الأشياء النفيسة، ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الصحيحة؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي».

(٤) قال في الفتاوى الهندية (٣/ ٩): «وقد يكون البيع بالأخذ والإعطاء من غير =

الفصل العاشر

ما يلحق بالأخذ والإعطاء

١٠٣٥٠ ـ **يُلحق بالأخذ والإعطاء**: ما جد في هذا العصر مما يشبههما، ومن ذلك:

١٠٣٥١ ـ ١ ـ الآلات التي يضع فيها مالكها بضائع، كمرطبات أو ألبان أو بطاقات خدمة هاتفية، فيقوم المشتري بإدخال النقود فيها، ويطلب ما يريد، فتخرجه له.

١٠٣٥٢ ـ ٢ ـ الصرف وشراء الخدمة الهاتفية عن طريق آلات الصرف الآلي.

١٠٣٥٣ ـ ٣ ـ الحجز في بعض خطوط الطيران وشراء التذاكر عن طريق الإنترنت، ونحو ذلك.

١٠٣٥٤ ـ ٤ ـ حجز الفنادق والشقق المفروشة ونحوهما عن طريق الإنترنت، وذلك باستئجارها، ودفع الأجرة عن طريق البطاقات البنكية.

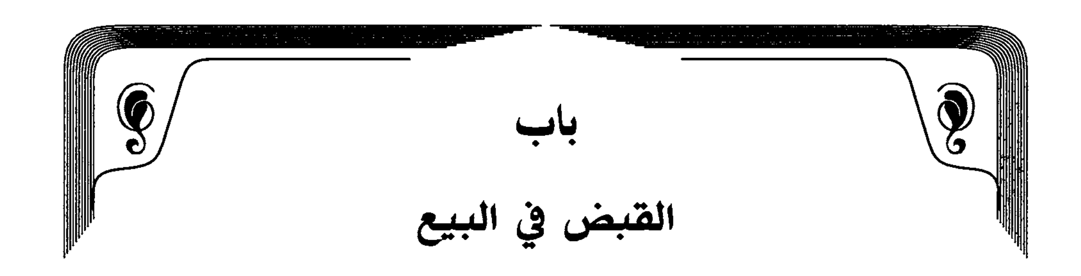
١٠٣٥٥ ـ ٥ ـ بيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت، حيث يقوم من يريد البيع بعرض أسهم يملكها في شركة معينة للبيع آليّاً بسعر السوق، ويقوم من يريد الشراء بطلب شراء بعض أسهمها آليّاً بسعر السوق، فيجري التبايع بينهما آليّاً عن طريق نظام التداول في السوق المالية.

=لفظ، ويسمى هذا البيع (بيع التعاطي)، كذا في فتاوى قاضي خان، ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً، وهو الصحيح، هكذا في التبيين، والشرط في بيع التعاطي: الإعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحلواني، كذا في الكفاية، وعليه أكثر المشايخ، وفي البزازية: هو المختار، كذا في البحر الرائق، والصحيح أن قبض أحدهما كاف؛ لنص محمد رَحِمَهُ اللهُ على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البدلين، وهذا ينتظم الثمن والمبيع، كذا في النهر الفائق، وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع، هكذا حكى فتوى الشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني، كذا في المحيط، وهذا فيما ثمنه غير معلوم، وأما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن، كذا في البحر الرائق».

١٠٣٥٦ ـ ٦ ـ بيع وشراء كثير من البضائع التي تعرض عن طريق الإنترنت، حيث يقوم من يريد بيع سلعة أو سلع معينة بعرضها، ويذكر سعرها الذي يرغب بيعها به، وصفاتها، وربما يعرض صورها، ويقوم من يريد الشراء بإرسال رسالة يذكر فيها أنه قد اشترى سلعة أو أكثر من هذه السلع، ويحول ثمنها إلى حساب البائع البنكي عن طريق البطاقات البنكية.

١٠٣٥٧ ـ ٧ ـ استئجار السيارات الصغيرة عن طريق الإنترنت، ودفع أجرتها عن طريق البطاقات البنكية.





باب
القبض في البيع

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

١٠٣٥٨ ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أن كثيراً من مسائل البيوع متعلقة بالقبض، فهو شرط للسلامة من الربا عند بيع ربويين علتهما واحدة، ويترتب عليه جواز البيع للمشتري، كما سيأتي في باب البيوع المحرمة، ويترتب عليه كون الضمان على البائع أو على المشتري، فناسب الكلام عليه في أوائل أبواب البيوع، ليعرف تفصيل مسائله، فترتب عليها هذه الأحكام وغيرها مما هو مرتب على القبض[١].

١٠٣٥٩ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر تعريف القبض، وعلى حقيقة القبض، وعلى أقسام القبض، وعلى قبض غير المنقول، وعلى قبض المنقول إذا بيع بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، وعلى قبض المنقول إذا بيع جزافاً، وعلى قبض الذهب والفضة، وعلى قبض النقود، وعلى القبض حال بيع البرامج الحاسوبية ونحوها، وعلى قبض الشيك، وعلى قبض الأسهم، وعلى القبض حال البيع بالشبكة العنكبوتية، وعلى القبض في التعامل مع المصرف، وعلى القبض حال الشراء بالبطاقات ونحوها، وعلى القبض بطريق التحويل والإيداع، وعلى قبض السيارات والمعدات، وعلى

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٠٩) طباعة حاسب آلي: «القبض يختلف، وقد مر علينا حكم بيع الشيء قبل قبضه، وحكم تلفه قبل قبضه، وما أشبه ذلك، فالقبض عليه مدار أحكام كثيرة».

أجرة تكاليف القبض في البيع، وعلى تلف السلعة قبل القبض وبعده، وعلى نماء السلعة قبل القبض، وعلى أجرة نقل السلع بعد قبضها، وعلى أجرة كتابة المستندات والصكوك ونحوها.

الفصل الثاني

تعريف القبض

١٠٣٦٠ - **القبض في اللغة:** مصدر (قبض، يقبض)، وهو يدل على تجمع في شيء، وعلى شيء مأخوذ[(١)].

١٠٣٦١ - **القبض في الاصطلاح:** استلام وحيازة البائع للثمن واستلام وحيازة المشتري للمثمن[(٢)].

١٠٣٦٢ - **أو هو:** التخلية بين المشتري وبين السلعة والتخلية بين البائع وبين الثمن وتمكينهما من التصرف فيهما[(٣)].

---

(١) قال في مقاييس اللغة (٥/ ٥٠): «(قَبَضَ) الْقَافُ وَالْبَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مَأْخُوذٍ، وَتَجَمُّعٍ فِي شَيْءٍ. تَقُولُ: قَبَضْتُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ قَبْضاً. وَمَقْبِضُ السَّيْفِ وَمَقْبَضُهُ: حَيْثُ تَقْبِضُ عَلَيْهِ. وَالْقَبَضُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ: مَا جُمِعَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَحُصِّلَ. يُقَالُ: اطْرَحْ هَذَا فِي الْقَبَضِ؛ أَيْ: فِي سَائِرِ مَا قُبِضَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَمَّا الْقَبْضُ الَّذِي هُوَ الإِسْرَاعُ، فَمِنْ هَذَا أيضاً، لِأَنَّهُ إِذَا أَسْرَعَ جَمَعَ نَفْسَهُ وَأَطْرَافَهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ﴾ [الملك: ١٩]، قَالُوا: يُسْرِعْنَ فِي الطَّيَرَانِ».

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٦/٧): «أما كيف يقبض المتاع والهبات عند جماعة العلماء، فبإسلام الواهب لها إلى الموهوب له، وحيازة الموهوب له، كركوب ابن عمر الجمل، وكإعطاء النبي ﷺ القباء لمخرمة وتلقيه بإزاره، وذكر البخاري في كتاب الجهاد أن النبي ﷺ، أهديت إليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة، فجاء مخرمة إلى النبي ﷺ فسمع صوته فتلقاه به، واستقبله بإزاره، فقال: **يا أبا المسور، خبأت لك هذا**، مرتين، وكان في خلقه شدة. وفي هذا من الفقه الاستئلاف لأهل اللسانة وغيرهم».

(٣) قال في بدائع الصنائع (١٤٨/٥): «معنى القبض هو التمكين، والتخلي، =

الفصل الثالث

حقيقة القبض

١٠٣٦٣ ـ الشرع لم يعين حقيقة القبض، فدل ذلك على أن المعتبر فيه أعراف الناس وعاداتهم، ولذلك فإن حقيقة القبض في كل عصر وفي كل مكان تكون بحسب العرف في ذلك العصر أو ذلك المكان، أو بحسب نوع السلعة[1]، على ما سيأتي ذكره على وجه التفصيل في الفصول الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ[2].

الفصل الرابع

أقسام القبض

١٠٣٦٤ ـ ينقسم القبض إلى قسمين:

١٠٣٦٥ ـ القسم الأول: قبض حقيقي، وهو: أن يقبض المشتري السلعة بيده، أو يقبضها بنقلها إلى حوزته، وأن يقبض المكيل والموزون

=وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة». وينظر: مجموعة بحوث عن القبض ومناقشات أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول هذا الموضوع، منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس (١/ ٤٥٣ ـ ٧٦٧).

(١) فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ١٠٠، ١٠١) نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن عشر: القبض (ص٤٩٧).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٣/ ١٩٥): «القبض اسم جامع وهو يقع بمعانٍ مختلفة كيف ما كان الشيء معلوماً أو كان الكل معلوماً والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض، فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل والأرض أن يؤتى في مكانها فتسلم لا تحويها يد، ولا يحيط بها جدار والقبض في كثير من الدور والأرضين إسلافها بأعلافها، والعبيد تسليمهم بحضرة القابض، والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض، وإن تفرق الفعل فيه غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين والكل جزء من الكل معروف، ولا حائل دونه فإذا كان هكذا فهو مقبوض».

والمذروع والمعدود بوزنه أو كيله أو ذرعه أو عدِّه، أو يقبض الدابة بإمساك خطامها وقيادتها، ونحو ذلك[١].

١٠٣٦٦ - **ومن القبض الحقيقي**: قبض السيارة والمعدة التي تسير، بأخذ مفاتيحها وقيادتها، والذهاب بها إلى مكان خاص به.

١٠٣٦٧ - **القسم الثاني**: قبض حكمي، وهو: أن لا يقبض الثمن بعينه أو السلعة بعينها، ولكن يحصل ما يعد في حكم القبض، ومن ذلك: التخلية بين المشتري وبين السلعة[٢]، وقبض الشيك المصدَّق، أو المصدر من المصرف، فهو قبض حكمي للنقود الموجودة فيه، وكتسجيل المبلغ في حساب البائع في المصرف، فهو قبض حكمي لهذا المبلغ، وكتنزيل البرامج الحاسوبية ونحوها في الكمبيوتر، فهو قبض حكمي لها، ونحو ذلك[٣].

---

(١) قال في حواشي الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج (٤/٤٠٧): «لو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضاً عما في ذمته في المجلس، وصدق على ما ذكر أنه تقابض؛ لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين؛ لأنه كأنه قبضه منه، ورده إليه».

(٢) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن عشر: القبض (ص٤٩٧، ٤٩٨).

(٣) ينظر: كلام الشرواني السابق، وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، منشور في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٣، ١٨٤): «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من (١٧) إلى (٢٣ شعبان ١٤١٠هـ) الموافق (١٤ - ٢٠ آذار - مارس ١٩٩٠م) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. قرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسّاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها. =

الفصل الخامس

قبض غير المنقول

١٠٣٦٨ ـ قبض غير المنقول من المبيعات يكون برفع يد البائع عنها، والتخلية بين المشتري وبينها، بحيث يتولى الإشراف عليها ويتصرف فيها بما يريد[١]؛ لأن هذا هو قبضها عرفاً[٢].

١٠٣٦٩ ـ يدخل في قبض غير المنقول: قبض العقار، كالمنازل، والأراضي، والمزارع، فقبضه يكون بالتخلية بين المشتري وبين هذا العقار، وهذا مجمع عليه[٣].

= **ثانياً:** أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

ب ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج ـ إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجَزَهُ المصرف».

(١) قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٢٧): «نقل الميموني لفظين يدلان على أن التخلية قبض، فقال: قال لي أحمد ﵀ في البيع والشراء: وهو حيث كان له وملكه فقد قبضه، فظاهر هذا أنه إذا لم يميز وخلى بينه وبينه فقد حصل القبض».

(٢) الدرر السنية (٦/ ٢٢٥)، والكلام هنا في شأن الرهن، والبيع مثله.

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٢): «أما النزاع في =

١٠٣٧٠ ـ يدخل في قبض غير المنقول: قبض التمر الذي في نخله، فقبضه يكون بالتخلية بين المشتري وبين هذا التمر، وهذا مجمع عليه[(١)].

١٠٣٧١ ـ يدخل في قبض غير المنقول في هذا العصر: إفراغ البائع للمشتري، فإذا كتب صك العقار باسم المشتري فقد قبضه، وهذا من أقوى القبض؛ لأن البائع لا يستطيع التصرف في هذا المبيع بعد إفراغ الصك باسم المشتري.

الفصل السادس

قبض المنقول إذا بيع بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع

١٠٣٧٢ ـ قبض الموزون عند بيعه إذا بيع وزناً يكون في الأصل بأن يوزن، وقبض المكيل عند بيعه إذا بيع كيلاً يكون في الأصل بأن يكال، وقبض المعدود عند بيعه إذا بيع بالعدد يكون في الأصل بأن يعد؛ وقبض المذروع إذا بيع بالذرع يكون في الأصل بأن يذرع[(٢)]، وسيأتي لهذه المسألة تفصيل في فصل ما يحرم بيعه لعدم قبض البائع له.

= أن تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا؟ فإنهم يقولون: هذا تلف بعد قبضه؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه؛ فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق».

(١) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦): «رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام، حتى يقبض، وأجمع المسلمون على ذلك، وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها، كان بيعه باطلاً، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها، ولم يقطعها، كان بيعه جائزاً، فصار قابضاً لها، بتخلية البائع بينه وبينها، قبل قطعه إياها. فثبت بذلك أن قبض المشتري المعلقة في رؤوس النخل، هو بتخلية البائع بينه وبينها، وإمكانه إياه منها. فإذا فعل ذلك به، فقد صارت في يده وضمانه، وبرئ منها البائع. فما حدث فيها من جائحة، أتت عليها كلها، أو على بعضها، فهي ذاهبة من مال المشتري، لا من مال البائع».

(٢) قال في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥٨٥): «قبض المكيل والموزون والمعدود بكيله وعده ووزنه»، وقال في دليل الطالب (ص١٣٢): «ويحصل قبض =

١٠٣٧٣ ـ لكن ـ كما قال بعض أهل العلم[١] ـ: لا يتعين قبض الموزون في الوزن، ولا يتعين قبض المكيل في الكيل، ولا يتعين قبض المذروع بالذرع، ولا يتعين قبض المعدود بالعد، وهذا قوي في غير الطعام لمن أراد بيعه؛ لأنه لا دليل قوي على حصر القبض في عموم السلع في ذلك[٢].

١٠٣٧٤ ـ وحديث ابن عمر وابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» متفق عليه[٣]، فسر بعض أهل العلم الاستيفاء بالقبض[٤]، ويؤيد هذا التفسير: رواية البخاري ومسلم الأخرى لحديث ابن عمر: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**»[٥]، ويؤيده أيضاً: الرواية الأخرى لحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ: «**فهو الطعام أن يباع حتى يقبض**»[٦].

= المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق أو نائبه».

(١) ينظر: ما يأتي بعد مسألتين.

(٢) وجمهور أهل العلم يرون وجوب ذلك، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٥١): «من اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه».

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٤، ١٢٣١، ١٢٣٢)، وصحيح مسلم (١٥٢٥ ـ ١٥٢٧)، وله شاهد رواه مسلم (١٥٢٩) عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ابتعت طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه**».

(٤) قال في طرح التثريب (٦/ ١١٢): «وفي الحديث الثاني أنه ليس له ذلك حتى يستوفيه وهما بمعنى واحد؛ فإن الاستيفاء هو القبض، كما دلت عليه الرواية الأخرى».

(٥) صحيح البخاري (٢١٣٣)، وصحيح مسلم (١٥٢٦، ٣٦)، وفي رواية ثالثة لهذا الحديث عند مسلم (٢٥٢٥، ٣٥) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه**».

(٦) صحيح البخاري (٢١٣٥)، صحيح مسلم (١٥٢٥، ٣٠).

١٠٣٧٥ ـ والأقرب أن المراد بالاستيفاء الاكتيال[١]، وهو صريح في بعض روايات الأحاديث الواردة في الباب، فقد روى مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**»[٢]، وروى مسلم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**»[٣]، أما القبض فهو يتعلق باستلام هذا المشتري الأول من البائع الأول، كما سيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠٣٧٦ ـ لكن ينبغي أن يعلم أنه لم يؤمر بالاستيفاء للطعام عند الشراء سوى من يريد بيع الطعام الذي اشتراه، فأمر أن لا يبيعه على شخص آخر حتى يكتاله، كما هو صريح في الأحاديث السابقة.

١٠٣٧٧ ـ وقد ذكر بعض أهل العلم أن العلة في الأمر بالاستيفاء بالكيل هو: منع دعوى النقص عند كساد السلعة عند المشتري، أو عند مشتر آخر اشتراها من هذا المشتري، أو عند رخص سعرها بعد شراء المشتري لها، أو عند شراء المشتري الآخر[٤]، أما من يريد استعمال

---

(١) قال في نيل الأوطار (٥/ ١٩٠): «قوله: (حتى يكتاله) قيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل، وهو خلاف الظاهر كما عرفت».

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٨)، ورواه مسلم أيضاً عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: «أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى»، قال: فخطب مروان الناس، «فنهى عن بيعها»، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

(٣) صحيح مسلم (١٥٢٥، ٣١).

(٤) قال في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٤٧٦): «النهي ورد في الحديث بالتصرف فيه بالبيع، ولكن ألحق كثير من العلماء ـ ومنهم الشافعية، والحنابلة ـ بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة. أما ما عدا البيع وما يجري مجراه، فيجوز التصرف فيه، لأنها عقود يتسامح فيها بالغرر اليسير، ولأنها لم تقصد للربح فمحذور محاولة فسخ العقد المشار إليها خفية».

السلعة، ومثله من يريد الصدقة بها، ومثلهم من يريد هبتها، ونحو ذلك، فلم يرد أمر لهم بالاستيفاء أصلاً[(١)].

١٠٣٧٨ ـ وربما تكون العلة في منع المشتري من بيع بعض السلع حتى يستوفيها هو منع الوقوع في التحايل على الربا، باستخدام السلع للبيع الصوري، دون معرفة لواقع السلعة، ودون نظر في جودتها، ودون اهتمام بكيلها أو وزنها أو ذرعها أو عددها، لأن السلعة غير مقصودة في البيع لذاتها، وإنما هي وسيلة لأخذ دراهم حالة بدراهم مؤجلة، كما يحصل عند المتحايلين على الربا ببيع العينة، وبالحيلة الثلاثية[(٢)]، وهذا ما أشار إليه

---

(١) قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (مطبوعين مع حاشيته لابن قاسم ٤/ ٤٧٧): «(ومن اشترى مكيلاً ونحوه) وهو الموزون، والمعدود والمذروع (صح) البيع، (ولزم بالعقد) حيث لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة (حتى يقبضه)؛ لقوله ﷺ **«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»** متفق عليه، ويصح عتقه، وجعله مهراً، وعوض خلع، ووصية به»، قال ابن قاسم في حاشية الروض عند قوله: (ووصية به): «أي: قبل قبضه، لأنها ملحقة بالإرث، وتصح بالمعدوم، وكذا كل ما ملك بعقد سوى البيع، قال الشيخ: ومن اشترى شيئاً، لم يبعه قبل قبضه، سواء المكيل والموزون وغيرهما، وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا، وعلى ذلك تدل أصول أحمد، ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه، وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، بالبيع وغيره، لعدم قصد الربح، وإذا تعين ملك إنسان في موروث، أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه، بلا خلاف».

(٢) قال المازري المالكي في شرح التلقين (٢/ ١٧٠): «اختلف أهل المذهب في منع بيع الطعام قبل قبضه: هل الحديث الوارد في ذلك شرع غير معلل، أو معلل بكون العِينة يستعمل فيه؟. ومذهب القاضي أبي الفرج والقاضي أبي محمَّد عبد الوهاب أنه معلل بالعِينة. وقد ذكرنا كلام أبي الفرج وتردده في ذلك، وإشارته إلى أنه يحرم تارة لأجل العينة وتارة للخبر، ثم مال إلى اعتبار العينة وتعليل الحديث بها، ورأى أنها إذا ارتفعت ارتفع حكمها، ولكنه شرط في هذا أن يكون البيع بالنقد. وقد أشار ابن مزين إلى اعتبار النقد أيضاً في هذا. وكنا قدمنا نحن عن بعض أصحاب الشافعي أنه أشار إلى أنه إنما أشار بالذكر لكونه تمس الحاجة إليه لحفظ الحياة بأكله، فإذا منع بيعه قبل =

حبر الأمة رضي الله عنه عند روايته للحديث السابق، فقد روى البخاري عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، «**نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه**» قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ[١]، ورواه مسلم عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**»، فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: «**ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ**»[٢]، وهذه العلة أقوى من العلة المذكورة في المسألة الماضية، وقد يكون أمر بذلك منعاً للعلتين معاً[٣].

= قبضه مع هذه الحاجة إليه فأحرى أن يمنع ما سواه. ويمكن عندي على أصلنا إنما خص بالذكر لشرفه كما يخص بتحريم الربا على رواية ابن وهب؛ لأنه لا يمنع بيع ما لا ربا فيه من الطعام قبل قبضه».

وينظر: ما سيأتي في باب البيوع المحرمة عند الكلام على العينة، وعلى الحيلة الثلاثية، في فصل ما يحرم بيعه لأنه يؤدي إلى الربا.

(١) صحيح البخاري (٢١٣٢). (٢) صحيح مسلم (١٥٢٥ ـ ٣١).

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٧٩): «(ش): قوله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» يريد أنه إذا استفاده بالابتياع فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه من بائعه منه؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى على الطعام عقدا بيع لا يتخللهما استيفاء بالكيل إن كان مكيلاً أو بالوزن إن كان موزوناً، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وفي هذا **أربعة أبواب**: **الباب الأول** في تمييز ما يختص به هذا الحكم من المبيعات، **والباب الثاني** في تمييز ما يختص به من وجوه الاستفادة، **والباب الثالث** في تمييز ما يكون قبضاً واستيفاء، **والباب الرابع** في تمييز ما يصحح قبض البيع الثاني. (الباب الأول في تمييز ما يختص به هذا الحكم من المبيعات). المبيع على ضربين: مطعوم وغير مطعوم؛ فأما المطعوم فإنه على قسمين: قسم يجري فيه الربا وقسم لا يجري فيه؛ فأما ما يجري فيه الربا فلا خلاف على المذهب في أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه، وأما ما لا يجري فيه الربا فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه وهو المشهور من المذهب، وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز بيعه قبل قبضه ووجه الرواية الأولى ما احتج به أصحابنا في هذه المسألة من قول النبي ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**». وهذا يصح الاحتجاج به في هذا الحكم على قول من يمنع التخصيص بعرف اللغة، وأما من رأى =

١٠٣٧٩ ـ ومن هذه الحيل: ما حصل في هذا العصر من بيع بعض أصحاب المحلات التجارية أكياس طعام بثمن مؤجل، ثم يقوم صاحب المحل بشرائها من المستدين بثمن حال، فيبيعها هذا المستدين لصاحب المحل، وهو لم يكلها، ولم ينظر ما بداخلها، وقد ذكر بعضهم: أن هذه الأكياس ليس فيها سوى رمل؛ لأن ما بداخل هذه الأكياس غير مقصود لذاته؛ وإنما هو وسيلة للتحايل على الربا.

١٠٣٨٠ ـ ومن هذه الحيل أيضاً: ما يحصل في البيع المسمى (التورق المنظم) حيث يأتي المستدين إلى المصرف، فيشتري منه حديداً، أو أي سلعة أخرى، وهذه السلعة موجودة مع مجموعة سلع متماثلة اشتراها المصرف في البلد المصدر لها في ضمن صفقة كبيرة، كألف طن حديد، ولا يستطيع المصرف قبضها إلا كاملة، فإذا باع المصرف كل هذه الكمية على مجموعة مستدينين، قام ببيعها جملة على شخص واحد نيابة عن المستدينين، دون أن يحصل من هؤلاء المستدينين قبض لهذه السلع، ولا وزن لها، وهذا بيع محرم، كما سيأتي بيانه في باب البيوع المحرمة، في فصل ما يحرم بيعه لأنه يؤدي إلى الربا، وفي باب الدين، في فصل المداينة بطريق المرابحة.

= التخصيص بعرف اللغة فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على هذا الحكم؛ لأن لفظة الطعام إذا أطلقت فإنما يفهم منها بعرف الاستعمال الحنطة دون غيرها، ولذلك لو قال رجل: مضيت إلى سوق الطعام لم يفهم منه إلا سوق الحنطة ودليلنا من جهة القياس أن هذا مطعوم فلم يجز بيعه قبل قبضه كالذي يجري فيه الربا.

ووجه الرواية الثانية: أن ما لا يجوز فيه التفاضل نقداً فإنه لا يحرم بيعه قبل قبضه كغير المطعوم.

فرع: وإذا قلنا بإجراء هذا الحكم في المقتات خاصة فلا فرق بينهما فإذا أجريناه في كل مطعوم فلا فرق بين هذا وبين حكم الربا.

مسألة: وهذا في المطعوم المقتات المكيل أو الموزون وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط وكذلك المعدود لا يجوز ذلك فيه حتى يقبضه، وقد قاله غيره من أصحابنا وهو المذهب إن شاء الله تعالى».

١٠٣٨١ ـ وقد قال بعض أهل العلم: إنه لو أخبر البائع المشتري بوزن أو كيل أو عدد أو ذرع المبيع، فصدقه[1]، أو غلب على ظنه صدقه، فقبل ذلك، فقبضه على ذلك، أنه قبض صحيح[2]؛ لأنه يشق في كثير من الأوقات والأحوال التأكد من ذلك، فلما صدقه في ذلك كفى، كالمبيع بالصفة[3].

---

(١) قال في الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٦): «وإذا باع موازنة فعلى البائع إلا أن يحتال البائع أن لا يجب عليه الوزن فيقول: إنها بالوزن كذا إما أن يصدقه المشتري فلا يكلفه الوزن وإما أن يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التتارخانية»، ولهذا فقول أبي عمر في الاستذكار (٦/ ٣٧٢): «ولم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله والآدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن حتى يقبضه كيلاً أو وزناً».

(٢) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤٢٠): «وفي «المنتقى»: قال أبو يوسف: إذا كان الثمن شيئاً مما يكال أو يوزن بغير عينه فأخذه البائع بغير كيل وصدق المشتري في كيله ووزنه، فله أن ينتفع به قبل أن يكيله».

وقال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٤): «**مسألة**: اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاماً على مكيلة ما فأخبر البائع أو المسلم إليه المشتري بكيل الطعام، هل للمشتري أن يقبضه منه دون أن يكيله، وأن يعمل في ذلك على تصديقه؟ فقال مالك: ذلك جائز في السلم، وفي البيع بشرط النقد، وإلا خيف أن يكون من باب الربا، كأنه إنما صدقه في الكيل لمكان أنه أنظره بالثمن. وقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث: لا يجوز ذلك حتى يكيله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أن كاله لنفسه بحضرة البائع».

(٣) قال في الأم (٣/ ٧٣): «من ابتاع طعاماً بكيل فصدقه المشتري بكيله فلا يجوز إلى أجل»، وقال في الاستذكار (٦/ ٤٩٦): «وروى ابن وهب في موطئه عن مالك أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاماً، وأخذه بكيله الأقل، وصدقه فيه، فلما جاز به كاله، فوجد فيه زيادة إردب أو إردبين، أترى أن يرد ذلك على البائع؟ قال: إن كان ذلك شيئاً بيناً فنعم. قال أبو عمر: يعني أنه ما زاد على أنه يمكن أن يكون بين الكيلين فعليه رده، وما كان معهوداً مثله بين الأكيال فليس عليه رده، وأما إن وجده ناقصاً فالقول قول البائع عند مالك مع يمينه؛ لأنه قد صدقه المشتري إذا قبضه منه بقوله».

وقال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٦/ ١٤٦، ١٤٧): «**والجواب** عن السؤال الثالث: وهو البيع على التصديق؛ مثل أن =

١٠٣٨٢ ـ وهذا القول له حظ من النظر ـ بل هو الصحيح ـ في جل السلع، لكن يستثنى من ذلك فيما يترجح لي: من اشترى الطعام لبيعه، فإنه يحرم عليه أن يبيعه حتى يكيله؛ لما سبق ذكره قبل عدة مسائل.

١٠٣٨٣ ـ وكأن الأقرب أيضاً: أنه يلحق بالطعام كل السلع في حق من اشترى أي سلعة ليبيعها، فيجب عليه أن يقبضها بالكيل للمكيل، وبالوزن للموزون، وبالذرع للمذروع، وبالعد للمعدود؛ قياساً على الطعام في حق من اشتراه لبيعه، كما سبق؛ لأنه لا يوجد فرق ظاهر بين الطعام وغيره من السلع في ذلك.

١٠٣٨٤ ـ وعليه؛ فإن قبض المشتري الذي يقوم ببناء منزل لأكياس الإسمنت، ليستعملها في بناء هذا المنزل، وقبض المشتري لأكياس الأرز، إذا كان يشتريها ليستعملها في بيته، فيأكل منها هو وأضيافه وأهله، ونحو ذلك، يكفي في ذلك كله التخلية، ولا يشترط كيله أو وزنه أو عده لها، اكتفاء بإخبار البائع، كما يحصل كثيراً في هذا الوقت، يعد قبضاً صحيحاً.

١٠٣٨٥ ـ وكذا ما يحصل الآن من قبض المشتري الذي يقوم ببناء

= يسلم إلى رجل في أرادب من طعام فأتاه بطعام عند الأجل، وقال له: إن فيه القدر الذي تسألني فصدقه المشتري، وأمره أن يكيله في غدائره أو في ناحية منه حتى يلحقه فهل يعد ذلك منه قبض ويجوز للمشتري أن يبيعه قبل أن يكتاله؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من المدونة:

أحدها: الجواز، وهو قول ابن القاسم في كتاب السلم الثاني.

والثاني: المنع، وهو قول مالك وابن القاسم في كتاب الصرف، وكتاب الرواحل والدواب، وهو قول مالك في كتاب السلم الثالث؛ حيث قال: لا يجوز للذي له الطعام السلم أن يبيعه بقبض زوجة الذي عليه الطعام إذا وكلها على القبض. وإذا كان لا يجوز أن يبيع بقبض زوجته، فبأن لا يبيعه بقبض نفسه من نفسه أولى وأحرى.

والثالث: بالكراهة، وهو قول مالك في كتاب السلم الثاني؛ حيث قال: لا يعجبني، على تأويل بعضهم، وهو أسعد بظاهر المدونة».

منزل ونحوه لأطنان حديد التسليح، دون وزنها، اكتفاء بوزن البائع، يعد قبضاً صحيحاً.

١٠٣٨٦ ـ وكذلك الذي يشتري عقاراً لاستعماله، أو لتأجيره، إن اكتفى بما هو مذكور في صك الأرض من أمتار، كما يحصل الآن في غالب بيوع الأراضي والعقارات، صح ذلك؛ لأنها أوثق من عد العاد الواحد غالباً.

١٠٣٨٧ ـ أما من اشترى سلعة من السلع السابقة ليبيعها، فلا يجوز أن يبيعها إلا بعد استلامها بما اشتراها به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد؛ لما سبق ذكره قريباً.

الفصل السابع
قبض المنقول إذا بيع جزافاً

١٠٣٨٨ ـ المنقول الذي لا يحتاج إلى كيل، ولا إلى وزن، ولا إلى عد، كالطعام إذا بيع جزافاً[١]، وكالتمر إذا بيع وهو على رؤوس النخل، وغير ذلك من الأشياء المنقولة[٢]، يكون قبضه بالتخلية بين المشتري وبين ما اشتراه[٣].

---

(١) قال في عمدة القاري (١١/ ٢٥٠): «لو باع الجزاف قبل نقله جاز، لأنه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه، وإلى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وإسحاق. وقال ابن قدامة: إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٠): «ما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول إنه يكفي فيه التخلية».

(٢) قال في بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٥): «ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل قبضه بتمامه كما لا يجوز قبل قبضه أصلاً ورأساً بخلاف المذروعات؛ لأن القدر فيها ليس معقوداً عليه بل هو جار مجرى الوصف، والأوصاف لا تكون معقوداً عليها، ولهذا سلمت الزيادة للمشتري بلا ثمن، وفي النقصان لا يسقط عنه شيء من الثمن فكانت التخلية فيها قبضاً تامّاً».

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٣): «**مسألة**: وأما ما اشتري جزافاً فإن =

١٠٣٨٩ ـ ولهذا؛ فإن ما يحصل الآن من بيع الأرز، ودقيق القمح وطحينه، وبيع الذرة، والقهوة، ونحوها، بالأكياس، دون ذكر للكيل أو الوزن، ودون وزن أو كيل لها، يعد بيعاً صحيحاً؛ لأنه بيع جزاف.

الفصل الثامن

قبض الذهب والفضة

١٠٣٩٠ ـ قبض الذهب والفضة يكون بقبضها باليد[1]؛ لأنه من أقوى القبض.

= استيفاءه بتمام العقد فيه؛ لأنه ليس فيه توفية أكثر من ذلك ويتخرج في ذلك مذهبان؛ **أحدهما**: أن الحديث بالمنع من بيع الطعام قبل استيفائه عام فيه وفي المكيل إلا أن الاستيفاء فيه بتمام العقد عليه، **والثاني**: أنه لا يتعلق به المنع والحديث خاص في المكيل الذي فيه حق التوفية ولذلك قال ﷺ: **«حتى يستوفيه»** ولم يقل حتى ينقله أو يأخذه فعلق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المبسوط: من اشترى طعاماً مصبراً جزافاً فإنه لا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه من بائعه منه أو من غيره نقده الثمن أو لم ينقده بأكثر من الثمن أو أقل أو بمثله، ومما يدل على ذلك أن من اشترى تمراً في رؤوس النخل فلا بأس أن يبيعه قبل جده وإن كان استيفاؤه لم يوجد لاتفاقنا مع الشافعي على ثبوت حكم الجامحة فيه. وقد روى الوقار عن مالك أنه لا يجوز بيع شيء من المطعومات بيع على الكيل أو الوزن أو العدد أو على الجزاف قبل قبضه وبه قال أحمد بن حنبل والثوري»، وقال في نيل الأوطار (١٨٨/٥): «حكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون». وينظر: ما سيأتي في باب بيع الجزاف.

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩/٢): «قبض الذهب والفضة والجوهر باليد، وسائر ما ينقل قبضه نقله. وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه، لا حائل دونه، لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحياء والإحراز، والعادة ما ذكرناه، =

١٠٣٩١ ـ يكون قبض الذهب والفضة أيضاً ـ وبالأخص إذا كانت كثيرة ـ بالتخلية[1]؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

١٠٣٩٢ ـ وإذا تبايعا بالوزن أو بالعد، كالجنيهات الذهبية، وكالدراهم الفضية، فقبضها يكون بوزنها أو بعدِّها.

١٠٣٩٣ ـ إذا صدق المشتري البائع في عددها صح ذلك، وهذا قول الجمهور[2]؛ لأنهما عرفا العدد بذكر البائع له، وقد صدقه المشتري، فصح، كما لو عداه.

الفصل التاسع

قبض النقود

١٠٣٩٤ ـ تقبض الأوراق النقدية بما يقبض به الذهب والفضة، على ما سبق تفصيله.

١٠٣٩٥ ـ وإن اكتفى المشتري بِعَدِّ البائع للنقود، صح ذلك؛ قياساً على الذهب والفضة.

١٠٣٩٦ ـ ولهذا؛ فإن استلام العميل للنقود الكثيرة من محاسب المصرف، إذا وثق هذا العميل بِعَدِّ المصرف لها، يعد قبضاً صحيحاً.

= وعنه: أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية. مع التميز، لأنه قبض فيما لا ينقل فكان قبضاً في غيره».

(١) ينظر: كلام الموفق في الكافي السابق.

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥): «إذا علم المصطرفان قدر العوضين، جاز أن يتبايعا بغير وزن. وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه، فصدقه»، وقال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٨٣): «إذا تبايع المتصارفان، وكان الصرف دراهم بدارهم من جنس واحد، وأخبر أحدهما عن مقدار ما معه، فهل يجوز له أن يأخذه دون عده أو وزنه بناء على تصديقه لصاحبه، أو يجب أن يتم عده أو وزنه؟ فقيل: يصح أن يصدق صاحبه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية».

الفصل العاشر

القبض حال بيع البرامج الحاسوبية ونحوها

١٠٣٩٧ ـ يتم قبض البرامج الحاسوبية، والبيانات التي تحمل على الحاسوب، والصور والرسوم التي تحمل على الحاسوب، أو الآيباد، إذا قام المشتري بعد العقد بتنزيل هذه البرامج ونحوها في حاسوبه أو آيباده الشخصي، أو إذا قام موظف الشركة المشترية بتنزيلها في حاسوب هذه الشركة[1]؛ لأن هذا العمل قبض حكمي، وحيازة لهذه السلعة التي اشتريت.

الفصل الحادي عشر

قبض الشيك

١٠٣٩٨ ـ قبض الشيك المصدق من البنك، أو المصدر منه يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه؛ لأن الشيك المصدق أو المصدر يحاط بضمانات قوية، تجعل القابض له مالكاً لمحتواه[2].

١٠٣٩٩ ـ أما الشيك غير المصدق، وغير المصدر من المصرف؛ فإن قبضه لا يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه؛ لاحتمال أن الشيك لا رصيد له،

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والثلاثون: التعاملات المالية بالإنترنت (ص٩٦٥).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٢٦٤)، وقال الدكتور رفيق المصري في كتاب «بحوث في الاقتصاد الإسلامي» (ص١٧١) في آخر كلامه على مسألة الصرف باستخدام الشيكات: «ولعلي أميل من باب الاستحسان والتيسير، ولا سيما مع رسوخ العرف وعموم البلوى، إلى أن قبض الشيك يقارب قبض النقود، وما قارب الشيء أخذ حكمه، وهو الجواز هنا، وإن كان الأصل أو القياس يمنع من هذا الجواز؛ لأن المعروف فقهاً هو التشديد على مبدأ التقابض النقدي في مجلس الصرف، ومن الصعب أن نتصور امتداد هذا المجلس لحين قبض الشيك من المصرف المسحوب عليه نقداً».

أو له رصيد لا يكفي لتغطية النقود المذكورة فيه[١].

١٠٤٠٠ ـ لكن إذا كان الشيك له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحَجَزَهُ المصرف؛ فإنه يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه؛ لحجز المصرف له[٢].

الفصل الثاني عشر

قبض الأسهم

١٠٤٠١ ـ يكفي في استلام أسهم الشركات: تسجيل المصرف لها باسم المشتري، وكتابة ذلك في محفظته الخاصة به؛ لأنه قبض لها.

١٠٤٠٢ ـ إذا كان السهم لا يسجل باسم المشتري، ولا يكتب في محفظته الخاصة إلا بعد انتهاء مجلس العقد، فإنه لا يجوز أن يشترى به ما يشترط له القبض في مجلس العقد؛ لئلَّا يقع في الربا.

١٠٤٠٣ ـ وعليه؛ فإذا اشترى شخص أسهم شركة رأس مالها من النقود، أو اشترى أسهم شركة بعد الاكتتاب فيها، وقبل تحويل أكثر رأس مالها إلى أعيان، فلا يجوز أن يشتريها بنقود، كما سيأتي بيانه مفصلاً في باب الشركات وفي باب الربا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثالث عشر

القبض حال البيع بالشبكة العنكبوتية

١٠٤٠٤ ـ تقبض السلع والأثمان حال التعامل بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بالقبض الحقيقي أو الحكمي اللذين يتحقق بهما القبض في

---

(١) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي السادس عشر: الأوراق التجارية (ص٤٤٦)، وملحقه (ب)، (ص٤٥٦).

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، منشور في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٤)، وقد سبق نقل نصه عند ذكر القبض الحكمي في بداية هذا الباب.

غيرهما[١]؛ لعدم الفارق بين البيع بهذه الشبكة، وبين البيع بغيرها.

الفصل الرابع عشر
القبض في التعامل مع المصرف

١٠٤٠٥ ـ يكفي في تحويل النقود في المصرف من حساب إلى حساب وفي استلام قيمة المبيع: حسم المصرف (البنك) لها من حساب المحوِّل وتسجيله لها في حساب المحول إليه؛ لأنه قبض لها.

١٠٤٠٦ ـ يكفي في الصرف مع المصرف (البنك): تسجيل المصرف لقيمة النقد بعد الصرف في حساب العميل الذي أجرى الصرف معه؛ لأنه قبض لهذه النقود[٢].

الفصل الخامس عشر
القبض حال الشراء بالبطاقات ونحوها

١٠٤٠٧ ـ يكفي للقبض حال الشراء ببطاقة الائتمان المصرفية حسم المبلغ رقمياً من حساب المشتري، وتسجيله في حساب البائع؛ لأنه يترتب على ذلك نقل هذا المبلغ فعليّاً من حساب المشتري لحساب البائع.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والثلاثون: التعاملات المالية بالإنترنت (ص٩٦٤، ٩٦٥).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٢٦٤، ٢٦٥)، مجموعة بحوث في هذه المسألة وقرار مجمع الفقه بجدة رقم (٥٣)، منشورة بمجلة المجمع: العدد السادس، آخر الجزء الأول، المعايير الشرعية، المعيار الأول: المتاجرة في العملات، (ص٦٠)، والمعيار الشرعي السادس عشر: الأوراق التجارية (ص٤٤٦)، والمعيار الشرعي الثامن عشر: القبض. وقال الدكتور رفيق المصري بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً: «كما أميل أيضاً إلى أن عميل المصرف إذا عقد صرفاً مع المصرف، فدفع العميل إلى المصرف نقداً ما، فسجل له المصرف المقابل في حسابه، فهذا عندي، والله أعلم، في حكم قيام المصرف بدفع النقود، ومن ثم قيام العميل بإعادتها للإيداع في المصرف، ولا حاجة لهذه الإطالة الشكلية».

الفصل السادس عشر

القبض بطريق التحويل والإيداع

١٠٤٠٨ ـ يكفي للقبض حال الشراء بالتحويل ببطاقة الصرافة المصرفية، أو بالتحويل عن طريق الإنترنت تسجيل النقود في حساب البائع؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٠٤٠٩ ـ يكفي للقبض إيداع المشتري للمبلغ نقداً بطريق الصرافة، أو عن طريق محاسب المصرف في حساب البائع[1]؛ لأنه أصبح تحت تصرف البائع، ولا يستطيع المشتري استرجاعه، إلا بإذن البائع.

الفصل السابع عشر

قبض السيارات والمعدات

١٠٤١٠ ـ نقل ملكية السيارات من سيارات صغيرة وعربات وناقلات ونقل المعدات بأنواعها باسم المشتري، يُعد قبضاً، وهو من أقوى القبض؛ لما ذكر في المسألة الماضية[2].

١٠٤١١ ـ وإن اكتفي في قبض السيارة والعربات والناقلات بكتابة مبايعة وتسليم نسخة منها للمشتري، وبالتخلية بين المشتري وبينها، وتسليم أوراق الجمرك، أو بوليصة الشحن، أو شهادات المخازن العمومية، ونحوها للمشتري، وتسليم مفاتيح ما له منها مفاتيح، كفى ذلك[3]؛ لأن هذا قبض عند عامة الناس في هذا العصر.

---

(١) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن عشر: القبض (ص٥٠١).

(٢) بعض أهل العلم يشترط في قبض السيارة: نقل ملكيتها في المرور باسمه.
ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٥٨)، فتوى (١٩٧٢٢)، وقد ذكر في المرجع السابق (١٣/ ٢٤٧)، فتوى (١٠٨٤٨) أن ما يفعله بعضهم من نقلها إلى مكان آخر داخل معرض البائع لا يكفي لقبضها، حتى ولو أذن له البائع في ذلك، وهو قول مرجوح، كما مر أعلاه.

(٣) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن عشر: القبض (ص٤٩٨).

١٠٤١٢ ـ وإن قبضت السيارة بتسليم المفاتيح للمشتري وتسليم السيارة له، والتخلية بينه وبينها، سواء كانت داخل معرض السيارات أو خارجه كفى ذلك؛ قياساً على الاكتفاء في قبض المنازل بالتخلية وتسليم مفاتيحها للمشتري الذي يعد قبضاً من عصر النبوة إلى عصرنا هذا.

١٠٤١٣ ـ أما منع المشتري من إخراج السيارة من معرض السيارات حتى ينقل استمارتها باسمه، فهو منع من قبل المرور، وليس من قبل البائع، فهو مثل منع من اشترى أرضاً أن يبني فيها حتى يفرغها باسمه، وحتى يستخرج فسحاً من البلدية، فهي كلها إجراءات إدارية لضبط هذه الأمور.

الفصل الثامن عشر

أجرة تكاليف القبض في البيع

١٠٤١٤ ـ الأصل أن تكاليف قبض السلع في البيع على البائع[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨][2]، ولأنه يلزم البائع تقبيض السلع، وقبض السلع لا يحصل إلا بذلك[3].

---

(١) قال في عمدة القاري (١١/ ٢٤٤): «قال الفقهاء: إن الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع، ومن عليه الكيل والوزن فعليه أجرة ذلك، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور. وقال الثوري: كل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد فهو على البائع حتى يوفيه إياه، فإن قال: أبيعك النخلة فجذاذها على المشتري».

(٢) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٥/ ١٥٧): «(ص) والأجرة عليه (ش)؛ أي: أن أجرة كيل المبيع أو عده أو وزنه على بائعه لأن التوفية واجبة عليه، ولا تحصل إلا بذلك، لقوله تعالى ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾، كما أن أجرة كيل الثمن أو عده أو وزنه على المشتري لأنه بائعه».

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ٨٦): «**فصل**: وأجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقبيض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيها، وكذلك أجرة الذي يعد المعدودات».

١٠٤١٥ ـ الأصل أن تكاليف تسليم الثمن في البيع على المشتري[١]؛ لأن عليه تقبيض الثمن للبائع، وقبض الثمن لا يحصل إلا بذلك.

١٠٤١٦ ـ يُستثنى من المسألتين الماضيتين: إذا وجد شرط في البيع، أو وجد عرف يقتضي أن أجرة قبض السلع على المشتري، أو يقتضي أن أجرة قبض الثمن على البائع، فيعمل بذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولأن العرف يعمل به في الشرع.

الفصل التاسع عشر

تلف السلعة قبل القبض وبعده

١٠٤١٧ ـ إذا تلفت السلعة قبل قبضها من قبل المشتري، فهي من ضمان البائع، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن المشتري لا يستطيع حفظ السلعة إلا إذا استلمها، فإذا لم يسلمها له البائع فهو القادر على حفظها، فتكون من ضمانه، ولأن البيع وإن كان قد تم، لكن بقيت له علائق مهمة، من أهمها: تخلي البائع من عهدة السلعة، بتسليمها للمشتري، فما دام لم يقبضها المشتري فهي في عهدة البائع، وما حصل لها من هلاك فهو عليه.

---

(١) قال في عمدة القاري (١١/ ٢٤٤): «قالت الحنفية: وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري، وعن محمد بن الحسن: أجرة نقد الثمن على البائع»، قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥٧): «أجرة كيل الثمن أو عده أو وزنه على المشتري لأنه بائعه».

(٢) قال في المغني (٣/ ٤٨٦): «إذا تلفت السلعة في مدة الخيار، فلا يخلو، إما أن تكون قبل القبض، أو بعده، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلاً، أو موزوناً، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا أعلم في هذا خلافاً»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٩): «اتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد ويحرم أخذ الثمن»، وقال أيضاً، كما في جامع المسائل (٦/ ٤١٧): «وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه، مثل أن يشتري قفيزاً من صبرة، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز، فإن ذلك من ضمان البائع بلا نزاع».

١٠٤١٨ ـ إذا قبض المشتري السلعة أصبحت من ضمانه، وهذا مجمع عليه في الجملة[1]؛ لأن السلعة ملكها المشتري بالإيجاب والقبول، فإذا سلمت له، تمكن من حفظها في غالب السلع، فأصبح مسؤولاً عنها، فكانت كسائر أمواله التي في حوزته.

الفصل العشرون

نماء السلعة قبل القبض

١٠٤١٩ ـ ما حصل في السلعة من غلة أو نماء بعد الإيجاب والقبول، وقبل قبض المشتري، فهو ملك للمشتري، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأنه غلة ونماء ملكه؛ لأن السلعة يملكها المشتري بمجرد الإيجاب والقبول، كما سبق بيانه في باب الإيجاب والقبول.

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٨٥): «اتفقوا أن من ابتاع شيئاً بيعاً صحيحاً بلا خيار فقبضه بإذن بائعه ثم عرض فيه عارض مصيبة فهو من مصيبة المشتري ما لم يكن حيواناً من رقيق أو غيره أو ثمراً أو زرعاً أو بقولاً»، وقال في الاستذكار (٦/ ٢٨٠): «سائر العروض من الحيوان إلا الرقيق وغير الحيوان من سائر العروض والمتاع فالإجماع منعقد على أن ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه فمصيبته منه»، وحكى في بداية المجتهد (٧/ ٢٣٤) الاتفاق على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وقال في بداية المجتهد (٣/ ١٩٤): «أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه فهي من المشتري»، وقال في بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤): «يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها بلا خلاف».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٣): «القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان في يد البائع، ولكن أثر القبض إما في الضمان وإما في جواز التصرف».

الفصل الحادي والعشرون

أجرة نقل السلع بعد قبضها

١٠٤٢٠ ـ أجرة وتكاليف نقل السلع بعد قبضها إلى المكان الذي يريده المشتري عليه[١]؛ لأنه ينقلها إلى مكان خاص به ولتحقيق مصلحة معينة له، فكانت تكاليفها عليه، كجذ الثمر الذي اشتري وهو في رؤوس النخل.

١٠٤٢١ ـ **يُستثنى من ذلك**: إذا شرط النقل على البائع، أو شرط عليه تسليم السلعة في مكان معين، أو وجد عرف يلزمه بذلك، فإن ذلك يلزمه؛ لأن المسلمين على شروطهم؛ ولأن العرف يعمل به في الشرع.

الفصل الثاني والعشرون

أجرة كتابة المستندات والصكوك ونحوها

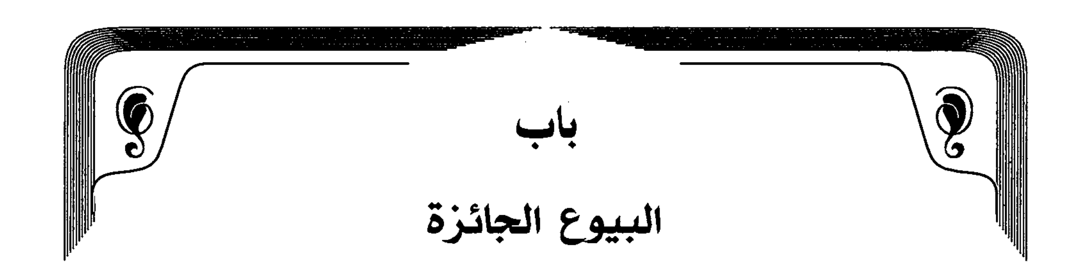
١٠٤٢٢ ـ أجرة كتابة المبايعة، وأجرة كتابة مستندات البيع، ورسوم تسجيل البيع، تكون بحسب ما يشترطه العاقدان وقت العقد؛ لأن المسلمين على شروطهم.

١٠٤٢٣ ـ فإن لم يوجد شرط بين العاقدين فيمن تكون عليه هذه التكاليف؛ فإنه يرجع في ذلك إلى العرف الموجود في البلد[٢]؛ لأن العرف يعمل به في الشرع.



(١) قال في المغني لابن قدامة (٨٦/٤): «أما نقل المنقولات، وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية. نص عليه أحمد».

(٢) ينظر في هاتين المسألتين: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن عشر: القبض (ص٤٩٩).



باب البيوع الجائزة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٤٢٤ ـ يشتمل هذا الباب على بيع ما هو مملوك لبائعه أو مأذون له في بيعه، وعلى بيع الأشياء المتنجسة، وعلى البيع عن طريق سوق البورصة، وعلى بيع المزايدة، وعلى بيع العربون، وعلى البيع جزافاً، وعلى بيع المرابحة، وعلى بيع التولية، وعلى بيع المواضعة، وعلى بيع المصحف، وعلى بيع أراضي وبيوت مكة، وعلى بيع البطاقات التجارية والشراء عن طريقها.

الفصل الثاني
بيع ما هو مملوك لبائعه أو مأذون له في بيعه

١٠٤٢٥ ـ يجوز بيع كل شيء مملوك فيه نفع مباح، وهذا لا خلاف فيه[١]؛ لأن ملك الشخص للمال سبب لجواز تصرفه فيه، ولأن المنفعة المباحة يجوز له استيفاؤها والانتفاع بها، فجاز له المبادلة بها وأخذ عوض مقابل ذلك.

١٠٤٢٦ ـ يُستثنى من المسألة السابقة: الكلب، سواء كان كلب حراسة أو صيد أو بوليسيّاً أو كلب زينة أو غيرها من الكلاب؛ فإنه لا يجوز بيعه، ولا غرم على متلفه؛ لما روى البخاري ومسلم عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من اقتنى كلباً، لا يغني عنه**

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢٤).

زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أمسك كلباً، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية**»[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط**»، قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «**أو كلب حرث**»[٣].

١٠٤٢٧ ـ يجوز للإنسان بيع ما اختص به من الحقوق المعنوية التي أصبحت متمولة في عرف الناس، كحق التأليف وحق الاختراع وحق إصدار الأشرطة المرئية (الفيديو) والمسموعة (الكاسيت) وإصدار الموسوعات والبرامج الحاسوبية، فكل مؤلف لكتاب أو بحث أو مصدر لشريط أو برنامج أو منتج لعمل فني مباح أو مخترع لآلة نافعة، له الحق وحده في استثمار مؤلَّفه أو اختراعه أو إصداره نشراً وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنه لغيره بعوض أو بغير عوض، وبالشروط التي يريد؛ لأنه أصبح في عرف الناس في هذا العصر حقّاً ماليّاً معتبراً، وعليه؛ فليس لأحد أن ينشر الكتاب أو البحث الذي كتبه أو يقلد الاختراع ويتاجر به دون إذن صاحبه، وهذا الحق يورث عنه.

١٠٤٢٨ ـ الحقوق المذكورة في المسألة الماضية تقيد بما تقيدها به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة والتي تنظم هذه الحقوق وتحددها بعد وفاة صاحبها تنظيماً وجمعاً بين الحق الخاص والحق العام؛ لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة والوسائل القائمة قبله.

١٠٤٢٩ ـ يُستثنى من المسألتين السابقتين: ما إذا كان المؤلف أو

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٥)، صحيح مسلم (١٥٧٦).
(٢) صحيح البخاري (٣٣٢٤)، وصحيح مسلم (١٥٧٥).
(٣) صحيح البخاري (٥٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٥٧٤).

المخترع أو المصدر مستأجَراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً أو يكتب لها بحثاً، أو من إحدى المؤسسات أو الشركات ليخترع لها شيئاً، ونحو ذلك، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما إذا كانت مما يجيزه الشرع.

١٠٤٣٠ ـ كما يُستثنى من المسألتين الماضيتين: ما إذا كان صاحب هذا الحق المعنوي قد استوفى حقوقه من هذا المنتج أو المؤلف أو المخترع، فحصل من ورائه أرباحاً تساوي تعبه في إنتاجه، ويعرف ذلك بطول المدة مع كثرة المبيعات، فيجوز نشره والاستفادة منه دون إذن منه[١]؛ لأنه حينئذٍ لم يبق له حق الاختصاص بهذا المنتج.

١٠٤٣١ ـ وقد أجاز بعض أهل العلم أيضاً: الاستفادة منه للغرض الشخصي، دون التجاري[٢]، ولو كان المنتِج لم يستوف حقوقه بعد[٣].

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في ثمرات التدوين (ص٣١٦)، مسألة (٦٠٤) عن نسخ أشرطة الكمبيوتر محفوظة الحقوق: «الذي نراه أنه إن كان للاستعمال الشخصي فلا بأس، وإن كان للاتجار فلا يجوز؛ لأنه يضر بهم»، وقال في المسألة (٦٠٥): «إذا نسخه لنفسه فقط فلا بأس، أما إذا أكثر فربما أضر بالمنتج، كذلك إذا علمنا أن المنتج قد استوفى تكلفته ـ يعني: فيجوز نسخه ـ؛ لأن الاستمرار في بيعه بأسعار مرتفعة نوع من الاحتكار المحرم».

(٢) جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ٨٣٨٤)، طبع حاسب آلي: «**مسألة**: حقوق النسخ: فقد اختلف أهل العلم المعاصرون في مسألة حقوق النسخ والطبع للكتاب والأشرطة وأقراص الليزر ونحوها، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم مطلقاً، سواء كان ذلك للاتجار أو للاستعمال الشخصي، ما لم يكن صاحب الحق كافراً حربيّاً، وعلى ذلك أكثر المجامع الفقهية، وعليه الفتوى في الشبكة الإسلامية.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، لأن ذلك من كتم العلم والحد من انتشاره والاستفادة منه.

والقول الثالث: الجواز في الاستعمال الشخصي دون التجاري، لأن في الاتجار تعدياً على حقوق المصدرين لهذا البرنامج، وراجع تفاصيل ما سبق في الفتاوى ذات الأرقام التالية: (٣٢٤٨، ١٧٣٣٩، ٦٠٨٠، ٦٤٢١، ٣٣٧١٥)».

(٣) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

١٠٤٣٢ ـ من الحقوق المعنوية: الرخصة التجارية، وهي حق تمنحه الدولة لبعض من يريد العمل في التجارة، للعمل بها في نشاطات معينة محددة، ويجوز لمن أعطيت له هذه الرخصة أن يتصرف فيها بعوض مالي، أو بدونه.

١٠٤٣٣ ـ ويُستثنى من المسألة الماضية: إذا منعت الدولة من استعمال هذه الرخصة لغير من صدرت له؛ فإنه يحرم استعاضة من منحت له عنها بعوض مالي مقابل دفعها لغيره ليعمل بها[1]؛ لأن هذا المنع يأتي لتنظيم العمل في هذه الدولة، ولئلا تتضرر مصلحة فئة معينة من المسلمين من ذلك، ولأن في أخذ العوض عنها من شخص آخر أكل لمال هذا الشخص بالباطل، فهو قد استغل النظام الذي وضع لمصلحة المسلمين ليتاجر به لمصلحته الشخصية، مع الإضرار بمصالح غيره.

١٠٤٣٤ ـ ولهذا وبما أن النظام الذي وضعه ولي الأمر في المملكة العربية السعودية يمنع من استعمال الرخصة لغير من أخرجت باسمه فإنه يحرم على من منح رخصة لمزاولة عمل تجاري في بلاد الحرمين أن يبيع الاسم التجاري دون نقله رسميّاً، كما يحرم عليه تأجير الرخصة التجارية، أو ترك غيره يستعملها مجاناً؛ لأن ذلك كله ممنوع منه في النظام الذي وضع للتنظيم ولمصلحة المسلمين، ولما يأتي ذكره في باب الضمان في فصل: كفالة العمال ونحوهم.

١٠٤٣٥ ـ من الحقوق المعنوية التي أصبحت متمولة في عرف الناس، ولمالكها حق التصرف فيها: بدل الخلو؛ عملاً بهذا العرف.

١٠٤٣٦ ـ وبدل الخلو هو: أن من عمل بتجارة معينة في محل معين، كبقالة، أو بيع أدوات البناء، أو بيع الفواكه والخضار، أو بيع الملابس الرجالية، أو النسائية، أو غيرها من التجارات، فاكتسب هذا

---

(١) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثاني والأربعون: الحقوق المالية والتصرف فيها (ص١٠٦٣).

المحل شهرة عند الناس في هذا النوع من التجارة، فهذه الشهرة تسمى (بدل الخلو).

١٠٤٣٧ ـ ومن أنواع التصرفات التي تجوز لمالك بدل الخلو ما يلي:

١٠٤٣٨ ـ ١ ـ يجوز لمالك المحل التجاري، الذي اكتسب شهرة تجارية (بدل خلو)، أن يبيع هذا البدل طوال فترة الإجارة هذه، إضافة إلى أجرة المحل.

١٠٤٣٩ ـ ٢ ـ يجوز للمستأجر للمحل الذي دفع قيمة خلوه لمالكه لفترة محددة أو استأجره فترة محددة، أن يأخذ عوضاً من مستأجر آخر مقابل إخلائه له في المدة المتبقية له من زمن الأجرة.

١٠٤٤٠ ـ ٣ ـ يحق للمستأجر الذي دفع بدل خلو فترة محددة للمالك أن يسترد هذا البدل عند إنهاء المالك لعقد الإجارة قبل نهاية مدة الخلو.

١٠٤٤١ ـ ٤ ـ يجوز للمستأجر الذي اكتسب المحل شهرة في تجارة معينة عملها فيه في مدة استئجاره (بدل خلو)، أن يبيع هذا البدل في الفترة المتبقية له من المدة التي استأجر هذا المحل فيها.

١٠٤٤٢ ـ لا يجوز للمستأجر الذي اكتسب المحل شهرة بسبب تجارته فيه أن يأخذ بدل خلو بعد انتهاء مدة استئجاره من المالك أو من مستأجر جديد؛ لأنه لا حق له في هذا المحل في المدة المستقبلة[1].

---

(١) صدر في بدل الخلو قرار مجمع الفقه بجدة، منشور في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٢٧ ـ ١٢٩)، هذا نصه: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٨ ـ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ)، الموافق (٦ ـ ١٢ فبراير ١٩٨٨م). بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلو) وبناء عليه. قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١ ـ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

= ٢ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوّاً)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقيمة المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين».

وينظر في بدل الخلو أيضاً: مجموعة بحوث في مجلة مجمع الفقه، في العدد الرابع جزء (٣)، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثاني والأربعون: الحقوق المالية والتصرف فيها (ص١٠٥٧ ـ ١٠٨١)، فتاوى علامة فلسطين الدكتور حسام عفانة (١٢/ ١٦٩) طباعة حاسب آلي.

١٠٤٤٣ ـ من الحقوق المعنوية التي أصبحت متمولة في عرف الناس، ولمالكها حق التصرف فيها أيضاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، فهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز التصرف بنقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقّاً ماليّاً[١].

الفصل الثالث

بيع الأشياء المتنجسة

١٠٤٤٤ ـ يجوز بيع الأشياء المتنجسة، كالزيت والماء اللذين وقعت فيهما نجاسة[٢]، ومثلهما الثوب والتراب اللذان وقعت عليهما نجاسة[٣]؛

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، النزول عن الاختصاص بعوض (٧/ ٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة: الشروط في البيع، حقوق طبع الأشرطة (١٣/ ١٨٧)، الإجارة: نقل القدم (١٥/ ٨٨، ٨٩)، مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الرابع (الجزء الثالث)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص١٩٢ ـ ١٩٥)، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثاني والأربعون: الحقوق المالية والتصرف فيها (ص١٠٥٧ ـ ١٠٨١)، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ١٢٥، ١٢٦) نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، رسالة «حقوق الاختراع والتأليف» لزميلنا الشيخ الدكتور حسين الشهراني.

(٢) قال في أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٢٥٩): «لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور، فإن الزيت لا يطهر بالغسل، وبعضهم يقول: إن بيع الزيت المتنجس ونحوه صحيح؛ لأن نجاسته لا توجب إتلافه؛ فإن بعضهم يقول: إن الزيت يمكن تطهيره بالغسل. أما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه».

(٣) قال في المجموع (٩/ ٢٣٦): «إذا كانت العين متنجسة بعارض وهي جامدة كالثوب والبساط والسلاح والجلود والأواني والأرض وغير ذلك جاز بيعها بلا خلاف».

لأنه يمكن تطهيرها بمكاثرتها بطاهر مثلها، ويمكن تطهير الثوب والتراب بغسلهما، ومثلهما كل متنجس؛ لأنه يمكن تطهيره[(١)].

الفصل الرابع

البيع عن طريق سوق البورصة

١٠٤٤٥ ـ الأصل في البيع والشراء للأسهم والسلع عن طريق سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) الحل، لكن لكثرة التعامل في هذه السوق ولعدم تحري كثير من المتعاملين فيها للمكسب الحلال كثر الوقوع فيها في كثير من البيوع المحرمة، وسيأتي ذكر بعض هذه البيوع في باب البيوع المحرمة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠٤٤٦ ـ هذا ومما ينبغي التنبيه عليه هنا بشأن السوق المالية: أنه يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة، كما يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة[(٢)].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، شرح الحديث (٤٥، ٢/ ٤٥٠)، الشرح الممتع (١/ ١٢٣)، رسالة النجاسات (ص٦٤٧ ـ ٦٥٥).

(٢) وقد صدر بشأن هذه السوق قرار مهم من مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته السابعة عام (١٤٠٤هـ)، وقد جاء في هذا القرار بعد ذكر إيجابيات هذا السوق وبعض سلبياته، ما يلي: «إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: =

= يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثير بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله؛ فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل =

الفصل الخامس

بيع المزايدة

١٠٤٤٧ - من البيوع الجائزة: «بيع من يزيد»، أو «بيع المزايدة»، وهو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد، فهو من البيوع الجائزة، وهو مجمع على جوازه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه عرض عبداً أراد بيعه للزيادة[(٢)].

١٠٤٤٨ - ويتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير

= الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

(١) قال في القبس (ص٨٥٠): «المزايدة مباحة بالإجماع»، وقال في التمهيد (١٨/ ١٩١): «كلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد»، وقال في المغني (٤/ ١٦١): «النبي ﷺ باع في من يزيد.. وهذا أيضاً إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ١٨٣): «(فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعاً فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة»، وقال في كشف المخدرات (١/ ٣٧١): «أما المزايدة في المناداة قبل الرضا فجائزة بالإجماع»، وقال في كشف اللثام (٤/ ٤٩٢) بعد كلام له: «وهذا إجماع، فإنَّ المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة»، وقال في مطالب أولي النهى (٣/ ٥٦): «و(لا) يحرم (زيادة في مناداة) قبل الرضا إجماعاً، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة».

وينظر: كلام صاحب طرح التثريب الآتي.

(٢) صحيح البخاري: البيوع، باب بيع المزايدة (٢١٤١).

وينظر: الفتح (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥)، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (١٢١٣٤)، وأصحاب السنن، وفي سنده ضعف، وقال في طرح التثريب (٦/ ٧١): «وقال مالك والشافعي والجمهور بجواز البيع والشراء فيمن يزيد وكرهه بعض السلف، ونقل ابن عبد البر الإجماع على الجواز ونقل ابن حزم اشتراط الركون في ذلك عن مالك ثم قال: وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث».

ذلك، ويتنوع بحسب طبيعته إلى اختياري، كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري، كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

١٠٤٤٩ ـ ويجوز طلب الضمان المالي ممن يريد الدخول في المزايدة، ويجب أن يرد هذا الضمان لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، كما يجب أن يحتسب هذا الضمان من الثمن لمن فاز بالصفقة.

١٠٤٥٠ ـ كما يجوز استيفاء رسم الدخول، والذي هو قيمة دفتر الشروط، بما لا يزيد على القيمة الفعلية لهذا الدفتر؛ لأنه ثمن له[١].

١٠٤٥١ ـ ولا يجوز للمشترين التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة التي يُحرَّج عليها، من أجل أن يشتري كل واحد منهم سلعة منها بثمن بخس، أو يشتركوا في ذلك، لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، ولما فيه من الإضرار بصاحب السلعة، كما لا يجوز إبداء عيوب السلعة من قبل أحد المشترين ليأخذها بسعر أقل، لما فيه من الإضرار بالبائع، لكن يجب على البائع أن يبيِّن عيوبها، كما لا يجوز للمشترين أو أصحاب المزاد الإلحاح على البائع وذم سلعته، ليبيعها بثمن أقل مما تستحقه، لأن ذلك نوع من الخداع ونوع من الإكراه له، كما يحرم على البائع وغيره ممن لا يريد الشراء أن يزيد في ثمن السلعة لرفع قيمتها، لأن هذا من النجش[٢].

١٠٤٥٢ ـ يدخل في «بيع من يزيد»: عقود المناقصات التي جدت في هذا العصر، وهي طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

١٠٤٥٣ ـ والمناقصة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من المزايدة، فتطبق

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذا الموضوع بمجلة المجمع، العدد الثامن: الجزء الثاني (ص٥ ـ ١٧٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع (١٣/ ١١٣ ـ ١٢٦).

عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية.

١٠٤٥٤ ـ ويجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسميّاً، أو المرخص لهم حكوميّاً، ويجب أن يكون هذا التصنيف أو الترخيص قائماً على أسس عادلة(١).

١٠٤٥٥ ـ مجلس العقد في المزايدة هو انتهاء المزايدة، فلا يحق لمن زاد في السعر في المزاد الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة؛ لأن هذا هو العرف في المزايدة، فيعمل به ما لم يتغير هذا العرف(٢).

١٠٤٥٦ ـ وذكر بعض أهل العلم أنه إذا شرط البائع في المزايدة أن إيجاب من زاد يستمر إلى مدة معينة لزم ذلك لكل من زاد في الثمن(٣)؛ لأن المسلمين على شروطهم(٤).

---

(١) ينظر: مجموعة أبحاث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذا الموضوع بمجلة مجمع الفقه، العدد الثاني عشر الجزء الثاني (ص٣٠٧ ـ ٥٧٢)، رسالة «بيع المزايدة» لنجاتي محمد قوقازي، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري (ص١٠٥ ـ ١١٩).

(٢) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥): «وللبائع إلزام المشتري في المزايدة، ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه، كما عندنا بمصر من أن الرجل إذا زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انفض المجلس، فإنه لا يلزمه بها، وهذا ما لم تكن السلعة بيد ذلك المشتري، وإلا كان لربها إلزامه بها»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٧): «وللبائع إلزام المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم يجر عرف بعدمه».

(٣) ينظر في هذه المسألة والمسألة قبلها أيضاً: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والثلاثون: التعاملات المالية بالإنترنت (ص٩٦٣).

(٤) قال في شرح التلقين (٢/ ١٠٣٠، ١٠٣١): «وهذا الذي أشار إليه من افتراق حكم المساومة والمزايدة، في كون المشتري يلزمه بعد الافتراق ما أعطى من ثمن، ولا يلزمه في بيع المساومة، لا وجه له إلا الرجوع في ذلك إلى مقتضى العوائد، لأن الذي =

الفصل السادس

بيع العربون

١٠٤٥٧ ـ من البيوع الجائزة: «بيع العربون»[(١)]، فهو يجوز في كل عقود المعاوضات التي لا يشترط فيها تسليم البدلين أو أحدهما، كالبيع،

= يعطي ثمناً إن شرط أنه إنما يلتزم الشراء به في الحال قبل أن يفارقه البائع، فإنه لا يختلف في أن البيع لا يلزمه، لا في بيع المساومة ولا في بيع المزايدة. وإن شرط أن البائع يُلزمه، ويكون الخيار للبائع بأن يعرضها على غيره أمراً معلوماً أو في حكم المعلوم، فإنه لا يختلف أيضاً في أن البيع يلزم المشتري إذا عاد إليه البائع. فإذا تقرر أن لا يختلف في القسمين مع التصريح بهما، فإنهما إذا افترقا مع إطلاق اللفظ من غير تقييد شرط الاختلاف المفهوم عن المتساومين في حكم العوائد، هل افترقا على التزام المشتري أو غير التزامه؟. وإلى هذا أشار ابن حبيب، لأنه ذكر أن هذا إنما لزم في بيع المزايدة بعد الافتراق لأجل أن المشتري إنما فارقه البائع على كونه استوجب المبيع. وإنما نبهت على هذا لأنه ألزم بعض القضاة أهل السوق في أسواق البلد في بيع المزايدة الثمن الذي يُعطَونه بعد مفارقة البائع لهم ثم يعود إليهم. فكانت عادتهم أنهم إذا افترقوا من البائع افترقوا على غير إيجاب منه ولا منهم، اغتراراً بظاهر ما حكاه ابن حبيب وحكاه غيره. فنهيته عن هذا ورددته عن إلزامهم البيع لأجل مقتضى عوائدهم. ونبهته على ما أشار إليه ابن حبيب من التعليل الذي بسطناه ها هنا. وقد تكلمنا على حكم بيع المزايدة في كتاب المرابحة، وقسمنا البيع على ثلاثة أقسام بما يغني عن إعادتها هنا».

(١) قال في منتهى الإرادات وشرحه (٢/ ٣٣): «(و) يصح (بيع العربون) ويقال: أربون (و) يصح (إجارته)؛ أي: العربون. قال أحمد ومحمد بن سيرين: لا بأس به وفعله عمر، وعن ابن عمر: أنه أجازه (وهو)؛ أي: بيع العربون (دفع بعض ثمن) في بيع عقداه (أو)؛ أي: وإجارة العربون دفع بعض (أجرة) بعد عقد إجارة (ويقول) مشتر أو مستأجر (إن أخذته)؛ أي: المبيع أو المؤجر احتسبت بما دفعت من ثمن أو أجرة وإلا فهو لك (أو) يقول: إن (جئتك بالباقي) من ثمن أو أجرة وإن لم يعين وقتاً (وإلا فهو)؛ أي: ما قبضته (لك)»، وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٥٤): «بيع العربون أن يدفع المشتري للبائع شيئاً على أنه إن رضيه فمن الثمن وإلا فهبة وهو باطل عند الثلاثة دون أحمد».

والإجارة، وهو أن يدفع المشتري قسطاً من ثمن السلعة عند العقد، ويتفق المتبايعان على أن المشتري إن تراجع عن البيع ولم يسدد بقية ثمن السلعة أن هذا القسط يكون للبائع تعويضاً له عن إلغاء هذا البيع[1]؛ لتعامل بعض الصحابة به، فقد روي أن عامل عمر على مكة ابتاع داراً للسجن لعمر بهذا البيع[2]، وثبت عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: «كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر: (من اقتدى اقتدى بدرهم)، فلا يأمرنا ولا ينهانا»[3]، ولأن أخذ البائع هذا العربون عند ترك المشتري البيع هو في مقابل ما أصابه من ضرر جراء إلغاء الصفقة[4]، ولأن الأصل في العقود

---

(١) قرر مجمع الفقه بجدة صحة هذا البيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه: العدد الثامن (١/ ٦٤٣ ـ ٧٩٣). وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع (١٣/ ١٣٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٩/ ٦٢، ٦٣)، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثالث والخمسون: العربون (١٢٥٥ ـ ١٢٦٥).

(٢) روى عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٦٦٢)، وأحمد، كما في مسائله رواية ابنه عبد الله (١٠٤٤)، والأزرقي (٢/ ١٦٥)، والفاكهي (٢٠٧٦)، والبيهقي (٦/ ٣٤)، والمزي في ترجمة عبد الرحمٰن بن فروخ، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن فروخ مولى نافع بن الحارث قال: «اشترى نافع بن الحارث داراً للسجن من صفوان بن أمية بمكة، فإن رضي عمر، وإلا فله أربعمائة، فرضي عمر بها». ورجاله ثقات، عدا عبد الرحمٰن بن فروخ، وهو من التابعين، ولم يجرح، وذكره ابن حبان في الثقات، وبعضهم يقول: مولى عمر، وقد أخرج البخاري في صحيحه في الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم هذا الأثر معلقاً مجزوماً به، واحتج به أحمد، فالسند له شيء من القوة إن كان عبد الرحمٰن هذا أدرك زمن القصة، ورواه عبد الرزاق (٩٢١٣) عن الثوري عن أبيه، عن نافع بن عبد الحارث، «اشترى من صفوان بن أمية..» فذكره. وسعيد الثوري لم يدرك نافعاً.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٣١٩٩): حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حمزة به. وسنده صحيح.

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ٢٥٥): «(بيع العَرَبون)، وهو معروف عندنا، ويسمى العِرْبون، وهو أن يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن، ويقول: إن تم البيع فهذا أول الثمن، وإن لم يتم فالعربون لك. فإن قيل: كيف تصححون هذا، والبائع أخذ شيئاً بغير مقابل؟ =

الحل، فلا يحرم منها إلا ما ورد بتحريمه دليل[١].

١٠٤٥٨ ـ أما ما روي عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن بيع العربان»، فهو لا يثبت[٢].

١٠٤٥٩ ـ وقد قاس بعض أهل العلم على بيع العربون: الإيجار المنتهي بالتمليك، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في كتاب الإجارة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

= **فالجواب: أولاً**: أن نقول: إنه أخذ هذا باختيار المشتري.

ثانياً: أن فيه مقابلاً؛ لأن السلعة إذا ردت نقصت قيمتها في أعين الناس، فمثلاً إذا قيل: هذا الرجل اشترى هذه السيارة بخمسين ألفاً وأعطاه خمسمائة ريال عربوناً، ثم جاء للبائع وقال: (أنا لا أريدها)، فإن الناس سيقولون: (لولا أن فيها عيباً ما ردها) فتنقص القيمة، وقد روي عن عمر رضي الله عنه».

(١) قال الحافظ ابن رجب في قواعده (ص٣٨٠): «ونقل عنه ما يدل على جوازه قال في رواية الأثرم: وسأله عن بيع العربون فذكر له حديث عمر فقيل له: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول وهذا عن عمر ثم قال: أليس كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يرد السلعة إلى صاحبها إلا إذا كرها ومعها شيء. ثم قال: هذا مثله فقد جعل بيع العربون من جنس الإقالة بربح وهو يرى جواز بيع العربون».

(٢) رواه مالك (٢/ ٦٠٩) عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده ضعيف؛ لإبهام اسم شيخ مالك، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٥٢): «هكذا ذكره أبو مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب، وبعض أصحاب الموطأ يذكرون عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، ويقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور». ثم قال ابن عدي: أخبرناه محمد بن حفص، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو به. ورواه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٢) من طرق عن مالك: بلغني عن عمرو. ورواه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠٨٧٤) من طرق عن مالك: حدثني عبد الله بن لهيعة عن عمرو به. ورواه ابن ماجه (٣١٩٣) من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو به. وسنده ضعيف جداً، حبيب لم يوثقه سوى ابن حبان، وابن عامر ضعيف، أجمع الحفاظ على ضعفه، وتركه أبو حاتم.

وينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٤).

١٠٤٦٠ ـ العربون يصح أن يكون نقوداً، ويصح أن يكون سلعة، ويصح أن يكون منفعة؛ لأن كل هذه الأشياء يصلح أن تكون جزء من ثمن مبيع.

١٠٤٦١ ـ يجب أن يكون للخيار في بيع العربون مدة محددة، تحدد بالعرف، أو يتفق عليها الطرفان، منعاً للاختلاف والخصومة.

١٠٤٦٢ ـ لا يصح للبائع التصرف في المبيع وقت خيار العربون؛ لأن الخيار في هذه المدة للمشتري وحده.

١٠٤٦٣ ـ إذا باع المشتري السلعة التي اشتراها في بيع العربون، فقد أمضى البيع، وألغى خياره.

١٠٤٦٤ ـ المبيع إذا قبضه المشتري في وقت خيار بيع العربون أصبح من ضمانه[1]؛ لأنه ملكه، لكن ملكه موقوف تمامه على الخيار؛ ولأنه أصبح في قبضته، وتحت تصرفه، فلزمه ضمانه، كما لو لم يوجد خيار[2].

---

(١) قال في المجموع (٩/ ١٧٨): «المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار على ضمان من يكون وفيه وجهان (الأصح) من ضمان المشتري»، وقال في القواعد لابن رجب (ص٣٧٨) عن المبيع في مدة الخيار نقلاً عن أحمد: «إن سرق أو هلك فهو من ضمان المشتري».

وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المبحث الخامس عشر إذا تلف المبيع في زمن خيار الشرط (٦/ ٢٨٩ ـ ٣٠٠).

(٢) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٦): «وأما ممن ضمان المبيع في مدة الخيار: فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك، وأصحابه، والليث، والأوزاعي: مصيبته من البائع، والمشتري أمين، وسواء أكان الخيار لهما أو لأحدهما، وقد قيل في المذهب: إنه إن كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه، وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية: إن كان مما يغلب عليه فضمانه منه، وإن كان مما لا يغلب عليه فضمانه من البائع. وقال أبو حنيفة: إن كان شرط الخيار لكليهما، أو للبائع وحده: فضمانه من البائع والمبيع على ملكه، أما إن كان شرطه المشتري وحده: فقد خرج المبيع عن ملك البائع، ولم يدخل مالك المشتري الثمن وبقي معلقاً حتى ينقضي الخيار، وقد قيل عنه: إن على المشتري الثمن، وهذا يدل على أنه قد دخل =

١٠٤٦٥ ـ وإن لم يقبض المشتري السلعة فهي من ضمان البائع في بيع العربون وغيره[١]؛ لأن الإنسان لا يضمن مبيعاً لم يسلم له ولا يستطيع حفظه ولا رعايته.

١٠٤٦٦ ـ إذا مضت المدة التي حددها الطرفان، ولم يسدد المشتري بقية الثمن، انفسخ البيع[٢]؛ لأن هذا مقتضى الاتفاق وقت العقد في بيع العربون، ويكون العربون للبائع، كما سبق.

١٠٤٦٧ ـ وإن اتفق الطرفان على أن المشتري إذا ترك البيع، رد البائع هذا العربون عليه، فهذا البيع صحيح بإجماع أهل العلم[٣]؛ لأن معنى ذلك أن البائع قد أقال المشتري من هذا البيع.

الفصل السابع

البيع جزافاً

١٠٤٦٨ ـ يجوز بيع الصبرة من الطعام جزافاً، إذا رآها المتبايعان[٤]، وكان مما يتأتى فيه الحزر والتخمين، وكان المقصود منه الجملة، وليس

=عنده في ملك المشتري. وللشافعي قولان: أشهرهما: أن الضمان من المشتري لأيهما كان الخيار».

(١) ينظر: كلام صاحب بداية المجتهد السابق.

(٢) ينظر في هذه المسائل السبع أيضاً: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثالث والخمسون: العربون (١٢٥٥ ـ ١٢٦٥)، والمعيار الشرعي الرابع والخمسون: فسخ العقود بالشرط (ص١٢٦٩ ـ ١٢٧٩).

(٣) قال في الاستذكار (٦/ ٢٦٥): «ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله ﷺ لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع».

(٤) قال في الفروق (٣/ ٢٨٦): «أما ما بيع جزافاً فيجوز؛ أي: لمبتاعه بيعه قبل نقله إذا خلى البائع بينه لحصول الاستيفاء، ووافق مشهور مالك هذا ابن حنبل رضي الله عنه».

المراد آحاده[١]، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لأن الأصل في البيوع الجواز، والمتبايعان قد رأيا السلعة، ورضيا ببيعها على هذا النحو، فيصح، كبيع المنزل والحيوان.

١٠٤٦٩ ـ يجوز بيع صغار العصافير، والدجاج، وصغار السمك جزافاً؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٣].

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الحادي والثلاثون: ضابط الغرر المفسد للمعاملات (ص٧٧٧ ـ ٧٩٧).

(٢) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٨٤) عند كلامه على بيع ثمرة نخله: «وقال عبد الوهاب: إن التحري فيها من باب الغرر، فلا يجوز بيعها على التحري. وأما أن يبيعها جزافاً، فلا خلاف في جوازه»، وقال في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٨٢٢): «أما المكيل والموزون من الطعام فلا خلاف بين العلماءِ في جوازه جزافاً لأن الحزر فيه طريق إلى العلم به في الغالب والغرر فيه قليل».

(٣) قال في الفروق (٣/ ٢٤٦): «الفرق السادس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافاً وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزافاً)؛ فقاعدة ما يجوز بيعه جزافاً ما اجتمع فيه شرائط ستة: أن يكون معيناً للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه.

(**الشرط الثاني**): أن يكون المشتري والبائع جاهلين بالكيل خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ﷺ؛ لأنه غش؛ لأن عدولهما عن الكيل يشعر بطلب المغابنة، ولقوله عليه السلام: «**من علم كيل طعام فلا يبعه جزافاً حتى يبينه**».

(**الشرط الثالث**): أن يكونا اعتادا الحزر في ذلك فإن لم يعتادا أو اعتاد أحدهما لم يجز خلافاً للشافعي ﷺ في اكتفائه بالرؤية وجوابه أن الرؤية لا تنفي الغرر في المقدار.

(**الشرط الرابع**): قال اللخمي: أن يكون المبيع مما يكال أو يوزن ولا يجوز في المعدود غير أن مالكاً أجاز بيع صغار الحيتان والعصافير جزافاً إذا ذبحت؛ لأن الحية يدخل بعضها تحت بعض والمكيل والموزون يقصد كثرته وقلته والمحصل لهما الحزر وما يقصد آحاد جنسه لا يجوز بيعه جزافاً كالثياب؛ فإن الغرض يتعلق بثوب دون ثوب ولا يتعلق الغرض بقمحة دون قمحة، بل المطلوب الجنس والمقدار دون الآحاد بخصوصياتها.

=

١٠٤٧٠ ـ يجوز بيع التمر في رؤوس النخل جزافاً[١]؛ لأنه لا يمكن كيله ولا وزنه، فصحَّ بيعه خرصاً وجزافاً، كالصبرة[٢].

الفصل الثامن

بيع المرابحة

١٠٤٧١ ـ المرابحة هي أن يقول المشتري للبائع: بعني هذه السلعة برأس مـالها وربح عشرة ريالات مثلاً، ونحو ذلك.

١٠٤٧٢ ـ بيع المرابحة جائز إذا بيَّن المالك رأس ماله، وصدق في ذلك، وبيَّن له مقدار الربح الذي يريده، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛

= **(الشرط الخامس):** نفي ما يتوقع معه الربا فلا يباع أحد النقدين بالآخر جزافاً ولا طعام بطعام من جنسه جزافاً.

(الشرط السادس): عدم المزابنة كبيع صبرة جير أو جبس بمكيلة من ذلك الجنس؛ لأنه بيع للمعلوم بالمجهول من جنسه وذلك هو المزابنة المنهي عنها، وإذا اجتمعت هذه الشروط جاز البيع جزافاً ومتى فقد واحد منها امتنع البيع جزافاً».

(١) قال في التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٤٨): «بيع الثمار على رؤوس النخل جائز فإن استثني بعضها فعلى وجهين: إن كان جزافاً جاز على الإطلاق في القليل والكثير وإن كان كيلاً جاز في الثلث فدونه»، وقال في روضة الطالبين (٣/ ٥٦٦): «لو كانت الثمرة لرجل، والشجر لآخر، فباعها لصاحب الشجرة، وخلى بينهما، ثم تلفت، فمن ضمان المشتري بلا خلاف، لانقطاع العلائق».

(٢) قال في البيان والتحصيل (٧/ ١٢٠): «**مسألة:** قال: وسئل: عمن باع تمر حائطه بمائة دينار وعشرين ديناراً، فقضاه الغريم منها بخمسة عشر ديناراً رطباً وتمراً من حائطه؛ فلما استجدت التمرة في رؤوس النخل، اشتروا ذلك كله منه في رؤوس النخل بسبعين ديناراً مما لهم عليه، ويتبعونه ببقية المائة والعشرين التي كانت لهم عليه؛ فقال مالك له ـ وهو المبتاع ـ: اشتريت منهم جزافاً وهو في رؤوس النخل، وبعتهم كذلك في رؤوس النخل؛ قال: نعم؛ فأطرق فيها مالك طويلاً، ثم قال: لا أرى بذلك بأساً إذا كان التمر الذي تأخذون بالسبعين الدينار».

(٣) قال في اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص٧٥): «أجمعوا أن بيع المرابحة جائز»، وقال في الإفصاح (١/ ٣٩٢): «اتفقوا على أن بيع المرابحة صحيح. وهو أن =

لأنه لم يرد في منعه دليل، والأصل في البيوع الحل[1].

١٠٤٧٣ ـ أما إن لم يبيِّن له رأس المال، فإن هذا البيع لا يصح[2]؛ لأنه بيع غرر وجهالة.

١٠٤٧٤ ـ لا يجوز للمالك عند بيع المرابحة أن يضيف إلى قيمة الشراء ما أنفق على هذه السلعة من قيمة حمل، أو أجرة حارس، أو ما

= يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهماً. ثم اختلفوا في كراهيته. فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون»، وقال في المجموع (١٣/ ٤): «يجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق»، وقال في جواهر العقود (١/ ٦١): «يجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ١٠١): «(والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي مائة بعتكه بها وربح عشرة) فهو جائز بلا كراهة بغير خلاف نعلمه».

وينظر: كلام صاحب المغني الآتي.

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٩٤، ٩٥): «اختلفوا في بيع ده يازده، وده دوازده، فكره ذلك ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، وعكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق. وقال إسحاق: البيع مردود. ورخص فيه شريح، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: البيع جائز، وهو معروف من بيع المرابحة».

(٢) قال في المغني (٤/ ١٣٦): «بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة. وإن قال: (بعتك برأس مالي فيه، وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهماً)، أو قال: (ده يازده). أو (ده داوزده). فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته عن ابن عمر، وابن عباس، ومسروق، والحسن وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار. وقال إسحاق: لا يجوز. لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب. ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وابن المنذر. ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفاً، ولأن فيه نوعاً من الجهالة، والتحرز عنها أولى. وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح».

أنفقه على إصلاحها بعد شرائها، ونحو ذلك، إلا أن يبين ذلك للطرف الآخر؛ لئلَّا يوهمه أن هذا كله قيمة السلعة عند شرائه لها.

١٠٤٧٥ ـ إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن، فإن كان حطه له بعد لزوم العقد، لم يلزم هذا المشتري أن يخبر به من أراد شراءه منه مرابحة[١]؛ لأن هذا التخفيض هبة منه له.

١٠٤٧٦ ـ وإن كان حط له في وقت الخيار، لزمه إخباره به، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأن هذا إنقاص من ثمن السلعة في وقت العقد، يفعله الطرف الثاني تخفيضاً لسعرها، خوفاً من ترك هذا المشتري لشراء هذه السلعة.

١٠٤٧٧ ـ إذا اشترى شخص سلعاً في صفقة واحدة، ثم أراد تجزأتها، ببيع بعضها مرابحة، بقسطها من قيمة الصفقة، صح، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٣]؛ لأن هذا هو سعرها الذي اشتريت به، ولأن بيع السلع في صفقة يجعل قيمة كل سلعة منها أقل من قيمتها لو بيعت وحدها.

١٠٤٧٨ ـ إذا حصل في السلعة نقص أو عيب بعد شراء مالكها لها،

---

(١) قال في المغني (٤/ ١٣٧): «إن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو اشتراه بعد لزوم العقد، لم يجزئه، ويخبر بالثمن الأول، لا غير. ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، لا يكون عوضاً. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد، ويخبر به في المرابحة، وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم».

(٢) ينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(٣) قال في المغني (٤/ ١٣٩): «القسم الثاني، أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبر والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن. وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافاً»، وقال في المبدع (٤/ ١٠٤): «إن كانت من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كأكثر المتساويين جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن بغير خلاف نعلمه».

وجب على هذا المالك عند بيعها مرابحة أن يخبر بما حصل فيها من نقص أو عيب، وهذا لا يعرف فيه خلاف في الجملة[(١)]؛ لأن هذا النقص، أو هذا العيب ينقص من قيمة السلعة، فلو لم يخبره كان غاشّاً له[(٢)].

١٠٤٧٩ ـ إذا استغل المشتري السلعة بعد شرائه لها، أو زادت السلعة زيادة منفصلة، وأخذ المشتري هذه الزيادة، فلا بدَّ أن يبين هذا الاستغلال، وأن يبين هذه الزيادة، لمن أراد أن يبيع عليه بيع مرابحة؛ لأن استغلاله لها، أو أخذه من غلتها المنفصلة، يشبه أخذ جزء من عينها[(٣)].

١٠٤٨٠ ـ إذا اشترى شخص من آخر مرابحة، فادعى البائع أن رأس ماله مائة ريال[(٤)]، فأعطاه المشتري مائة وعشرة، فتبين أن رأس ماله ستون، خيِّر المشتري بين إمضاء البيع أو فسخه[(٥)]؛ لوجود هذا التدليس، ولا يجبر البائع على بيعه بسعر أقل؛ لأنه لم يرض بذلك.

---

(١) قال في المغني (٤/١٣٨): «الضرب الثاني، أن يتغير بنقص، كنقصه بمرض، أو جناية عليه، أو تلف بعضه، أو بولادة، أو عيب، أو يأخذ المشتري بعضه، كالصوف واللبن الموجود ونحوه، فإنه يخبر بالحال على وجهه، لا نعلم فيه خلافاً».
وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في بدائع الصنائع (٥/٢٢٣): «إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها مرابحة ينظر إن حدث بآفة سماوية له أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عندنا، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يبيعها مرابحة حتى يبين وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين بالإجماع».

(٣) قال في المبسوط للسرخسي (١٣/٨٠): «فإن استهلك المشتري الزيادة لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب من ذلك؛ لأن ما استهلك متولد من العين ولو استهلك جزء من عينها لم يبعها مرابحة بغير بيان فكذا إذا استهلك ما تولد من العين. قال: وكذلك ألبان الغنم وأصوافها وسمونها إذا أصاب من ذلك شيئاً فلا يبيع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها؛ لأن ما أصاب في حكم جزء من عينها».

(٤) قد يكون قال هذا القول متعمداً للكذب، وقد يكون قاله خطأً.

(٥) قال في اختلاف العلماء للمروزي (ص٥١٦): «قال سفيان: وإذا باع الرجل بمائة درهم ثم قال الذي ابتاعه منه: اشتريته بمائتين فاشتراه منه مرابحة بربح خمسين =

١٠٤٨١ ـ إذا تبين أن البائع قد غلط على نفسه في المرابحة، فقال: رأس مالي خمسون ريالاً، وأريد ربح عشرة ريالات، فقبل المشتري، ثم تبين أن رأس ماله مائة ريال، خيِّر المشتري بين رده، أو إعطائه ما غلط به؛ وذلك لمنع الضرر عن البائع والمشتري، فالبائع لا يتضرر ببيع السلعة بخسارة هو جاهل بها، والمشتري لا يجبر على سعر لم يقدم عليه عند الشراء.

١٠٤٨٢ ـ إذا اشترى شخص سلعة برأس مالها وربح مائة ريال، وقال البائع: إن رأس مالها ألف ريال، فتبين أن هذا الألف سعر السلعة، لكنه مؤجل بعد سنة مثلاً، ولم يخبره البائع بذلك، خيِّر المشتري بين رد البيع أو إمساك السلعة بالسعر الذي اشتراها به حالاً[(١)]؛ لأن البائع لم يرض بالبيع على هذا المشتري مؤجلاً، فلا يجبر على ما لم يرض به.

١٠٤٨٣ ـ إذا اشترى شخص سلعة، ثم باعها، ثم اشتراها بسعر يختلف عن سعرها الأول، بزيادة أو نقص، ثم أراد بيعها مرابحة لزمه إخبار هذا المشتري بسعرها الذي اشتراها به أخيراً[(٢)]؛ لأن هذا هو ما استقر عليه ثمنها.

= درهماً فالبيع جائز ويرفع عن المشتري الزيادة وما أصابها من الربح فيكون بمائة وخمسة وعشرين. وكذلك قال طائفة من أصحاب الرأي. وهو قول أحمد وأبي ثور. وقال غيره: إذا علم المشتري فهو بالخيار في أخذه الثمن الذي سمي له أو فسخ البيع ورده والرجوع برأس المال».

وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والأربعون: خيارات الأمانة (ص١١٧١ ـ ١١٨٣).

(١) قال في بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٥): «إذا ظهرت الخيانة في المرابحة: لا يخلو إما إن ظهرت في صفة الثمن، وإما إن ظهرت في قدره، فإن ظهرت في صفة الثمن، بأن اشترى شيئاً بنسيئة، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة، أو باعه تولية، ولم يبين، ثم علم المشتري، فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده».

(٢) قال في نوادر الفقهاء (ص٢٢١): «أجمعوا أن من ابتاع سلعة، ثم باعها =

الفصل التاسع

بيع التولية

١٠٤٨٤ ـ **التولية هي**: أن يبيع مالك السلعة سلعته بمثل الثمن الذي اشتراها به من غير نقص ولا زيادة[١].

١٠٤٨٥ ـ **حكم بيع التولية**: الجواز، إذا بيِّن المالك مقدار رأس ماله، وصدق في ذلك؛ لأن الأصل في العقود الحل، ولم يأت دليل يرفع حكم الأصل.

١٠٤٨٦ ـ حكم تفصيلات مسائل التولية: كتفصيل مسائل المرابحة في جميع المسائل السابقة.

الفصل العاشر

بيع المواضعة

١٠٤٨٧ ـ **المواضعة هي**: أن يقول مالك السلعة لمن يريد الشراء منه: أبيعك هذه السلع، بأنقص من رأس مالي بكذا، ورأس مالي هو كذا، وأبيعكها بكذا[٢].

= مرابحة، ثم ابتاعها بزيادة، فأراد أن يبيعها مرابحة، باعها على ثمنها الثاني، لا الأول، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يطرح منه ما ربحه فيها أول مرة، ويبيعها مرابحة على ما بقي من الثمن الثاني إن أحب».

(١) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ١٤١، ١٤٢): «**فصل**: وبيع التولية هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة، وحكمه في الإخبار بثمنه وتبيين ما يلزمه تبيينه حكم المرابحة في ذلك كله، ويصح بلفظ البيع، ولفظ التولية».

(٢) قال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ١٠٢): «(والمواضعة): المتاركة في البيع وسمي بالمواضعة؛ لأنه يكون بدون رأس المال بخلاف المرابحة، ويكره فيها ما يكره فيها، وهي (أن يقول) البائع: (بعتكه بها)؛ أي: برأس ماله (ووضيعة درهم من كل عشرة) لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال، وهذه الصورة مكروهة بخلاف ما إذا قال: بعتك هذا به وأضع لك عشرة».

١٠٤٨٨ ـ حكم المواضعة: أنها جائزة، إذا بيَّن المالك رأس المال، وصدق فيه، وبين مقدار ما سيضع له منه[١].

١٠٤٨٩ ـ تفصيلات بيع المواضعة هي تفصيلات بيع المرابحة في كل المسائل، على ما سبق تفصيله.

الفصل الحادي عشر

بيع المصحف

١٠٤٩٠ ـ يجوز بيع المصحف، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لعدم النهي عنه في السُّنَّة، ولأن عمل الأمة على بيعه، ولأن منع بيعه يؤدي إلى حصول مشقة للأمة[٣]، بل ربما يتسبب ذلك في عدم قدرة كثير من أفرادها على قراءته.

١٠٤٩١ ـ وإن ترك المسلم بيعه فهو أولى؛ لما ثبت عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف»[٤]، ولما ثبت عَن أبي

---

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٧): «**فصل**: وبيع المواضعة: أن يخبر برأس المال، ثم يبيع به ووضعه كذا، أو يقول: ووضيعة درهم من كل عشرة. وحكمه حكم المرابحة في تفصيله، فإذا قال: رأس مالي فيه مائة بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة، فالثمن تسعون. لأن المحطوط العشر، وعشر المائة عشرة».

(٢) قال في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٨٧): «قال أصحابنا ومالك والثوري: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها»، وقال في المجموع (٩/ ٢٥٢): «اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة»، وقال في المغني (٤/ ١٩٨): «رخص في بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن البيع يقع على الجلد، والورق، وبيع ذلك مباح».

(٣) قال في الفروع (٦/ ١٣٦): «والرواية الثانية: يجوز بيعه مع الكراهة، صححه في مسبوك الذهب والخلاصة والتصحيح. قال في الرواية الكبرى: وهو أظهر. وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وإدراك الغاية وغيرهم، وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين ونظم المفردات وغيرهم، واختاره ابن عبدوس وغيره، قلت: وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره».

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٥٢٥): أخبرنا إسرائيل، ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٢١٤): =

الضحى قال: سألت شريحا ومسروقاً وعبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه عن بيع المصاحف فقالوا: «نأمرك أن لا تأخذ لكتاب الله تعالى ثمناً»[(١)]، ولما ثبت عن ابن عباس، قال في بيع المصاحف: «اشترها، ولا تبعها»[(٢)]، ولما في ذلك من تعظيم كلام الله عز وجل وتقدس، وخروجاً من خلاف من حرم بيعه.

١٠٤٩٢ ـ يجوز شراء المصحف، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٣)]؛ لأن كثيراً من المسلمين لا يستطيعون الحصول عليه إلا بطريق

= حدثنا وكيع، عن سفيان، كلاهما عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وسنده حسن، ورواه ابن أبي داود في المصاحف (ص٣٦٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٨١) من طرق أخرى عن سالم به، ورواه سعيد (١٢٤) تحقيق الدكتور سعد الحميد: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر. وسنده جيد في الشواهد.

(١) رواه ابن أبي داود (ص٣٧٨): حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، عن أبي الضحى. وسنده صحيح. ورواه سعيد (١٢٤) تحقيق الدكتور سعد الحميد، ورواه ابن أبي داود (ص٣٧٦): حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، وأبو الطاهر، والزهري، ورواه عبد الرزاق (١٤٥٢٠)، ورواه المستغفري (١٨٤) من طريق وكيع، ستتهم عن سفيان بن عيينة، عَن أبي حصين، عَن أبي الضحى به بنحوه. وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٤٥١٩) عن الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى قال: جاء رجل بمصاحف يبيعها فسألت شريحاً، ومسروقاً، وعبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا: «لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمناً» وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٥٢١): أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس. وسنده صحيح، ثم قال عبد الرزاق: وقال ذلك ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس. وسنده صحيح.

(٣) قال في رحمة الأمة (ص١٣١): «اتفقوا على جواز شراء المصحف، واختلفوا في بيعه: فأباحه الثلاثة، من غير كراهة، وكرهه أحمد، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم»، وقال في جواهر العقود (١/٥٣): «واتفقوا على جواز شراء المصحف، واختلفوا في بيعه فأباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية =

الشراء[١]؛ ولأنه لم ينه عن ذلك، والأصل في البيوع الجواز، ولأثر ابن عباس السابق[٢].

١٠٤٩٣ ـ أما ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: «لا

= بالتحريم، ولا يصح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة: يصح البيع ويؤمر بإزالة ملكه عنه، وهي الرواية الأخرى عن مالك، وقال أحمد: لا يصح»، ويظهر أنه لم يقل بتحريمه سوى الحنابلة في رواية عندهم.

ينظر: المقنع مع شرحيه (١١/٣٩، ٤٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/١٣٨).

(١) قال في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٢٨٦): «ذكر القاضي أبو الحسين في جواز شراء المصحف وإبداله روايتين: **إحداهما**: الجواز، **والثانية**: لا يجوز، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى قال: إذا قلنا يصح بيعه فأولى أن يجوز شراؤه، وإن قلنا: لا يجوز بيعه فهل يجوز شراؤه على روايتين:

إحداهما: لا يجوز أيضاً نص عليه في رواية حنبل وحرب فقال في رواية حنبل: أكره بيع المصاحف وشراؤها فإذا أراد الرجل مصحفاً استكتب وأعطى الأجرة، وقال في رواية حرب: وقد سئل عن بيع المصاحف وشرائها، قال: لا وكرهه.

والثانية: يجوز، قال في رواية المروزي، لا بأس بشراء المصحف ويكره بيعه، وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: الشراء أسهل ولم نر به بأساً، وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف: لا أعلم فيه رخصة والشراء أهون، وقال في رواية أبي الحارث: بيع المصاحف لا يعجبني وشراؤها أسهل».

(٢) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/١٣٧): «اختلفوا في شراء المصاحف وبيعها. فروي عن ابن عمر أنه شدد في بيعها، قال: (وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف). وقد روينا عن الأشعري أنه كره ذلك، وكره بيعها وشرائها علقمة، وابن سيرين، والنخعي، وشريح، ومسروق، وعبد الله بن زيد. وفيه قول ثان: وهو الترخيص في شرائها وكراهية بيعها، روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، وإسحاق. وقال أحمد: الشراء أهون وما أعلم في البيع رخصة. ورخصت طائفة في شرائها وبيعها هذا قول الحسن، والحكم، وعكرمة، وقال عكرمة: إنما يبيع عمل يديه. وقال الثوري: لا بأس أن يبادل مصحفاً بمصحف وزيادة دراهم، يأخذ الدراهم، وبه قال إسحاق». وينظر: المجموع (٩/٢٥٢).

تبيعوا المصاحف، ولا تشتروها» فلا يثبت[(١)].

١٠٤٩٤ ـ لا يكره استبدال المصحف بمصحف آخر[(٢)]؛ لأن ذلك لا يدل على إعراض المسلم عنه.

١٠٤٩٥ ـ يحرم بيع المصحف لكافر[(٣)]، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك[(٤)]؛ لأنه لا يؤمن أن يهينه، ولأنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، والكافر محدث دائماً[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص٣٦٦): حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن كثير؛ يعني: ابن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي أن عمر كان يقول.. فذكره. وسنده ضعيف؛ لأن عبادة لم يسمع من عمر.

(٢) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ١٥٥): «(ولا) يكره (إبداله)؛ أي: إبدال المصحف (لمسلم بمصحف آخر)؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه».

(٣) قال في نهاية المطلب (٥/ ٤٢٩): «أجرى الأئمة قولين في شراء الكافر المصحف والدفاتر التي فيها أحاديث النبي ﷺ، فرأوا ترتيب القولين على القولين في شراء العبد المسلم، وزعموا أن شراء المصحف والكتاب المحترم أولى بالفساد من شراء العبد المسلم؛ من قبل أن العبد لو أهانه مولاه، تمكن [من الاستعانة، ثم تمكنه من هذا يزع مولاه] من الإقدام على الاستهانة، والمصحف لو جوزنا شراءه وقبضه، فقد يستهين به المشتري، ولا يطلع عليه».

(٤) قال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٩٨): «(والإسلام: شرط المصحف والمسلم، وفيها: يصح، ويجبر على بيعه) في هذا الكلام حذف مضافين، أي: شرط جواز شراء المصحف والمسلم، وهذا متفق عليه»، وقال في أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٢٦٢): «قال رحمه الله تعالى: (ويمنع الكافر شراء المصحف أو عبد مسلم، ويجبر على إزالة ملكه عنه)؛ يعني: كما قال خليل في المختصر: ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر، وأجبر على إخراجه؛ أي: عن ملكه، ولا يفسخ ولو كان المبيع قائماً اهـ. وعبارة الدردير في أقرب المسالك أنه قال: ومنع بيع مسلم وصغير ومجوسي ومصحف وحديث لكافر، وأجبر على إخراجه عن ملكه ببيع أو عتق ناجز».

(٥) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٠): «قال: (ولا يصح شراء =

الفصل الثاني عشر
بيع أراضي وبيوت مكة

١٠٤٩٦ ـ يجوز بيع بيوت مكة، وإجارتها، وهذا قول الجمهور[١]، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، فإضافة الديار إليهم تقتضي إقرار ملكيتهم لها[٣]، ولما روى البخاري ومسلم

= الكافر المصحف والمسلم في الأظهر)؛ لما في شراء المصحف من الامتهان وفي المسلم من الإذلال»، وقال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٩٩): «فرع: هل يمنع الكافر من شراء المصحف وكتب الحديث؟ الذي نص عليه الشافعي في كتاب الجزية كما حكاه الأصحاب [المنع] ثم قال الأئمة هاهنا: إن منعنا الكافر من شراء العبد المسلم فكذلك هاهنا، وإلا فوجهان؛ لأن العبد يدفع الذل عن نفسه. والكتب التي فيها آثار السلف ملحقة بالمصحف عند العراقيين، [وكذا التي فيها حكايات الصالحين كما حكاه الإمام في كتاب الهدنة، وقال: لست أراه كذلك وجهاً]. وامتنع الماوردي في «الحاوي» من إلحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف».

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٥٠): «روى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: (لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها)، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاوي»، وأثر ابن عمر المذكور سنده ضعيف جداً؛ لتفرد ابن مهاجر، وهو لين الحديث به عن مجاهد من بين تلاميذه.

(٢) قال في أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١١) عند ذكره للروايات عن مالك في هذه المسألة:

«**(والثانية)**: الجواز قال الشيخ محمد البناني المكي أيضاً: وفي مقدمات ابن رشد أن الظاهر من مذهب ابن القاسم إجازة ذلك، وهو مروي عن مالك أيضاً كما في تبصرة اللخمي ثم قال: وهو أشهر الروايات، وهو المعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة، قال: وبه قال عمرو بن دينار وطاوس والشافعي وأحمد وأبو يوسف وابن المنذر كما في شرح العيني على البخاري اهـ».

(٣) قال في أضواء البيان (٢/ ٧٤): «أن الله تبارك وتعالى أضاف للمهاجرين من مكة ديارهم، وذلك يدل على أنها ملكهم».

عن أسامة بن زيد، أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من منزل، لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن**»(١)، فأقر ﷺ إرث عقيل لأبيه داره بمكة، وأقره على بيعها(٢)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الفتح: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**»(٣)، ولعدم النهي عن ذلك في القرآن أو السُّنَّة؛ ولأنه لا يمكن عمل الناس إلا به(٤).

١٠٤٩٧ ـ والأحاديث الواردة في النهي عن بيع بيوت مكة لا تصح(٥)؛ ومنها: ما روي عن علقمة بن نضلة قال: «كانت رباع مكة في

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٨٢)، صحيح مسلم (١٣٥١).

(٢) قال في أضواء البيان (٢/ ٧٤): «فقوله ﷺ في هذا الحديث المتفق عليه: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع**»، صريح في إمضائه ﷺ بيع عقيل بن أبي طالب ؓ تلك الرباع. ولو كان بيعها، وتملكها لا يصح لما أقره النبي ﷺ؛ لأنه لا يقر على باطل بإجماع المسلمين».

(٣) صحيح مسلم (١٧٨٠).

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦): «أما مكة ففيها خلاف؛ لأن مكة مشعر يجب على كل مسلم أن يقصده ليؤدي مناسك الحج، فليست خاصة لأحد، ولهذا قال فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ: إنه لا يصح بيع مساكنها ولا إجارتها؛ لأنها تعتبر أرض مشعر، ولا يملك الإنسان فيها شيئاً على وجه تام كما يملكه في غيرها، إلا المساكن التي بناها فهذه له أن يبيعها لكن الأرض لا تباع. ويرى شيخ الإسلام ؒ قولاً وسطاً في هذا فيقول: هي تملك بالإحياء وبالإرث وبالبيع، لكنها يحرم تأجيرها، فمن استغنى عن مكان وجب بذله لغيره، ولو أن الناس مشوا على كلام شيخ الإسلام لحصل في ذلك سعة عظيمة للناس؛ ووجه ذلك أن الناس لا يبنون إلا ما يحتاجون إليه فقط، وإذا لم يبنوا إلا ما يحتاجون إليه وقدم الحجاج، فإن من وجد سكناً مبنيّاً بالحجارة والطين سكنه وإلا فالخيام. والقول الثالث في المسألة: أن مكة كغيرها تملك بالإحياء وبالبيع ويجوز بيعها وإجارتها، والعمل الآن على هذا القول، وهذا هو الذي لا يمكن العمل بسواه في الوقت الحاضر».

(٥) قال الحافظ ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١٦): =

زمان رسول الله ﷺ، وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن» وسنده مرسل[١].

١٠٤٩٨ ـ ومنها: ما روي عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها»، وهو لا يثبت أيضاً[٢].

١٠٤٩٩ ـ وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء» سنده ضعيف جدّاً[٣].

= «فرق القاضي بين إجارة أرض العنوة وإجارة بيوت مكة، كان أرض العنوة ضرب الخراج عليها إجارة لها وقد فعله من فتحها بخلاف بيوت مكة؛ فإن النبي ﷺ نهى عن إجارتها لكن النهي المرفوع عن إجارة بيوت مكة يضعف والصواب وقفه على الصحابة».

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٩٣): حدثنا عيسى بن يونس، ورواه الأزرقي (٢/ ١٦٢): حدثني جدي، حدثنا يحيى بن سليم، كلاهما عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة. وسنده ضعيف؛ لأن علقمة تابعي صغير، فالسند منقطع.

(٢) رواه الحاكم (٢٣٢٦)، والدارقطني (٣٠١٨) وغيرهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو. وسنده ضعيف جدّاً. إبراهيم فيه ضعف، وابنه ضعيف، وقد روي من طرق أخرى أقوى من هذه الطريق عن إبراهيم موقوفاً، فرفعه منكر. ورواه البيهقي في الكبرى (١١١٨٤) من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو. وأبو حنيفة في روايته ضعف، وقد وهم في إسناده، كما قال الحافظ الدارقطني.

وينظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤١)، بيان الوهم (٨٢٦)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٨٦)، الدراية (٩٦٩، ٩٧٠)، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها للثنيان (٦٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٢١١) عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قال.. فذكره. وسنده ضعيف؛ لأن مجاهداً لم يدرك عمر. ورواه ابن أبي شيبة (١٤٦٨٥): حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان عمر «يمنع أهل =

١٠٥٠٠ ـ وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فراغاً. وتقدم على هذا الأثر نصوص القرآن ونصوص السُّنَّة المرفوعة السابقة[١].

١٠٥٠١ ـ أما ما ثبت عن ابن عباس، أن ابن صفوان، قال له: كيف وجدتم إمارة الأحلاف فيكم؟ قال: التي قبلها خير منها، قال: فقال ابن صفوان: فإن عمر قال كذا، قال ابن عباس: «أسُنَّة عمر تريد؟ هيهات هيهات، تركت والله سُنَّة عمر شرقاً ومغرباً، قضى عمر أن أسفل الوادي وأعلاه مناخ للحاج، وأن أجياداً وقعيقعان للمريحين والذاهب، واتخذتها أنت وصاحبك دوراً وقصوراً»[٢]، فليس فيه نهي من عمر عن بيع دور أو أراضي مكة، ولا نهي عن تأجيرها، وإنما فيه ترك أراض في أعلى مكة وأسفلها، وقرب المسجد الحرام لا بناء فيها، لينزل بها الحجاج والعمار.

١٠٥٠٢ ـ وما روي عن علقمة بن نضلة، قال: وقف أبو سفيان بن حرب على ردم الحذاءين، فضرب برجله، فقال: سنام الأرض، إن لها سناماً يزعم ابن فرقد ـ يعني: عتبة بن فرقد السلمي ـ إني لا أعرف حقي من حقه، له سواد المروة، ولي بياضها، ولي ما بين مقامي هذا إلى تجني

= مكة، أن يجعلوا لها أبواباً حين ينزل الحج في عرصات الدور» وسنده ضعيف جدّاً؛ عطاء لم يدرك عمر، ومراسيله واهية، ورواه الأزرقي (٢/ ١٦٤): حدثنا جدي، حدثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج الرقيق والدواب من مكة، ولم يدع أحداً يبوِّب داره بمكة. وسنده ضعيف جدّاً؛ مسلم كثير الأوهام، وإسماعيل من تابعي التابعين، فبينه وبين عمر مفاوز.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٦٧): حدثنا يحيى بن سعيد، ورواه الفاكهي (٢٠٥٥): حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف، قال: ثنا يحيى بن سليم، ورواه الفاكهي أيضاً (٢٠٥٦): حدثنا حسين بن حسن، قال: أنا علي بن غراب، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وسنده صحيح.

(٢) رواه الأزرقي (٢/ ١٦٤): حدثني جدي، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

ـ وتجني ثنية قريب من الطائف ـ قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: «إن أبا سفيان لقديم الظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جدراته» فهو لا يثبت[1].

الفصل الثالث عشر

بيع البطاقات التجارية والشراء عن طريقها

١٠٥٠٣ ـ الأصل أن بيع وإصدار البطاقات التجارية والبنكية جائز في الشرع؛ لأن الأصل في العقود الحل.

١٠٥٠٤ ـ البطاقات التجارية والبنكية أنواع متعددة، أهمها:

١٠٥٠٥ ـ ١ ـ ما يسمى «بطاقة التوفير»، وهي بطاقة تصدرها مؤسسة بعد اتفاقها مع مجموعة من المحلات التجارية أو مع بعض الفنادق ونحوها أن من يحمل هذه البطاقة يخفض عنه نسبة معينة من قيمة ما يشتريه من هذه المحلات، أو من إيجار هذه الفنادق، ثم تقوم هذه المؤسسة ببيع هذه البطاقة بسعر محدد، وقد تأخذ عليه رسماً سنويّاً لتمديد فترة سريان هذه البطاقة، وهذا البيع محرم؛ لأن فيه غرراً ظاهراً، فالمنفعة التي سيحصل عليها مشتري هذه البطاقة غير معلومة، فهو قد يحصل على منفعة أكثر مما دفع قيمة لهذه البطاقة، وقد يحصل على منفعة أقل مما دفع، وقد لا يحصل على منفعة أصلاً، ولأن تعهد المؤسسة بدفع قيمة التخفيض عند امتناع صاحب المحل من التخفيض يؤدي إلى الربا عند سدادها لهذا المبلغ[2].

---

(١) رواه الأزرقي (٢/ ١٦٤): حدثنا أبو الوليد، قال: حدثني جدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي، قالا: أخبرنا عبد الرحمٰن بن الحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقي، عن إبراهيم، عن علقمة به. وسنده ضعيف جدّاً؛ لأن عبد الرحمٰن هذا لم يوثق، وعلقمة تابعي صغير، فالسند منقطع.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك (١٤/ ٩)، فتوى (١٢٤٢٩)، قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في سنة (١٤٢٧هـ)، وقد توصل أعضاء المجمع بالأغلبية إلى تحريم هذه المعاملة.

١٠٥٠٦ ـ ٢ ـ ما يسمى «البطاقات الائتمانية»، وهي أن يقوم المصرف (البنك) أو أي مؤسسة تجارية بإصدار بطاقة معينة ـ ومن ذلك البطاقة الفضية والبطاقة الذهبية ـ، وتباع أو تعطى هذه البطاقة لعملاء من أصدرها، ويقوم العميل بالشراء بهذه البطاقة، ويقوم هذا البنك أو هذه المؤسسة بسداد قيمة ما اشتراه أو حسمه من حساب هذا العميل.

١٠٥٠٧ ـ وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها يختلف بحسب قيمة هذه البطاقة، وبحسب طريقة تسديد العميل لهذا البنك أو المؤسسة.

١٠٥٠٨ ـ فإن كانت قيمة هذه البطاقة إنما هي بقدر تكاليف إصدارها الفعلية، أو كانت مجانية فلا حرج في ذلك، وإن زادت على ذلك، فهو بيع محرم؛ لأنه قرض فيه زيادة مقدمة عليه، وهي هذه الزيادة في قيمة هذه البطاقة، وهذا رباً صريح.

١٠٥٠٩ ـ ويجوز لمصدر البطاقة أيضاً أن يأخذ رسوم تجديد عند تجديد هذه البطاقة، ورسوم استبدال عند استبدال العميل لها، وتكون جميع هذه الرسوم بقدر التكلفة الفعلية للتجديد أو الاستبدال؛ لأنه إنما أخذ أجرته وتكاليفه.

١٠٥١٠ ـ وكذلك إن كان العميل يدفع للمصرف (البنك) أو المؤسسة زيادة عند السداد من أجل سداد البنك أو المؤسسة عنه، كما يحصل في (بطاقة الائتمان والحسم الآجل)، و(بطاقة الائتمان المتجدد)، وغيرهما، فهذه الزيادة محرمة، لأنها من الربا الصريح.

١٠٥١١ ـ وكذا إن كان العميل يدفع زيادة من أجل تأخره عن السداد في الوقت المتفق عليه، كما في البطاقتين المذكورتين في المسألة الماضية، فهذا محرم أيضاً؛ لأنه ربا.

١٠٥١٢ ـ وأيضاً: لا يجوز للعميل عند استخدام أي بطاقة طلب تأخير السداد للمصرف، إذا كان سيترتب على هذا التأخير إضافة مبالغ جديدة عليه؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية الصريح.

١٠٥١٣ ـ ولا يجوز للعميل إجراء هذا العقد المحرم أو التعامل بهذه البطاقة في حال كون الزيادة لا تؤخذ عليه إلا عند التأخر عن السداد، بحجة أنه لن يتأخر عن السداد، وعليه؛ فلن يدفع هذه الزيادة المحرمة؛ لأن في ذلك قبولاً مبدئيّاً وموافقة مبدئية على هذا العقد الربوي، وإقراراً للربا ظاهراً، وهذا محرم في حد ذاته، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يشتري بهذه البطاقة، ويحصل له ما يمنعه من السداد في الوقت المتفق عليه، فيجبر على دفع الربا، وهو المتسبب في ذلك، بدخوله في هذا التعامل المحرم.

١٠٥١٤ ـ ٣ ـ البطاقة المغطاة، وهي البطاقة التي يصدرها المصرف (البنك)، والتي يسحب بها العميل من حسابه في هذا المصرف، أو يشتري بها من المحلات التجارية، فيحول المبلغ الذي اشترى به من حسابه لحساب المحل الذي اشترى منه، فهذه البطاقة يجوز إصدارها والتعامل بها، لأن العميل إنما أخذ من حسابه في المصرف عن طريق الشبكة البنكية، ويجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكلفة الفعلية لهذه البطاقة، كما سبق عند الكلام على البطاقات الائتمانية، كما يجوز للمصرف المسحوب منه، إذا كان حساب هذا الساحب في مصرف آخر أن يأخذ أجرة لعملية السحب، بقدر التكلفة الفعلية المباشرة لهذه العملية؛ لأنه إنما يأخذ مقابل العمل الذي بذله، أما إن زادت قيمة البطاقة أو قيمة عملية السحب عن التكلفة الفعلية لكل منهما، فهي محرمة؛ لأنها ربا[1].

---

(١) ينظر في جميع المسائل المعاصرة السابقة: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عام (١٤٢١هـ) عن بطاقات الائتمان (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الثاني عشر: الجزء الثالث)، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثاني: بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، وملاحقه (ص٧٨ ـ ٨٧). وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك (١٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٧)، الخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين زعتري (ص٥٥٧ ـ ٥٩١)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة لزميلي الدكتور عبد الله السعيدي (١/ ٢٧٥ ـ ٣٥٠).

١٠٥١٥ ـ ولا يجوز للمصرف أن يأخذ التكاليف غير المباشرة، كرواتب الموظفين، وتكاليف مباني المصرف وأجور النقل، ونحو ذلك؛ لأن هذه التكاليف يتعذر تقديرها مع كثرة المعاملات التي تجري في المصرف الواحد في الشهر الواحد، ولهذا تتخذها المصارف الربوية حيلة لأخذ زيادات ربوية كبيرة.

١٠٥١٦ ـ يحرم على المصرف ربط مقدار المبلغ الذي يأخذه عن كل عملية صرف بمقدار المبلغ الذي يسحبه العميل؛ لأن ذلك يراعى فيه الربا، وليس التكلفة الفعلية المباشرة.

١٠٥١٧ ـ يحرم على المصرف تقليل مبلغ الصرف في كل عملية صرف بالبطاقة الائتمانية من أجل تكرار الأجرة؛ لأن ذلك تحايل على الربا.

١٠٥١٨ ـ يحرم على المصرف ربط مقدار الأجرة لعملية السحب بزمن السداد؛ لأن ذلك يراعى فيه الربا، وليس التكلفة الفعلية المباشرة.

١٠٥١٩ ـ يجوز للمصرف أو المؤسسة التي تصدر «البطاقات الائتمانية»، أن تنضم إلى عضوية المؤسسات العالمية الراعية للبطاقات، إذا لم يترتب على اشتراكها معها أي محظور شرعي، ويجوز أن تدفع لهذه المنظمات رسوم اشتراك؛ لأن هذه الرسوم هي أجرة ما تقوم به هذه المنظمات من خدمات تقدم لهذه المؤسسة، أو تقدم لهذا المصرف، من منح التراخيص، ومن إجراء عمليات المقاصة، وغير ذلك.

١٠٥٢٠ ـ يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تأخذ عمولة من الجهة التجارية القابلة للبطاقة، تقتطعها من أثمان السلع أو الخدمات التي تقدمها هذه الجهة لحاملي بطاقاتها، سواء كانت هذه الجهة من الفنادق، أو من محلات بيع المواد الغذائية، أو من محلات تأجير السيارات، أو من شركات طيران مدني، أو من محلات بيع الذهب، أو غير ذلك؛ لأن هذه العمولة هي في مقابل ما قدمته هذه المؤسسة المصدرة للبطاقة من سمسرة وتسويق، ومقابل أجرة تحصيل الدين من هذا العميل.

١٠٥٢١ ـ يجوز التعامل ببطاقة الحسم الفوري، وببطاقة الائتمان في الحال التي يمكن مصدر البطاقة الائتمانية دفع المبلغ للقابل بدون أجل، في شراء الذهب والفضة، وفي الصرف، وفي شراء أسهم الشركات التي رأس مالها نقود وديون، كالمصارف وشركات التقسيط؛ لأن القبض الحكمي هنا يقوم مقام القبض الحقيقي.

١٠٥٢٢ ـ يجوز أن يمنح لحاملي البطاقات الائتمانية بعض المزايا الجائزة في أصلها، كأن يجعل لحاملها الأولوية في الحصول على الخدمات، وكالتخفيض في الأسعار لحاملها، ونحو ذلك.

١٠٥٢٣ ـ يجوز لحامل البطاقة الائتمانية أن يسحب من حساب المصرف المصدر للبطاقة حال خلو حسابه من الرصيد، إذا أذن له في ذلك، ولم يرتب على ذلك أي فوائد ربوية؛ لأنه حينئذٍ قرض مشروع.

١٠٥٢٤ ـ أما إذا كان في حسابه رصيد، فإنه يحرم عليه أن يسحب من حساب هذا المصرف نقوداً؛ لأنه في الحقيقة مقرض لهذا المصرف بهذا الرصيد الذي في حسابه، والمقرض لا يجوز أن يقترض من الذي اقترض منه قبل سداد هذا المقترض لقرضه؛ لأنه إذا اقترض منه أصبح قرضاً جرَّ نفعاً[1].

---

(١) الذي ظهر لي في رسالة جمعية الموظفين (منشورة بمجلة البحوث الإسلامية ٤٣/ ٢٦٣) بعد بحث مسألة (نفع المقترض للمقرض)، وبعد النظر في أدلتها وفي أقوال أهل العلم فيها: أن النفع المحرم هو ما يلي:

١ ـ ما يشترطه المقرض على المقترض دون مقابل سوى مجرد القرض، وهو الذي أجمع أهل العلم على تحريمه.

٢ ـ ما يقدمه المقترض للدائن بسبب القرض دون شرط، وجاء في بحث: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار لعبد الله بن سليمان المنيع، منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٢٢/ ١٣٩) بعد كلام له: «وبهذا يتضح أن إلزام الملتزم بزيادة على التزامه سواء كان قرضاً أو غيره من الربا وأن الانتفاع من المقترض قبل سداد القرض من ذلك».

١٠٥٢٥ ـ في حال تطلب الاستفادة من البطاقة الائتمانية أن يودع العميل في حسابه الجاري لدى الجهة المصدرة للبطاقة رصيداً، فإنه يحرم على هذه المؤسسة أن تمنعه من سحب هذا المبلغ متى شاء؛ لأنه حينئذٍ يكون قرضاً جرَّ نفعاً، وهو محرم شرعاً؛ كما سيأتي في باب البيوع المحرمة، وفي باب القرض في فصل إقراض المصرف لعملائه(١).

الفصل الرابع عشر

الصرف بالبطاقات المصرفية

١٠٥٢٦ ـ يجوز لمن له حساب في مصرف معين أن يصرف من صرافة مصرفه الذي يوجد حسابه فيه؛ لأنه يتم الحسم من حسابه لصالح هذا المصرف مقابل المبلغ الذي صرفه مباشرة.

١٠٥٢٧ ـ يحرم أن يصرف الشخص ببطاقة من غير صرافة مصرفه؛ لأنه لا يحسم هذا المبلغ من حسابه مباشرة، بل ينتظر حتى تتم المقاصة بين مصرفه وبين المصرف الذي صرف من صرافته، فيترتب على ذلك عدم التقابض المشترط في الصرف.

١٠٥٢٨ ـ عند اختلاف العملة بين النقد الذي يسمح له مصرفه بسحبه من حساب هذا المصرف، وبين العملة التي يسحبها العميل بالبطاقة الائتمانية، أو غيرها، يجب أن يكون سعر الصرف هو سعره في وقت هذا السحب(٢)؛ لأن الزيادة في ذلك زيادة في القرض، وذلك ربا.

---

(١) ينظر في هذه المسائل الست الأخيرة: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثاني: بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، وملحقه رقم (ب)، (ص٨١ ـ ٨٨).

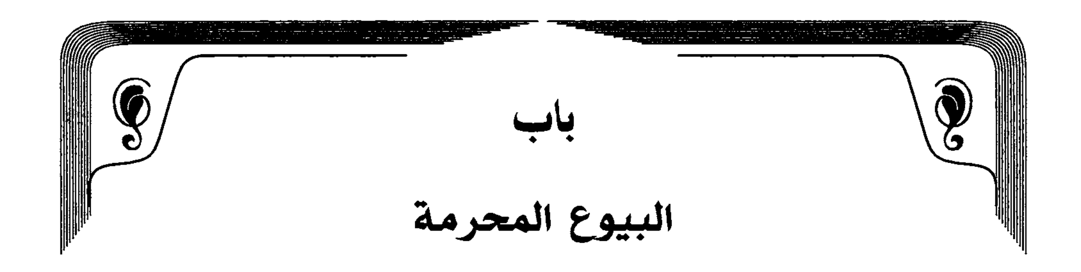
(٢) ينظر في المسائل الخمس السابقة: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي التاسع عشر: القرض (ص٥٢٣، ٥٢٥).

الفصل الخامس عشر

الشراء بالبطاقات المصرفية بعملة أخرى

١٠٥٢٩ ـ يحرم أن يشتري الشخص ببطاقة من محل تجاري بعملة أخرى؛ لأن هذا البيع في حقيقته يشتمل على بيع وصرف، والمعمول به في التعامل بهذه البطاقات أن هذا المبلغ الذي اشترى به لا يحسم من حسابه مباشرة، بل ينتظر حتى تتم المقاصة بين مصرفه وبين المحل الذي اشترى منه، فيترتب على ذلك عدم التقابض المشترط في الصرف.





باب
البيوع المحرمة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٥٣٠ ـ يشتمل هذا الباب على بيان ما يحرم بيعه لعدم الملكية، وعلى ما يحرم بيعه لعدم نفعه، وعلى ما يحرم بيعه لتحريم نفعه، وعلى ما يحرم بيعه لأنه معدوم، وعلى ما يحرم بيعه للغرر، وعلى ما يحرم بيعه للإضرار بالغير، وعلى ما يحرم بيعه لأنه يؤدي إلى الربا، وعلى ما يحرم بيعه لعدم قبض البائع له، وعلى تحريم بيع ما اشتري من الطعام خارج السوق قبل نقله إليه، وعلى تحريم البيع إذا أشغل عن طاعة، وعلى البيع المحرم لأنه يعين على معصية، وعلى البيوع المحرمة في سوق البورصة.

الفصل الثاني
ما يحرم بيعه لعدم الملكية

١٠٥٣١ ـ يحرم بيع ما لم يملكه الشخص بعد[١]، وهو بيع ما ليس عند الإنسان، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) قال في تبيين الحقائق (٤/ ٢٥): «أجمعنا على أنه لو باع عيناً حاضرة غير مملوكة له لا يجوز، وإن ملكها فيما بعد»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٥): «أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة».

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٨٤): «اتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك ولم يجزه =

العاص رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع[(١)]، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك»[(٢)]، فالجملتان الأخيرتان تدلان على تحريم بيع ما ليس عند الإنسان، ولما ثبت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه ـ أي: أشتريه ـ من السوق؟ فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(٣)]، ولما ثبت عن زيد بن أسلم، قال: قلت

= مالكه ولم يكن البائع حاكماً ولا متنصفاً من حق له أو لغيره أو مجتهداً في مال قد يئس من ربه، فإنه باطل»، وقال في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء»، وقال في المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٥): «لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة. وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً». وينظر: التعليق السابق.

(١) سيأتي الكلام على (سلف وبيع) في باب القرض، ويأتي الكلام على (شرطين في بيع) في باب الشروط الجعلية.

(٢) رواه أحمد (٦٦٢٨، ٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنده حسن، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال ابن عدي (٦/ ٢٠٣): «سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبد الرحمٰن الأذرمي: يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها».

وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٠٢١).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٣١١)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن الجارود (٦٠٢)، بإسناد فيه اختلاف، وقد رجح الإمام أحمد وأبو خيثمة: يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، وهو كما قالا، فروايته تقدم على رواية أيوب وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، حيث روياه عن يوسف عن حكيم مباشرة؛ لأنه زاد في الإسناد رجلاً، ولأنه مكي، ويوسف مكي أيضاً. وسنده حسن، رجاله =

لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع وأشتريه منك «فكرهه»[(١)].

١٠٥٣٢ ـ ويدخل في ذلك: ما تفعله بعض المصارف (البنوك) الربوية وبعض الشركات التي تبيع بالتقسيط، حيث تقوم بإجراء العقد مع المشتري ببيعه سلعة معينة، وهي لم تملكها بعد، ثم تقوم بشرائها وتسليمها له.

١٠٥٣٣ ـ والأمثلة السابقة كلها محرمة، لكن يجوز أن يعد هذا الذي يريد الشراء بالتقسيط هذا المصرف أو هذه الشركة بشراء سلعة معينة منها وعداً غير ملزم، ثم تقوم بشرائها، وقبضها، ثم يجرى العقد بعد الشراء والقبض، ولا حرج في أن توكله الشركة أو المصرف في تولي إجراءات شراء هذه السلعة ممن هي في ملكه، ثم تبيعها له بعد تملكها لها وبعد قبضها لها بعقد جديد، وسيأتي الكلام على هذه المسألة (مسألة الآمر بالشراء) في باب الدين بتوسع ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٢)].

١٠٥٣٤ ـ ويدخل في بيع ما ليس عندك: العقود الآجلة بأنواعها التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف، فتباع فيها السلع والأسهم،

= ثقات، عدا ابن عصمة، وهو تابعي وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع، وروى ما يوافق رواية الثقات، ولفظ روايته: «إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»، لكن يرجح لفظ أيوب؛ لأنه فقيه، وهذا يفعله البخاري، فيقدم رواية الفقيه على رواية غيره، وإن كان إسناده فيه ضعف؛ لأن الفقيه يضبط الألفاظ، وقد تابع أيوباً على لفظه أبو بشر، وهو من كبار الحفاظ. ورواه الإمام أحمد (١٥٣٢٩/١) بلفظ: «حتى تشتريه وتستوفيه»، وفي سنده رجلان لم يوثقهما غير ابن حبان. ويشهد له جملتان في حديث عبد الله بن عمرو السابق، وهما: النهي عن «ربح ما لم يضمن»، والنهي عن «بيع ما ليس عندك».

وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٠٦): حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، قال: قلت لابن عمر.. فذكره. وسنده صحيح.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز: البيوع، باب الشروط في البيع (٣٦/١٩، ٣٧، ٦٨، ٦٩).

وهي ليست في ملك البائع، اعتماداً على أنه سيشتريها فيما بعد ويسلمها للمشتري[١].

١٠٥٣٥ - يستثنى من المنع من بيع ما لم يملكه الشخص: ما أذن للشخص من قبل مالكه ومن في حكمه من ولي ووصي ونحوهما، فيجوز لمن أذن له مالك المال ومن في حكمه في بيع هذا المال أن يبيعه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[٢]، فهذا الحديث صريح في أن الشخص إذا تصرف في مال الإنسان بإذنه ببيع أو شراء أن تصرفه صحيح، كما أنه صريح في أن الإنسان إذا تصرف في مال غيره بغير إذنه ببيع أو نحوه، ثم أجاز ذلك المالك أن تصرفه صحيح[٣].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص١٣٢).

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون، عن عروة. . . فذكره. وشبيب من ثقات التابعين، وهو شبيب بن غرقدة السلمي، ويقال: البارقي، وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٣٥) في تفسير قوله: (سمعت الحي): «أي: قبيلته، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة»، وقال عند جوابه عن قول ابن القطان: إن الحديث ليس على شرط البخاري، قال: «ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث».

ورواه الإمام أحمد (١٩٣٦٢) وأصحاب السنن من طريق سعيد بن زيد، حدثنا الزبير بن الخريت، حدثنا أبو لبيد، عن عروة. وإسناد حسن. وقال المنذري والنووي: «إسناده حسن صحيح، لمجيئه من وجهين».

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام عند أبي داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧) وفي سنده ضعف. وينظر: التلخيص (١١٢٨)، تخريج الذكر والدعاء (٤٩٨).

(٣) ينظر: ما يأتي في الوكالة في فصل شروط الإجارة عند الكلام على الشرط الخامس من شروطها.

١٠٥٣٦ ـ كما يُستثنى من المنع من بيع ما لم يملكه الشخص: من كان له ولاية على مال معين، فيجوز لمن له ولاية على مال، كناظر الوقف، ونحوه، أو له ولاية على مالك المال، كولي اليتيم، وولي المجنون، وولي السفيه، ونحوهم أن يبيع مال من هو ولي عليه إذا كان في ذلك مصلحة له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

١٠٥٣٧ ـ إذا جاء شخص إلى تاجر، فبحث عنده عن سلعة، وليست عنده، ثم ذهب هذا التاجر واشترى هذه السلعة، وقبضها، ثم جاء إلى هذا الطالب للسلعة، وقال له: سلعتك التي كنت طلبت موجودة عندي، فباعها عليه بثمن يتفقان عليه، صح البيع؛ لأنه لم يبعه السلعة إلا بعد امتلاكه لها، وبعد قبضه لها[١].

---

(١) قال في البيان والتحصيل (٨٦/٧): «العينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة؛ فالجائزة أن يأتي الرجل إلى الرجل منهم فيقول له: أعندك سلعة كذا وكذا تبيعها مني بدين؟ فيقول: لا، فيذهب عنه فيبتاع المسؤول تلك السلعة، ثم يلقاه فيقول له: عندي ما سألت فيبيع ذلك منه. والمكروهة أن يقول له: عندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول له: أتبيع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه، فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه، والمحظورة أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، وأنا أشتريها منك بكذا وكذا، وهذا الوجه فيه ست مسائل تفترق أحكامها بافتراق معانيها:

إحداها: أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر نقداً، فهذا أجازه مالك مرة، إذا كانت البيعتان بالنقد وانتقد، وكرهه مرة للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور.

والثانية: أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز، إلا أنه اختلف فيه إذا وقع على قولين:

أحدهما: أن السلعة لازمة للآمر باثني عشر إلى أجل...

والثاني: أن البيع يفسخ وترد السلعة إلى المأمور، إلا أن تفوت فتكون فيه القيمة معجلة كما يفعل في البيع الحرام؛ لأنه باعه إياها قبل أن يجب له فيدخله بيع ما ليس عندك. =

١٠٥٣٨ ـ يحرم بيع الآدمي الحر، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره**»[٢]، ولأن الحر لا يملكه غيره من البشر، وإنما هو ملك لله تعالى وتقدس.

١٠٥٣٩ ـ أما حديث بيع الصحابي الملقب «سُرَّق»، وهو ما روي عن زيد بن أسلم قال: لقيت رجلاً بالإسكندرية، يقال له: سرق، قال: فقلت له: ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله ﷺ، قدمت المدينة، فأخبرتهم: (يقدم لي مال)، فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أنت سرّق»، قال: فباعني بأربعة أبعرة، قال: فقال الغرماء: ما تريد أن تصنع به؟ قال: «أعتقه». قال: فقالوا: ما نحن بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني[٣]. فلم يثبت عن النبي ﷺ.

= **والثالث**: عكسها، وهو أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً، إلا أنه يختلف فيه إذا وقع على القولين المذكورين...

والخامسة: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا حرام لا يحل ولا يجوز».

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٨٧): «واتفقوا أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز»، وقال في المجموع (٩/ ٢٤٢): «بيع الحر باطل بالإجماع»، وقال في المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٣): «لا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها وملكها. ولا نعلم في ذلك خلافاً»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ١٣٠): «وفي إجماع العلماء على خلافه ـ وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة ـ دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً».

وينظر: كلام الإمام الطحاوي الآتي.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٢٧).

(٣) رواه الروياني (١٤٨٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٨٧) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم. وعبد الرحمٰن هذا =

١٠٥٤٠ ـ وعلى فرض ثبوت الحديث السابق، فقد قال بعض أهل العلم: إن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ[(١)].

الفصل الثالث

ما يحرم بيعه لعدم نفعه

١٠٥٤١ ـ يحرم بيع ما ليس بمال، وهو كل ما لا نفع فيه، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأن بيعه من أكل أموال الناس بالباطل.

= ضعيف، قال ابن عدي بعد إخراج روايته هذه وغيرها عنه: «ولعبد الرحمٰن بن عبد الله غير ما ذكرت من الأحاديث وبعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء»، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٤٨): حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن سرق. وهذا اختلاف على زيد، ومسلم ضعيف، والبيلماني ضعيف أيضاً، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٩١): حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكر بن سوادة، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن أبي عبد الرحمٰن القيني: أن سُرَّق اشترى من رجل.. فذكره. وسنده ضعيف جدّاً، بكر بن سهل ضعيف، وابن لهيعة ضعيف أيضاً، والقيني غير مجزوم بصحبته، فقد تكون روايته مرسلة، وقال في الاستيعاب (٤/١٧٠٦) في ترجمة القيني: «ليس حديثه بالقوي».

وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٩٧).

(١) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٧) بعد ذكره لحديث سُرَّق السابق: «ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ﷻ ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وقضى رسول الله ﷺ بذلك في الذي ابتاع الثمار فأصيب بها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا**»، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**». وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا. ففي قول رسول الله ﷺ لغرمائه: «**ليس لكم إلا ذلك**» دليل على أن لا حق لهم في بيعه ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سُرَّقاً في دينه لغرمائه وهذا قول أهل العلم جميعاً رحمهم الله».

(٢) قال في المجموع (٩/٢٣٩): «قد قدمنا أن شروط المبيع خمسة:

١٠٥٤٢ ـ ومن أمثلة ما لا نفع فيه: الحشرات التي لا نفع فيها بوجه من الوجوه، أو التي فيها نفع ضعيف جدّاً[١].

١٠٥٤٣ ـ ومن أمثلتها كذلك: بيع القردة[٢]، وكذلك: بيع الهررة، وغيرها من كل ذي ناب من السباع، إذا كانت مما لا ينتفع بها، بحيث لا تستخدم في الصيد ولا في غيره[٣]، فهذه كلها لا يجوز بيعها بالإجماع[٤].

١٠٥٤٤ ـ أما الفهود وبعض السباع وبعض الهررة التي تتخذ للصيد، فيجوز بيعها[٥]، ....

= أحدها: أن يكون منتفعاً به وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف».

(١) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٤): «وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل، فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوز بيعه، وما يذكر من نفع في بعضها، فهو قليل، فلا يكون مبيحاً للبيع، كما لم يبح النبي ﷺ بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح العلق لمص الدم، ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك».

(٢) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٢٩٢): «قال القاضي ﷺ: لا أعلم خلافاً بين المسلمين أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه، وما علمت أحداً رخص فيه ولا في أكله»، وقال في الاستذكار (٥/ ٢٩٣): «ولا أعلم بين العلماء خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه وذو الناب مثله عندي»، وقال في التمهيد (١/ ١٥٧): «لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحداً أرخص في أكله والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله».

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٨، ٣٩)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٩/ ٤٠).

وينظر: كلام الحافظ ابن رجب الآتي.

(٤) قال في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٩٤): «وقد اتفقوا على أن ما لا منفعة فيه من الحيوان لا يجوز بيعه كالرخم والحدأة والقرد والذئب والزنابير»، وقال في الاستذكار (٦/ ٤٣٢): «ولم يختلفوا في القرد والفأر وكل ما لا منفعة فيه أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه».

(٥) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٤): «وأما ما فيه نفع للاصطياد منها، =

وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك[١]، وهو قول جمهور أهل العلم في شأن الهر[٢]؛ لوجود منفعة الاصطياد[٣].

= كالفهد والبازي والصقر، فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجاز بيعها، وذكر الإجماع عليه، وتأول رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في المجرد، ومنهم من قال: لا يجوز بيع الفهد والنسر، وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البزاة والصقور، ولم يحك فيه خلافاً، وهو قول أبي موسى. وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه أكثر العلماء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلمة، قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكل حال».

(١) قال في التمهيد (٩/ ٤٦): «وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عني بقوله إن: «**الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**» بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه». وينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٣): «فأما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية الحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها. وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصح، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة. ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه. ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها، لأنه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود، والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها».

(٣) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٤): «وأما ما فيه نفع للاصطياد منها، كالفهد والبازي والصقر، فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجاز بيعها، وذكر الإجماع عليه، وتأول رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى =

١٠٥٤٥ ـ والحديث الذي روي عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنَّور ـ والسنور هو الهر ـ لا يثبت[(١)].

١٠٥٤٦ ـ وكذلك ما روي عن أبي الزبير، عن جابر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد»، لا يصح أيضاً[(٢)].

= في المجرد، ومنهم من قال: لا يجوز بيع الفهد والنسر، وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البزاة والصقور، ولم يحك فيه خلافاً، وهو قول أبي موسى. وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه أكثر العلماء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلمة، قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكل حال. وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه، وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل: أنه لا يحل بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسبع، وحكي عن الحسن أنه قال: لا يركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهذا كله يدل على أنه لا منفعة فيه. ولا يجوز بيع الدب، قاله القاضي في المجرد».

(١) رواه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر. ومعقل هو ابن عبيد الله الجزري، وهو صدوق له أوهام، وقد ذكر الإمام أحمد أن معقلاً إنما يروي أحاديث أبي الزبير عن ابن لهيعة عن أبي الزبير، وقد أخرج أحمد هذا الحديث (١٤٦٥٢) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر. وقد سبق في كلام ابن رجب أن أحمد ضعف جميع الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن السنور، وسيأتي قريباً تضعيف الحافظ الترمذي والحافظ أبي عوانة لها أيضاً. وقد رواه الإمام الترمذي (١٢٧٩)، وأبو عوانة (٥٢٧١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»، ثم قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث»، وقال أبو عوانة بعد روايته هذه وبعد ذكره رواية مسلم السابقة: «الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور: فيها نظر في صحتها وتوهينها»، وبالجملة فهذا الحديث ضعيف. وينظر: تخريج الحديث الآتي.

(٢) رواه الإمام النسائي في المجتبى (٤٦٦٨) من طريق حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال النسائي: «هذا منكر»، وروى الإمام =

١٠٥٤٧ ـ يجوز بيع ما ينتفع به من الحيوانات، كبعض السباع، وكالفيل[١]، والبغل، والحمار[٢]، ونحوها؛ لوجود هذا النفع، ولعدم النهي عن بيعها[٣].

= الترمذي (١٢٨١): حدثنا أبو كريب قال: أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: «نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد»، ثم قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روي عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً»، ورواه الدارقطني (٣٠٦٧) من طريق عبيد الله بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠): حدثنا وكيع، ورواه الدارقطني (٣٠٦٩) من طريق سويد بن عمرو، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن أبي المهزم، عن أبي هريرة: «أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد»، ثم قال الدارقطني ـ وكان رواه قبله مرفوعاً ـ: «هذا أصح من الذي قبله»، وبالجملة فهذا الحديث ضعيف مرفوعاً، والصحيح فيه الوقف. وينظر: المحلى (٩/ ١٠)، زاد المعاد (٥/ ٧٦٧ ـ ٧٧٤)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٠٨٦).

(١) قال في البناية شرح الهداية (٨/ ١٦٨): «قال الكرخي رحمه الله في مختصره: وأما الفيل فأجمعوا على جواز بيعه. ولم يذكر الخلاف»، وقال في بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣، ١٤٤): «يجوز بيع الفيل بالإجماع؛ لأنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالاً».

(٢) قال في المغني (٤/ ١٩٣): «وقال أبو بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفهد، والصقر، ونحوهما؛ لأنها نجسة، فلم يجز بيعها، كالكلب. ولنا، أنه حيوان أبيح اقتناؤه، وفيه نفع مباح، من غير وعيد في حبسه، فأبيح بيعه كالبغل، وما ذكراه يبطل بالبغل، والحمار، فإنه لا خلاف في إباحة بيعهما، وحكمها حكم سباع البهائم في الطهارة، والنجاسة وإباحة الاقتناء، والانتفاع».

(٣) قال في تكملة المجموع (٩/ ٢٤٠): «(السبب الثاني): الحية كالحشرات فلا يجوز بيعها. قال أصحابنا: الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسمان:

(قسم): ينتفع به فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والفهود والحمام والعصافير والعقاب وما ينتفع بلونه كالطاوس أو صوته كالزرزوز والببغاء والعندليب، وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز =

١٠٥٤٨ ـ يجوز بيع طيور الزينة، كالببغاوات والطيور الملونة والبلابل، لأجل صوتها؛ لحديث أبي عمير، ولعدم النهي عن ذلك؛ ولأن سماع صوتها غرض مباح[1].

١٠٥٤٩ ـ ومن أمثلة ما لا نفع فيه أيضاً: بيع «المؤشِّر»، وهو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة[2]، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية العالمية،

= والنحل فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف لأنه منتفع به. . ، قال أصحابنا: ويجوز بيع الجحش الصغير بلا خلاف لأنه يؤول إلى المنفعة والله تعالى أعلم.

(**القسم الثاني**) من الحيوان: ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأر والنمل وسائر الحشرات ونحوها، قال أصحابنا: ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة، قال أصحابنا: وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها ولا تؤكل كالأسد والذئب والنمر والدب وأشباهها فلا يصح بيعها لأنه لا منفعة فيها، قال أصحابنا: ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجمهور الخراسانيين، وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وجماعة آخرون من الخراسانيين وجهاً شاذّاً ضعيفاً أنه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها بالدباغ متوقع. . ، قال الرافعي: ونقل أبو الحسن العبادي رحمه الله وجهاً أنه يجوز بيع النمل في عسكر مكرم وهي المدينة المشهورة بالمشرق، قال: لأنه يعالج به السكر وبنصيبين؛ لأنه يعالج به العقارب الطيارة، وهذا الوجه شاذ ضعيف، وأما الحدأة والرخمة والنعامة والغراب الذي لا يؤكل فلا يجوز بيعها هكذا قطع به جماهير الأصحاب. قال إمام الحرمين: إن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه السابق في بيع السباع لجلودها».

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٨، ٣٩).

(٢) جاء في المعايير الشرعية: المعيار الشرعي السابع والعشرون: المؤشرات (ص٧١٥): «المؤشر: رقم يحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمة، أو غير المنظمة، أو كلتيهما، وإعطاء كل منها وزناً (ثقلاً) من خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على رقم ثابت، ومن أشهر المؤشرات: الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، =

ولا شك أن بيعه محرم، لأنه بيع لشيء خيالي لا يمكن وجوده ولا قبضه؛ ولأن بيعه وشراءه قمار صريح[(١)].

الفصل الرابع

ما يحرم بيعه لتحريم نفعه

١٠٥٥٠ ـ يحرم بيع كل ما نفعه محرم؛ لأن بيعه وسيلة إلى الانتفاع المحرم به، وما كان يؤدي إلى المحرم فهو محرم.

١٠٥٥١ ـ مما يحرم بيعه لأن نفعه محرم: الخمر، فقد أجمع أهل العلم على تحريم بيعها[(٢)]؛ لما سبق، ولما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»[(٣)].

١٠٥٥٢ ـ مما يحرم بيعه لأن نفعه محرم: الخنزير، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ للحديث السابق.

١٠٥٥٣ ـ مما يحرم بيعه عند جمهور أهل العلم لأن نفعه محرم:

= ومن المؤشرات: مؤشرات الأسواق المالية المشهورة، مثل: مؤشر داوجونز، ومؤشر فوتسي».

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة: الأسواق المالية، الطبعة الثانية (ص١٤٠)، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي السابع والعشرون: المؤشرات (ص٧١١ ـ ٧٢٥).

(٢) الإجماع، (ص١١٤)، الاستذكار (٨/ ٣٠)، بداية المجتهد (٧/ ١٦٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٤٨)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٣). وينظر: ما سيأتي نقله من إجماعات عند بيان تحريم بيع الدم.

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٨١).

(٤) ينظر: ما سبق نقله من إجماعات عند ذكر الإجماع على تحريم بيع الخمر، وما يأتي ذكره من إجماعات عند الكلام على تحريم النجاسات، وعند الكلام على تحريم الدم.

شعر الخنزير[١]؛ لغلظ تحريم الخنزير، ولغلظ نجاسة جميع أجزائه[٢].

١٠٥٥٤ ـ مما يحرم بيعه لأن نفعه محرم: النجاسات التي تشترى لأكلها أو لشربها، أو التي من أهم مقاصد مشتريها عادة أكلها أو شربها، سواء كانت مما ينتفع به في غير الأكل والشرب أو لا[٣]، وهذا مجمع

---

(١) قال في البناية شرح الهداية (٨/ ١٦٥): «(م): (قال) (ش): أي: محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصغير: (م): (ولا يجوز بيع شعر الخنزير) (ش): باتفاق الأئمة»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٤٥): «اختلف العلماء في الانتفاع بشعره، فكرهه ابن سيرين والحكم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الطحاوي عن أصحابه: لا ينتفع من الخنزير بشيء، ولا يجوز بيع شيء منه، ويجوز للخرازين أن ينتفعوا بشعرة أو شعرتين للخرازة، ورخص فيه الحسن وطائفة. وذكر ابن خويز منداد عن مالك أنه قال: لا بأس بالخرازة بشعر الخنزير، قال: فيجيء على هذا أنه لا بأس ببيعه وشرائه. وقال الأوزاعي: يجوز للخراز أن يشتريه، ولا يجوز له بيعه».

(٢) قال في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٤٨): «قوله: (وشعر الخنزير وسائر أجزائه: نجس، ورخص الخرز بشعره) لأن خرز النعال والأخفاف الرفيعة لا يتأتى إلا به، فكان فيه ضرورة. وعن أبي يوسف: أنه يكره، لأن الخرز يتأتى بغيره. والأول: هو الظاهر، لأن الضرورة تبيح لحمه، فالشعر أولى، ثم لا حاجة إلى شرائه، لأنه يوجد مباح الأصل، وقال الفقيه أبو الليث: إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء: ينبغي أن يجوز لهم الشراء».

(٣) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٤٩): عند كلامه على ذكر الشحوم في حديث جابر الآتي: «حرم البيع بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى لما قيل له: «أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: **لا، هو حرام**». وقد اختلف الناس في تأويل قوله ﷺ: «**هو حرام**» فقالت طائفة: أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذٍ فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً. وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرام، وإن كان قد ينتفع بها لهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يباح بيعها لذلك».

وقال في التمهيد (٩/ ٤٦) عند ذكره لقول من أباح بيع الزيت الذي وقعت فيه فأرة: «والمعنى في ذلك: أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه =

عليه[١]؛ لما ثبت عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر، قال: فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله ﷻ إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**»[٢].

= وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عنى بقوله: «**إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**» بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية».

وينظر: زاد المعاد (٥/ ٧٦٢، ٧٦٣)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٩)، تفسير الفاتحة والبقرة لشيخنا محمد بن عثيمين (٣/ ٢٩٥).

(١) قال في بداية المجتهد (٧/ ١٦٣): «النجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة»، وقال في المقنع والشرح الكبير (١١/ ٤٩): «(ولا) يجوز بيع (الأدهان النجسة) لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في التمهيد (٤/ ١٤٤): «وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر».

وينظر: ما يأتي في الميتة، وهذا كله في نجس العين أما المتنجس ففي بيعه خلاف وتفصيل يأتي بعضه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) رواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (٢٦٩)، والإمام أحمد (٢٢٢١)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٥٤)، وأبو داود (٣٤٨٨) وغيرهم من طرق عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد أخبرني ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات.

وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٤٢)، صحيح سنن أبي داود، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢١١٨).

ويشهد له ما رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**».

ومثله حديث عمر وحديث أبي هريرة، وكلاهما في الصحيحين، فهي صريحة في تحريم بيع هذه الأشياء، وليس فيها تحريم للانتفاع بشحم الميتة، لأنهم إنما استفهموا عن حل بيعها، ولأنه ﷺ إنما عاب على اليهود التحايل على بيعها، ولم يذكر =

١٠٥٥٥ ـ ولهذا فإنه يحرم بيع الدم المسفوح[١]، سواء كان لغرض نقله إلى مريض يحتاج إليه أو لغير ذلك[٢]؛ لما سبق، وللنهي عن بيع

= عليه الصلاة والسلام أنهم انتفعوا بها. قال في نيل الأوطار (٥/ ٢٠٣): (الظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه، ومن قال: إن الضمير يرجع إلى البيع يقول بجواز الانتفاع بالنجس مطلقاً، ويحرم بيعه، ويستدل أيضاً بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب: وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة، وإلى هذا ذهب الشافعي، ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث. والله أعلم، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث (فباعوها)، والمعنى: لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة، فإن بيعها حرام) انتهى كلامه، وقد أطال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٧٤٥ ـ ٧٦٦)، والحافظ ابن رجب في جامع العلوم، شرح الحديث (٤٥)، والحافظ ابن حجر في باب بيع الميتة والأصنام، وباب ثمن الكلب (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧) الكلام على حكم بيع هذه الأشياء المذكورة في حديث جابر.

وينظر: التمهيد (٩/ ٤٥ ـ ٤٨) فقد أنكر على عطاء قوله بإباحة الانتفاع بشحوم الميتة في دهن السفن.

(١) قال في التمهيد (٤/ ١٤٤): «وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر»، وقال في المقدمات الممهدات (٢/ ٦٢): «أما ما لا يصح ملكه، فلا يجوز بيعه بإجماع، كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة»، وقال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٤٠٣): «قال: (فنقول: البيع بالميتة والدم باطل) لا فاسد بإجماع علماء الأمصار»، وقال في تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٩): «أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم»، وقال في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢٧):

«**الحكم الخامس**: ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً ـ أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه ـ »، وقال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦): «ولا يجوز بيع الدم، ولا السرجين النجس، لأنه مجمع على تحريمه، ونجاسته، أشبه الميتة»، وقال في جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٣١٩): «كما اتفق عليه المسلمون من بطلان نكاح ذوات المحارم وبطلان بيع الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك».

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة عام (١٤٠٨هـ) المنشور في مجموع قراراته =

الدم[١]، ولأن الإنسان لا يملك هذا الدم؛ لأن جسمه ليس ملكاً له[٢].

١٠٥٥٦ ـ ولهذا أيضاً؛ فإنه يحرم بيع أي شيء من الميتات التي ينطبق عليها الوصف السابق، سواء بيعت لمن يستحل أكلها من الكفار، أو بيعت بعد تجفيفها أو تحنيطها أو يبسها، وسواء كانت ميتة مأكول اللحم أو ميتة غير مأكول اللحم، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لحديث ابن عباس وحديث

= وفي العدد الرابع من مجلته، وفي مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٥)، (ص٣٤٣)، وفتوى اللجنة الدائمة بدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية المنشورة في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٧)، (ص١١٣)، وقال الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ١٦١): «لا يجوز بيع الدم، وإنما يجوز التبرع بدفع عوض مالي على سبيل الهبة أو المكافأة عند نقل العضو أو التبرع بالدم في حالة التعرض لهلاك أو ضرر بالغ. فإن تحتم دفع العوض ولا يوجد متبرع من الأقارب أو غيرهم، جاز للدافع الدفع للضرورة»، وأجاز شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين أخذ هدية مقابل التبرع بالدم.

(١) روى البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨) عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور».

(٢) جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ١٥٥٣): «هناك اتفاق بين أكثرية علماء المسلمين في العصر الحاضر على جواز زراعة الأعضاء البشرية بعد نقلها من أجسام حية أو ميتة لمصلحة المنقولة إليهم من المرضى، ولكن هناك خلاف أو اختلاف بين التبرع بالعضو المنقول أو المزروع، وبين بيعه، فبعضهم يحرم البيع ويبيح التبرع، وبعضهم كالشيخ محمد متولي الشعراوي يمنع التبرع والبيع معاً بحجة أن الإنسان لا يملك جسده، وأن ملكه لله وحده، وما لا يجوز بيعه لا يجوز التبرع به».

وينظر أيضاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٢٥٠ ـ ٣٥٩)، اللقاء الشهري لشيخنا محمد بن عثيمين (٥٠/ ٢٠)، البيوع المحرمة والمنهي عنها للدكتور عبد الناصر خضر ميلاد (١/ ٤١٢)، فتاوى د. حسام عفانة (١٨/ ٩)، وفي المسألة قول آخر ينظر في فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣٥٦، و١٠/ ٥٤).

(٣) الإجماع (ص١١٤)، بداية المجتهد (٧/ ١٦٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٤٠٣)، وقيد الإجماع في بداية المجتهد بتحريم بيع أجزاء الميتة التي تقبل الحياة. =

جابر السابقين، أما التي لا تراد للأكل عادة كالحيات والعقارب وسائر الحشرات ـ وإن كان بعض أهل العلم يرى حل أكلها[١] ـ فإن كان فيها نفع مباح حل بيعها، وما كان منها لا نفع فيه فإنه يحرم بيعه، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن بيعه من أكل أموال الناس بالباطل[٣]، كما سبق بيانه قريباً.

١٠٥٥٧ ـ وعليه؛ فإن بيع الميتة المحنطة من الحيوانات التي من

= وينظر: ما سبق نقله من إجماعات عند بيان تحريم بيع الدم.

(١) قال في التمهيد (١٥/ ١٧٧، ١٧٨): «قال مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة، وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بأكل الضفدع، قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك لأنه قال: موته في الماء لا يفسده. وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحو ذلك»، وجل هذه الحيوانات تستقذرها الطباع إذا ذكيت، فكيف بميتتها، فكأن الأقرب إلحاقها بما لا يقصد به الأكل عادة».

(٢) قال في البناية (٨/ ١٦٢): «قال الكرخي ﷺ أيضاً: وأجمعوا على أن بيع هوام الأرض لا يجوز، ومنها الحيات، والعقارب، والوزغ والقطاية والقنافذ والجعل والضب وهوام الأرض كلها»، وقال في الدر المختار (ص٤١٥): «وجوز أبو الليث بيع العلق، وبه يفتى للحاجة. مجتبى (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقاً كحيات وضب»، وقال في البحر الرائق (٦/ ٨٥) بعد كلام له: «قيد بالنحل والدود لأن ما سواهما من الهوام كالحيات والعقارب والوزغ والقنافذ والضب لا يجوز بيعه اتفاقاً»، وقال في البناية شرح الهداية (٨/ ١٦٠): «أما نحل غير العسل لا يجوز بالإجماع لأنه من الهوام كالزنابير».

(٣) قال في المجموع (٩/ ٢٤٠): «القسم الثاني من الحيوان: ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه، وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأر والنمل وسائر الحشرات ونحوها، قال أصحابنا: ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها؛ لأنها منافع تافهة»، وقال في بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤): «ولا ينعقد بيع الحية، والعقرب، وجميع هوام الأرض كالوزغة، والضب، والسلحفاة، والقنفذ، ونحو ذلك؛ لأنها محرمة الانتفاع بها شرعاً؛ لكونها من الخبائث فلم تكن أموالاً فلم يجز بيعها، وذكر في الفتاوى: أنه يجوز بيع الحية التي ينتفع بها للأدوية، وهذا غير سديد؛ لأن المحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر، والخنزير».

مقاصد بيعها الرئيسة أكلها، كالضباء والأسود والذئاب والثعالب والطيور وغيرها ـ والذي كثر في هذا العصر ـ بيع محرم[1]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية، أما الحيوانات المحنطة الأخرى التي تقتنى للزينة ونحوها، فالأولى تجنب بيعها وشرائها؛ لأن اقتناءها ربما يؤدي إلى بعض المفاسد[2].

١٠٥٥٨ ـ يُستثنى مما سبق: بيع جلد الميتة إذا دبغ[3]، وبيع شعرها، وصوفها، وبيع عظامها، وبيع ما صنع من هذه الأشياء من شنط أو فرش أو ثياب أو ميداليات أو غيرها[4]، فالصحيح أنها تطهر إذا نظفت من النجاسة

---

(١) الشرح الممتع: البيع (٨/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي، وقال شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه (٤/ ٢٢٤): «لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس؛ لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبهاً بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال والتشبه بأعداء الله وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي. وقد وقع الشرك في قوم نوح بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم».

وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١/ ٧١٦، و١٣/ ٣٥، ١١٣).

(٣) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٥٥٢): «وجمهور العلماء على جواز بيعها والانتفاع بها بعد الدباغ»، وقال في زاد المعاد (٥/ ٦٧٣): «وأما مذهب الإمام أحمد: فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه. وعنه في جوازه بعد الدبغ روايتان، هكذا أطلقهما الأصحاب، وهما عندي مبنيتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدباغ».

(٤) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٥١): «أما ريش الميتة وعظام الفيل ونحوه فهو طاهر عند أبي حنيفة، نجس عند مالك والشافعي، لا يدهن فيها، ولا يمتشط، إلا أن مالكاً قال: إذا ذكي الفيل فعظمه طاهر، والشافعي يقول: إن الذكاة لا تعمل في السباع. وقال الليث، وابن وهب: إن غلي العظم في ماء سخن فطبخ جاز =

التي علقت بها من لحم الميتة[1]؛ لأنها لا تحُلُّها الحياة الحيوانية[2]، ولما سبق ذكره في باب الآنية[3].

١٠٥٥٩ ـ أما جلد الميتة قبل دبغه، فقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيعه[4]، وكأن الأقرب أنه يجوز بيعه؛ لأنه ليس بنجس العين، وإنما تنجّس

= الادهان به، والامتشاط. ورخص عروة في بيع العاج. وقال ابن المواز: ونهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والإدهان به، ولم يطلق تحريمها، لأن عروة، وابن شهاب، وربيعة أجازوا الامتشاط فيها.

قال ابن حبيب: وأجاز الليث، وابن الماجشون، ومطرف، وابن وهب، وأصبغ، الامتشاط بها والادهان، فأما بيعها فلم يرخص فيه إلا ابن وهب، قال: إذا غليت جاز بيعها، وجعلت كالدباغ لجلد الميتة يدبغ أنه يباع. وقال مالك، وأبو حنيفة: إن ذكي الفيل فعظمه طاهر. والشافعي يقول: إن الذكاة لا تعمل في السباع، ومن أجاز تجارة العاج فهو عنده طاهر. وأما ريش الميتة، فطاهر عند أبي حنيفة في عظام الفيل، بناء على أصله، أن لا روح فيها، وعند مالك والشافعي نجسة. وقال ابن حبيب: لا خير في ريش الميتة، لأنه له سنخ إلا ما لا سنخ له مثل الزغب وشبهه، فلا بأس به إذا غسل».

(١) قال في الاستذكار (٥/ ٢٩٤): «لا أعلم خلافاً أن أحداً من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه: أنه لا يطهر بالدباغ إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد».

(٢) قال في بداية المبتدي وشرحه الهداية (٣/ ٤٦): «(ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله)؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت؛ لعدم الحياة».

(٣) ينظر: المسائل (٩٩ ـ ١١٣).

(٤) قال في الاستذكار (٥/ ٣٠١): «قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال، قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: وما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهري»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٥٨٢): «قال أبو عمر: ومعلوم أن المقصود بالحديث ما لم يكن طاهراً؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى دباغ فبطل قول من قال: إنه لا ينتفع به بعد الدباغ، وكذا قول من قال: إن جلد الميتة ينتفع به وإن لم يدبغ، وهو قول مروي عن الزهري والليث، وهو مشهور عنهما وروي عنهما خلافه، وهو من أفراد الزهري وانفرد هو والليث بجواز بيعه قبل الدباغ».

برطوبة الميتة[١]، ولهذا إذا دبغ أو نظف من النجاسة بأي منظف، أو نظفته الشمس والريح طهر[٢].

١٠٥٦٠ - يقوم مقام الدباغ: كل ما ينظف الجلد، ويزيل أثر نجاسة الميتة عنه، حتى لو زال بالشمس والريح طهر[٣]؛ لأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت زال حكمها.

---

(١) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٨٩): «قال الطحاوي: قال الليث: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها، والبيع من الانتفاع، قال أبو جعفر: لم يحك عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث. قال ابن عمر: يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين، لأن ابن شهاب ذاك عنه صحيح، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك، قال: من اشترى جلد ميتة فدبغه فقطعه نعالاً فلا يبيعه حتى ييبس، فهذا يدل على أن مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده، وهو ظاهر مذهب مالك وغيره».

(٢) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٠): «أما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذٍ، لأنه جزء من الميتة وشذ بعضهم، فأجاز بيعه كالثوب النجس، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة، وجلد الميتة جزء منها، وهو نجس العين. وقال سالم بن عبد الله بن عمر: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟ وكرهه طاوس، وعكرمة، وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلون أثمانها. وأما إذا دبغت، فمن قال بطهارتها بالدبغ، أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذلك، لم يجز بيعها، ونص أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يغسل، ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته».

(٣) قال في شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٥): «**فصل:** يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا، وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس، فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ؟ فيه وجهان، وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ؟ فيه وجهان، قال أصحابنا: ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغه طهر والله أعلم».

١٠٥٦١ ـ ولهذا؛ فإنه إذا نظف جلد الميتة بالمنظفات المعاصرة، أو عن طريق الأجهزة الحديثة، فإنه يطهر.

١٠٥٦٢ ـ يجوز بيع ما حنط من مأكول اللحم إذا كان قد ذكي تذكية شرعية، سواء كان من بهيمة الأنعام أو من الصيد أو من الطيور أو من غيرها؛ لأنه ليس من الميتات التي نهي عن بيعها[(١)].

١٠٥٦٣ ـ يجوز بيع وشراء السماد الكيماوي وغيره من الأسمدة التي تتكون أو تصنع من أشياء نجسة كعذرة الإنسان وكروث الخنزير وغيره من الحيوانات التي يحرم أكل لحمها، والذي تسمد به الأشجار والمزروعات، ويجوز بيع وشراء المركزات الغذائية الحديثة التي يدخل في تركيبها الدم المسفوح وبعض الميتات والروث النجس ونحو ذلك من النجاسات، إذا لم يكن الدم أو الميتة غالباً فيها؛ لما سبق ذكره من أن المحرم بيعه من النجاسات هو ما يقصد للأكل أو الشرب عادة.

١٠٥٦٤ ـ أما إذا كان الدم أو الميتة غالباً فيها، فإنه يحرم بيعها، حتى ولو قلنا بجواز الانتفاع بها في ذلك؛ لورود النهي عن بيع النجاسات التي تقصد للأكل عادة، كما سبق[(٢)].

---

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/٣٥٨): «سئل فضيلة الشيخ عن حكم شراء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وحكم وضعها لغرض الزينة؟ وحكم الإتجار بها؟ فأجاب بقوله: الحيوانات المحنطة نوعان:

الأول: محرمة الأكل كالكلاب والأسود والذئاب فهذه حرام بيعها وشراؤها لأنها ميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة، ولأنه لا فائدة منها فبذل المال لتحصيلها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

الثاني: مباحة الأكل فهذه إن أميتت بغير ذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حرام لأنها ميتة، وإن ماتت بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال، لكن أخشى أن يكون بذل المال فيها لهذا الغرض من إضاعة المال المنهي عنه خصوصاً إذا كان كثيراً»، وبعض أهل العلم يرى تحريم بيعها؛ لما يخشى من اتخاذها تمائم.

ينظر أحكام التصوير لمحمد الواصل (ص٤٥٢ ـ ٤٥٩).

(٢) الشرح الممتع: البيوع (٨/١٢٣).

١٠٥٦٥ ـ مما يحرم بيعه أيضاً لأن نفعه محرم: كل ما يحرم استعماله أو اقتناؤه أو قراءته أو سماعه، ومن ذلك:

١٠٥٦٦ ـ ١ ـ الملابس النسائية المحرمة، كالثياب الضيقة أو القصيرة، والعباءة التي توضع على الكتف، والعباءة أو غطاء الرأس المزركش، ونحو ذلك.

١٠٥٦٧ ـ ٢ ـ الدخان (التبغ)، والشيشة (الجراك)[١].

١٠٥٦٨ ـ ٣ ـ الشطرنج.

١٠٥٦٩ ـ ٤ ـ الورق الذي يلعب به (البيلوت)[٢].

١٠٥٧٠ ـ ٥ ـ الكتب التي تنشر الكفر أو البدعة أو تنشر أفكاراً ضالة أو أموراً تفسد الأخلاق.

١٠٥٧١ ـ ٦ ـ المجلات الخليعة، والجرائد التي تحارب دين الله، أو تنشر شيئاً محرماً، كصور النساء.

١٠٥٧٢ ـ ٧ ـ كلاب الزينة، مثل: الكلاب التي يربيها بعض الناس في هذا الزمان في بيوتهم تقليداً للكفار وتشبهاً بهم[٣].

= وينظر: ما سبق قريباً عند الكلام على الجلالة.

(١) ينظر بحث الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، وبحث الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وكلاهما في تحريم شرب الدخان، وتقريض الشيخ عبد اللطيف والشيخ أبي السمح لرسالة السعدي، مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة لكتب ورسائل الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: آخر الفتاوى السعدية (٧/ ٤٧٧ ـ ٤٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع (١٣/ ٥٥ ـ ٦٥)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٩/ ٨٢)، بحث الأستاذ محمد سعيد الكمال المطبوع في آخر رسالة «الدخينة في نظر طبيب».

(٢) ينظر في أدلة ومراجع تحريم اللعب بالورق: في باب السبق.

(٣) فهذه الكلاب يحرم اقتناؤها لأمرين:

الأول: الوعيد الوارد في حق من اقتناها، فقد روى البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من اقتنى كلباً غير كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطاً**»، زاد أبو هريرة: «أو حرث». =

١٠٥٧٣ ـ ٨ ـ صور ذوات الأرواح المجسمة أو التي رسمها شخص على لوحة أو ورقة أو غيرهما.

١٠٥٧٤ ـ ٩ ـ الحيوانات المحنطة[1]، وبالأخص ما يستعمل منها استعمالاً محرماً.

١٠٥٧٥ ـ ١٠ ـ الذهب المشتمل على صور مجسمة.

١٠٥٧٦ ـ ١١ ـ ثياب الأطفال أو غيرهم التي تشتمل على صور ذوات الأرواح[2].

١٠٥٧٧ ـ ١٢ ـ الساعات أو الثياب أو الفرش التي تشتمل على صورة الصليب.

١٠٥٧٨ ـ ١٣ ـ آلات اللهو المحرم، التي كل استخدامها في الحرام، كأشرطة الكاسيت الغنائية، وكأشرطة الفيديو التي تشتمل على مسلسلات هابطة، ونحو ذلك[3].

١٠٥٧٩ ـ ١٤ ـ الآلات التي غالب استخدامها في الأمور المحرمة، كأجهزة الفيديو، وأجهزة التلفاز[4].

= الثاني: لما في ذلك من التشبه بالكفار.

(١) وقد علل بعض أهل العلم لتحريم الحيوانات المحنطة بأن في تحنيطها إسرافاً وإضاعة للمال، وأن يعتقد فيها أنها تطرد الجن ونحو ذلك.

وينظر في تحريم الأمور السابقة: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٩/ ٤١ ـ ٤٥، ٧٢ ـ ٨١)، فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع (١٣/ ٣٦، ٤٣، ٤٥، ٧٣ ـ ٧٦).

(٢) ينظر في بيان حكم تصوير ذوات الأرواح وفي حكم التصوير الفوتوغرافي والفلمي: رسالة «تسهيل العقيدة» فصل وسائل الشرك: الغلو في الصالحين (الطبعة الرابعة)، فقد توسعت فيها في بيان حكم ذلك كله.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٣ ـ ٤٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٦، ٤٧ و١٤/ ٤٢٠)، لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين، طباعة حاسب آلي (٦/ ٤١).

١٠٥٨٠ ـ فكل الأشياء السابقة يحرم بيعها، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان[١].

١٠٥٨١ ـ أما إذا كان غالب استخدام الآلة في أمور مباحة، وأحياناً تستخدم في الحرام، فإنه يكره بيعها، ولا يحرم[٢].

الفصل الخامس

ما يحرم بيعه لأنه معدوم

١٠٥٨٢ ـ يحرم بيع كل معدوم لم يخلق ولم يوجد، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لأنه مجهول، وغير مقدور على تسليمه.

١٠٥٨٣ ـ **من أمثلة المعدوم الذي يحرم بيعه:** ما تحمل به الأمة في المستقبل.

١٠٥٨٤ ـ **ومن أمثلته أيضاً:** ما تحمل به شجرته مستقبلاً، وهذا مجمع عليه على تحريم بيعه[٤]، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمر سنين[٥].

١٠٥٨٥ ـ **ومن أمثلته كذلك:** بيع ضراب الفحل، فهو بيع لشيء لم يوجد[٦]،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع (١٣/ ٧٣، ١٠٥ ـ ١١٢).

(٢) وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٦، ٤٧ و١٤/ ٤٢٠)، لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين، طباعة حاسب آلي (٦/ ٤١).

(٣) المجموع (٩/ ٢٥٩)، وللحافظ ابن القيم تفصيل في هذه المسألة في زاد المعاد: بيع ما ليس عنده (٥/ ٨٠٧ ـ ٨١٦) تحسن مراجعته.

(٤) الإجماع (ص١١٥)، وقال في المجموع (٩/ ٢٥٩): «نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين، ونحو ذلك».

(٥) صحيح مسلم (١٥٣٦)، وله شواهد تنظر في رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١١٤، ١١٩، ١٢٣).

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم (٣/ ١٢): «إذا نهي عن بيع ضراب الفحل وهو منفعة إذا تم؛ لأنها ليست بعين تملك لمنفعة، كان ما لا منفعة فيه بحال أولى أن ينهى =

وهذا قول الجمهور[1]؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل»[2]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث»، فعن ذلك نهى النبي ﷺ[3].

١٠٥٨٦ ـ ولهذا؛ فإن ما يفعل في هذا العصر من أخذ مني ذكر الثور، أو الجمل، أو ذكر الخيل، أو مني التيس، أو الخروف، وبيعه، أمر محرم؛ لما سبق.

الفصل السادس

ما يحرم بيعه للغرر

١٠٥٨٧ ـ يحرم بيع مجهول الصفة أو المقدار عند المشتري[4]، ولو كان موجوداً، إذا شرط أن لا خيار للمشتري بعد الرؤية؛ لأن ذلك غرر

=عن ثمنه عندي»، وقال في الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢٣٧): «قال أبو عبيد: العسيب، الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل. قال: وإنما نهى عن هذا لأنه يكون تبعاً لشيء ما وجد بعد، ولا اجتمع؛ ولأن مثل هذا يتسامح به الناس فبيع مثله من اللوم».

(١) قال في مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٠٢): «قال أصحابنا والثوري والأوزاعي والليث والشافعي: لا يجوز كراء عسب الفحل، وقال مالك: لا بأس بكراء عسب الفحل إذا شرط وقتاً معلوماً وإن استأجر منه ينزيه حتى تعلق منه فذلك فاسد لا يجوز».

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم (٣/ ١٠٢): «والبيع في السُّنَّة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما»، وقال في البناية (٨/ ١٥١): «لا خلاف لأحد أن جهالة المبيع يمنع الجواز».

وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الحادي والثلاثون: ضابط الغرر المفسد للمعاملات (ص٧٧٧ ـ ٧٩٧).

وجهالة، والغرر الكثير محرم بإجماع أهل العلم[(١)]؛ لأنه يؤدي إلى تضرر المشتري غالباً، وقد روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[(٢)].

١٠٥٨٨ ـ ويُستثنى من ذلك: الغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه، وتدعو الحاجة إلى البيع مع وجوده، كأساسات المنزل، وبيع الحيوان أو الأمة وفي بطنها حمل لا يدرى أهو ذكر أو أنثى أو متعدد، وبيع البهيمة وفي ضرعها لبن[(٣)]، وبيع الخضار والفواكه المحشوة، كالرمان والبطيخ، ونحوهما، فهذه كلها يصح بيعها مع وجود هذا الغرر بالإجماع[(٤)]؛ لأنه

---

(١) قال في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء»، وقال في الاستذكار (٧/ ٤٠٩): «وكثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه؛ لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر»، وقال في المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٤١): «ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه».

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٣) قال في المجموع (٩/ ٣٢٦): «أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان».

(٤) قال في المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٠٣٢): «لا خلاف أن يسيره لا يمنع صحة البيع وإن ما تدعو الحاجة إليه منه معفو عنه وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك»، وقال في المجموع (٩/ ٢٥٨): «المراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الحبة المحشوة وأن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفرداً لم يصح..»، وحكى في التمهيد (٢١/ ١٣٦) الإجماع على نحو ما سبق.
=

يسير غالباً، ولأن الحاجة تدعو إلى بيع هذه الأشياء مع وجود هذا الغرر[١].

١٠٥٨٩ ـ كما يُستثنى من ذلك: إذا جعل للمشتري الخيار إذا رأى مجهول الصفة أو المقدار، فيجوز بيعه[٢]؛ لأنه حينئذٍ لا يكون بيع غرر[٣].

= وينظر: شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٦).

(١) قال في بداية المجتهد (٣/١٧٣): «الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير»، وقال في المعلم (٢/٢٤٣): «رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بِيَاعَات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها واختلفوا في بعضها فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم فنقول: إنا لما رأينَاهم أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء والسمك في الماء ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجُبَّة وان كان حشوها مغيّباً عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعاً وعشرين. وأجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لَبثهم في الحمام وعلى الشرب من الساقي مع اختلاف عادات الناس فيه أيضاً»، وما روى ابن أبي شيبة (٢٠٥١٨): حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «لا أعلم ببيع الغرر بأساً» وسنده صحيح فلعله يحمل على هذا الصنف.

(٢) وقد حكى الطحاوي في الشرح (٤/٩)، والجوهري في نوادر الفقهاء (ص٢١٨)، إجماع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه، وحكى القدوري في التجريد (٥/٢٢١٦) إجماعهم على جواز العقد مع عدم الرؤية.

(٣) قال في الشرح الممتع (٨/١٦٨): «ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يصح البيع، ويكون للمشتري الخيار إذا رآه، وهذا هو الصحيح، وهو شبيه ببيع الفضولي؛ لأنه إذا كان له الخيار إذا رآه فليس عليه نقص». وينظر: زاد المعاد: بيع ما ليس عنده (٥/٨١٣).

وقد روى الطحاوي في شرح الآثار (٤/١٠)، والبيهقي (٥/٢٦٨): أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تبايعا ندم عثمان، فقال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد =

١٠٥٩٠ ـ من أمثلة ما يحرم بيعه للغرر: بيع ما في بطن الأمة المملوكة، وبيع ما في بطون الحيوانات من بهيمة الأنعام أو غيرها، وبيع اللبن في الضرع[١]، وبيع سمك في الماء لا يعرف حجمه[٢]، وبيع ضربة القانص، وهو ما تصيده شبكته في هذه المرة، أو في هذا اليوم، ونحو ذلك[٣]، وبيع البيض في الدجاج[٤]؛ لأن هذه البيوع مجهولة، وغير مقدور على تسليم كثير منها، ومن أدلة تحريم بيع هذه الأشياء وما يماثلها: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الملاقيح[٥]

= رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً، فحكما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة: أنه ابتاع مغيباً. وينظر: نصب الراية (٤/ ١٠).

(١) قال في نيل الأوطار (٥/ ١٧٧): «قوله: (عن شراء ما في بطون الأنعام) فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم. قوله: (وعن بيع ما في ضروعها) هو أيضاً على عدم صحة بيعه. قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة، إلا أن يبيعه منه كيلاً، نحو أن يقول: بعت منك صاعاً من حليب بقرتي؛ فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة».

(٢) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٦٩): «الغرر ثلاثة أقسام: ممتنع إجماعاً كطير الهواء وسمك الماء، وجائز إجماعاً كأساس الدار المبيعة وحشو الجبة المغيبة ونقص الشهور، وكمالها في إجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف في إلحاقه بالأول، أو بالثاني».

(٣) قال في البناية شرح الهداية (٨/ ١٥١): «(م): (قال) (ش)؛ أي: القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (م): (وضربة القانص) (ش)؛ أي: لا يجوز بيع ما يخرج من ضربة القانص؛ أي: الصياد بالشبكة، ولا خلاف فيه لأحد، وفسر المصنف ضربة القانص بقوله: (م): (وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لأنه مجهول ولأن فيه غرراً)».

(٤) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٨): «ومن ذلك البيض في الدجاج، والنوى في التمر، لا يجوز بيعهما؛ للجهل بهما. ولا نعلم في هذا خلافاً نذكره».

(٥) الملاقيح: ما في أصلاب الفحول، والمضامين ما في البطون من الأجنة، وقيل: العكس.

والمضامين[١]، ولما في هذا البيع من الغرر، وهذا البيع مجمع على تحريمه[٢].

---

(١) رواه الطبراني (١١٥٨١)، والبزار، كشف (١٢٦٨) من طريق مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٣٩٤).

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده ضعيف جدّاً، إبراهيم ضعيف، ورواية داود عن عكرمة ضعيفة. ورواه أحمد (١١٣٧٧) وغيره من حديث أبي سعيد. وفي سنده ضعف في أكثر من موضع منه.

ورواه البزار، الكشف (١٢٨٠)، وابن أبي عمر كما في المطالب (١٤٠١) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المَجْرِ ـ يعني: اشتراء ما في الأرحام ـ وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وذكر في التلخيص أن البيهقي ذكر أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر أيضاً.

وروى مالك (٢/ ٦٥٤)، وعبد الرزاق (١٤١٣٧) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «إنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة». ومراسيل سعيد قوية.

ويعضد الأحاديث السابقة أيضاً: النهي عن بيع الغرر الذي رواه مسلم (١٥١٣)، ويؤيده كذلك إجماع أهل العلم على القول بما دل عليه، كما سيأتي. ويؤيده أيضاً الحديث المتفق عليه في النهي عن بيع حبل الحبلة، فقد فسره بعض أهل العلم ببيع الملاقيح، وفسره آخرون بأنه بيع مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها.

وينظر رسالة «أحاديث البيوع المنهي عنها» لسليمان الثنيان (٩٤، ١٠٦ ـ ١٠٨)، ورسالة «أحاديث البيوع المنهي عنها» لخالد الباتلي (ص١٨١ ـ ١٩٥).

هذا وقد روى عبد الرزاق (١٤١٣٨) عقب روايته السابقة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله؛ أي: مثل رواية سعيد بن المسيب بتمامها. وقد نقل في نصب الراية (٤/ ١٠) هذا الحديث عن مصنف عبد الرزاق بسنده ولفظه كرواية سعيد بن المسيب. وأشار إليه الحافظ في التلخيص والدراية (٧٦٩) وصححه، لكن حديث ابن عمر في الصحيحين من طريق نافع عن ابن عمر لم يذكر فيها سوى النهي عن حبل الحبلة.

(٢) الإجماع (ص١١٤، ١١٥)، التمهيد (١٣/ ٣١)، بداية المجتهد (٧/ ٢٥٢)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٦).

١٠٥٩١ ـ يحرم بيع كل معجوز عن تسليمه، كالآبق من العبيد، وكالبعير الشارد، والطير في الهواء، والسمك في المـاء، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن تسليم المبيع شرط في صحة البيع، ولم يوجد[٢].

١٠٥٩٢ ـ ويُستثنى من ذلك: المبيع الذي يمكن المشتري استلامه، فإنه يصح بيعه، كالعبد الآبق أو البعير الشارد الذي يقدر المشتري على إمساكه، وكالحمـام الذي في الهواء ويرجع عادة إلى مكانه، وكالسمك الذي في مكان محجوز يسهل أخذه، ونحو ذلك؛ لإمكان البائع أخذه والتصرف فيه.

١٠٥٩٣ ـ مما يحرم بيعه: بيع المالك لماله المغصوب؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

١٠٥٩٤ ـ ويُستثنى من ذلك: بيع المغصوب لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، فيجوز بيع المغصوب عليه؛ لإمكان قبضه حينئذٍ.

١٠٥٩٥ ـ يحرم بيع شيء غير معين، كعبد من عبيده، أو شاة من قطيع؛ للجهالة بعين المبيع[٣].

---

(١) قال في شرح مختصر خليلٍ للخرشي (٥/ ٧٥): «فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر إجماعاً»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ١٧٥): «ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود، ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك».

(٢) قال في المعلم (٢/ ٢٤٣): «رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بِيَاعَات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها واختلفوا في بعضها فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم فنقول: إنا لما رأينَاهم أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء والسمك في الماء ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجُبَّة وإن كان حشوها مغيّباً عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعاً وعشرين. وأجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لَبثهم في الحمام وعلى الشرب من الساقي مع اختلاف عادات الناس فيه أيضاً».

(٣) قال في الإنصاف (١١/ ١١٣): «بلا نزاع».

١٠٥٩٦ ـ **ويُستثنى من ذلك:** ما تتساوى أجزاؤه، كقفيز من صبرة، فيجوز بيع قفيز ـ وهو نوع من المكاييل ـ من صبرة من البر أو غيره، والصبرة هي الكومة المجموعة من الطعام، ومثله بيع شاة من غنم متساوية في الصفات والسمن ونحو ذلك؛ لأن المبيع حينئذٍ معلوم، لا جهالة فيه.

١٠٥٩٧ ـ **مما يحرم بيعه:** بيع الملامسة، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[١]؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الملامسة[٢].

١٠٥٩٨ ـ **ويلحق ببيع الملامسة:** شراء الأعمى دون أن توصف له السلعة، إذا كانت مما لا تعرف أوصافها إلا بالرؤية، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن هذا المشتري جاهل بصفات هذه السلعة، فحرم شراؤها، كالملامسة.

١٠٥٩٩ ـ وهذا فيما إذا كان لم يرها قبل أن يكف بصره، فإن كان رآها قبل ذلك، ولم تتغير صفاتها، جاز البيع، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لوجود العلم بصفة المبيع.

---

(١) بداية المجتهد (٧/ ٢٥١)، الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ١١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٧٣)، العدة (ص٣٠٥).

(٢) روى البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة.

وروى البخاري (٢١٤٤) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. ورواه مسلم (١٥١٢) من حديثه بنحوه. قال في التمهيد (١٣/ ١١) بعد ذكره لهذه الرواية: «وهو تفسير مجتمع عليه، لا تدافع ولا تنازع فيه»، ولعل مراده أنه تفسير مجتمع عليه بين الرواة أو أهل الحديث، ففي تفسيرهما خلاف أشار إليه أبو عبيد (١/ ٢٣٤)، والحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٠)، وغيرهما، ورجح في الفتح أن هذا التفسير من قول الصحابي.

(٣) قال في الاستذكار (٦/ ٤٦١): «مما اتفقوا عليه أنه من باب الملامسة: بيع الأعمى والمس بيده أو بيع البز وسائر السلع ليلاً دون صفة».

(٤) قال في البناية شرح الهداية (٨/ ٩٤): «(م): (قال) (ش): أي: القدوري رَحِمَهُ اللهُ: =

١٠٦٠٠ ـ **ويلحق ببيع الملامسة أيضاً**: شراء شخص سلعة بليل دامس دون أن توصف له السلعة، إذا كانت مما لا تعرف أوصافها إلا بالرؤية، ودون سابق رؤية منه لها، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٠٦٠١ ـ **مما يحرم بيعه**: بيع المنابذة، وهي أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فهو عليّ بكذا، وهذا محرم بلا خلاف بين أهل العلم[٢]؛ لنهي النبي ﷺ عنه[٣].

١٠٦٠٢ ـ **مما يحرم بيعه**: بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا، وبيع الحصاة محرم وباطل بلا خلاف بين أهل العلم[٤]؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه[٥].

١٠٦٠٣ ـ يجوز عند بيع الخدمات، كخدمة الهاتف أن تعرض الشركة التي تبيع هذه الخدمات بعض العروض التي فيها شيء يسير من الجهالة، كأن تقول الشركة للمستفيد: لك أن تكلم من تريد الشهر كاملاً بمبلغ أربعمائة ريال مثلاً، فتتفق معه على أن يدفع لها هذا المبلغ، سواء

= (م): (وبيع الأعمى وشراؤه جائز) (ش): وبه قال مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنهم في قول، وفي قول لا يجوز، وهو اختيار المزني رحمه الله، وهذا الخلاف فيمن هو أعمى وقت العقد ولم يكن بصيراً، أما إذا كان بصيراً فعمي بعد ذلك لا خلاف في جواز بيعه».

(١) ينظر: كلام ابن عبد البر السابق.

(٢) تنظر: مراجع الإجماعات السابقة.

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١٠٥٨٤).

(٤) قال في بداية المجتهد (٣/ ١٦٨): «فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها»، وقال في المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٦) بعد ذكره صور بيع الحصاة: «وكل هذه البيوع فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهل. ولا نعلم فيه خلافاً».

وتنظر: مراجع الإجماعات السابقة.

(٥) رواه مسلم (١٥١٣).

كثرت مكالماته أو قلت؛ لأن الشركة تعلم أنه غالباً تقع زيادة، ولكن لها مصلحة في ذلك، فهي قابلة للزيادة، فهو نوع من التخفيض، ونوع من التنازل عما زاد من مكالمات، ترغيباً للمستهلك، أما المستهلك فهو عند تقليله من المكالمات كالمستأجر الذي ترك العين المستأجرة لم يستفد منها.

١٠٦٠٤ ـ **ومثل هذا العرض**: عرض بعض شركات الهاتف: بأن يخصم عن المستهلك في الشهر الثاني بقدر ما كلم به في الشهر الأول، فهي جهالة تغتفر؛ لما سبق في المسألة الماضية.

١٠٦٠٥ ـ يجوز بيع اللبن والماء لمن يشرب من السقاء، أو غيره، حتى يروى، دون تحديد مقدار اللبن بألتار معينة، أو بغير ذلك، مع أن الناس يختلفون في قدر ما يشربون، فربما يشرب بعضهم قليلاً، وربما يشرب آخر ضعفه، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأنه غرر يسير معفو عنه.

١٠٦٠٦ ـ **ومثل ما ذكر في المسائل الثلاث الماضية**: بيع الطعام فيما يسمى (البوفيه المفتوح)، أو (المطعم المفتوح)، حيث أن الزبون يدفع مبلغاً محدداً، ويدخل في هذا البوفيه أو المطعم، ويأكل من الأطعمة المعروضة

---

(١) قال في المعلم (٢/ ٢٤٤): «أجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لَبثهم في الحمام وعلى الشرب من الساقي مع اختلاف عادات الناس فيه أيضاً»، وقال في شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٦٨) بعد ذكره كلام صاحب المعلم السابق: «وسبقه لنحوه الباجي»، وقال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٥٦): «أجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين»، وقال المغربي في البدر التمام (٦/ ٦٧) بعد كلام له: «وذلك كبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، فإن ذلك مجمع عليه، وكذا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع الجهالة، واختلاف عادة الشاربين».

فيه حتى يشبع، فهذا جائز[١]؛ لأن الغرر فيه يسير، فهو كالغرر الذي يوجد في الشرب من السقاء، وفي أساس الدار ونحوه، وكالغرر الذي يوجد عند من يستأجر الحمامات قديماً للاغتسال، مع أن الناس يختلفون في كثرة ما يستعملون من الماء ومن المنظفات[٢].

الفصل السابع

ما يحرم بيعه للإضرار بالغير

١٠٦٠٧ ـ مما يحرم من البيوع: بيع الرجل على بيع أخيه، وهذا مجمع عليه[٣]، فإذا باع أحد المسلمين سلعة على شخص بمبلغ معيَّن، لم

---

(١) جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/٥٠٢٦) طبع حاسب آلي: «قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**مسألة:** هناك محلات تبيع الأطعمة تقول: ادفع عشرين ريالاً والأكل حتى الشبع؟

الجواب: الظاهر أن هذا يتسامح فيه؛ لأن الوجبة معروفة، وهذا مما تتسامح فيه العادة، ولكن لو عرف الإنسان من نفسه أنه أكول فيجب أن يشترط على صاحب المطعم؛ لأن الناس يختلفون) انتهى من الشرح الممتع (٤/٣٢٢) ط مركز فجر»، وفي المسألة قول آخر، جاء في شرح كتاب التوحيد للشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير (١١/٤) طباعة حاسب آلي: «ما حكم الأكل في البوفيهات المفتوحة والمسمى بالأكل حتى الإشباع وهل تدخل فيها الجهالة؟

نعم تدخل فيها الجهالة، ويدخل فيها الغرر؛ لأن بعض الناس يأكل ثلاثة أو أربعة أضعاف ما يأكله غيره».

(٢) ينظر: ما يأتي في باب الإجارة من حكاية بعض أهل العلم الإجماع على دخول الحمام بالأجرة. وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الحادي والثلاثون: ضابط الغرر المفسد للمعاملات (ص٧٧٧ ـ ٧٩٧).

(٣) قال في طرح التثريب (٦/٦٩): «فيه تحريم البيع على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيراً منه أو أرخص وهو مجمع عليه»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٥٣): «قال العلماء: البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى =

يجز لمسلم آخر أن يأتي لهذا الشخص المشتري، ويقول له: أنا أبيعك سلعة مثل السلعة التي اشتريتها أو أفضل منها بسعر أقل من السعر الذي اشتريت به السلعة السابقة، كما لا يجوز له أن يذهب للبائع، ويقول له: أنا أشتري منك السلعة التي بعتها بسعر أكثر مما بعتها به؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك[١]؛ ولما في ذلك من الإضرار بالبائع الأول؛ لأن هذا المشتري سيترك شراء السلعة الأولى، ليشتري السلعة الثانية[٢].

١٠٦٠٨ - ويدخل في البيع على بيع أخيه على الصحيح: ما بعد تمام المبايعة وانتهاء وقت خيار المجلس وخيار الشرط إن وجد؛ لأن النهي عام، ولأن هذا يؤدي إلى تحايل المشتري على فسخ البيع بأي حجة؛ ولأنه يؤدي إلى العداوة بين المشتري والبائع الأول.

= سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد وهو مجمع عليه». وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي.

(١) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) جاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (٢٩/٢٢٨، ٢٢٩): «وسئل: عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس بتسعة آلاف درهم وأمضى له البيع في ذلك فقلع المشتري من القلقاس المذكور ثم بعد ذلك جاء رجل آخر زاد عليه ألف درهم فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول ثم زاد المشتري الأول على الثاني خمسمائة وتسلم القلقاس وقلع منه مركباً وباعها وأورد له ثمنها ثم بعد ذلك زاد عليه فطرده وكتب القلقاس على الذي زاد عليه: فهل يصح شراء الأول؟ أو الثاني؟.

فأجاب: الحمد لله، هذا الذي فعله البائع غير جائز بإجماع المسلمين بل يستحق العقوبة البليغة؛ فإن بيع القلقاس ونحوه من المغيبات في الأرض كالجزر واللفت ونحو ذلك. إما أن يكون جائزاً على أحد قولي العلماء كمالك وقول في مذهب أحمد وغيرهما. وإما أن لا يكون جائزاً على قول أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد. فإن كان جائزاً كان البيع الثاني حراماً مع الأول وهذا البائع لم يترك البيع الأول لكونه معتقداً تحريمه؛ لكن لأجل بيعه للثاني ومثل هذا حرام بإجماع المسلمين. والصحيح أن بيع القلقاس جائز، ولا يحل قبول الزيادة، فيكون للمشتري الأول. ومن قال: إنه باطل قال: ليس للبائع إلا ثمن المثل فيما أخذ منه أو الأقل من قيمة المثل».

١٠٦٠٩ ـ والبيع على بيع أخيه يحرم، ولو كان البائع مغبوناً في البيع؛ لعموم النهي، ولأنه يمكن من علم بالغبن للبائع أو المشتري أن يناصحه بإخباره بالغبن، ليترك البيع[١].

١٠٦١٠ ـ إذا باع المسلم على بيع أخيه، فألغى البائع البيع الأول، وعقد مع الثاني، فهذا العقد باطل؛ لأنه منهي عنه بعينه، والنهي يقتضي الفساد[٢].

١٠٦١١ ـ يحرم سوم المسلم على سوم أخيه المسلم[٣]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]، فإذا سام مسلم من مسلم سلعة بثمن معين،

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٥٤): «استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. والله أعلم».

(٢) قال في نيل الأوطار (٥/ ٢٠١): «واختلفوا في صحة البيع المذكور، فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم، وبه جزم ابن حزم، والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لا لخارج».

(٣) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٧): «إنما نهي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع للمشتري، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب وشبه هذا مما نعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه ـ والله أعلم ـ ونحوه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي مثله»، وقال أيضاً (٦/ ٢٦٩) عند الكلام على حديث بيع من يزيد: «وهذا الحديث يفسر نهيه ﷺ أن يسوم الرجل على سوم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، أنه أراد بذلك إذا تقاربا من تمام البيع كما قال جمهور الفقهاء»

(٤) قال في نوادر الفقهاء (ص٢١٧، ٢١٨): «أجمعوا أنه لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم الرجل، ولا الكتابي الذمي، إلا الأوزاعي، فإنه أباحه له على سوم الذمي»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٠١): «وقول مالك: إن معنى ذلك: =

وتقاربا، وركن البائع إلى المشتري[١]، ولم يتم البيع بعد، حرم على أي مسلم سوم هذه السلعة بسعر أعلى مما سام به الأول[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية»[٣]، ولأن سوم المسلم على سوم أخيه يؤدي عند من يعرف بعضهم بعضاً إلى القطيعة والتهاجر[٤]،

= أن لا يسوم الرجل على سوم أخيه إذا كان قد ذكر البائع إلى السائم مما يعرف به أنه قد أراد مبايعته، ظاهره يقتضي أن البيع في الحديث بمعنى الشراء، ويبين أن المنع إنما يتعلق بحالة الاتفاق دون أشد المساومة، ووقت الاختلاف، وهو على ما قال، ولا خلاف فيه».

وينظر: كلام الحافظ النووي في شرح مسلم الآتي قريباً، وكلام ابن حجر الآتي قريباً. وينظر الخلاف في المسألة في قول صاحب المغني الآتي.

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٣/ ١١٨): «إذا كنت سُمتَ الأرض لشرائها أو استئجارها، وعلم ذلك الشخص بسومك، وركون المالك إليك، لم يجز له شراؤها أو استئجارها؛ لأنه متضمن لسوم الرجل على سوم أخيه».

(٢) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣٥٣) عند الكلام على حديث بيع من يزيد: «وهذا الحديث يفسر نهيه أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه أنه أراد بذلك إذا تقاربا من تمام البيع كما قال جمهور الفقهاء»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤): «أما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول له: (رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص)، أو يقول للمالك: (استرده لأشتريه منك بأكثر)، ومحله: بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك».

(٣) صحيح البخاري (٢٧٢٧)، صحيح مسلم (١٤٠٨).

(٤) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣٤٦): «والمعنى في حرمته: ما فيه من الإيذاء والقطيعة والعداوة، وسواء كان ذلك الغير مسلماً أو كافراً، وفي الكافر وجه لابن حربويه، وهو قول الأوزاعي. قال ابن التين: وأجمع العلماء أن حكم الذمي كالمسلم في ذلك إلا الأوزاعي فإنه أجازه».

ويؤدي عند بعضهم إلى المشاجرة، أو الخصومة، أو على الأقل يؤدي إلى التشاحن والبغضاء والفرقة[١].

١٠٦١٢ ـ إذا سام المسلم على سوم أخيه، وباعه صاحب السلعة، فهذا البيع باطل[٢]؛ لأنه منهي عنه بعينه، والنهي يقتضي الفساد[٣].

١٠٦١٣ ـ يحرم سوم المسلم على سوم الذمي والمستأمن إذا ركن البائع إلى سومه في قول عامة أهل العلم[٤]؛ قياساً على تحريم السوم على

---

(١) قال في المغني (٤/ ١٦١): «**فصل**: وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يسم الرجل على سوم أخيه**» ولا يخلو من أربعة أقسام:

أحدها: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم؛ لأن النبي ﷺ باع في من يزيد.. وهذا أيضاً إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضاً، ولا الزيادة؛ استدلالاً بحديث: «فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه،» فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر».

(٢) قال في شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٩): «أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روايتان كالمذهبين».

(٣) قال في المغني (٤/ ١٦١): «كذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشتري به، فهو محرم أيضاً؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في النهي، ولأن النبي ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه. وهو في معنى الخاطب. فإن خالف وعقد، فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش. وهذا مذهب الشافعي».

(٤) قال في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٦١): «قال الأوزاعي: لا بأس بدخول =

سوم المسلم، ولإجماع أهل العلم على تحريم سوم الذمي على سوم الذمي[(١)].

١٠٦١٤ ـ يمنع سوم الذمي على سوم ذمي آخر، وهذا مجمع عليه[(٢)]، كما يمنع سوم المستأمن على سوم مستأمن أو سوم ذمي، ويمنع

=المسلم على الذمي في سومة، قال أبو جعفر: ولا نعلم أحداً قال بذلك غير الأوزاعي»، وقال في عارضة الأحوذي: «ومن غريب الفقه: أن الأوزاعي يقول: يجوز مساومة المسلم على الذمي. . ، وسائر العلماء على منعه»، وقال في التمهيد (١٨/ ١٩٢): «أجمع الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه».

وينظر: كلام ابن عبد البر الآخر الآتي، وقول الجوهري صاحب نوادر الفقهاء وكلام صاحب التوضيح السابقان.

(١) قال في التمهيد (١٣/ ٣١٨، ٣١٩): «وأما قوله ﷺ: «**لا يسوم الرجل على سوم أخيه**» فيشبه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك وأصحابه في قوله ﷺ: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يسوم على سومه**» والله أعلم، ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره له ما فعل وعليه جمهور العلماء، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم، ولم أعلم أحداً منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس ورواه أيضاً عن مالك وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده لأنه أمر لم يتم أولاً وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء، وكذلك لا أعلم خلافاً في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه وأنه والمسلم في ذلك سواء إلا الأوزاعي فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه لأن رسول الله ﷺ إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك.

وقال سائر العلماء: لا يجوز ذلك والحجة لهم؛ أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش وفي ربح ما لم يضمن ونحوه كذلك يدخل (في) هذا، وقد يقال: هذا طريق المسلمين ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة، وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون والله أعلم».

(٢) قال الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٦١): «قال الأوزاعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومة، قال أبو جعفر: ولا نعلم =

سوم الذمي على سوم مستأمن؛ قياساً على سوم المسلم على المسلم[١].

١٠٦١٥ ـ والسوم على سوم أخيه يحرم، ولو كان البائع مغبوناً في البيع؛ لعموم النهي، ولأنه يمكن من علم بالغبن لصاحب السلعة، أو لمن يريد الشراء، أن يناصحه بإخباره بالغبن، ليترك البيع[٢].

١٠٦١٦ ـ أما إذا كان المتبايعان لم يركن أحدهما إلى الآخر، ولم يزالا مختلفين في الثمن، فلا حرج في عرض سلعة مماثلة على المشتري، ولا حرج أيضاً في الزيادة في ثمن السلعة التي كانا يتساومان فيها[٣]؛ لأن

= أحداً قال بذلك غير الأوزاعي، قال: وكما كان نهيه عن بيع ما لم يقبض وعن النجش وبيع ما لم يضمن ونحوه على الجميع كذلك السوم، فإن قيل: النهي عن السوم في المسلمين خاصة لأنه عليه الصلاة السلام قال: «**لا يسوم أحدكم على سوم أخيه**»، قيل له: يجوز إطلاقه والمراد الجميع. كما يقال: هذا طريق المسلمين وأهل الذمة لهم طريق أيضاً، قال: واتفقوا على كراهة سوم الذمي على الذمي فدل على أنهم مرادون».

وينظر: كلام ابن عبد البر، وكلام الجوهري في نوادر الفقهاء السابقين.

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٨): «اختلفوا في دخول الذمي في معنى قوله: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه**» فقال الأوزاعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لأن النبي إنما خاطب المسلمين بذلك، فلا يدخل فيه غيرهم. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أن يبيع المسلم على بيع الذمي، وحجتهم: أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش، وعن ربح ما لم يضمن، وفي الشفعة وغيرها مما الذمي فيه تبع للمسلم، فكذلك يدخل في هذا، وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذمة فيه. وقد أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم الذمي، يدل أنهم داخلون في ذلك ـ والله أعلم ـ».

(٢) ينظر: كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري الذي سبق نقله قريباً عند ذكر الغبن في البيع.

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٤٨): «معنى أن يسوم الرجل على سوم أخيه: إنما هو إذا ركن البائع للسائم، ولم يبق بينهما إلا العقد، هذا مذهب مالك. قال أبو بكر: فأما ما دام الرجل يساوم بالسلعة، وهما يختلفان بالثمن، فمباح أن يسوم على سوم أخيه، استدلالاً بالحديث» ا.هـ مختصراً.

بيع من يزيد قائم على الزيادة على سوم مسلم يرغب في الشراء، وقد جاءت النصوص بإباحته[١].

١٠٦١٧ ـ مما يحرم من البيوع: بيع حاضر لباد، وهو أن يكون له سمساراً، وذلك بأن يقوم شخص من أهل البلد الذين قدم عليهم رجل معه بضاعة يريد بيعها بتولي بيع هذه البضاعة بالوكالة عن صاحبها؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك[٢]؛ ولما في ذلك من رفع سعر هذه البضاعة، فيتضرر بذلك أهل هذا البلد الذين سيشترون هذه البضاعة.

ولهذا؛ فإن ما يفعل في بعض المدن من تولي الباعة الذين يبيعون السلع بطريقة بيع من يزيد بيع السلع التي تقدم من القرى والبوادي والمزارع، أمر محرم.

١٠٦١٨ ـ أما بيع الحاضر للحاضر، وهو أن يكون له وكيلاً وسمساراً، وكذلك بيع البادي للبادي، فيجوز، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه

---

(١) قال الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٤): «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**» أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه، والله أعلم، ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا».

(٢) رواه البخاري (٢١٦٢)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس، وعندهما أن ابن عباس فسر هذا البيع بقوله: «يكون له سمساراً»، ورواه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر، وزاد: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، ورواه أحمد (١٤٠٤)، وأبو يعلى (٦٤٤) من حديث طلحة، وفيه أن طلحة رفض أن يبيع لهم من أجل هذا الحديث، ولكنه أشار عليهم عند البيع، وسنده حسن. وينظر: المطالب (١٣٦٣)، والبادي هو من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من قرية أو مدينة أخرى.

(٣) قال في مراتب الإجماع (ص٨٩): «اتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي جائز».

وكيل له، ولم يرد نهي عن ذلك، بل ورد ما يدل على جوازه، كما سيأتي في باب الوكالة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠٦١٩ ـ مما يحرم من البيوع: بيع النجش، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عنه، وذلك بقوله ﷺ: «**لا تناجشوا**»[(٢)]، ولما في النجش من المكر والخداع للمسلم[(٣)].

١٠٦٢٠ ـ وأشهر صور النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها[(٤)]، فيترتب على ذلك أن من يريد شراء هذه السلعة إذا رأى السلعة

---

(١) قال في شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٩): «أما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٧٠): «أجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، فذهب أهل الظاهر إلى أن البيع في النجش مفسوخ، لأنه طابق النهي ففسد، وقال مالك: المشتري بالخيار، وهو عيب من العيوب». وينظر: كلام العراقي الآتي قريباً، وكلام ابن رشد الآتي بعده. وينظر: كلام صاحب دليل الفالحين الآتي عند ذكر صور أخرى للنجش.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٣) قال في طرح التثريب (٦/ ٦٢): «النجش حرام؛ لورود النهي عنه؛ ولما فيه من المكر والخديعة، وهذا إجماع كما حكاه غير واحد».

(٤) قال في التمهيد (١٣/ ٣٤٨): «أما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها، ليغتر المشتري، فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها، فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه، ليغر الناس في سلعته، وهو لا يُعْرَف أنه ربها. وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وهذا مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم، وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً»، وقال البخاري في صحيحه في البيوع: «باب النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وقال ابن أبي أوفى: «الناجش آكل ربا خائن» وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي ﷺ: «**الخديعة في النار**» =

قد زيد في ثمنها ظن أنها تساوي هذا الثمن، فيشتريها بقيمة أكثر من السعر الذي تستحقه[(١)].

١٠٦٢١ ـ وإذا وقع النجش بالصورة السابقة فإن البيع صحيح، وإن كان البائع عالماً بهذا النجش، فالمشتري بالخيار بين إمضاء البيع بما اشترى به، وبين رد السلعة[(٢)]؛ لأن النهي لا يعود إلى البيع، وإنما إلى النجش.

١٠٦٢٢ ـ ومن صور النجش أيضاً: أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار أنه أعطي فيها أكثر من ثمنها، ليدلس على من يسوم[(٣)].

١٠٦٢٣ ـ ومن صور النجش: أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه

= و**«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**. ا.هـ. وذكر في الفتح (٤/ ٣٥٦) أن حديث: **«المكر والخديعة في النار»** رواه ابن عدي بإسناد لا بأس به، وذكر له شواهد. وينظر: شرح الحديث (٣٥) في جامع العلوم.

(١) قال في بداية المجتهد (٣/ ١٨٥): «**فصل**: وأما نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن النجش، فاتفق العلماء على منع ذلك، وأن النجش هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري، واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر: هو فاسد، وقال مالك: هو كالعيب، والمشتري بالخيار، إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك، وقال أبو حنيفة، والشافعي: وإن وقع أثم، وجاز البيع».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٣٨): «قال أكثر أهل العلم: الناجش عاص، إذا كان بالنهي عالماً، والبيع جائز؛ لأن النجش غير البيع، هذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وأبطلت طائفة من أهل الحديث البيع». وينظر: كلام ابن رشد السابق. وينظر أيضاً: كلام ابن بطال الذي قبله.

(٣) قال في دليل الفالحين (٣/ ٢٢): «**(ولا تناجشوا)**؛ أي: لا ينجش بعضكم على بعض بأن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره وهو حرام إجماعاً على العالم بالنهي سواء كان بمواطأة البائع أم لا، لأنه غش وخداع وهما محرّمان، لأنه ترك للنصح الواجب، ويصح تفسير النجش هنا بما هو أعم من ذلك؛ لأن النجش لغة، إثارة الشيء بالمكر والحيلة والخداع فالمعنى: لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال وإيصال الأذى إليه».

بالسلعة، وبأنه خبير فيها، وأنها تستحق ثمناً أكثر من ثمنها، أو يمدحها بما ليس فيها، ليغر المشتري، فيرفع ثمنها[١].

١٠٦٢٤ ـ ومن الصور الحديثة للنجش المحرم: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة كاذبة للسلعة المراد بيعها، أو ترفع ثمنها، لتغر المشتري، وتحمله على الشراء، أو تجعله يشتري السلعة بأكثر من ثمنها[٢].

١٠٦٢٥ ـ من البيوع المحرمة: تلقي الركبان[٣]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق**»[٤] فلا يجوز لأهل البلد أن يستقبلوا أصحاب البضائع فيشتروا منهم السلع قبل أن يصلوا إلى السوق؛ للنهي عن ذلك، ولما في ذلك من الضرر على أصحاب السلع، حيث يشتريها هؤلاء منهم بسعر أقل من سعر السوق، ويتضرر أيضاً أهل البلد؛ لأن هؤلاء الذين تلقوا الجلب فاشتروا منهم لا يبيعون هذه السلع سريعاً، بل ينتظرون حتى يرتفع سعرها، فيبيعونها على الناس بسعر مرتفع.

١٠٦٢٦ ـ إذا تلقى أحد الركبان القادمين بالسلع فاشتراها منهم فإن لصاحب السلعة الخيار إذا وصل إلى السوق بين إمضاء البيع أو فسخه، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[٥]، ولأن النهي ليس من أجل ذات

---

(١) ينظر: كلام صاحب دليل الفالحين السابق.

(٢) مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثامن، الجزء الثاني، قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة: قرار (٧٣) (٤/ ٨) بشأن عقد المزايدة (ص١٦٧).

(٣) قال في نيل الأوطار (٥/ ١٩٨): «ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور، فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين اهـ».

(٤) رواه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٥) صحيح مسلم (١٥١٩). وبعض أهل العلم يرى أن البيع باطل من أصله للنهي =

البيع، وإنما من أجل الضرر على الجالب[١].

١٠٦٢٧ ـ يجوز تلقي الجالب بعد دخوله السوق، والشراء منه[٢]؛ لأن النهي هو من أجل عدم معرفة الجالب للأسعار، والذي في السوق بإمكانه معرفة السعر بالسؤال.

الفصل الثامن

ما يحرم بيعه لأنه يؤدي إلى الربا

١٠٦٢٨ ـ مما يحرم بيعه: بيعتان في بيعة؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك[٣].

١٠٦٢٩ ـ الأقرب أن المراد ببيعتين في بيعة المنهي عنه: كل بيع

=عن التلقي، وقد بوَّب البخاري في كتاب البيوع بقوله: «باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز». والقول بمقتضى الحديث أصح. وينظر: الفتح (٤/ ٣٧٤).

(١) قال في الشرح الممتع (٩/ ٤٥٧): «إذا عاد التحريم إلى ذات الشيء، فهو غير صحيح، وإن عاد إلى أمر خارج فهو صحيح، فتلقي الركبان ـ مثلاً ـ: محرم، والشراء من الركبان حرام، لكن البيع صحيح؛ لأنه لا يعود إلى جهالة المبيع، ولا إلى الربا، وإنما يعود إلى خوف تغرير البائع الذي لم يقدم البلد ولم يدر عن الأسعار، ولهذا قال النبي ﷺ: **«فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**».

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٨٩): «اتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في الأسواق وعلى سبيل التلقي فهو جائز».

(٣) سبق تخريجه في فصل: ما يحرم بيعه لعدم الملكية، في المسألة (١٠٥٣١) من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٥٨٤)، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم بإسناد حسن. وقد توسعت في تخريجه في رسالة «جمعية الموظفين» (ص٣٣ ـ ٣٥). أما زيادة «فله أوكسهما أو الربا» فالأقرب أنها شاذة. وقد توسعت في الرسالة السابقة في ذكر أقوال أهل العلم في تفسير هذه المسألة.

يؤدي إلى الوقوع في الربا؛ لقول ابن مسعود ﷺ: «صفقتان في صفقة ربا»[(١)].

١٠٦٣٠ ـ مما يدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه: بيع العينة، وذلك بأن يبيعه سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حال أنقص مما باعها به، فهو محرم؛ لدخوله في بيعتين في بيعة، ولأنه تحايل صريح على الربا، والحيل لا تحل ما حرم الله[(٢)]، ولأثر ابن مسعود السابق، ولما ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا بعتم السرق ـ من سرق الحرير ـ بنسيئة فلا تشتروه»[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ١١٠)، وابن حبان (١١١١) وسنده حسن، ولفظ أحمد: «لا تصلح صفقتان في صفقة». وقد توسعت في تخريجه في الرسالة السابقة، (ص٣٥، ٣٦).

(٢) قال في إعلام الموقعين (١/ ٢١٨): «ثم أين القياس والميزان في إباحة العينة التي لا غرض للمرابيين في السلعة قط، وإنما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من أخذ مائة حالة وبذل مائة وعشرين مؤجلة، ليس لهما غرض وراء ذلك البتة، فكيف يقول الشارع الحكيم: إذا أردتم حل هذا فتحيلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها آكل الربا بثمن مؤجل في ذمته ثم يبيعها للمرابي بنقد حاضر فينصرفان على مائة بمائة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى في غيره؟ وهل هذا إلا عدول عن محض القياس وتفريق بين متماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه؟ بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٨٢٣): أخبرنا ابن التيمي، عن أبيه قال: حدثنا حيان بن عمير قال: سمعت ابن عباس يقول. .فذكره. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات. أما أثر ابن عباس الآخر، فرواه ابن أبي شيبة (٢٠١٥٧): حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: «دراهم بدراهم، وبينهما جريرة»، وظاهر هذا الإسناد أن ابن سيرين لم يسمعه من ابن عباس، فسنده ضعيف؛ لانقطاعه. وكذلك أثر عائشة الذي رواه عبد الرزاق (١٤٨١٢): أخبرنا معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة في نسوة. . =

١٠٦٣١ ـ وحديث: «**إذا تبايعتم بالعينة...**» إلخ في أسانيده ضعف، وهو يحتمل التحسين بمجموع طرقه[(١)].

١٠٦٣٢ ـ أما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**» فهو حديث ضعيف[(٢)].

١٠٦٣٣ ـ مما يدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه: عكس العينة، وذلك بأن يشتري التاجر من المحتاج سلعة بثمن حال، ثم يسلم له هذا الثمن، ثم يبيع هذه السلعة على المحتاج بثمن مؤجل، فهذا في الحقيقة بيع صوري للتحايل على الربا.

١٠٦٣٤ ـ مما يدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه أيضاً: أن يسلفه ديناراً في عشرة آصع بر بعد سنة، فإذا حل الأجل باع هذا البر الذي في ذمة الفقير عليه بثمن مؤجل، ونحو ذلك[(٣)].

= فذكرت قصة أم ولد زيد بن أرقم. فسنده ضعيف؛ لأن زوجة أبي إسحاق مجهولة، كما قال الشافعي والدارقطني وابن حزم.

(١) الحديث رواه أحمد (٥٠٠٧)، وأبو داود (٣٤٦٢) وغيرهما من طرق متعددة في كل منها ضعف، وقال أبو عمر الدبيان في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٣٩٦)، رقم (٧٩٤): «روي من طرق كلها ضعيفة، وهل يتقوى بالمجموع فيه بحث».

وينظر: معالم السنن (٥/ ١٠٢، ١٠٣)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦)، الدرر في تخريج المحرر (٨٦٨)، رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» لسليمان الثنيان (١٨٠)، ورسالة «أحاديث البيوع المنهي عنها» لخالد الباتلي (ص١١٦، ١١٧).

(٢) رواه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٧) ورجاله محتج بهم، عدا ابن بطة نفسه، فهو كثير الغلط، قال المعلمي في التنكيل (١/ ٥٨٤): «لا يحتج بما ينفرد بروايته»، فتفرده بهذا الحديث مع تأخره وكثرة وهمه يجعل الحديث غريباً، فهو ضعيف لغرابته. وقد حسن هذا الحديث أو قواه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٥٩٥)، وابن كثير في تفسير الآية (١٦٣) من سورة الأعراف (٣/ ٢٢٣).

(٣) سيأتي التوسع في هذا المسألة في باب أحكام الدين إن شاء الله تعالى.

١٠٦٣٥ ـ وفي حكم العينة: كل ما فيه تحايل على الربا، كالحيلة الثلاثية[١]، التي انتشرت في هذا الوقت، وذلك بأن يأتي شخص محتاج إلى النقود إلى شخص آخر فيطلب منه ديناً، ويتفقان على الزيادة في هذا الدين، كأن يجعلا في العشرة ثلاثة عشر، ثم يذهبا إلى صاحب محل عنده سلع، فيطلبان منه سلعاً بقدر الدين الذي اتفقا عليه، فيشتريها صاحب المال، ثم يبيعها على هذا المحتاج إلى أجل بالقيمة التي اتفقا عليها، ثم يبيعها هذا المحتاج على صاحب المحل بثمن حال أنقص مما اشتريت به، فالبيع هنا صوري، وهو تحايل على الربا[٢].

١٠٦٣٦ ـ ويدخل في الحيلة الثلاثية على الربا: ما يفعله بعضهم من بيع عقار على المصرف، كأن يبيعه منزله بنقد، ويقبض الثمن، ثم تذهب زوجته أو ابنته، وتشتري هذا العقار بثمن مقسط، فيكون عقاره رجع إليه، وهو قد اقترض قيمة هذا العقار، وسيسددها بمبلغ أكثر من هذه القيمة مقسطاً، فأصبحت هذه السلعة مجرد حيلة لأكل الربا.

١٠٦٣٧ ـ ولذلك؛ فإنه يجب على المصرف إذا علم بوجود التحايل

---

(١) قال في الفتاوى الهندية (٣/٢٠٨) في تفسير العينة: «قال بعضهم: تفسيرها: أن يدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلم إليه ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً كذا في المحيط».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤١) عند كلامه على هذه المسألة: «فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه»، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٠٩): «وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور».

وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثلاثون: التورق (ص٧٦٣ ـ ٧٧٦).

على الربا، أن يمتنع من إجراء هذه المعاملة؛ لأن تعامله بها حينئذٍ من الإعانة على المحرم.

١٠٦٣٨ ـ وكذلك ينبغي للمصرف، ولكل من يقوم بالمداينة أن يمتنع عنها إذا علم أنها وسيلة إلى معاملة محرمة، كأن يعلم أن المستدين سيبيعها بطريقة الحيلة الثلاثية المحرمة السابقة؛ لما سبق ذكره في فصل البيع المحرم لأنه يعين على معصية.

١٠٦٣٩ ـ كما ينبغي للمصرف أن يمتنع في حال إبرام عقد مداينة مع عميل عن فعل ما يعين العميل على الوقوع في المحرم، كالامتناع عن توكيل العميل في بعض المداينات، ونحو ذلك[(١)]؛ لما سبق ذكره في فصل البيع المحرم لأنه يعين على معصية.

١٠٦٤٠ ـ إذا باع شخص سلعة بنسيئة، ثم سدد المشتري قيمتها، جاز للبائع أن يشتري هذه السلعة بنقد أو بمؤجل[(٢)]؛ لأنه لا يوجد تحايل حينئذٍ على الربا.

١٠٦٤١ ـ إذا باع شخص سلعة بنسيئة، وبعد فترة تغيرت هذه السلعة، لكثرة استعمال المشتري لها، أو لهزال الدابة، أو لغير ذلك، جاز للبائع الأول أن يشتريها[(٣)]؛ لأنه لا يوجد تحايل في هذه الصورة على الربا.

---

(١) ينظر في هاتين المسألتين: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثلاثون: التورق (ص٧٦٣ ـ ٧٧٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٠١) عند كلامه على استدلال بعض من يرى جواز العينة: «واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه؛ فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع». وينظر: زاد المستقنع مع شرحه الشرح الممتع (٨/ ٢١٧).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٩٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢١).

١٠٦٤٢ ـ إذا باع شخص سلعة بنسيئة، ثم باعها هذا المشتري على شخص آخر، أو وهبها، أو توفي المشتري، فورثت عنه، جاز للبائع الأول أن يشتريها ممن انتقلت إليه، إذا لم يوجد اتفاق أو عرف؛ لعدم وجود الحيلة حينئذٍ على الربا.

١٠٦٤٣ ـ إذا باع شخص سلعة بدين، جاز له أن يشتريها بمثل الثمن الذي باعها به، أو بأكثر منه، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه لم يحصل بذلك تحايل على الربا.

١٠٦٤٤ ـ من اشترى سلعة بنقد، ثم باعها على من اشتراها منه بأقل مما اشتراها به نسيئة جاز، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنه لم يحصل بذلك تحايل على الربا.

١٠٦٤٥ ـ من اشترى سلعة بنقد مؤجل، ثم باعها على من اشتراها منه بعروض، أو العكس، جاز، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه لا يوجد تحايل

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٨٥): «وقد روى ابن المبارك عن حكم بن زريق عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن رجل باع طعاماً من رجل إلى أجل فأراد الذي اشترى الطعام أن يبيعه بنقد من الذي باعه منه فقال: هو ربا ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز»، وقال في بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩): «ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن»، وقال في البناية (٨/ ١٧٢): «اعلم أن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا. (م): (وقال الشافعي: (يجوز) (ش): وبعد نقد الثمن يجوز عندنا أيضاً وبالمثل أو الأكثر يجوز بالإجماع سواء كان قبل نقد الثمن أو بعده».

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (٦/ ٤٣٣): «وقيد بقوله: نقد الثمن؛ لأن ما بعده يجوز بالإجماع بأقل من الثمن».

(٣) قال في المغني (٤/ ١٣٢): «والذرائع معتبرة لما قدمناه فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر، فيجوز لأنه لا يكون ذريعة. وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع؛ فإن نقصت، مثل أن هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب، أو بلي جاز له شراؤها بما شاء لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا. وإن نقص سعرها =

على الربا، لأنه لا ربا بين النقد والعروض[١].

١٠٦٤٦ ـ أما بيع التورق، وهو أن يقوم المحتاج إلى النقود بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن حال، فيحصل على ما يحتاجه من النقود، فهو جائز؛ لما سبق ذكره في باب البيوع المباحة.

١٠٦٤٧ ـ وهذا الحكم خاص بالتورق المعتاد الذي يفعل للحاجة غالباً، أما «التورق المنظم» الذي تفعله كثير من المصارف، وذلك بأن يقوم المصرف ببيع معادن على أحد عملائه بثمن مؤجل، وهذه المعادن موجودة في البلاد المصدرة لها، وقد اشتراها المصرف ضمن صفقة كبيرة، ولا يمكن لهذا العميل قبضها، ولهذا يوكل هذا المصرف في بيعها، فيبيعها ضمن صفقة كبيرة، فهذه المعاملة محرمة، لأنها بيع دين بدين، ولأن

= أو زاد لذلك، أو لمعنى حدث فيها، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها. نص أحمد على هذا كله. وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز وبه قال أبو حنيفة. ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض»، وقال في المبدع (٤/ ٤٨): «إذا اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض». وينظر: كلام صاحب البناية الآتي.

(١) قال في البناية شرح الهداية (٨/ ١٧٢): «(م): (قال: ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن لا يجوز البيع الثاني) (ش): وبه قال مالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ: واعلم أن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا. (م): (وقال الشافعي: يجوز) (ش): وبعد نقد الثمن يجوز عندنا أيضاً وبالمثل أو الأكثر يجوز بالإجماع سواء كان قبل نقد الثمن أو بعده، وكذا يجوز قبل نقد الثمن إذا اشترى بعرض قيمته أقل منه (م): (لأن الملك) (ش)؛ أي: ملك المشتري (م): (قد تم فيها) (ش)؛ أي: في الجارية (م): (بالقبض، فصار البيع من البائع ومن غيره سواء، وصار) (ش)؛ أي: حكم هذا (م): (كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة) (ش): من الثمن الأول (م): (أو بالعرض) (ش): يعني باعها منه بالعرض قبل نقد الثمن وقيمة العرض أقل من قيمة الألف يجوز بالإجماع».

المصرف يبيع هذه السلعة قبل نقلها إلى مكان خاص به، ولعدم إمكان قبض العميل للسلعة ونقلها إلى مكان خاص به[١].

١٠٦٤٨ ـ ومثل التورق المنظم: عكس التورق، والذي يسمى «مقلوب التورق»، و«عكس التورق المنظم»، و«الاستثمار المباشر»، وصورته: أن يكون عميل المصرف له مال يريد استثماره، فيوكل المصرف في استثماره، فيقوم المصرف بشراء سلعة، ثم يبيعها على نفسه بثمن مؤجل أكثر من القيمة التي اشتريت بها، وهذا محرم؛ لأنه لا يفعل لحاجة، وإنما يفعل لتنمية المال بطريقة فيها نوع من التحايل على الربا[٢].

الفصل التاسع

ما يحرم بيعه لعدم قبض البائع له

١٠٦٤٩ ـ مما يحرم بيعه: الطعام قبل أن يقبضه مشتريه[٣]، فلا يجوز لهذا المشتري أن يبيع هذا الطعام حتى يقبضه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله: «**من اشترى**

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته (١٧) عام (١٤٢٤هـ)، ومجموعة بحوث في هذه المسألة، منشورة بمجلة المجمع الفقهي: العدد (١٧ ـ ٢١).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة في شوال عام (١٤٢٨هـ)، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثلاثون: التورق (ص٧٦٩).

(٣) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ٥٠): «أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٢): «أجمع العلماء أن كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله مقتاتاً أو غير مقتات، وكذلك الإدام والملح والكسبر وزريعة الفجل الذي فيه الزيت المأكول، فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه»، وقال في معالم السنن (٣/ ١٣٥): «أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض».

(٤) قال في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو =

طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه[١]؛ أي: إذا اشترى أي نوع من الأطعمة برّاً أو شعيراً أو ذرة أو غيرها فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك بكيله أو وزنه، أو عده[٢].

= بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء»، وقال في المغني لابن قدامة (٤/٨٦): «لم أعلم بين أهل العلم خلافاً، إلا ما حكي عن البتي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسُّنَّة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه»، وقد حكى في بداية المجتهد (٧/٢٢٨) الاتفاق على المنع من بيع الطعام قبل قبضه سوى ما حكي عن عثمان البتي. وينظر: كلام ابن المنذر السابق، وكلام ابن بطال السابق أيضاً. وينظر: كلام الطحاوي وكلام الخطابي وكلام ابن عبد البر الآتية.

(١) رواه البخاري (١٢٢٤، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ومسلم (١٥٢٥ ـ ١٥٢٧) من حديث ابن عمر وابن عباس، وعندهما زيادة: قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، وعندهما أيضاً في رواية زيادة: قال طاوس: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ»، وفي قول ابن عباس هذا بيان لعلة التحريم، وهي التحايل على الربا، ففيه شبه من العينة، وذكر بعضهم عللاً أخرى.

ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٨/٣٦٦).

وينظر: ما سبق عند الكلام على نقل الطعام إذا اشتري من الركبان خارج السوق قبل بيعه حتى ينقله إلى السوق.

(٢) قال في الاستذكار (٦/٣٧٢): «لم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله والآدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن حتى يقبضه كيلاً أو وزناً»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في جامع المسائل (١/٢٣٦): «السُّنَّة دلت على أن ضمان المشتري وجواز تصرفه لا يتلازمان، بل قد يكون مضموناً عليه من بعض الوجوه ما لا يجوز له بيعه، وقد يجوز أن يبيع ما يكون مضموناً على البائع من بعض الوجوه. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وهو الذي ذكره الخرقي وغيره، وإن كان من أصحابه من يقول بتلازمهما، كمذهب أبي حنيفة والشافعي. وذلك أنه قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «مضت السُّنَّة أن ما أدركته الصفقة حيّاً مجموعاً فهو من مال المبتاع». فإذا باعه حيواناً، وتمكن المشتري من قبضه ولم يقبضه، كان من ضمان المشتري. وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. وكذلك إذا اشترى صبرة =

١٠٦٥٠ ـ والنهي عن بيع ما لم يقبض يشمل جميع أنواع السلع[١]، فلا يجوز بيع أي سلعة من السلع حتى يقبضها من اشتراها[٢]؛ لحديث عبد الله بن عمرو في النهي عن بيع ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك، فما لم يقبضه المشتري فهو ليس من ضمانه بإجماع أهل العلم، كما سيأتي قريباً؛ ولأن المبيع إذا لم يقبضه فليس عنده، بل هو عند البائع، ولحديث حكيم بن حزام في النهي عن بيع ما ليس عنده، وقد سبق ذكرهما في هذا الباب[٣]، في فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية، ولما ثبت عن جابر قال: «لا تبع بيعاً حتى تقبضه»[٤].

= طعام جزافاً، وتمكن من نقله، كان من ضمان المشتري في ظاهر مذهب أحمد، مع أنه لا يجوز له بيعه حتى ينقله، كما في الصحيح عن ابن عمر..، فابن عمر نقل هذا وهذا، وكلاهما مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، فالموجب للضمان تمكن المشتري من القبض المقصود بالعقد، سواء قبض أو لم يقبض، فإذا لم يكمل الصلاح لم يتمكن من القبض المقصود بالعقد. وكذلك إذا تلفت العين المؤجرة، وإذا اشترى عبداً وقدر على أخذه، فقد تمكن من القبض المقصود بالعقد».

(١) قال في معالم السنن (٣/ ١٣٥): «أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض. واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلّا الدور والأرضون فإن بيعها قبل قبضها جائز. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض وهو قول ابن عباس»، وقال في القبس (ص٨٢٨): «وأما نحن فالذي نرى أن اللفظ يحمل على المعاني المختلفة بإطلاقه فإن ذلك يلزمنا أن نمنع من يبيع كل شيء قبل قبضه وهو الأقوى في النظر».

(٢) قال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١/ ٥٥٢): «النهي عن بيع ما لم يقبض يتناول الطعام وغيره»، وقال في المغني لابن قدامة (٤/ ٨٦): «وعن أحمد رواية أخرى: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه. اختارها ابن عقيل. وروي ذلك عن ابن عباس. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع العقار قبل قبضه».

(٣) في المسألة (١٠٥٣١).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٢٣٥): أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. =

١٠٦٥١ ـ ولهذا؛ فإن ما يجري في هذا العصر من بيع بعضهم بعض السلع كالسيارات، والحديد، والأدوات المنزلية، وقطع الغيار، والتي اتفق مع مصنع على تصنيعها، قبل قبضه لها، محرم منهي عنه.

١٠٦٥٢ ـ وكذا ما يجري من بيع بعضهم بعض السلع التي يشتريها من المزاد العلني أو غيره قبل قبضه لها، بيع محرم، منهي عنه.

الفصل العاشر

تحريم بيع ما اشتري من الطعام خارج السوق قبل نقله إليه

١٠٦٥٣ ـ إذا اشتري الطعام من الركبان جزافاً في موضع يجوز الشراء منهم فيه، وكان هذا الموضع في أعلى السوق، حرم على مشتريه بيعه في الموضع الذي اشتراه فيه حتى ينقله إلى السوق الذي يباع فيه الطعام[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»[٢]، وفي رواية لهذا الحديث في الصحيحين

= وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٤٢٢٩): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم قال: كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه، ثم أبتاعه بنقد، فقال ابن عمر: «لا» فقال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه، ويقول: «لا تبع بيعاً حتى تقبضه».

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥): «وقد روى في المبسوط ابن القاسم عن مالك ما تقدم من جواز بيع الصبرة لمن اشتراها قبل أن يقبضها ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي»، ثم ذكر حديث ابن عمر المتفق عليه الآتي، ثم قال: «وفي كتاب أبي القاسم الجوهري بإثر هذا الحديث إنما هو في تلقي الركبان وهذا أيضاً يحتمل، فيكون معناه: أن من اشتراه في موضع غير سوق ذلك الطعام فلا يبيعه ممن يلقاه قبل أن يبلغ به السوق، وقولهم إنما يرجع إلى صحة العقود دون ما على البائع الثاني ذلك؛ فإنهم لم يتعرضوا لذكره والله أعلم وأحكم. وقد تقدم من رواية يحيى بن زكريا الوقار أن ذلك لا يجوز، والله أعلم وأحكم».

(٢) صحيح البخاري (٢١٢٣، ٢١٦٧)، صحيح مسلم (١٥٢٧ ـ ٣٥) من طريق =

أيضاً: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه»، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري مثله، وزاد في آخره: «إلى رحالهم»[(١)].

وفي رواية ثالثة لهذا الحديث عند البخاري: عن نافع، حدثنا ابن عمر: «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام»، قال: وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه[(٢)]، ولما ثبت عن عبد الله بن عمر، قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار، حتى ابتعته منه[(٣)]، قال: فقام إلي رجل فربحني فيه حتى أرضاني، قال: فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: «لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك»، فأمسكت يدي[(٤)].

= عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ورواه مسلم (١٥٢٧ ـ ٣٣) من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»، وهو في الموطأ (٢/ ٦٤١) بهذا الإسناد وهذا اللفظ، وللحديث روايات وألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما تنظر في نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢١٠٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٠٧، ١٠٨).

(١) صحيح البخاري (٢١٣١)، وصحيح مسلم (١٥٢٧ ـ ٣٧) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. ولم يختلف على سالم في ذكر الجزاف، وقد اختلف على نافع في ذكرها، ومن زادها من ألصق الناس بابن عمر، وهو ابنه، فهي ثابتة في الحديث، فيحتمل أن ابن عمر حدث به على الوجهين.

(٢) صحيح البخاري (٢١٢٣، ٢١٢٤) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

(٣) هذه واقعة عين، وهي تحتمل أن ابن عمر اشترى هذا الزيت جزافاً، وتحتمل أنه اشتراه وزناً، وسيأتي في كلام الحافظ ابن عبد البر المطول الإشارة إلى هذا الاحتمال.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢١٦٦٨): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، =

١٠٦٥٤ ـ من اشترى خارج سوق الطعام أي طعام من الركبان، بالوزن، أو بالكيل، أو بالعد، فالأحوط أن لا يبيعه حتى يبلغ به السوق؛ لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب ذلك[١]، ولهم في ذلك أدلة لها حظ من النظر[٢].

١٠٦٥٥ ـ والواجب هو أن ينقل الطعام الذي اشتري من الركبان خارج السوق عند إرادة بيعه إلى مكان في السوق لا سلطان للبائع عليه،

= حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٦٥): حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسين بن محمد المروذي قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر عن زيد بنحو اللفظ السابق. وسنده حسن أيضاً. ورواه أبو داود (٣٤٩٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦٦)، والطبراني (٤٧٨٢) من طرق عن أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر عن زيد بلفظ: إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. وهذه رواية شاذة؛ لتفرد الوهبي ـ وهو حمصي ـ بلفظ «السلع».

وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٠٦).

وينظر: كلام ابن عبد البر الآتي الذي ذكر فيه أن لفظة (السلع) يحتمل أن تكون غير محفوظة.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٥٠): «قوله: (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك)؛ أي: تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال.

أما الأول: فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود.

وأما الثاني: فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

(٢) ومن أقواها: القياس على ما اشتري جزافاً، لأنه لا فارق ظاهر بين ما اشتري جزافاً، وبين ما اشتري بالوزن أو الكيل أو العد، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

ولا يجب نقله إلى رحل المشتري أو مكان خاص به، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن ذكر الرحل في بعض الأحاديث ذكر لبعض أفراد العام.

١٠٦٥٦ ـ والظاهر أن النهي عن بيع المبيع الذي اشتري من الركبان خارج السوق قبل نقله عن المحل الذي اشتراه منهم فيه يعم جميع أنواع الطعام، من البر والذرة، والسمسم، ونحوها، ويشمل إدامات الطعام، كالزيت، والبيض ونحوها، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]؛ لعموم حديث ابن عمر وحديث زيد السابقين لأنواع الطعام.

١٠٦٥٧ ـ ولو قيل: بتخصيص الطعام بالأربعة التي كانت هي طعام الناس في عصر النبوة، وهي الشعير والزبيب والأقط والتمر[٣]، ويلحق بها كل ما تجب فيه الزكاة، وهو القوت المدخر، لكان له وجه[٤]؛ لأنه قد

---

(١) قال في المجموع (٩/ ٢٨٣): «فإن قيل: فحوزه إلى الرحال ليس بشرط بالإجماع، قلنا: دل الحديث على أصل النقل، وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب، ودل الإجماع أنه ليس بشرط في أصل النقل».

(٢) قال في التمهيد (١٣/ ٣٤١): «وقد حكى أبو بكر بن أبي يحيى الوقار عن مالك أنه قال: لا يبع ما اشتري من الطعام والإدام جزافاً قبل قبضه ونقله واختاره الوقار، وهو الصحيح عندي في هذه المسألة؛ لثبوت الخبر بذلك عن النبي ﷺ وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم».

(٣) قال في الاستذكار (٦/ ٣٧٢): «لم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله والإدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن حتى يقبضه كيلاً أو وزناً، وكذلك الملح والكزبر وزريعة الفجل الذي فيه الزيت المأكول فإن لم يكن فيها زيت فيؤكل فهي كزريعة الكراث والجزر والبصل وما أشبه ذلك مما ليس بطعام، فلا بأس عند مالك وأصحابه ببيع ذلك قبل استئنافه، واختلف أصحابنا في التوابل والحلبة والشونيز وما أشبه ذلك على ما قد ذكرنا عنهم في كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه، وكذلك الطعام إذا بيع جزافاً صبراً على غير الكيل لا بأس عند مالك ويبيعه قبل قبضه وقبل انتقاله من موضعه».

(٤) روى البخاري (١٥١٠) الأخرى: «كنا نخرج صاعاً من طعام. وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

وينظر: ما سبق ذكره في باب زكاة الفطر، فصل الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر.

يقال: إن لفظ الطعام هنا في حديث ابن عمر وحديث زيد السابقين يحمل على هذه الأربعة، ويلحق بها ما يماثلها؛ لأنه في معناها.

١٠٦٥٨ ـ الطعام الذي يشترى في السوق كيلاً أو وزناً أو بالعد، يجوز بيعه دون نقله، وهذا مجمع عليه؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح في النهي عن ذلك، فالنقل خاص بما اشتري من الطعام خارج السوق، كما سبق تفصيله(١).

١٠٦٥٩ ـ وكذلك الطعام الذي اشتري جزافاً داخل السوق، لا يجب نقله من الموضع الذي اشتري فيه؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

---

(١) قال في التمهيد (١٣/٣٤٣) بعد كلامه الذي سبق نقله قبل مسألة واحدة، وبعد ذكره لرواية الوهبي السابقة لحديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في الزيت: «عم في هذا الحديث السلع فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء على ما ذكرنا عنهم في الباب قبل هذا، ولكنه يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها؛ لأن على الزيت خرج الخبر، وجاء في هذا الحديث: «فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً» الحديث، وهذا يحتمل أن يكون اشتراه جزافاً بظرفه فحازه إلى نفسه، كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيله أو ينقله، والدليل على ذلك إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه.

وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح لك أن قوله: (فلما استوفيته) على ما ذكرنا، أو يكون لفظاً غير محفوظ في هذا الحديث، والله أعلم، أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضع الذي ابتاعه فيه، ولم يعلم باستيفائه له، فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي ﷺ، ولما أجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافاً وجازه إلى رحله وبان به وهما جميعاً في مكان واحد أنه جائز له حينئذٍ بيعه، علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواه قبضه على ما يعرف الناس من ذلك، وأن الغرض منه القبض، وقلما يمكن قبضه إلا بانتقاله، والأمر في ذلك بيّن لمن فهم ولم يعاند، وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكاً على القول بكراهة ما كره من ذلك: الليث بن سعد، وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين»، وما ذكره من الإجماع على أن الطعام إذا قبض لم يجب نقله قبل بيعه، فيه نظر، وقد سبق ذكر من قال بذلك.

الفصل الحادي عشر

تحريم البيع إذا أشغل عن طاعة

١٠٦٦٠ ـ كل بيع أو شراء يؤدي إلى تأخير المسلم عن أداء شيء يجب عليه أداؤه على الفور، فهو محرم؛ لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم.

١٠٦٦١ ـ ولهذا؛ فكل بيع يلهي عن أداء عبادة حتى يخرج وقتها فهو محرم[1]، كأن ينشغل مسلم بالبيع أو الشراء حتى يخرج وقت الصلاة المفروضة وهو لم يؤدها بعد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون: ٩][2].

---

(١) قال في أضواء البيان (٥/٥٣٩): «ووصفه تعالى لهؤلاء الرجال الذين يسبحون له بالغدو والآصال، بكونهم ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧] على سبيل مدحهم، والثناء عليهم، يدل على أن تلك الصفات لا ينبغي التساهل فيها بحال؛ لأن ثناء الله على المتصف بها يدل على أن من أخل بها يستحق الذم الذي هو ضد الثناء، ويوضح ذلك أن الله نهى عن الإخلال بها نهياً جازماً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] إلى غير ذلك من الآيات».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٥): «ومعلوم أن الأموال التي يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقاً؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ بل ينهى منها عما يصد عن الواجب، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾، فما كان ملهياً وشاغلاً عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه؛ وإن لم يكن جنسه محرماً؛ كالبيع؛ والعمل في التجارة وغير ذلك».

١٠٦٦٢ ـ يحرم البيع بعد الأذان الثاني للجمعة على المسلم الذي تلزمه الجمعة[١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

١٠٦٦٣ ـ ولو خالف مسلم في ذلك، فباع أو اشترى بعد النداء الثاني للجمعة لم يصح البيع[٣]؛ لأن هذا البيع منهي عنه بعينه، كما سبق[٤].

---

(١) وقال في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٦٢): «قال أصحابنا والشافعي: من عليه إتيان الجمعة فتشاغل بالبيع بعد النداء لها فهو آثم وبيعه جائز، وقال مالك: من باع بعد النداء الذي ينادى به والإمام جالس على المنبر فالبيع مفسوخ ولا يبيع في ذلك الوقت حر ولا عبد ولا صبي ولا امرأة».

(٢) قال في أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩): «المسألة التاسعة قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾: وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع. واختلف العلماء إذا وقع؛ ففي المدونة يفسخ. وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت. وقاله ابن القاسم في الواضحة، وأشهب، وقال في المجموعة: البيع ماض. وقال ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عادته به»، وقال في بداية المجتهد (٣/ ١٨٦): «وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب، «أعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر». وينظر: كلام ابن رجب الآتي فيما نقله عن إسحاق وغيره.

(٣) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢١): «من البيوع الفاسدة عند مالك وأصحابه البيع بعد النداء»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ٤١): «(ولا يصح البيع) والشراء (ممن تلزمه الجمعة) ولو كان أحد المتعاقدين أو وجد القبول (بعد ندائها) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فنهى عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر في التحريم؛ لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها وكلاهما محرم، وحينئذٍ لم ينعقد؛ لأنه عقد نهي عنه لأجل عبادة، فكان غير صحيح كالنكاح المحرم».

(٤) قال في بداية المجتهد (١/ ١٧٦): «وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فإن قوماً قالوا بفسخ البيع إذا وقع النداء، وقوم قالوا: لا يفسخ. وسبب =

١٠٦٦٤ ـ ويحرم أيضاً بعد النداء الثاني: كل ما يشغل عن الحضور للجمعة من العقود وغيرها[١]؛ قياساً على البيع، ولأن ما يؤدي إلى المحرم ـ وهو هنا عدم السعي للجمعة ـ محرم[٢].

= اختلافهم: هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا؟»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ١٩٤): «وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على تحريم البيع بعد النداء. وحكى القاضي إسماعيل، عمن لم يسمه، أن البيع مكروه، وأنه استدل بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]. ورد عليه: بأن من فعل ما وجب عليه وترك ما نهي عنه فهو خير له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

وحكي القول بأن البيع مردود عن القاسم بن محمد وربيعة ومالك. ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد أو غيره. وهو مذهب الليث والثوري وإسحاق وأحمد وغيرهم من فقهاء أهل الحديث. وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وعبيد الله العنبري، وقالوا: البيع غير مردود؛ لأن النهي عن البيع هنا ليس نهياً عنه لذاته بل لوقته. والأولون يقولون: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان لذات المنهي عنه أو لوقته، كالصوم يوم العيد، والصلاة وقت النهي، فكذلك العقود».

(١) قال في عمدة القاري (٦/ ١٦٢): «قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: اتركوا البيع والشراء، لأن البيع يتناول المعنيين جميعاً، وإنما يحرم البيع عند الأذان الثاني، وقال الزهري: عند خروج الإمام. وقال الضحاك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقيل: أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا، وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون إلى المصر من كل أوب، ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الأسواق بهم إذا انفتح النهار وتعالى الضحى، ودنا وقت الظهيرة، وحينئذٍ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشراء، فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله، والمضي إلى المسجد، قيل لهم: بادروا تجارة الآخرة، واتركوا تجارة الدنيا، واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح، وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه متقارب».

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ١٩٥) بعد كلامه السابق: «وأما ما ذكره عن عطاء، أنه تحرم الصناعات حينئذٍ، فإنه يرجع إلى أنه إنما حرم البيع؛ لأنه شاغل عن السعي إلى ذكر الله والصلاة، فكل ما قطع عن ذلك فهو محرم من صناعة أو غيرها، حتى الأكل والشرب والنوم والتحدث وغير ذلك، وهذا قول الشافعية ـ وغيرهم ـ أيضاً. =

١٠٦٦٥ ـ ويُستثنى مما سبق: ما كان المسلم مضطرّاً إليه من أجل أداء صلاة الجمعة، فلا يحرم؛ لأنه عمل من أجل الصلاة، فكان جائزاً، كالوضوء وستر العورة وإزالة النجاسة.

١٠٦٦٦ ـ ومن الأعمال التي تدخل في المسألة الماضية ما يلي:

١٠٦٦٧ ـ ١ ـ أن يكون بين المسلم وبين مسجد الجمعة مسافة كبيرة، واحتاج إلى استئجار سيارة أجرة لتوصله إليه، فلا حرج عليه في ذلك[(١)].

١٠٦٦٨ ـ ٢ ـ إذا امتلأ المسجد بالمصلين، واحتاج المصلي لشراء سجادة من امرأة أو كافر يبيعها ليصلي عليها من أجل شدة الرمضاء، فله ذلك.

١٠٦٦٩ ـ ٣ ـ إذا اضطر المسلم للشرب لشدة ظمأ، أو اضطر للأكل أو الشرب لمرض، ونحو ذلك، ولم يجد الماء أو الأكل إلا بالشراء من محل تجاري، أو من صغير يبيع الماء، أو من سقاء، جاز له ذلك[(٢)].

= لكن لأصحابنا في بطلان غير البيع من العقود وجهان، فإن وقوعها بعد النداء نادر، بخلاف البيع، فإنه غالب، فلو لم يبطل لأدى إلى الاشتغال عن الجمعة به، فتفوت الجمعة غالباً. وأكثر أصحابنا حكوا الخلاف في جواز ذلك، وفيه نظر؛ فإنه إذا وجب السعي إلى الجمعة حرم كل ما قطع عنه. وقد روي عن زيد بن أسلم، قال: لم يأمرهم الله أن يذروا شيئاً غيره، حرم البيع، ثم أذن لهم فيه إذا فرغوا. وهذا ضعيف جدّاً؛ فإن البيع إنما خص بالذكر لأنه أكثر ما يقع حينئذٍ مما يلهي عن السعي، فيشاركه في المعنى كل شاغل. واستدل بعض أصحابنا على جواز غير البيع من العقود بالصدقة، وقال: قد أمر به النبي ﷺ وهو يخطب».

(١) ينظر كلام صاحب المبدع الآتي.

(٢) قال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٦٦): «قال ابن بشير: قال الأشياخ: ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال. قال: وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدعُ إلى الشرب ضرورة»، ونقله عنه في مواهب الجليل (٢/ ١٨١).

١٠٦٧٠ ـ ولهذا؛ فإذا اضطر مريض السكر بعد النداء الثاني لشراء أكل أو شراب يرفع السكر لديه لانخفاضه الشديد، جاز له ذلك.

١٠٦٧١ ـ ٤ ـ إذا اضطر المريض لشراء علاج لا يمكن تأخيره من صيدلية ونحوها بعد النداء الثاني، جاز ذلك.

١٠٦٧٢ ـ ٥ ـ إذا انتقض وضوء المسلم بعد النداء الثاني، أو كان لم يتوضأ بعد، أو نعس في المسجد فاحتلم، ولم يجد ماء يتوضأ به أو يغتسل به إلا بالشراء، جاز له ذلك(١).

١٠٦٧٣ ـ ٦ ـ من لم يكن لديه سترة تستر عورته في الصلاة، أو انخرقت سترته، أو انشقت، فاضطر لشراء سترة بعد النداء الثاني، جاز له شراؤها(٢).

١٠٦٧٤ ـ ٧ ـ من وجد لديه ميت وخاف عليه الفساد، واضطر لشراء كفن وتجهيزه بعد الأذان الثاني للجمعة، جاز له ذلك(٣).

١٠٦٧٥ ـ والمنع من البيع وغيره من العقود يبدأ عند بعض أهل العلم بالشروع في الأذان الثاني للجمعة(٤)؛ لأنه يصدق على هذا المؤذن أنه نادى بالأذان.

---

(١) قال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٦): «فرع: قال في النكت: وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن، فحكى ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به، ولا يفسخ شراؤه. انتهى. ونقله ابن يونس أيضاً».

(٢) ينظر كلام صاحب المبدع الآتي.

(٣) قال في المبدع (٤/ ٤١): «ويستثنى منه: ما إذا كان لحاجة كمضطر إلى طعام أو شراب وعريان يجد سترة، وكفن ميت وتجهيزه إذا خيف عليه الفساد، وشراء أبيه ليعتق عليه بشرطه، ومركوب لعاجز أو ضرير لا يجد قائداً على احتمال لابن عقيل فيه».

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ١٩٦، ١٩٧): «ومجرد الشروع في الأذان يحرم به البيع عند أصحابنا والشافعية.. وعند أصحاب الشافعي: يحرم البيع بمجرد الشروع في النداء الثاني بين يدي الإمام، إذا كان قاطعاً عن السعي، فأما إن فعله وهو =

١٠٦٧٦ ـ أما الأذان الأول للجمعة، وكذا بعد الزوال قبل الأذان الثاني، فلا يحرم بهما البيع ولا غيره من العقود[1]؛ لأن السعي للجمعة لا يجب على من لا عذر له إلا بعد النداء الثاني للجمعة[2].

= ماش في الطريق ولم يقف، أو وهو قاعد في المسجد كره ولم يحرم. وهذا بعيد، والتبايع في المسجد بعد الأذان يجتمع فيه نهيان؛ لزمانه ومكانه، فهو أولى بالتحريم».

(١) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٦٨): «من العتبية روى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: النداء الذي يحرم به التبايع يوم الجمعة النداء والإمام على المنبر. وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك. ويكره أن يترك العمل يوم الجمعة، وكان بعض الصحابة يكرهه. قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن ترك من النساء العمل يوم الجمعة استراحة، فلا بأس به، ومن تركه منهن استناناً فلا خير فيه».

(٢) قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٦): «**مسألة**: واختلفت في الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة. فنقل حنبل وصالح والمروذي: إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع. لأنه وقت لصلاة الجمعة فحرم البيع فيه. دليله بعد النداء يبين صحة هذا أن الحضور قد وجب بدخول الوقت، وإن لم يوجد الآذان فيجب أن يتعلق المنع به. ونقل ابن منصور: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء لقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فنهى عن هذا (عند) النداء».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ١٩٦): «وعن أحمد رواية: إنه يحرم البيع بدخول وقت الوجوب، وهو زوال الشمس. وقد سبق مثله عن الحسن، وعطاء، والضحاك، وهو ـ أيضاً ـ قول مسروق، ومسلم بن يسار، والثوري، وإسحاق. وقياس قولهم: إنه يجب السعي بالزوال، ويحرم حينئذٍ كل شاغل يشغل عنه. والجمهور: على أنه لا يحرم بدون النداء. ثم الأكثرون منهم على أنه النداء الثاني الذي بين يدي الإمام؛ لأنه النداء الذي كان في عهد النبي ﷺ، فلا ينصرف النداء عند إطلاقه إلا إليه.

وفي صحيح الإسماعيلي من حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. وعن أحمد رواية: أنه حرم البيع ويجب السعي بالنداء الأول. وهو قول مقاتل بن حيان، قال: وقد كان النداء الأول قبل زوال الشمس. =

١٠٦٧٧ ـ من لا تلزمه الجمعة أصلاً، كالمرأة، والصغير، يجوز أن يبيعوا بعد النداء الثاني للجمعة، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه لا يلزمهم السعي للجمعة.

١٠٦٧٨ ـ من لا تلزمه الجمعة لعارض، كسفر ومرض ونحوهما، يجوز له البيع بعد النداء الثاني للجمعة[٢]؛ لأنهم لا يلزمهم في هذا الوقت السعي للجمعة.

١٠٦٧٩ ـ يُستثنى من المسألتين السابقتين: من كان يبيع ممن لا تلزمه الجمعة على من تلزمه الجمعة، فإنه يمنع من البيع[٣]؛ لأن بيعه ذريعة لوقوع من تلزمه الجمعة في البيع المحرم.

= ونقله ابن منصور، عن إسحاق بن راهويه ـ صريحاً ـ. وعن أحمد، أنه قال: أخاف أن يحرم البيع، وإن أذن قبل الوقت».

(١) قال في فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٩٧): «من ليس من أهل الجمعة بالكلية، كالمرأة، فلها البيع والشراء بغير خلاف، وكذا العبد، إذا قلنا: لا يجب عليه الجمعة».

(٢) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤): «ويجوز ذلك لمن لا تجب عليه الجمعة، لأن الخطاب بالسعي لم يتناوله»، وقال في فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٩٧): «وهل للمسافر أن يبيع ويشتري بعد سماع النداء؟ فيه اختلاف بين أصحابنا، يرجع إلى أن من سقطت عنه الجمعة لعذر، كالمريض: هل له أن يبيع بعد النداء، أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد».

(٣) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٦٨): «قال ابن حبيب: وينبغي أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذٍ، وأن يقيمهم من الأسواق حينئذٍ؛ من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه؛ للذريعة، ويرد البيع إذا وقع حينئذٍ، فإن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها. قاله ابن القاسم. وقال أشهب: بل قيمتها بعد صلاة الجمعة. ومن المجموعة، قال ابن القاسم: يفسخ البيع. قال المغيرة: إلا أن تفوت بتغير أو اختلاف سوق، فيمضي ولا يرد. وقال سحنون: يمضي بالثمن. قال ابن عبدوس: لأن فساده في عقده لا في ثمنه، كالنكاح يفسد بعقده».

الفصل الثاني عشر

البيع المحرم لأنه يعين على معصية

١٠٦٨٠ ـ يحرم بيع سلعة يعلم بائعها أن مشتريها سيستعين بها على فعل محرم، أو يغلب على ظنه ذلك، لقرينة وشبهها[(١)]، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لما في ذلك من الإعانة على المحرم، وقد قال جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢][(٣)].

١٠٦٨١ ـ وإن قصد هذا البائع إعانة صانع الخمر على صناعة ما يبيعه إياه خمراً، حرم ذلك على البائع بإجماع أهل العلم[(٤)]؛ لأنه بهذا القصد أصبح متعمداً لفعل المحرم.

---

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٣/ ٥٢): «(ولا يصح بيع ما قصد به الحرام إن علم) البائع ذلك ـ ولو بقرائن ـ (كعنب أو عصيره لمتخذه خمراً)، وكذا زبيب ونحوه».

(٢) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩): «لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما لا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمراً، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولا بيع الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة»، وقال في النهر الفائق (٣/ ٤٢٩) نقلاً عن التجنيس: «قالوا: يجوز بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً مع الكراهة، وكذا بيع الأمرد ممن يعلم أنه يعصى به، وقصارى ما ذكره كراهة البيع».

(٣) قال في فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠١) بعد كلام له: «وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدي له لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمراً وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية».

(٤) قال في سبل السلام (٢/ ٣٩) في شرح حديث بريدة الآتي: «الحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم =

١٠٦٨٢ ـ وما روي عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة» لا يثبت[1].

١٠٦٨٣ ـ ومن أمثلة البيع المحرم، لأنه يعين على الوقوع في المحرم:

١٠٦٨٤ ـ ١ ـ بيع العنب إذا كان يعلم البائع أن مشتريه سيتخذ منه خمراً[2].

= إجماعاً، وأما مع عدم القصد فقال الهادوية: يجوز البيع مع الكراهة، ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمراً، وأما إذا علمه فهو محرم، ويقال على ذلك ما كان يستعان به في معصية، وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً، وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ١٨٣): «قوله: (حبس) وقوله: (أو ممن يعلم أن يتخذه خمراً) يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمراً، ولا خلاف في التحريم مع ذلك».

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٦) من طريق الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد»، وسنده ضعيف جداً، الحسن بن مسلم مجهول، وابن واقد يروي عن ابن بريدة مناكير، وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وقال في رواية له: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة»، وقال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (١١٦٥): «هذا حديث كذب باطل»، وقال أيضاً، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٧): «الحسن بن مسلم هذا لا يعرف ويدل حديثه على الكذب»، وقال في المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣٦): «هذا حديث لا أصل له عن حسين بن واقد وما رواه ثقة والحسن بن مسلم هذا راويه يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر»، وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٣): «الحسن بن مسلم المروزي التاجر: عن الحسين بن واقد، أتى بخبر موضوع في الخمر».

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٥٤): «قال: (وبيع العصير =

١٠٦٨٥ ـ ٢ ـ بيع السلاح لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يحارب به في الفتنة[١].

١٠٦٨٦ ـ ٣ ـ بيع الغلام الصغير لفاسق يغلب على ظنه أنه سيعصي الله تعالى فيه باقتراف الفاحشة[٢].

١٠٦٨٧ ـ ٤ ـ بيع الخشب لمن يعلم أنه سيتخذ منه آلات الملاهي[٣].

١٠٦٨٨ ـ ٥ ـ بيع البيض والجوز لمن يستعملهما في لعب القمار[٤].

١٠٦٨٩ ـ ٦ ـ بيع أجهزة استقبال القنوات الفضائية[٥]، لمن يعلم أنه

= ممن يتخذه خمراً باطل). (ش): هذا هو المذهب بلا ريب، لأنه وسيلة إلى المحرم، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب».

(١) قال في المجموع (٩/ ٣٥٤): «أما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين ونقله إمام الحرمين والغزالي عن الأصحاب وحكينا وجهاً لهما والماوردي والشاسي والروياني شاذّاً أنه يصح مع أنه حرام»، وقال في الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٣٣): «ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمراً. ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب، ويحتمل أن يصح مع التحريم، وكذلك الحكم إذا باع من يلزمه فرض الجمعة وقت النداء، وقال شيخنا: لا يصح البيع رواية واحدة».

(٢) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٣/ ٥٢): «(و) لا يصح [بيع] (مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه)؛ أي: على المأكول والمشموم والمشروب مسكراً، (أو) لمن يشرب (به)؛ أي: القدح (مسكراً)، (و) لا بيع (نحو جوز وبيض لقمار)، (و) لا بيع (غلام وأمة) لمن عرف بوطء دبر أو لغناء، وكذا إجارتهما؛ لأن ذلك كله إثم وعدوان».

(٣) قال في شرح القسطلاني (٤/ ٣٨): «(وكره عمران بن حصين بيعه)؛ أي: السلاح (في الفتنة) لمن يقتل به ظلماً كبيع العنب لمن يتخذه خمراً والشبكة لمن يصطاد بها في الحرم والخشب لمن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم، وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لأن النهي عنه لأمر خارج عنه».

(٤) ينظر: كلام صاحب غاية المنتهى وكلام صاحب مطالب أولي النهى السابقين.

(٥) جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية (٦/ ٣١٩) طباعة حاسب آلي: =

سيستخدمه في استقبال القنوات التي تبث الأمور المحرمة، وسينظر إلى ما فيها من المحرمات، وسيسمع ما فيها من المحرمات[١].

= «[السُّؤَالُ]: [ما حكم بيع جهاز استقبال القنوات المشفرة واستعماله في البيوت؟].

[الفَتْوَى]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فغالب القنوات المشفرة قنوات إباحية تنشر المنكر وتدعو إليه وتحببه إلى الناس وتزين الباطل وتغري بالفاحشة، وما كان كذلك فكيف يحل لمسلم التعامل فيه بالبيع والاقتناء في بيته وبين أهله وأبنائه! لا ريب أن من يبيع القنوات المشفرة التي تقدم وصفها مرتكب لإثم عظيم لبيعه ما يوصل إلى معصية الله وتعدي حدوده. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا ريب كذلك أن من يقتني الدش لتلك القنوات المذكورة في بيته آثم غاش لرعيته الذين استرعاه الله إياهم، وفي الحديث: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم موته وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**». رواه البخاري ومسلم».

(١) جاء في فتاوى إسلامية (٤/٣٧٨) سؤال أجاب عليه شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، وهذا نصه:

«**س**: فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ بدأ يظهر في الأونة الأخيرة جهاز استقبال تلفزيوني يستطيع الإنسان من خلاله استقبال بث محطات التليفزيون العالمية، ولا يخفى عليكم ما تبثه تلك المحطات من سموم وحرب لدين الله، حيث أن القائمين عليها من أعداء الإسلام، ويعرف هذا الجهاز في أوساط الناس باسم (الدش)، فما رأي فضيلتكم في بيع هذا الجهاز أو شرائه، أو الدعاية له، مع توجيه النصيحة للمسلمين، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج: هذا الجهاز إذا حصل به استقبال ما تبثه الدول الكافرة كاليهود والنصارى والرافضة وحصل بسبب بثه فتنة وشك وميل إلى الحرام وفعل الجرائم من الزنا ونحوه ومن السرقة والاختلاس ومن إفساد المال في سبيل الحصول على الحرام من المسكرات والمخدرات ومن الشكوك في العقائد الإسلامية ونشر الشبهات التي توقع المسلم في حيرة من دينه ومن تعظيم دين الكفار وتمجيد أفعالهم وإنتاجهم ونحو ذلك من المفاسد؛ فإنه حرام بيعه وشراؤه والدعاية له وإيراده ونشره لدخول ذلك في التعاون على الإثم والعدوان، ولكونه يتعاطى فعلاً يجره إلى الفساد. فنهيب بكل مسلم أن يبتعد عن الشرور وأسبابها وينجو بنفسه، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

١٠٦٩٠ ـ ٧ ـ بيع أجهزة الراديو، وأجهزة المسجلات، لمن يغلب على الظن أن أكثر استخدامه لها في الحرام، كنظر الرجل إلى صور النساء الأجنبيات، وكسماع الأغاني المحرمة، وكسماع الفواصل الموسيقية، ونحو ذلك[١].

١٠٦٩١ ـ ٨ ـ بيع أجهزة الهاتف الثابت والنقال لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيستعمله في الأمور المحرمة[٢].

---

(١) جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية (٦/ ٤١١) طباعة حاسب آلي:

«[**السُّؤَالُ**]: [هناك شيء من انعدام المنطق في القول إن بيع جهاز يعتمد على استخدامه، هل أنا سوف أقوم بتحريات واللحاق بالمشتري إلى منزله وإنشاء وكالة استخبارات للزبائن للوقوف على الغرض الذي يستخدمونه له، أنا أبيع أجهزة إلكترونية وأقوم بصيانة الحاسبات وهذه الأجهزة تستخدم للخير والشر، وهناك من يستخدمها لكلا الأمرين، قرأت المئات من الفتاوى عن هذا الأمر وكلها متشابهة وأنا مقتنع بها، ولكن لا سبيل عملي للتطبيق، انصحونا رحمكم الله؟].

[**الفَتْوَى**]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا داعي للقيام بالتحريات ولا لإنشاء وكالة استخبارات، وإنما يكفيك ما تعلم من حال المشتري حيث إن المشتري والطالب لصيانة هذه الأجهزة لا يخرج عن ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: أن تعلم أو يغلب على ظنك أن هذه المشتري سيستخدمها فيما هو محرم، فيحرم حينئذٍ بيعها عليه أو صيانتها له، ولو صاحب ذلك استخدامه لها فيما هو مباح.

والحالة الثانية: أن تعلم أو يغلب على ظنك أن هذا المشتري سيستخدمها في المباح فقط، فلا حرج حينئذٍ في بيعها له، وكذلك صيانتها.

الحالة الثالثة: أن يستوي عندك الطرفان، أو لا تعلم في ماذا سيستخدمها، وحينئذٍ تعمل بغالب حال المستخدمين فإن كان الغالب هو ألا يستخدموها إلا في ما هو مباح فقط فلك بيعها له وإلا فلا يجوز لك ذلك».

(٢) جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية (٦/ ٤٤٦) طباعة حاسب آلي:

«[**السُّؤَالُ**]: [حكم بيع جهاز المحمول؟].

[**الفَتْوَى**]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: =

١٠٦٩٢ ـ ٩ ـ بيع موسى الحلاقة لمن يعلم البائع أو يغلب على ظنه أنه سيستعمله في حلاقة محرمة، كحلق اللحية.

١٠٦٩٣ ـ ١٠ ـ بيع كاميرات التصوير لمن يستخدمها في أشياء محرمة.

١٠٦٩٤ ـ ١١ ـ بيع أفلام وأشرطة الفيديو التي تشتمل على أمور محرمة[(١)].

١٠٦٩٥ ـ ١٢ ـ بيع الشاشة التي يستقبل فيها بث التلفاز التي لا تستعمل إلا له؛ لأن غالب استخدام التلفاز في الأمور المحرمة، فيحرم بيع هذه الشاشة إلا على شخص يعلم أنه لن يستعملها إلا في المباحات[(٢)].

= فإن كنت تقصد التليفون المحمول (الجوال) فلا مانع من بيعه وشرائه، إلا لمن علمت يقيناً أو ظنّاً غالباً أنه سيستخدمه في أمر محرم، فلا يجوز بيعه له، لما في بيعه له من إعانته على ارتكاب المحرم».

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (١١/ ٦١، ٦٢): «لا يجوز بيع وشراء الأفلام المشتملة على صور لذوات الأرواح للأدلة الشرعية المتكاثرة في تحريم الصور صناعة وبيعاً وإعانة، ويشتد تحريمها ويعظم إثمها إذا كانت مشتملة على نشر الفواحش والترغيب فيها من كشف العورات أو التقبيل أو التبرج والسفور أو الاختلاط بين الجنسين أو الزنى أو اللواط أو غير ذلك، سواء كانت تلك الأفلام موجهة للأطفال أو للكبار، والمروج لها أو المعين عليها قد خان الله ورسوله والمؤمنين وله نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. نعوذ بالله من أسباب غضبه وعقابه».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٣/ ٤٦): «يجوز أن تبقي جهاز التلفزيون وجهاز الفيديو في بيتك إذا استطعت أن تضبط نفسك، فتقصرها على سماع المحاضرات الدينية والعلمية النافعة، وقراءة القرآن والنشرات التجارية، والأخبار السياسية، ونحو ذلك من الأمور المباحة، وإن لم تستطع ذلك فلا تبعه؛ لأن الغالب على من يشتري ذلك منك أن يستعمله في اللهو وسائر ما يستعمل فيه من المحرمات، بل أتلف ما لديك من ذلك تخلصاً من الشر، ولك الأجر، لكن إن وجدت من يغلب على ظنك استعماله لهما في المباح فلا بأس ببيعهما عليه».

١٠٦٩٦ ـ ١٣ ـ بيع الأجهزة والآلات التي تستخدم لتصفية التلفاز من هوائيات وأفياش خاصة به، ونحو ذلك؛ لأن غالب استخدام التلفاز في الأمور المحرمة[1].

١٠٦٩٧ ـ ١٤ ـ مداينة من يعلم الدائن أنه سيستعمل مال هذا الدين في الحيلة الثلاثية التي فيها تحايل على الربا، كما سيأتي في باب الدين، وكما سبق في فصل البيع المحرم لأجل التحايل على الربا[2].

١٠٦٩٨ ـ ١٥ ـ مداينة كافر سيستعمل مال هذا الدين في الاستعانة به على الإضرار بالمسلمين، كمداينة مصرف لدولة كافرة بدين كبير تستعين به على حرب المسلمين، وكمداينة دولة كافرة متسلطة على المسلمين بأنواع من الأذى بما يكون سبباً في استشراء ضررها وشرورها على المسلمين.

١٠٦٩٩ ـ ١٦ ـ أن يكون المستدين من البغاة وسيستعمل مال الدين في حرب ولي الأمر.

١٠٧٠٠ ـ ١٧ ـ أن يكون المستدين سيستعمل هذا الدين في صنع أشياء محرمة، أو شراء أشياء محرمة، كمن يستدين لشراء الخمر، أو يستدين لشراء المخدرات، أو يستدين لشراء الدخان لشربه، أو للمتاجرة ببيعه.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (١١/ ٦٢): «الفتوى رقم (٢٠٤٣٧):

س: قمت أنا وإخوتي بالمتاجرة بأجهزة: التلفاز، والهوائيات الداخلية والخارجية (Antene) وبالمكثفات، ولم نتاجر بالدش أبداً، فكوّنا ثروة صغيرة، مع العلم أني أدفع لهما شهريّاً أجرتي (أنا أستاذ علوم طبيعية) ثم اطلعت على فتواكم بالنسبة لجهاز التلفاز، وسؤالي الآن هو: ما حكم الشارع الحكيم في أموالي النقدية التي تحصلت عليها قبل اطلاعي على الفتوى؟ وما هو حكم الشارع الحكيم في الأموال التي ما زالت أجهزة تلفاز وهوائيات؟

ج: يجب عليك التخلص من التجارة بما هو محرم أو وسيلة إليه وعليك الابتعاد عن الإعانة على الإثم والباطل ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والأموال الحاصلة من تجارتك السابقة نرجو أن لا يكون فيها حرج لعدم علمك».

(٢) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثلاثون: التورق (ص٧٦٣ ـ ٧٧٦).

١٠٧٠١ ـ ١٨ ـ أن يكون المستدين يستعين بالدين على فتح محلات محرمة، كفتح محل للدعارة، أو لشرب الخمور، أو للرقص والغناء المحرم، أو لفتح محلات يبيع فيها المحرمات، كمن يفتح به محلاً لبيع أشرطة الغناء المحرم، أو آلات اللهو، أو يريد أن يستعين به على فتح محل حلاقة، يزاول فيه الحلاقة المحرمة، ونحو ذلك.

الفصل الثالث عشر

البيوع المحرمة في سوق البورصة

١٠٧٠٢ ـ الأصل في البيع والشراء للأسهم والسلع عن طريق سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) الحل، لكن لكثرة التعامل في هذه السوق ولعدم تحري كثير من المتعاملين فيها للمكسب الحلال كثر الوقوع فيها في كثير من البيوع المحرمة، وسأذكر بعض هذه البيوع هنا.

١٠٧٠٣ ـ فمن هذه البيوع المحرمة:

١٠٧٠٤ ـ ١ ـ بيع بعضهم أسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها، وقبل مزاولتها للعمل الذي أنشئت من أجله[1]، أو بيع أسهم البنوك التي أكثر رأس مالها نقد[2] بنقد مماثل لرأس مالها، بسعر أكثر أو أقل مما دفعه قيمة للسهم عند الاكتتاب، أو بنقد آخر مع تأخير تسليم الثمن عن مجلس العقد.

---

(١) أما بعد مزاولتها لعملها وبقاء جزء من رأس مالها نقداً، فإن النقود حينئذٍ تابعة غير مقصودة، فليس لها حكم مستقل.

ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع ـ شروطه ـ (٧/ ٤٢، ٤٣).

(٢) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية، جمع المسند (٢/ ٢٦٣) عند كلامه على بيع أسهم البنوك الربوية: «لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية. . .». وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة الآتي في باب الشركة عند الكلام على صكوك القراض ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠٧٠٥ ـ ٢ ـ بيع بعضهم أسهماً أو بضائع لم يملكها بعد، ويعد المشتري بتسليمها له في وقت لاحق يحددانه، على أمل أن يشتريها فيما بعد ثم يسلمها له، ولا يستلم البائع الثمن عند البيع، وهذا محرم، لأن هذا البيع سلم، والسلم يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد، كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠٧٠٦ ـ ٣ ـ بيع بعضهم أسهماً أو بضائع لم يقبضها بعد، وربما يبيعها هذا المشتري لآخر، وهكذا، وقد تباع عدة مرات على هذا النحو، حتى يشتريها شخص يريد قبضها، فيقبضها من البائع الأول، ويقتصر دور المشترين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حال الربح، أو دفعه في حال الخسارة، وهذا محرم، لبيع الشيء قبل قبضه، ولأن في هذا البيع شبهاً بالقمار.

١٠٧٠٧ ـ ٤ ـ بيع وشراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، كالبنوك الربوية، وشركات إنتاج الدخان وبيعه، ونحو ذلك، وهذا لا خلاف فيه[١].

١٠٧٠٨ ـ ٥ ـ شراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة، كالتي تودع أموالها في البنوك الربوية وتأخذ عليها ربا، أو تستقرض قروضاً ربوية، وكالتي تبيع شيئاً من المحرمات، فهذه الشركات لا شك في تحريم شراء أسهمها، ولا شك في تحريم المساهمة فيها[٢]، لأنه بمجرد شرائه لأسهمها أو المساهمة فيها يعد قد وكَّل مجلس إدارة هذه الشركة في أن يتعامل بهذه المعاملات المحرمة نيابة عنه، والقول بجواز شراء أسهم هذه الشركات ضعيف جدّاً، وكثير من الناس تجده يشتري هذه

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص١٣٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وفتاوى اللجنة الدائمة، باب الشركات (١٤/ ٣٥٣، ٣٥٤). وينظر: ما يأتي في باب الشركات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الأسهم ويحتج بفتوى أفراد من أهل العلم قالوا بجوازها، ويترك قول جماهير أهل العلم الذين قالوا بتحريمها، مع أنك تجده في مسائل أخرى يخالف فتاوى من احتج بفتواهم هنا، لأنها لم توافق ما تهواه نفسه، فهو في الحقيقة متبع لهواه، وليس متبعاً لشرع ربه، والواجب على المسلم المقلد أن يأخذ في جميع المسائل بفتاوى أوثق العلماء لديه(١).



(١) إعلام الموقعين، الفتوى: الفائدة (٦٦) (٤/ ٢٦١)، الأصول من علم الأصول لشيخنا محمد بن عثيمين: الاجتهاد: مواضع التقليد (ص١٠٠).



باب
الاحتكـــار

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٧٠٩ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر الاحتكار المحرم بخزن السلع الضرورية، وعلى الاحتكار المحرم في عقود الإذعان، وعلى حكمة منع الاحتكار السابق، وعلى واجب الحاكم تجاه الاحتكار المحرم، وعلى ما يجوز من الاحتكار.

الفصل الثاني
الاحتكار المحرم بخزن السلع الضرورية

١٠٧١٠ ـ يحرم احتكار عموم السلع التي بالناس حاجة إليها[١]، وذلك بأن يقوم تاجر بشراء ما في السوق من سلعة معينة، ثم يخزنها عنده، حتى يحتاج الناس إليها حاجة ماسة، فيبيعها عليهم بسعر مرتفع[٢]، وهذا

---

(١) قال في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٢٢): «وقال مالك: الحكرة في كل شيء من الطعام والكتان والزيت والصوف وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق يمنع من محتكره كما يمنع الحب فإن لم يضر بالسوق فلا بأس».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥): «ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **«لا يحتكر إلا خاطئ»** فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس =

مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة[١]؛ لما روى مسلم عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢]، ولما ثبت عن الحسن البصري، قال: ثقل معقل بن يسار، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دماً. قال: ما علمت. قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت. قال: أجلسوني، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**»، قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ، قال: «نعم غير مرة، ولا مرتين»[٣]، ولأن هذا الاحتكار يضر بالمسلمين، وكل ما يضر بالمسلمين فهو محرم[٤].

= إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة؛ فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره».

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٨٩): «اتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة»، وقال في البيان والتحصيل (٧/ ٣٦٠): «لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم».

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٥)، والخاطئ: المذنب، والخطيئة: الذنب، قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٤٣): «قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار»، وقال الحموي في المصباح المنير (١/ ١٧٤): «قِيلَ: خَطِئَ: إِذَا تَعَمَّدَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَأَخْطَأَ: إِذَا أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ الصَّوَابِ وَفَعَلَهُ قِيلَ قَصَدَهُ أَوْ تَعَمَّدَهُ، وَالْخِطْءُ الذَّنْبُ».

(٣) رواه الطيالسي (٩٧٠)، ورواه أحمد (٢٠٣١٣): حدثنا عبد الصمد، كلاهما عن زيد بن أبي ليلى أبو المعلى العدوي، قال: سمعت الحسن. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات.

وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤١٧)، رقم (٢٤٨).

(٤) قال في إكمال المعلم (٥/ ٣٠٩): «أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضر =

الفصل الثالث

الاحتكار المحرم في عقود الإذعان

١٠٧١١ ـ من أنواع الاحتكار المحرم: رفع الأسعار في ما يسمى «عقود الإذعان»، وهي عقود تتعلق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام للركاب بين المدن أو داخل المدينة ونقل البضائع وشركات الطيران المدني والقطارات ونحو ذلك، وتكون هذه السلع أو المنافع خاضعة لاحتكار وسيطرة الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً تامّاً، وهذا الاحتكار قد يكون يلزم به القانون، وقد يكون احتكاراً فعليّاً، وقد تكون سيطرته عليها غير تامة، ولكنها قوية بحيث تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وعادة ينفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، ويصدر العرض منه موجهاً إلى جمهور الناس، ويتم عقد الإذعان بوجود ما يدل عرفاً على توافق إرادتي طرفيه على إنشائه[1].

١٠٧١٢ ـ إذا وجد الاحتكار المحرم السابق وجب على ولي الأمر تعديله، على ما يجري تفصيله في فصل واجب الحاكم تجاه الاحتكار المحرم.

= بالمسلمين، وجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويضر بالناس؛ منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم. فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا، وقد قال بعض أصحاب مالك: إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال؛ لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلا مضر بهم».

(١) ينظر: ما يأتي في باب التسعير، وما يأتي في باب الاستصناع عند ذكر مسائل الاستصناع المعاصرة.

وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثاني والعشرون: عقود الامتياز (ص٥٨٩ ـ ٦١١).

١٠٧١٣ ـ أما إذا كان التعامل في عقود الإذعان عادلاً من جهة من عرض هذا العقد، فإن هذا العقد صحيح[١]؛ لأنه مشتمل على شروط العقد الصحيح.

الفصل الرابع

حكمة منع الاحتكار السابق

١٠٧١٤ ـ حكمة منع الاحتكار المذكور في الفصلين السابقين: منع الضرر بالمسلمين؛ لأن احتكار السلع التي يحتاجها الناس يؤدي إلى رفع سعرها عليهم، فيتضررون بغلاء الأسعار، وسيتسبب ذلك في عدم قدرة الفقراء على شرائها، أو الاشتراك فيها، مع اضطرارهم إلى كثير منها، كما أن احتكار السلع الضرورية يؤدي في كثير من الأحيان إلى افتقاد هذه السلع الضرورية في أسواق المسلمين، فيتضرر المسلمون بذلك تضرراً كبيراً[٢].

الفصل الخامس

واجب الحاكم تجاه الاحتكار المحرم

١٠٧١٥ ـ يجب على الحاكم أن يمنع الباعة من الاحتكار الذي يضر بعموم الناس[٣]؛ لأن هذا الاحتكار ظلم، وولي الأمر يجب عليه رفع الظلم عن الناس، كما لو اضطر الناس إلى طعام عند شخص، فقد أجمع أهل العلم على أنه يجب على الحاكم أن يجبره على بذله لهم[٤].

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والثلاثون: التعاملات المالية بالإنترنت (ص٩٦٧).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٤٣): «والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعاً للضرر».

(٣) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

(٤) ينظر: كلام النووي السابق.

١٠٧١٦ ـ يجب أن تخضع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداء ـ أي: قبل طرحها للتعامل بها مع الناس ـ فتقر ما هو عدل منها، وتعدل أو تلغي ما فيه ظلم للطرف المذعِن، وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً، كما يجب عليها دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة معينة ضرورية لعامة الناس، وعدم بذلها لهم بالثمن العادل ـ وهو ثمن المثل ـ بالتسعير الجبري العادل؛ لأن هذا من واجبات الدولة.

١٠٧١٧ ـ والحكم السابق يطبق على عقود الإذعان التي يجري التبايع بها عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) التي يجري فيها الاحتكار على ما سبق تفصيله عند الكلام على عقود الإذعان[١]؛ لأنها تدخل في الاحتكار المحرم.

الفصل السادس

ما يجوز من الاحتكار

١٠٧١٨ ـ السلع التي ليس بالناس حاجة ماسة إليها، لا حرج في شرائها واحتكارها، حتى يأتي موسم حاجة الناس إليها، فيبيعها مع من يبيعها من التجار بسعر مناسب له، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنه لم يلجئ

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والثلاثون: التعاملات المالية بالانترنت (ص٩٦٧).

(٢) قال في البيان والتحصيل (٧/ ٣٦١): «وقد قال ابن أبي زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون، من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة، معناه في المدينة؛ إذ لا يكون الاحتكار أبداً إلا مضرّاً لأهلها؛ لقلة الطعام بها، فعلى قوله هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه؛ لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها؛ ولا اختلاف بينهم في أن ما عدا الأطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع، يجوز احتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس»، وقال في المفهم (٤/ ٥٢١): «ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره، لا يخطأ مشتريه بالاتفاق».

وينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص١٤٨).

الناس إلى ما عنده، وإنما أخذ شيئاً يسيراً مما في السوق، فباعه في وقت رواجه[١].

١٠٧١٩ ـ يجوز للمسلم أن يحتكر قوت أهله في بيته، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما روى البخاري عن ابن عيينة، قال: قال لي معمر، قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السُّنَّة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»[٣].

١٠٧٢٠ ـ يجوز للمسلم أن يشتري أي حاجة يغلب على ظنه أنه يحتاجها في المستقبل، ثم يدخرها إلى وقت حاجتها[٤]؛ قياساً على ادخار القوت، ولما روى البخاري عن عبد الرحمٰن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس، يقول: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ۝٣٢﴾ [المرسلات: ٣٢] قال: «كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل، فنرفعه للشتاء فنسميه القصر»[٥].

---

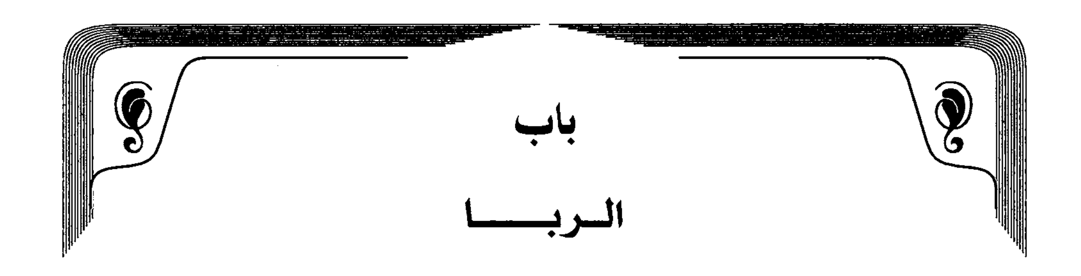
(١) قال في شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣): «أما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال».

(٢) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٢٣٥) في شرح حديث عمر الآتي: «وفيه دليل كما ترجم له: ادخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بحكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أوجده من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، كما قاله المهلب».

(٣) صحيح البخاري (٥٣٥٧).

(٤) قال في أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٥٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ۝٣٢﴾: «أما ادخار الحطب والفحم فمستفاد من هذه الآية فإنه لم يكن من القوت فإنه من مصالح المرء، ومغاني مفاقره؛ وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته، ليكون أرخص، وحالة وجوده أمكن».

(٥) صحيح البخاري (٤٩٣٣).



باب
الربا

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٧٢١ - يشتمل هذا الباب على تعريف الربا، وعلى حكم عقد الربا، وعلى أقسام الربا، وعلى أقسام الربويات، وعلى الأصناف الربوية الواردة في السُّنَّة معللة، وعلى علة الربا في الذهب والفضة وما يلحق بهما، وعلى علة الربا في المطعومات، وعلى حكم وأسباب تحريم الربا، وعلى الأشياء غير الربوية، وعلى بيع الربوي بجنسه، وعلى بيع الربوي بغير جنسه عند اتحاد العلة، وعلى بيان الجنس والنوع ومتى يقع الربا بينها، وعلى الربا في الأوراق النقدية، وعلى بيع الربوي بربوي آخر عند اختلاف العلة، وعلى بيع الربوي الرطب بيابس من جنسه، وعلى بيع الربوي الخالص بجنسه مشوباً، وعلى بيع الطعام الربوي النيِّئ بجنسه مطبوخاً، وعلى عدم اعتبار الصفات والألوان في الجنس الواحد، وعلى بيع المزابنة، وعلى بيع العرايا، وعلى بيع المكيل وزناً وعكسه، وعلى صور الربا المستجدة، وعلى حكم الإيداع في المصارف الربوية، وعلى ما يجب عمله بربا المصارف، وعلى بيع الأطعمة التي ليست قوتاً ببعضها.

الفصل الثاني

تعريف الربا

١٠٧٢٢ ـ الربا في اللغة: من ربا، يربو، إذا نما وزاد، يقال: أرض رابية؛ أي: مرتفعة(١).

١٠٧٢٣ ـ الربا في الاصطلاح: فضل لأحد المتعاقدين لا يقابله عوض شرعي(٢).

١٠٧٢٤ ـ وهذا الفضل إما أن يكون زيادة في المقدار، أو زيادة في الوقت بالتأجيل، كما سيأتي عند الكلام على أقسام الربا.

١٠٧٢٥ ـ وقيل: الربا هو زيادة في أشياء يحرم فيها التفاضل(٣).

١٠٧٢٦ ـ وقيل: هو: الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في مبادلة كل ربوي بجنسه، وتأخير القبض في الأموال التي يجب فيها التقابض(٤).

---

(١) قال في العين (٨/ ٢٨٣): «ربو: ربا الجُرْحُ والأرضُ والمالُ وكلُّ شيء يَرْبو ربواً، إذا زاد. وربا فلانٌ؛ أي: أصابه نَفَسٌ في جوفه. ودابّةٌ بها رَبْو. والرّابِيةُ: ما ارتفع من الأرض»، وقال في جمهرة اللغة (٢/ ١٠٢٠): «الرُّبوة والرّابية: العُلُوّ من الأَرْض كالأَكَمَة، وَكَذَلِكَ الرَّبْو. وَربا السويقُ ونحوُه يَرْبُو رَبْواً، إِذا صببت عَلَيْهِ المَاء فانتفخ. والرَّبْو: مَوضِع. والرَّبْو، من تردُّد النفَس فِي الْجوف: مَعْرُوف. ورَبَأْتُ القومَ رَبْأً، إِذا كنتَ ربيئة لَهُم، وَهَذَا مَهْمُوز. والرَّبْو: مَوضِع مُرْتَفع».

(٢) قال في المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٩): «في الشريعة: الربا: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع»، وقال البركتي في قواعد الفقه (ص٣٠٢): «الربا هو في اللغة: الزيادة، وفي الشرع هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»، وقال في البدر التمام (٦/ ١٨٩): «الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض مال».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٧٦) طباعة حاسب آلي: «الربا هو الزيادة ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]؛ أي: علت وأما في الشرع فهو زيادة في أشياء يحرم فيها التفاضل».

(٤) قال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في بحث: الفرق بين البيع =

الفصل الثالث

حكم عقد الربا

١٠٧٢٧ ـ عقد الربا عقد محرم، وهذا مجمع عليه[(١)]، وهو من كبائر الذنوب، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم أيضاً[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

ولما روى البخاري عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه اشترى

=والربا في الشريعة الإسلامية، منشور بمجلة البحوث الإسلامية (١٠/ ٩٢): «الربا شرعاً: قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى فقال بعضهم: (هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما). وهذا تعريف له بنوعيه: الفضل والنسيئة».

وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، باب الربا.

(١) قال في شرح النووي على مسلم (١١/ ٩): «أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه»، وقال في الحاوي الكبير (٥/ ٧٤): «أجمع المسلمون على تحريم الربا وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه»، وقال في سبل السلام (٢/ ٤٩): «أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل»، وقال في بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٩٥): «أجمع المسلمون على تحريم الربا».

(٢) قال في المجموع (٩/ ٣٩١): «أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر»، وقال في التوضيح (١٤/ ١٦١): «قال الماوردي: أجمع المسلمون على تحريمه وعلى أنه من الكبائر». وينظر: ما يأتي في المسألة الآتية.

غلاماً حجاماً، فقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور»[(١)]؛ ولما روى مسلم عن عبد الله، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله»[(٢)]، ولما روى مسلم عن جابر، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «**هم سواء**»[(٣)].

١٠٧٢٨ ـ والربا من أكبر الكبار، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لأنه ورد في حق آكله من الوعيد ما لم يرد في حق غيره، فقد أعلن القوي العزيز تعالى الحرب منه ومن نبيه ﷺ على آكل الربا، كما في آية البقرة التي سبق ذكرها قريباً[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٦٢)، قال في العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ١١٦٥): «اعلم أن الرِّبا محرم في الجملة، وقد أجمع المسلمون عليه»، وقال في المغني (٤/ ٣): «أجمعت الأمة على أن الربا محرم»، وقال في كشف المخدرات (١/ ٣٩٤): «الربا محرم إجماعاً»، وقال في العدة شرح العمدة (ص٢٤٤): «أجمعت الأمة على أن الربا محرم».

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٧). (٣) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٤) قال في تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢): «والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسُّنَّة والإجماع، قيل: ولم يحل في شريعة قط، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب غير آكله، ومن ثم قيل: إنه علامة على سوء الخاتمة»، وقال في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٨٠):

«**تنبيه**: عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه اتباعاً لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل من أكبر الكبائر وأعظمها»، وقال في المحلى (٧/ ٤٠٢): «الربا من أكبر الكبائر»، وقال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في مجموع فتاويه (٣/ ١٥٠): «ومن أكبر الكبائر أيضاً الربا في المعاملات».

(٥) قال في إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٣٩٧): «أما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يُؤخِّر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المئة عنده [آلافاً] مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدمٌ محتاج؛ فإذا رأى أن المُستحق يُؤخِّر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلَّف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، =

١٠٧٢٩ ـ إذا أجري عقد ربوي فهو باطل، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه منهي عنه بعينه، ومجمع على منعه[٢].

= فيشتد ضرره، [وتعظم مصيبته]، ويعلوه الدَّيْن حتى يستغرقَ جميع مَوْجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حَرَّم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يَدَعْه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر».

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ٥٦): «أجمع عوام علماء الأمصار منهم مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال لقوله من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن وافقه من أهل العلم والشافعي، وأصحابه وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور والنعمان، ويعقوب، ومحمد: على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ»، وقال في التمهيد (٥/ ١٢٩): «في اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبداً..»، وقال في التوضيح (١٥/ ٢٠٢): «وقوله: (عين الربا): أي: نفس الربا، ولا خلاف أن من باع بيعاً فاسداً أن بيعه مردود».

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٥٠): «فيه: أبو سعيد، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ، بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: **(من أين هذا)**؟ قال بلال: كان عندي تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال ﷺ: «**أوه أوه، عين الربا**، مرتين، **لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به**». قال المهلب: لا خلاف بين العلماء أن كل من باع بيعاً فاسداً أن بيعه مردود، وقول النبي ﷺ: «**أوه عين الربا**» دليل على فسخ البيع، لأن الله تعالى قد أمر بذلك في كتابه، وقضى برد رأس المال بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]»، وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٤٩): «الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾. إلى قوله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾. قد أمر الله برد عقد الربا، ورد رأس المال ولا خلاف أيضاً أن من باع بيعاً فاسداً أن بيعه مردود».

١٠٧٣٠ ـ وبما أن الربا من المعاملات المحرمة، فهو يدخل في البيوع المحرمة، لكنه أفرد بباب خاص؛ لخطورته، ولغلظ تحريمه، ولكثرة مسائله.

الفصل الرابع

أقسام الربا

١٠٧٣١ ـ ينقسم الربا إلى قسمين:

١٠٧٣٢ ـ القسم الأول: ربا النسيئة، وهو بيع الربوي بما يماثله في العلة مع عدم قبض أحدهما في مجلس العقد[١]، وهذا القسم هو الأصل في الربا[٢].

١٠٧٣٣ ـ القسم الثاني: ربا الفضل، وهو بيع الربوي بجنسه متفاضلاً[٣]، وتحريم هذا القسم هو ـ كما قال بعض أهل العلم ـ من باب

---

(١) قال الترمذي في سننه (٣/ ٥٣٥): «روي عن ابن المبارك أنه قال: «ليس في الصرف اختلاف».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٧٦) طباعة حاسب آلي: «الأصل هو ربا النسيئة وهو الأشد ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»؛ يعني: الربا الأغلظ هو في النسيئة؛ يعني: بالتأخير، أما ربا الفضل فهو وسيلة ولذلك صار فيه خلاف في العصر الأول ولكن الحمد لله استقر الإجماع على تحريم ربا الفضل وربا النسيئة».

(٣) قال في المغني (٤/ ٣): «**فصل**: والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة. لقول النبي ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**». رواه البخاري. والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم. وقال سعيد بإسناده، عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأساً، وكان يأمر به. والصحيح قول الجمهور».

سد الذريعة؛ لئلَّا يقع الناس في ربا النسيئة[١].

١٠٧٣٤ ـ وقد أجمع عامة أهل العلم على هذين النوعين في الجملة[٢]، على ما سيأتي تفصيله في الفصول الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ[٣].

١٠٧٣٥ ـ أما ما رواه البخاري ومسلم عن أبي صالح الزيات، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد، أو ازداد، فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس، يقول غير هذا، فقال: لقد لقيتُ ابن عباس، فقلت: أرأيت هذا الذي تقول؟ أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله ﷻ، فقال: لم أسمعه

(١) قال في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤): «أما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما**» والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ـ إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك ـ تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدّاً؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة». وينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآخر الآتي عند ذكر حكمة الربا.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (١/ ٢٨٣): «وقد تنازع السلف والخلف في ربا الفضل، فطائفة من السلف أباحته ولم تحرم منه شيئاً، وهذا مشهور عن ابن عباس، وهو مروي عن ابن مسعود ومعاوية، بل قد روي عنه أنه باع المصوغ إلى أجل، وبسبب ذلك فارقه عبادة بن الصامت، وذهب إلى عمر ؓ شاكياً منه..، ثم اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث».

(٣) قال في بداية المجتهد (٣/ ١٤٨): «وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**». وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ». وينظر: كلام صاحب المغني السابق.

من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «**الربا في النسيئة**»[1]، فمعناه عند الجمهور: أن الربا يحمل على أنه وقع جواباً بالسؤال على الجنسين، فقال: لا ربا إلا في النسيئة؛ أي: المسؤول عنه، وهو الجنسان، أو أن المراد تأكيد تحريم الأغلظ، وهو ربا النسيئة، الذي هو ربا الجاهلية[2]، وهو الذي نسخ يوم عرفة، وهذا كما يقال: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع علي[3]، والتأويل هنا لا بدَّ منه جمعاً بين الأدلة، وهو أولى من ترجيح بعضها على بعض بتضعيف حديث أسامة هذا بالشذوذ.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٧٨)، صحيح مسلم (١٥٩٦) واللفظ له، ولفظ البخاري: «**لا ربا إلا في النسيئة**».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (١/ ٢٨٢): «وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**». وهذا الحصر يراد به حصول الكمال، فإن الربا الكامل هو في النسيئة، كما قال ابن مسعود: (إنما العالم الذي يخشى الله). وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، ومثل ذلك كثير. فأما ربا الفضل فإنما نهي عنه لسد الذريعة، كما في المسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سعد: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء**». والرماء هو الربا».

(٣) قال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ١٢٥): «(وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة) وكلاهما محرم، إن قيل: الآية لا إجمال فيها؛ إذ الإجماع منعقد على تحريم ربا النسيئة وعامتهم كذلك في ربا الفضل، لكن وقع في الصدر الأول عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم، وابن الزبير، وابن عباس. وعنه: اشتهر لقوله ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**» رواه البخاري، وعورض القائل به ورجع إلى قول الجماعة فصار إجماعاً، لكن اختلف في رجوع ابن عباس مع أن حديث أسامة لا يقاوم ما ورد من الأدلة لصراحتها، لأنها تدل بالمنطوق، وتحمل على أنه وقع جواباً بالسؤال على الجنسين، أو مطلقاً. فقال: لا ربا إلا في النسيئة؛ أي: المسؤول عنه، وهو الجنسان، أو أن المراد نفي الأغلظ الذي ورد النص بتحريمه؛ لأن العرب كانت تقول للغريم إذا حل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي الدين؛ أي: تزيد، وهو الذي نسخه النبي ﷺ يوم عرفة. وقال: «**ألا كل ربا موضوع، وإن أول ربا أضعه ربا عباس**» وهذا كما يقال: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع علي».

١٠٧٣٦ ـ وقد يجتمع ربا الفضل وربا النسيئة في البيع الواحد، وذلك عند بيع الربوي بجنسه متفاضلاً مع عدم استلام البدلين أو أحدهما في مجلس العقد[١].

١٠٧٣٧ ـ ومن أمثلة ما يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة: ربا الجاهلية، وهو أن يقول الدائن للمدين عند حلول أجل الدين: (إما أن توفي وإما أن تربي)[٢]، أو يقول المدين للدائن عند حلول الدين: (أنظرني أزدك)، وهو مجمع على تحريمه[٣].

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ٣٩٣): «الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل، ربا النسيئة، ربا الفضل هو الزيادة؛ يعني: أن يكون الربا بالزيادة كما لو بعت عليك صاعين من البر بثلاثة أصواع من البر. وربا النسيئة هو أن أبيع عليك شيئاً ربويّاً بشيء ربوي مع تأخير القبض فيهما، مثل أن أبيع عليك صاعاً من البر بصاع من الشعير مع تأخير القبض، واعلم أن هذين القسمين قد ينفردان وقد يجتمعان وقد يرتفعان، فإذا بعت عليك عشرة دراهم بدينار مع تأخير القبض فهذا ربا نسيئة، وإذا بعت عليك صاعاً من البر بصاعين من البر مع القبض في مجلس العقد فهذا ربا فضل، وإذا بعت عليك صاعاً من البر بصاعين منه مع تأخير القبض، اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل، وإذا بعت عليك صاعاً من البر بصاع من البر مع التسليم انتفى ربا الفضل وربا النسيئة».

(٢) قال في أضواء البيان (١/ ١٦١): «الربا منه ما أجمع المسلمون على منعه ولم يخالف فيه أحد وذلك كربا الجاهلية، وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين»، وقال في الحاوي الكبير (٥/ ٧٦): «وأما النساء: فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل وهو المعهود من ربا الجاهلية والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة».

(٣) قال في بداية المجتهد (٣/ ١٤٨): «أما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله في حجة الوداع: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب**»»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (١١/ ٥٠): «لا تجوز الزيادة في الدين إذا تأخر المدين عن التسديد في الموعد المحدد لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الله ورسوله وأجمع المسلمون على تحريمه». وينظر: التعليق السابق.

الفصل الخامس

أقسام الربويات

١٠٧٣٨ ـ تنقسم الربويات بحسب القول الراجح في علتي الربا إلى قسمين:

١٠٧٣٩ ـ القسم الأول: الربويات المطعومات.

١٠٧٤٠ ـ القسم الثاني: الربويات غير المطعومات.

١٠٧٤١ ـ ولكل قسم من هذين القسمين علة واحدة.

١٠٧٤٢ ـ وسيأتي الكلام على هذين القسمين وعلى علة كل قسم منهما في الفصول الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس

الأصناف الربوية الواردة في السُّنَّة معللة

١٠٧٤٣ ـ الشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المتفرقات، فهي تعطي للشيء حكم مثيله.

١٠٧٤٤ ـ فإذا كان ما ورد فيه حكم شرعي معروف العلة، وليس تعبديّاً، ومن المعلوم أن أكثر الأحكام الشرعية معللة[1]، وما كان معللاً فإنه يقاس عليه ما يماثله مما لم يرد نص في بيان حكمه.

---

(١) قال في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٣٤): «قوله: (فإن قيل)؛ أي: أورد على الاستدلال بالسبر غير الحاصر، فقيل: لا نسلم أن تحريم الربا معلل، فإن من الأحكام ما لا علة له بدليل أن علية العلة غير معللة، وإلا لزم التسلسل، سلمنا فلم لا يجوز أن تكون العلة غير هذه الثلاث فإنكم لم تقيموا دليلاً على الحصر فيها، وأجاب المصنف عن الأول بأنا بينا في باب المناسبة أن الغالب على الأحكام الشرعية تعليلها بالصالح، فيكون ظن التعليل أغلب من ظن عدم التعليل، وعن الثاني؛ بأن الأصل عدمه علة أخرى غير الأمور المذكورة، وذلك كافٍ في حصول الظن بعلية أحدها».

١٠٧٤٥ ـ والربويات الستة الواردة في حديث عبادة الآتي وغيره معللة، وليست تعبدية، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(١).

١٠٧٤٦ ـ وعليه؛ فإنه يقاس على الربويات الستة الواردة في السُّنَّة ما يماثلها في العلة(٢)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم، والخلاف

---

(١) قال في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٣٨) عند كلامه على الربا: «الإجماع منعقد على أن العلة في تحريمه، إما الطعم أو الكيل أو القوت أو المال»، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٨/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦): «هذه الأشياء الستة مجمع عليها على حسب ما جاء في الحديث؛ أي: مجمع على أنها هي الأموال الربوية، وأن الربا يجري فيها، واختلف العلماء في سواها، هل يلحق بها بالقياس أو لا يلحق؟ فأما أهل الظاهر فقالوا: لا يلحق بها شيء، والربا خاص بهذه الأشياء الستة؛ لأن أهل الظاهر يمنعون القياس.

وقال أهل المعاني: بل يقاس عليها ما يماثلها، ووافق بعض أهل المعاني ـ أعني القياسيين ـ أهل الظاهر، وأنه لا يجري الربا إلا في هذه الستة فقط لأن الرسول ﷺ حصره، وقد أعطي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، ولو كان الربا يجري في كل مكيل أو موزون لقال: المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون؛ لأن هذا أعم وأخصر وأوضح، فلما عيَّن لا نتعدى ما قال ولا نتجاوز ما جاءت به السُّنَّة، وهذا استدلال قوي في الواقع. ولكن الراجح أن الشريعة عموماً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؛ لأن الشريعة محكمة من لدن حكيم خبير، والقياس فيها ثابت، فأي فرق بين بر ببر وأرز بأرز؟ فقد يكون الأرز في عهد الرسول ﷺ لم يكن موجوداً فالشارع لا يمكن أن يفرق بين متماثلين، لكننا نحصر العلة على أضيق نطاق لأن الأصل الحل، وكون الرسول ﷺ ذكر هذه الأشياء فعلى سبيل التمثيل؛ لأنه هو الذي كان موجوداً، مثل صدقة الفطر قال: «صاعاً من بر وصاعاً من شعير»، مع أنه يوجد أشياء أخرى، ولكن ما هو مناط الحكم؛ أي: ما هي العلة الدقيقة التي يمكن أن نلحق بها ما سوى هذه الأصناف الستة؟ هذا ـ أيضاً ـ محل نزاع».

(٢) قال في شرح النووي على مسلم (١١/ ٩): «أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فقال =

فيه شذوذ[١].

١٠٧٤٧ ـ وأشهر من خالف في ذلك: الظاهرية؛ لأنهم ينكرون القياس[٢]، ويرون الجمود على الأشياء المذكورة في نصوص القرآن والسُّنَّة[٣]، ويأتي في أول باب الشروط الجعلية[٤] تقوية أنه لا يعتد بهم في

= أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس، قال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة».

(١) قال في تفسير البغوي (١/ ٣٨٢): «فالنبي ﷺ نص على ستة أشياء، وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا يثبت في هذه الأشياء الستة لأوصاف فيها فيتعدى إلى كل مال توجد فيه تلك الأوصاف»، وقال في التمهيد (٤/ ٨٨): «لا يوجد عن النبي ﷺ شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها»، وقال في التوضيح (١٤/ ٣٣٠): «قام الإجماع على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. واختلفوا فيما سواها، فعند أهل الظاهر وقبلهم مسروق وطاوس والشعبي وقتادة، وعثمان البتي فيما ذكره المازري إلى أنه يتوقف التحريم عليها، وأباه سائر العلماء وقالوا: بل يتعدى إلى ما في معناها».

(٢) قال في المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٢): «اتفق فقهاء الأمصار ـ رحمهم الله ـ على أن حكم الربا غير مقصود على الأشياء الستة، وإن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال، إلا داود من المتأخرين وعثمان البتي من المتقدمين. فإن داود يقول: حكم الربا مقصور على هذه الأشياء الستة؛ لأنه يجوز قياس غير المنصوص على المنصوص لإثبات الحكم، وعند فقهاء الأمصار ـ رحمهم الله ـ: القياس حجة لتعدية الحكم الثابت بالنص والبتي يقول: بأن القياس حجة ولكن من أصله أنه لا يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يقم ذلك الدليل هنا».

(٣) قال في العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ١١٦٥): «أما أهل الظاهر، فجمدوا على تحريم هذه الستة، وقالوا: لا رِبا في سواها؛ بناء على أصلهم في نفي القياس، وقال جميع العلماء سواهم: يتعدى التحريم إلى غير الستة مما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة. واختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم في الستة».

(٤) يأتي (ص٥٧٥) من هذا المجلد.

مخالفة الإجماع[١].

١٠٧٤٨ ـ وبعض أهل العلم يرى أنها معللة، لكن يرى أن العلة غير معروفة، وبعضهم ربما عمل بعموم النص المبيح للبيع، وقدمه على القياس[٢]، وبعضهم جعل القياس على الستة قياس شبه، فمنع من قياس أكثر المطعومات على الأربعة المذكورة في حديث عبادة؛ لأنه لا يقول بقياس الشبه[٣].

---

(١) قال في البناية (٨/ ٢٦٤): «(م): (والحكم) (ش): وهو حرمة الفضل (م): (معلول بإجماع القائسين) (ش): وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم ـ رحمهم الله ـ واحترز به عن أهل الظاهر فإنهم ينفون القياس ويقولون: لا يكون الربا إلا في الأشياء الستة التي ذكرها رسول الله ﷺ وخصها بالذكر، وهو أيضاً منقول عن طاوس وقتادة وعثمان البتي، وأبي سليمان. قلنا: إنما ذكر هذه الأشياء لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة، فحيثما وجدت تلك العلة يوجد الربا»، وقال في البدر التمام (٦/ ١٧٢): «وقع النص على هذه الستة؛ فقال أهل الظاهر: لا ربا فيما عداها. بناءً على أصلهم في نفي القياس، وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى الحكم إلى ما في معناها وما يشاركها في العلة».

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤١٣): «تقدم أن الإجماع قد انعقد على تحريم ربا الفضل في الجملة، وإن كان قد وقع في الصدر الأول خلاف، وأجمعوا على ذلك في الأعيان الستة المذكورة في حديث عبادة، ثم اختلفوا هل جرى الربا فيها لأعيانها أو لمعان فيها؟ فقال داود ومتابعوه: لأعيانها، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها، وقال العامة: لمعانٍ فيها، ثم اختلفوا هل عرف ذلك المعنى أم لا؟ فعن ابن عقيل في العمد أنه تردد في المعنى، ولم يتعد الستة، لتعارض الأدلة عنده في المعنى وتكافئها، ويحتمل هذا قول طاوس وقتادة، فإنه حكي عنهما القصر على الستة، ويحتمل أن قولهما كقول داود، وأن عندهما أن ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عام، خرج منه الأعيان الستة، بقي ما عداها على مقتضى العموم، ولا يريان تخصيص العام بالقياس».

(٣) قال في الفروق (٣/ ٢٦٣): «تنبيه: قال ابن رشد في كتاب القواعد: الذين قصروا الربا على الستة إما منكرو القياس، وهم الظاهرية، أو منكرو قياس الشبه خاصة، وأن القياس في هذا الباب شبه، فلم يقولوا به، وهو القاضي أبو بكر =

١٠٧٤٩ ـ وقد اختلف أهل العلم في علتي الربا في هذه الأشياء الستة على أقوال متعددة[١]، وسيأتي ذكر الراجح منها في الفصلين الآتيين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠٧٥٠ ـ والصحيح أن القياس هنا قياس علة، ويؤيد هذا أن الفقهاء أطالوا الكلام في بيان علة هذه الأشياء الستة، كما سبق في المسألة الماضية، وكما سيأتي في الفصلين الآتيين[٢].

= الباقلاني، فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط؛ لأنه من باب لا فارق وهو قياس المعنى وهو غير قياس الشبه وقياس العلة؛ لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في تشطير الحدود؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] لم يتناول الذكور فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع، وكذلك ألحق بالعبد الأمة في التقويم في العتق لقوله ﷺ: «**من أعتق شركاً له في عبد**» فلحق به الأمة؛ لأنه لا فارق بينهما فهذا نوع آخر غير قياس الشبه وقياس المعنى لم يجزه القاضي أبو بكر إلا بين التمر والزبيب دون بقية الستة، فهذا تلخيص الفرق بين قاعدة ما فيه الربا وقاعدة ما لا ربا فيه، وحكاية المذاهب في ذلك ومداركها ليحصل الاطلاع على جميع ذلك».

(١) قال في التفسير المظهري (١/ ٤٠٠): «قال أصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة: إن حرمة الربا مقتصرة في هذه الأشياء الستة وهو المروي عن قتادة وطاوس وعند الجمهور حكم الحرمة معلول وصف في هذه الأشياء يتعدى منها إلى غيرها، فذهب قوم إلى أن العلة في الجميع أمر واحد وهو المالية فأثبتوا الربا في جميع الأموال، وذهب الأكثرون إلى أن الربا ثبت في النقدين بوصف وفي الأربعة بوصف آخر».

(٢) قال في الفروق (٣/ ٢٦٣): «تنبيه: القياس في الربويات اختلف فيه هل هو قياس شبه أو قياس علة؟، فقياس العلة يكون الجامع فيه وصفاً مناسباً، كالإسكار بين الخمر والنبيذ، فإن فساد العقل مناسب للتحريم، لعظم المفسدة فيه، وقياس الشبه أما في شبه الحكم، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لأنهما طهارتان، والطهارة حكم شرعي، أو الشبه في الصورة، كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به، أو في المقاصد، كقياس الأرز على البر، بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة، وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا، فإن ضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر =

الفصل السابع

علة الربا في الذهب والفضة وما يلحق بهما

١٠٧٥١ ـ الأقرب أن علة الربا في الذهب والفضة، وفيما يقوم مقامهما، كالأوراق النقدية هي الثمنية؛ لما روى مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»[1]؛ ولما روى البخاري عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «**إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح**»[2].

ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه أشار بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عيناي، وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد**»[3].

ولما روى البخاري ومسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك،

= على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس فهل المناسبة حاصلة من كون هذه الأعيان شريفة بالقوت أو رؤوس الأموال وقيم المتلفات فناسب أن لا يبدل واحد منها باثنين. ويناسب أيضاً تكثير الشروط كما تقدم بيانه أو يقال هذا شبه والأظهر أنه من باب قياس العلة لا من باب قياس الشبه».

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧). (٢) صحيح البخاري (٢٠٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧)، صحيح مسلم (١٤٨٤).

فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الورق بالذهب رباً، إلا هاءَ وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاءَ وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاءَ وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاءَ وهاء**»[(١)]؛ ولما روى مسلم عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»[(٢)]، ولما يأتي ذكره عند ذكر حكمة تحريم الربا في هذه الأشياء.

١٠٧٥٢ ـ وما لم يكن من الذهب والفضة ليس عملة، ولكنه تبر، فهو يلحق بالأثمان؛ لأن الأصل في الذهب والفضة أنهما أثمان[(٣)].

١٠٧٥٣ ـ وتعليل من علل ذلك بكون الذهب والفضة موزونان، وبنى على ذلك جريان الربا في كل الموزونات، قول ضعيف[(٤)]؛ لأن ذكر الوزن من أجل تحقق المساواة، فلا مدخل لها في العلة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٣٤)، صحيح مسلم (١٤٨٦).

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٥).

(٣) وبعض أهل العلم يرى أن العلة فيهما: كونهما ذهباً وفضة، قال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ٣٩٧): «وأقرب شيء أن يقال: إن العلة في الذهب والفضة كونهما ذهباً وفضة، سواء كانا نقدين أو غير نقدين، والدليل على أن الربا يجري في الذهب والفضة، وإن كانا غير نقدين، حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد ﷺ: «أنه اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل». ومعلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقداً، وعلى هذا فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقاً سواء كانا نقداً أم تبراً أم حليّاً، على أي حال كانا، ولا يجري الربا في الحديد والرصاص والصفر والماس وغيرها من أنواع المعادن».

(٤) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (١/ ٢٨٦): «أما الدراهم والدنانير فالعلة فيهما الثمن، بدليل أنه يجوز إسلافها في الموزونات من النحاس وغيره، ولو كان الربا جارياً في النحاس لم يبع موزون بموزون إلى أجل، كما لا يباع تمر بحنطة ودراهم بدنانير إلى أجل، وهم يسلمون أن هذا خلاف القياس، والعلة إذا انتقضت من غير فرق علم أنها علة باطلة. وأيضاً فالتعليل بكونه موزوناً أو مطعوماً علل ليس فيها ما يوجب الحكم، بل طرد محض، كما بسط في غير هذا الموضع».

(٥) ينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآتي عند ذكر حكمة منع الربا في هذه الأشياء.

الفصل الثامن
علة الربا في المطعومات

١٠٧٥٤ ـ الأقرب أن علة الربا في المطعومات هي «الادخار»[١]، فيحرم الربا في قوت الناس[٢]، وهو طعامهم الذي يمكنهم ادخاره مدة طويلة، لا يفسد[٣]؛ لما روى مسلم عن معمر بن عبد الله مرفوعاً: «**الطعام**

---

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٣٩): «اختلف الناس في علة تحريم التفاضل في الأربع المسميات، فروى مالك عن سعيد بن المسيب أن العلة عنده الكيل أو الوزن فيما يؤكل أو يشرب، وقال أبو حنيفة: العلة في ذلك جنس مكيل أو موزون، وقال الشافعي: علة ذلك أنه مطعوم جنس، فاختلفت عبارات أصحابنا في ذلك فاختار القاضي أبو إسحاق أنه مقتات جنس ومذهب مالك في الموطأ أن العلة الاقتيات والادخار للأكل غالباً».

(٢) قال في الإنصاف (١٢/ ١٥، ١٦): «وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة. (وكل مطعوم) مراده مطعوم للآدمي. وهو واضح. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة. فتكون العلة في الأثمان: الثمنية. وفيما عداها: كونه مطعوم جنس. فتختص بالمطعومات»، ولو قيد الطعم بالادخار كان أقوى؛ لموافقته لحديث عبادة، ولموافقته لحكمة تحريم الربا في هذه الأشياء.

(٣) قال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ١٧١ ـ ١٧٣): «اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة: البر والشعير والتمر والملح إلى أقوال كثيرة، نذكر أشهرها، ونشير إلى الباقي: فقيل: العلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون من جنس واحد، سواء كان مطعوماً كالأرز، أو غير مطعوم كالحناء والأشنان، والنورة، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال إسحاق والنخعي والزهري والثوري. وقيل: العلة هي الاقتيات والادخار، وبعضهم يزيد كونه للعيش غالباً، وهو قول مالك. وهذه علة ربا الفضل عندهم. وأما علة ربا النَّسَاء فالطعم على غير جهة التداوي. وقيل: العلة فيها الطعم، سواء كان اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً، فيجري الربا في كل مطعوم سواء كانت مكيلة أو غير مكيلة كالثمار، والفواكه، والبيض، والأدوية، وغيرها من المطعومات. وهذا مذهب الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر. وقيل: العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. وبه قال سعيد بن =

بالطعام مثلاً بمثل»[١]، ولحديث عبادة بن الصامت السابق وحديث عمر بن الخطاب السابقين[٢]، ولأن هذا هو الذي يضر الناس المرابي فيه ضرراً بيناً[٣]؛

=المسيب، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية. وهناك أقوال أخرى خارج المذاهب المشهورة والمعتمدة تركت ذكرها لعدم قوتها».

(١) صحيح مسلم (١٥٩٢)؛ فهذا الحديث الصحيح عمم جميع أنواع الطعام، ولم يقيده بمكيل أو موزون، وحديث عبادة وغيره لم يذكر فيها من الأطعمة إلا ما كان قوتاً مدخراً في عهد النبي ﷺ، فدلت هذه الأحاديث بمجموعها على أن الربا في غير النقد إنما هو في الطعام المدخر الذي هو قوت الناس.

ويؤيد أن العلة في غير الذهب والفضة (كونه مطعوماً وقوتاً مدخراً للناس): ما رواه عبد الرزاق (١٤١٧٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد: البر بالتمر، والزبيب بالشعير»، وكرهه نسيئة. فمفهومه: أن غير الطعام لا ربا فيه.

وينظر في هذه المسألة: التمهيد (٦/ ٢٩٣ ـ ٣٠٠)، إعلام الموقعين (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٩)، الفتح (٤/ ٤٨١)، السيل الجرار (٣/ ٦٤)، رسالة «الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية» (٢/ ٤٧٤ ـ ٥١١).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل ط عالم الفوائد ـ المجموعة الثامنة (١/ ٢٨٥): «وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهذا قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في الرواية الثالثة، اختارها الشيخ أبو محمد، وهو قريب من قول مالك: القوت وما يصلح القوت. وهذا القول أرجح الأقوال. وقد حكي عن بعض المتأخرين أنه يحرم في جميع الأموال، لكن هذا ما علمت به قائلاً من المتقدمين».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٨١) طباعة حاسب آلي: بعد ذكر صاحب الكافي الرواية الثالثة عن أحمد في ضابط الربوي من الطعام، وهو أن العلة فيه كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، قال: «هذه الرواية أقرب الروايات لأنك إذا تأملت البر والتمر والشعير وجد أنها مكيلة وفي نفس الوقت مطعومة، ففيها الكيل والطعم، بل فيها زائد على ذلك وهو القوت، أنها قوت تقتات وتدخر، والواجب ألا نلحق بهذه المذكورات المعينة في الحديث إلا ما كان مطابقاً لها تماماً، لأن الأصل الحل (أحل الله البيع)، فكل بيع فهو حلال إلا ما دلت النصوص على تحريمه».

لأن هذا هو قوت الناس الذي تقوم به حياتهم[١]، فكان من الحكمة البالغة التي اتصفت بها هذه الشريعة الإلٰهية تحريم المراباة في قوت عامة الناس[٢].

١٠٧٥٥ ـ ويدخل في الطعام: المطعوم الذي يدخر مما لا يؤكل وحده، ولكنه يؤكل مع غيره من الأطعمة الأخرى[٣]، أو يصلحها،

---

(١) قال في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧١٧): «وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران: الاقتيات والادخار؛ أي: أن يكون الطعام مقتاتاً؛ والمعنى: أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته؛ بمعنى: أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر، دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها. وفي معنى الاقتيات: إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخل والبصل والثوم والزيت. ومعنى كونه صالحاً للادخار: أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن، لا حد لها في ظاهر المذهب، وإنما بحسب الأمد المبتغى منه عادة في كل شيء بحسبه، فالمرجع فيه إلى العرف دون تحديد بمدة ستة أشهر أو سنة، كما رأى بعضهم.

ودليلهم على أن هذه هي علة تحريم الربا: هو أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش: وهي الأقوات: كالحنطة والشعير والأرز والذرة والكِرسَنَّة والتمر والزبيب، والبيض، والزيت، والبقول السبعة: وهي العدس، واللوبيا، والحِمّص، والتُرْمس، والفول، والجُلْبان، والبسلة».

(٢) قال في حجة الله البالغة (٢/ ١٦٦): «تفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأن الحكم متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها، ثم اختلفوا في العلة. والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدين الثمنية، وتختص بهما، وفي الأربعة المقتات المدخر، وأن الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل؛ لأن للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره، ولا عشر تلك الحاجة، فهو جزء مقوت وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء».

(٣) قال في مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦): «وقد اختلف فيها على عشرة أقوال: ذكر المصنف منها قولين:

الأول: أنها الاقتيات والادخار قال ابن الحاجب: وعليه الأكثر، قال بعض المتأخرين: وهو المعول عليه في المذهب، وتأول ابن رشد المدونة عليه قال بعض المتأخرين: وهو المشهور من المذهب؛ ومعنى الاقتيات: أن يكون الطعام مقتاتاً؛ أي: =

كالملح، والزيت، كزيت الزيتون وغيره من أنواع الزيت[١]، وبهارات الطعام بأنواعها، ونحوهما[٢]؛ لذكر الملح في حديث عبادة؛ ولأنه يدخل في تركيب الطعام الذي هو قوت الناس[٣].

= تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة.

والقول الثاني: أن العلة الاقتيات والادخار، وكونه متخذاً للعيش غالباً، وهذا القول للقاضيين أبي الحسن بن القصار وعبد الوهاب وعبر عنه صاحب التنبيهات بالمقتات المدخر الذي هو أصل للمعاش غالباً ونسبه للبغداديين، قال: وتأول أبو جعفر بن زرب المدونة عليه، ثم ذكر القول الأول، فقال: وذهب كثير من شيوخنا إلى أنه لا يلزم التعليق بكونه أصلاً للعيش، وإنما المراد ادخاره غالباً، وكونه قوتاً، قال: وعلى اختلاف التعليلين اختلف أهل المذهب في البيض والتين؛ لأنهما مدخران بأن يشوى ويجعل في خل أو غيره وقيل: غير مدخر وقيل: غير مقتات، وقيل: مقتات، كما يأتي. قال في التوضيح: والخلاف فيه خلاف في شهادة فقول المصنف: وهل لغلبة العيش؛ معناه: هل العلة الاقتيات، وإنما اقتصر المصنف على هذين القولين؛ لأن الفروع التي يذكرها مبنية على كل منهما فسيذكر أن التين ليس ربويّاً، وهذا مبني على القول الثاني، ويذكر أن البيض ربوي، وهذا مبني على القول الأول، وترك المصنف بقية الأقوال لضعفها عنده ولا بأس بذكرها».

(١) قال في الأم (٣/ ٢٢): «الزيتون مخلوق ثمرة لو تركها الآدميون صحيحة لم يخرج منها زيت ولما عصروها خرجت زيتاً فإنما اشتق لها اسم الزيت بأن شجرتها زيتون فاسم ثمرة شجرتها التي منها الزيت زيتون فكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز فيه ما يجوز في الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ويرد منه ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف».

(٢) قال في تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٣): «اختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم، والقطاني كالفول والعدس واللوبياء والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر . . ، ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات».

(٣) قال في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤): «الشارع نص على تحريم ربا الفضل في =

١٠٧٥٦ ـ أما البيض فالأقرب أنه ليس ربويّاً؛ لأنه لا يدخر مدة طويلة[١].

١٠٧٥٧ ـ وقد سبق في باب الزكاة تفصيل الكلام في بيان

=ستة أعيان، وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عداها؛ فطائفة قصرت التحريم عليها، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة، وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر في علة امتنع القياس. وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة، وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهو قول سعيد بن المسيب. ورواية عن أحمد وقول للشافعي، وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه».

(١) قال في الفروق (٣/ ٢٦١): «قال سند في الطراز: قال القاضي إسماعيل وجماعة: العلة كونه مقتاتاً فيمتنع الربا في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة؛ لأنها لا تقتات وهو جار على ظاهر المذهب، وعن مالك ﷺ الادخار مع الاقتيات فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض؛ لأنه لا يدخر قال: وقال الباجي: هو أجري على المذهب، وعن مالك في الموطأ أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجري الربا في الفواكه اليابسة وعلى هذه يختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان، فأجرى ابن نافع فيه الربا نظراً لجنسه وأجازه مالك في الكتاب نظراً للغالب وعلى هذه المذاهب الثلاث فلا يجري الخلاف في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ الرطب إنما الخلاف في يابسها، ولأصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب: منهم من علّله بالاقتيات وصلاح القوت فألحقوا به التوابل. وقيل: بالأكل والادخار، وقيل: بكونه إداماً فلا يلحق به الفلفل ونحوه، وقال أبو الطاهر: وعن عبد الملك التعليل بالمالية، وقيل: الاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش، وفي الجواهر المعول عليه في المذهب مجموع الاقتيات والادخار وألزمنا الشافعية على تعليل الملح بإصلاح الأقوات جريان الربا في الأقاوية، والأحطاب والنيران؛ لأنها مصلحة للأقوات وجوابه: أنا لا نقتصر على مطلق الإصلاح، بل نقول: هو قوت مصلح وهذه ليست قوتاً ونلزم الربا في الأقاوية».

المطعومات المدخرة، والمطعومات التي لا تدخر في باب زكاة الحبوب والثمار، وسيأتي في فصل الأشياء غير الربوية بيان لبعض ما يعد من المطعومات مدخراً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠٧٥٨ ـ وتعليل من علل ذلك بكون هذه الأربعة مكيلة، وبنى على ذلك جريان الربا في كل المكيلات، وكذلك من ذكر أن علة تحريم الربا فيها: كونها مطعومة مكيلة، قولان ضعيفان؛ لأن ذكر الكيل من أجل تحقق المساواة، فلا مدخل له في العلة[(١)].

---

(١) قال في الفروق (٣/ ٢٦٢): «وهذه الأربعة هي أقواتهم بالحجاز فالبر للرفاهية فلو اقتصر عليه لقيل: المراد قوت الرفاهية فذكر الشعير لينبه به على قوت الشدة، وذكر التمر لينبه به على المقتات من الحلاوات كالزيت والعسل والسكر، وذكر الملح لينبه به على مصلح الأقوات واشتركت كلها في الاقتيات والادخار والطعم وهي صفات شرف يناسب أن لا يبدل الكثير من موصوفها بالقليل منه صوناً للشريف عن الغبن فيذهب الزائد هدراً؛ ولأن الشرف يقتضي كثرة الشروط وتمييزه عن الخسيس كتمييز النكاح عن ملك اليمين بالشروط كالولي والشهود والصداق والإعلان، وكذلك الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلاً وشرعاً وعادة وجاز التفاضل في الجنسين وإهدار الزائد لمكان الحاجة في تحصيل المفقود، وامتنع النساء إظهاراً لشرف الطعام، فيكون للطعام مزية على غيره، وللمقتات منه شرف على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان وهو سبب بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله مع طول الأزمان فناسب جميع ذلك الصون عن الضياع بأن لا يبدل كثيرها تقليلها فيضيع الزائد أيضاً من غير عوض.

وهذا أيضاً سبب تحريم الربا في النقدين؛ لأنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات، وقيم المتلفات شرفاً بذلك عن بذل الكثير في القليل فيضيع الزائد فشدد فيهما فشرط التساوي والحضور والتناجز في القبض، وتعليل أبي حنيفة بالكيل طردي فيقدم عليه المناسب، وتعليل الشافعي بالطعم داخل فيما ذكرناه فهو مهمل لبعض المناسب بخلافنا، بل أهمل أفضل الأوصاف وهو الاقتيات ولم يعتبره إلا مالكاً رضي الله عنه.

وهذه القاعدة تعرف بتخريج المناط وهي أن الحكم إذا ورد مقروناً بأوصاف فإن كانت كلها مناسبة كان الجميع علة أو بعضها كان علة واحدة فأسعد الناس أرجحهم تخريجاً، وعلة مالك أرجح لسبعة أوجه: =

١٠٧٥٩ ـ المعتبر في الادخار: هو الادخار الذي يحصل للطعام دون تدخل الآدمي فيه، وذلك بذهاب رطوبته، أو ذهاب أكثرها[١]، ويكون ذلك في أكثر العصور وفي أكثر البلدان؛ لأن هذا هو حال الأطعمة الأربعة التي ورد في النصوص إيجاب الزكاة فيها، كما سبق.

١٠٧٦٠ ـ أما ما يحصل ادخاره في بعض الأزمان، دون غيرها، كحال البرد الشديد، أو في بعض البلدان لبرودتها الشديدة مثلاً، كما في المناطق القطبية، أو لغير ذلك، فهو غير معتبر؛ لعدم مشابهتها لما ورد فيه النص.

١٠٧٦١ ـ ولهذا فإن ما يحصل في عصرنا هذا من ادخار بعض الأغذية، عن طريق آلات التبريد الحديثة، كالثلاجات، ونحوها، لا يوجب الزكاة في هذه المطعومات[٢].

الفصل التاسع

حكم وأسباب تحريم الربا

١٠٧٦٢ ـ كان الناس في القديم لا يعرفون من حِكَم تحريم الربا

= أحدها: أنها صفة ثابتة والكيل عارض وأنها صفة مختصة والكيل وغيره غير مختص، وأنها المقصودة عادة من هذه الأعيان وغيرها ليس كذلك، وأنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها وأنها سابقة على الحكم، والكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض؛ لأنه علته، وأنها جامعة للقليل والكثير كما في النقدين، والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوهما، وأنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشاً ابتداء ورماداً انتهاء، والكيل غير مختص».

وينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآتي عند ذكر حكمة منع الربا في هذه الأشياء.

(١) الحبوب تذهب رطوبتها كلها غالباً، فتيبس، أما التمر والزبيب فتذهب أكثر رطوبتهما، والتمر إذا طال مكثه معرضاً للهواء تذهب رطوبته كلها.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٧١): «الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار».

سوى اليسير منها، بل إن بعض الفقهاء في العصور الوسطى الإسلامية لم تظهر له أي حكمة لتحريمه.

١٠٧٦٣ ـ ولا شك أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا لما فيه من المفسدة أو المفاسد، ومن ذلك الربا، ولهذا لما عظم الاقتصاد في كثير من الدول في هذا العصر، واستشرى الربا وانتشر انتشاراً واسعاً ظهرت كثير من حكم وأسرار تحريم أحكم الحاكمين له، وظهر بعض أسرار إعجاز نصوص الكتاب والسُّنَّة التي جاء فيها الوعيد والتغليظ على المرابين[١].

١٠٧٦٤ ـ ولا شك أن لتحريم الربا حكماً كثيرة جدّاً، وعظيمة، يعلمها من بحث عنها، وتأمل في واقع المجتمعات التي ينتشر فيها الربا[٢]، ومن أهم هذه الحكم:

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل ط عالم الفوائد ـ المجموعة الثامنة (١/ ٢٨١): «**فصل**: في الربا: قد تدبرت [الربا] مرات عوداً على بدء، وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبين لي ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ بعد استخارة الله أن أصل الربا هو الإنساء، مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها، ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال. وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فذكر هذا، وهو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل، فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين. فهذا حرمه الله تعالى؛ لأن فيه ضرراً على المحاويج، وفيه أكل المال بالباطل.

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحد يقولون: لا نعرف حكم تحريم الربا، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم، فلم يروا فيه مفسدة ظاهرة. والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر والظلم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي».

(٢) قال في التحرير والتنوير (٣/ ٨٤): «وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] من كلام الله تعالى جواب لهم وللمسلمين، فهو إعراض عن مجادلتهم إذ لا جدوى فيها لأنهم قالوا: ذلك كفراً ونفاقاً فليسوا ممن تشملهم أحكام الإسلام. وهو إقناع للمسلمين بأن ما قاله الكفار هو شبهة محضة، وأن الله العليم قد حرم هذا وأباح ذلك، =

١٠٧٦٥ ـ ١ ـ أن المرابين يستغلون حاجة المحتاجين، فيثقلون كواهلهم بمضاعفة الربا[(١)]، فكلما حل أجله ولم يستطع المحتاجون السداد، قال المرابي: إما أن تسدد وإما أن تربي، والغالب أن الفقير يرضى بالزيادة مع التأخير بسبب فقره[(٢)]، فتتراكم أموال كثيرة على هذا المحتاج، وأصلها مبلغ يسير نما بالربا إلى أضعاف مضاعفة[(٣)].

= وما ذلك إلا لحكمة وفروق معتبرة لو تدبرها أهل التدبر لأدركوا الفرق بين البيع والربا، وليس في هذا الجواب كشف للشبهة فهو مما وكله الله تعالى لمعرفة أهل العلم من المؤمنين، مع أن ذكر تحريم الربا عقب التحريض على الصدقات يومئ إلى كشف الشبهة».

(١) قال الفخر الرازي في تفسيره: التفسير الكبير (٧/ ٧٤) عند كلامه على أسباب تحريم الربا:

«**ورابعها**: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيّاً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٣/ ٢٦٦): «يجب على المسلم التسليم والرضا بأحكام الله سبحانه ولو لم يعرف علة الوجوب أو التحريم، لكن بعض الأحكام تكون علة التحريم ظاهرة، كما في تحريم الربا، حيث فيه استغلال حاجة الفقير، ومضاعفة الدين عليه، وما ينشأ عن ذلك من العداوة والبغضاء، وفي تعاطي الربا ترك العمل والاعتماد على الفوائد الربوية، وعدم السعي في الأرض، وغير ذلك من المضار والمفاسد العظيمة».

(٣) قال في حجة الله البالغة (٢/ ١٦٤، ١٦٥): «وكذلك الربا، وهو القرض على أن يؤدي إليه أكثر أو أفضل مما أخذ سحت باطل؛ فإن عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل، فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبداً، وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب، ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومة من الربا، وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب، وفيهما قبح ومناقشة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع، إما أن يضرب له حدّاً يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه أو يصد عنه رأساً. =

١٠٧٦٦ ـ ولهذا تجد المجتمعات التي ينتشر فيها الربا تتحول إلى طبقتين: طبقة غنية غناً فاحشاً، كثير منهم من المرابين، والطبقة الثانية فقيرة مدينة للمرابين، وهذا ظاهر في دول الكفر الرأسمالية في هذا العصر.

١٠٧٦٧ ـ وقد ذكر بعض المفسرين المعاصرين: أن المعنى في رد الله تعالى على المشركين الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] بقوله ﷻ وتقدس: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو أن شرع الله تعالى هو إحلال البيع الذي فيه مصالح العباد، وتحريم الربا الذي فيه ظلم للمحتاجين واستغلال لحاجتهم[1].

= وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفراً، فينهى عنهما بالكلية. واعلم أن الربا على الوجهين: حقيقي. ومحمول عليه:

أما الحقيقي: فهو في الديون، وقد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل.

والثاني: ربا الفضل، والأصل فيه الحديث المستفيض «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، وسواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، وهو مسمى بربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي على حد قوله ﷺ: «**المنجم كاهن**»، وبه يفهم معنى قوله ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»».

(١) قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٣/ ٩٠، ٩١): «والمعنى الصحيح أن زعمهم مساواة الربا للبيع في مصلحة التعامل بين الناس إنما يصح إذا أبيح للناس أن يكونوا في تعاملهم كالذئاب، كل واحد ينتظر الفرصة التي تمكنه من افتراس الآخر وأكله، ولكن هاهنا إله رحيم يضع لعباده من الأحكام ما يربيهم على التراحم والتعاطف، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه؛ ولذلك حرم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم، وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواجد الفقير الفاقد. فهذا وجه للتباين بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس. =

١٠٧٦٨ ـ ٢ ـ أن المرابي يأخذ ممن يرابي معه ـ وهو المحتاج غالباً ـ مالاً دون مقابل يعمله هذا المرابي، ويزداد هذا الظلم عند زيادة الدين إذا لم يسدد هذا المدين، فالمرابي يتكسب على حساب الآخرين دون بذل أي جهد(١).

١٠٧٦٩ ـ ٣ ـ أن الربا يؤدي إلى عدم انتفاع الأمة بالأموال العظيمة التي يعطلها المرابون، فلا يستعملونها في الأعمال التي تنفع الناس من زراعة وصناعة وغيرهما، والتي تنفع عموم الناس، كما تنفع المحتاجين بتشغيلهم بأجر في تلك الأعمال، بل يستغلونها في عكس ذلك باستغلال حاجة المحتاجين، كما سبق(٢).

= وهناك وجه آخر وهو أن ـ الله تعالى ـ جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لأحد منهم حقّاً على آخر بغير عمل؛ لأنه باطل لا مقابل له.

وبهذه السُّنَّة أحل البيع لأن فيه عوضاً يقابل عوضاً، وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها، والمعنى أن قياسكم فاسد لأن في البيع من الفائدة ما يقتضي حله، وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمه، ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائماً انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعاً حقيقيّاً لأن من يشتري قمحاً مثلاً فإنه يشتريه ليأكله أو ليبذره أو ليبيعه وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعاً حقيقياً (وأقول: والثمن في هذا مقابل للمبيع مقابلة مرضية للبائع والمشتري باختيارهما) وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر فيما يؤخذ منه زيادة رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل (أقول: وهي لا تعطى بالرضا والاختيار، بل بالكره والاضطرار)».

(١) قال الفخر الرازي في تفسيره: التفسير الكبير (٧/ ٧٤): «المسألة الرابعة: ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً؛ أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة، قال ﷺ: «**حرمة مال الإنسان كحرمة دمه**»، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً»، وذكر نحو هذا: الخازن في تفسيره: لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٠٩)، وابن عادل الحنبلي في تفسيره: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: كلام صاحب (حجة الله البالغة) السابق. =

١٠٧٧٠ ـ ٤ ـ أن الربا يدمر اقتصاد البلدان التي ينتشر فيها، أو يضعفه؛ لأن المرابي يجمع ثروات البلاد وثمرة كدح الكادحين المحتاجين عن طريق استغلال حاجتهم بأن يعاملهم بالربا، ويستغل هذه الأموال في رباً آخر، وهكذا، فتتعطل الأعمال، ولا تستغل ثروات البلاد فيما ينفعه من زراعة، أو صناعة، أو بنايات، أو غيرها[1].

١٠٧٧١ ـ ولهذا؛ فإنه في هذا العصر تكدست كثير من الأموال لدى المصارف الربوية، ولا تكاد تجد لهذه المصارف أي نشاط اقتصادي نافع، لا مصانع، ولا مزارع، ولا بنايات تؤجر، ولا غير ذلك، وإنما تستغلها في الربا الذي يضعف الاقتصاد، ويستغل المحتاجين[2].

= وينظر: فتوى اللجنة الدائمة السابق قريباً، وقال الشيخ عبد الله خياط في بحث: الربا في ضوء القرآن والسُّنَّة، منشور في مجلة البحوث الإسلامية (١١/ ٢١١): «إن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والصناعات الشاقة والتجارة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق. ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات، وهذا هو الجانب الاقتصادي».

(١) قال الفخر الرازي في تفسيره: التفسير الكبير (٧/ ٧٤): «قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات».

(٢) قال في تفسير المنار (٣/ ٩١، ٩٢): «وثم وجه ثالث لتحريم الربا من دون البيع وهو أن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم. فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه =

١٠٧٧٢ ـ ٥ ـ أن الذهب والفضة، واللذين هما الأصل في الأثمان، ومثلهما بقية الأثمان، كالنقود، إذا اتخذت سلعاً تباع وتشترى ويرابي الناس فيهما(١)، يؤدي إلى عدم استقرار الأسعار، فالثمن هو المعيار الذي به

= وبذلك يهلك الفقراء. ولو وقف الناس في استغلال المال عند حد الضرورة لما كان فيه مثل هذه المضرات، ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها؛ (أي: فلا بدَّ لها من الوازع الذي يوقفها بالإقناع أو الإلزام) لذلك حرم الله الربا، وهو لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم وشهواتهم كأصحاب القوانين، ولكن بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة.

وأما واضعو القوانين فإنهم يضعون للناس الأحكام بحسب حالهم الحاضرة التي يرونها موافقة لما يسمونه الرأي العام من غير نظر في عواقبها، ولا في أثرها في تربية الفضائل والبعد عن الرذائل، وإننا نرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين، وقل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير فيها يموت جوعاً ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية، وهي مسألة تألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال واعتصابهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع، لأن أصحابها لا يقدرون عملهم قدره، بل يعطونهم أقل مما يستحقونه، وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم؛ ولذلك قام كثير من فلاسفتهم وعلمائهم يكتبون الرسائل والأسفار في تلافي شر هذه المسألة.

وقد صرح كثير منهم بأنه لا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس إلى ما دعاهم إليه الدين، وقد ألف تولستوي الفيلسوف الروسي كتاباً سماه (ما العمل؟) وفيه أمور يضطرب لفظاعتها القارئ، وقد قال في آخره: إن أوروبا نجحت في تحرير الناس من الرق ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار (الجنيه) عن أعناق الناس الذين ربما استعبدهم المال يوماً ما».

(١) قال في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧): «وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها؛ فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينها، ولهذا قال: (تبرها وعينها سواء) فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم هذا =

يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا ترفع قيمته ولا تنخفض[١]، فجعل الأثمان سلعاً تباع ويرابا فيها يجعلها لا تستقر على قيمة محددة، وهذا يؤدي إلى ضرر كبير بعامة الناس[٢].

= تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة».

(١) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (١/ ٢٨٦): «الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا ترفع قيمته ولا تنخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة، فإنه قد يحتاج إلى بيع ثمن بغير إذن صاحبه، فلا يباع إلا بثمن المثل، كتقويم الشقص على من أعتق نصيبه. والناس يشترون بالسعر شراء عامّاً، فإن لم يكن سعر لم يعرف ما لبعضهم عند بعض، وقد يقومون بينهم عروضاً وغيرها ممن لا تعدل فيه الأنصباء إلا بالقيمة. ففي الجملة الحاجة إلى التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمن تقوم به الأشياء وتعتبر، وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقياً على حال واحدة لا تزداد فيه القيمة ولا تنقص».

(٢) قال في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥): «التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر.

كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير ـ مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها ـ لصارت متجراً، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بدَّ؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، =

١٠٧٧٣ ـ ومن الأمور المعلومة لدى أهل المعرفة والاقتصاديين أن حياة الناس لا تقوم، ولا تستقر، إلا بوجود النقود، وباستقرارها؛ فهم لا يستطيعون شراء حاجياتهم، ولا يستطيعون بيع منتوجاتهم إلا عن طريق النقود في جل تعاملاتهم، كما سبق بيان ذلك مفصلاً في باب زكاة الأثمان، فعدم استقرار النقود يؤدي إلى خسارة كثير منهم، عندما يبيع سلعته بثمن، ثم يرتفع سعر العملة قبل أن يشتري حاجاته، فيضطر لشرائها بثمن مرتفع، وفي المقابل تؤدي هذه التقلبات في قيمة النقود إلى ربح آخرين منهم على حساب غيرهم، بسبب بيعهم منتوجاتهم حال غلاء النقود وشراء حاجياتهم بعد رخصها، كما أن هذه التقلبات تؤدي إلى ربح بعض التجار ربحاً فاحشاً عند شرائه سلعاً كثيرة وقت رخص النقود، ثم يبيعها بأضعاف ما اشتراها به عند غلاء النقود، وفي المقابل يؤدي ذلك إلى إفلاس كثير من التجار عند شراء السلع من أسهم أو غيرها وقت غلاء النقود، ثم بيعها عند رخص العملة المفاجئ بسعر زهيد[1].

= بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات».

(١) قال في إحياء علوم الدين (٤/ ٩١): «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما. ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بدَّ بينهما من معاوضة، ولا بدَّ في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذا من يشتري داراً بثياب أو عبداً بخف أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدري أن الجمل كم يساوي بالزعفران فتتعذر المعاملات جدّاً.

فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة إلى متوسط بينهما يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، نسبة واحدة، فمن =

١٠٧٧٤ ـ ولهذا؛ لما صار الناس في هذا العصر يرابون في الذهب والفضة والنقود بدأت الأسعار ترتفع وتنخفض بشكل شبه يومي، فتضرر الناس بذلك تضرراً بالغاً، وقد رأينا في الآونة الأخيرة ما حصل في أسواق الأسهم من ثراء أشخاص، وإفلاس آخرين، لأسباب منها تقلبات أسعار العملات.

١٠٧٧٥ ـ ٦ ـ أن الربا في الأطعمة التي هي أقوات الناس التي يمكنهم ادخارها، يؤدي إلى رفع أسعارها، مع أنها هي قوت الناس الذي لا يعيشون إلا به، فيتضرر الناس تضرراً بالغاً بذلك[١].

= ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتيج إلى شيء آخر في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه، كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات، إذ لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون. فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية. وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها، فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة ـ الله تعالى ـ فيهما، فإذا كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للمراتب..».

(١) قال في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥، ١٠٦): «أما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم، وما يصلحها؛ فمن رعاية مصالح العباد أن مُنِعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها؛ وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها. وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذٍ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره. =

١٠٧٧٦ ـ ٧ ـ أن الربا يربي في نفس المرابي الحرص على جمع المال، والحرص على الثراء الفاحش[١]، ويمنعه من البذل والإحسان إلى المحتاجين، فيجعل المرابي جموعاً منوعاً[٢]، فالربا يمنع القرض، ويمنع

= وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها: (إما أن تقضي وإما أن تربي) فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى: (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاؤوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة: (إما أن تقضي وإما أن تربي).

وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولامتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة».

(١) قال الدكتور سعيد بن وهف في كتاب الربا (ص٧١): الربا له أضرار أخلاقية وروحية؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنساناً منطبعاً في نفسه البخل، وضيق الصدر، وتحجُّر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة».

(٢) قال في الملخص الفقهي (٢/ ٤٤): «وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها؛ فهي ممحوقة البركة، لا ينتفعون منها بشيء، إنما يقاسون أتعابها، ويتحملون حسابها، ويصلون عذابها، والمرابي مبغوض عند الله وعند خلقه؛ لأنه يأخذ ولا يعطي، يجمع ويمنع، لا ينفق ولا يتصدق، شحيح جشع، جموع منوع، تنفر منه القلوب، وينبذه المجتمع، وهذه عقوبة عاجلة، وعقوبته الآجلة أشد وأبقى؛ كما بينها الله في كتابه، وما ذاك إلا لأن الربا مكسب خبيث، وسحت ضارٍ، وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية».

الصدقة، ويمنع المعروف بين الناس[(١)]، فالربا مناقض للصدقة والإحسان، ولهذا ورد في كتاب الله تعالى ذكر الربا مضاداً للصدقة[(٢)]، كما في قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦][(٣)]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم: ٣٩][(٤)]، فإذا منع

---

(١) قال الشيخ عبد الله خياط في بحث: الربا في ضوء القرآن والسُّنَّة، منشور في مجلة البحوث الإسلامية (١١/ ٢١١): «إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدراهم واسترجاع مثله. ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان، وهذا هو الجانب الأخلاقي».

(٢) قال الفخر الرازي في تفسيره: التفسير الكبير (٧/ ٧٤) عند كلامه على أسباب تحريم الربا:

«**وثالثها**: قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان»، وذكر نحو هذا: الخازن في تفسيره: لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٠٩)، وابن عادل الحنبلي في تفسيره: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٤٩).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (١/ ٢٨٢): «ربا النساء من الجلي، فإنه يضر بالمحاويج ضرراً عظيماً ظاهراً، وهذا مجرب، والغني يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله ربا من غير نفع حصل للخلق، ولهذا جعل الله الربا ضد الصدقات، فقال: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾. وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾. وقال لنبيه ﷺ في أول ما أنزل عليه: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦﴾ [المدثر: ٦]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٠ ـ ١٣٤]. فنهى عن الربا الذي فيه ظلم الناس، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربا».

(٤) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٨): «جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق، قال الله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ =

الربا جاد الأغنياء بالقرض والعارية وغيرهما من أنواع البذل[1].

١٠٧٧٧ ـ ٨ ـ أنه عند فشو الربا وحصول المفسدتين اللتين ذكرتا في الحكمتين الرابعة والخامسة السابقتين يؤدي ذلك إلى وجود العداوة بين الأغنياء والفقراء، وإلى حصول كثير من الخصومات بينهم[2]، وهذا بدوره يؤدي إلى تفكك تلك المجتمعات التي ينتشر فيها الربا[3].

= ﴿ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١]، ثم ذكر الجنة التي أعدت (للمتقين) الذين ينفقون في السراء والضراء، ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وهؤلاء ضد المرابين، فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم».

(١) قال الخازن في تفسيره: لباب التأويل في معاني التنزيل (١/٢٠٩) عند كلامه على أسباب تحريم الربا:

«**الوجه الثالث**: أن الربا هو سبب إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، فلما حرم الربا طابت النفوس بقرض الدراهم للمحتاج واسترجاع مثله لطلب الأجر من الله تعالى».

(٢) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة السابقة، وقال في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٤٩٦): «أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة؛ لما استندت عليه من النصوص. وتحريمه مقتضى العدل والقياس، لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه، ومضار الرِّبا ومفاسده لا تحصى. منها: تضخم المال بطريق غير مشروعة، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغني، وحسبك بهذا داءً فتاكاً في المجتمعات، وسبباً في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها. وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه».

(٣) قال الدكتور سعيد بن وهف في كتاب الربا (ص٧١): «الربا له أضرار اجتماعية؛ لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع مُنْحَلٌّ، مُتفكِّكٌ، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، ولا يُساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئاً، والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة. ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته، =

١٠٧٧٨ ـ ٩ ـ أن الربا يؤدي إلى أن الفقراء يعملون على التخلص من ظلم الأغنياء بالربا، فيتجهون اتجاهات معاكسة للربا، فيؤدي ذلك إلى ظلم الأغنياء.

١٠٧٧٩ ـ وهذا ما حصل في الثورة الشيوعية، التي قامت بسبب ظلم الرأسمالية التي فتحت المجال للمرابين على مصراعيه، فعملت الشيوعية على إلغاء الملكية الفردية، فأخذوا أموال الأغنياء، وأمموا الشركات(١).

١٠٧٨٠ ـ ١٠ ـ أن الربا يؤدي إلى رفع الأسعار، وذلك أن أصحاب المزارع، وأصحاب المصانع الذين يقترضون بالربا، يضطرون لرفع أسعار منتجاتهم لتغطية الزيادات الربوية، فالضرر أخيراً سيكون على عموم الناس المشترين لهذه السلع(٢).

١٠٧٨١ ـ ١١ ـ أن الربا يؤدي إلى إفلاس كثير من رجال الأعمال،

= ولا استتباب أمنه، بل لا بدَّ أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكُّك، والتشتُّت في كل حين من الأحيان».

(١) قال الشيخ عبد الله خياط في بحث: الربا في ضوء القرآن والسُّنَّة، منشور في مجلة البحوث الإسلامية (١١/ ٢١١): «إن الغالب أن المقرض يكون غنيّاً والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين من يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم وهذا هو الجانب الاجتماعي. ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي ونتيجته أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً مما يفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى مما يخلق الأحقاد والضغائن ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه ببعض، ويؤدي إلى الثورات المتطرفة والمبادئ الهدامة، كما أثبت التاريخ القريب خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلي والدول جميعاً».

(٢) قال في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٥١): «المنتج يضيف مقدار الفائدة على تكاليف الإنتاج التي يتحملها المستهلك في نهاية الأمر، ولأن ارتفاع سعر السلع فيه مضرة بمجموع الناس، ولأن الفائدة الربوية تسخر العمل لخدمة رأس المال دائماً، ولأن إقراض الموسرين يحصر الثروة في أيديهم، ويؤدي إلى التضخم النقدي والتفاوت الصارخ بين الأغنياء والفقراء».

وإلى إفلاس كثير من الطبقات الوسطى، بسبب تراكم الديون عليهم، مما يؤدي إلى دخول كثير منهم السجن بسبب إفلاسه، أو يكون مديناً لهذا المرابي طول حياته[1].

١٠٧٨٢ ـ ١٢ ـ أن الربا يؤدي إلى إفلاس كثير من الدول التي تقترض من البنوك الدولية، أو تقترض من البنك الدولي، وذلك لتضخم ربا هذه القروض الربوية حتى تعجز تلك الحكومات عن سدادها، فتقوم هذه الحكومات بوضع الضرائب الباهظة على أفراد شعوبها، فيعود الضرر على جميع أفراد الأمة[2].

١٠٧٨٣ ـ ونظراً إلى وجود هذا الضرر الكبير المذكور في الفقرة الماضية، وإلى الأضرار الأخرى حاولت كثير من دول الكفر الرأسمالية التي

---

(١) ينظر: كلام الشيخ سعيد بن وهف الآتي.

(٢) قال الدكتور سعيد بن وهف في كتاب: الربا (ص٧١، ٧٢): «الربا له أضرار اقتصادية؛ لأن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس، على مختلف صوره وأشكاله. والقروض على أنواع:

النوع الأول: قروض يأخذها الأفراد المحتاجون؛ لقضاء حاجاتهم الذاتية، وهذا أوسع نطاق تحصل به المراباة ولم يسلم من هذه الآفة قطر من أقطار العالم إلا من رحم الله، وذلك لأن هذه الأقطار لم تبذل اهتمامها لتهيئة الظروف التي ينال فيها الفقراء، والمتوسطون القرض بسهولة، فكل من وقع من هؤلاء في يد المرابي مرة واحدة لا يكاد يتخلَّص منه طول حياته، بل لا يزال أبناؤه، وأحفاده يتوارثون ذلك الدين.

النوع الثاني: قروض يأخذها التجار، والصُّنَّاع، ومُلَّاك الأراضي لاستغلالها في شؤونهم المثمرة.

النوع الثالث: قروض تأخذها الحكومات من أسواق المال في البلاد الأخرى لقضاء حاجاتها. وهذه القروض ضررها يعود على المجتمع بالخسارة، والتعاسة مدة حياته، سواء كانت تلك القروض لتجارة، أو لصناعة، أو مما تأخذه الحكومات الفقيرة من الدول الغنية، فإن ذلك كله يعود على الجميع بالخسارة الكبيرة التي لا يكاد يتخلص منها ذلك المجتمع أو تلك الحكومات، وما ذلك إلا لعدم اتباع المنهج الإسلامي، الذي يدعو إلى كل خير ويأمر بالعطف على الفقراء والمساكين، وذوي الحاجات».

أضر بها الربا ضرراً كبيراً أن تتخلص من الربا، بل حاولت أن تحذو حذو كثير من المؤسسات الإسلامية الكبرى، كالمصارف، وغيرها، لتتخلص من أضرار الربا[1].

---

(١) قال علامة فلسطين الدكتور حسام عفانة في كتاب: فتاوى يسألونك (١٤/ ١٧٥): «من الأمور اللافتة للنظر في هذه الأزمة ظهور أصوات في الغرب تطالب بإعادة النظر في نظام الفائدة (الربا)، بل إن بعض تلك الأصوات طالبت باعتماد النظام الإسلامي في المعاملات، ففي افتتاحية مجلة (تشالينجز)، كتب (بوفيس فانسون) رئيس تحريرها موضوعاً بعنوان (البابا أو القرآن)، وقد تساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ ودور المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيراً إلى أن هذا النسل الاقتصادي السيِّئ أودى بالبشرية إلى الهاوية. وتساءل الكاتب قائلاً: (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود).

وطالب رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال دفينانس) بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حدٍّ لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة. وكتب مقالاً بعنوان: هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟ المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدَّم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية. وذكر جوهان فيليب بتمان مدير البنك الألماني في فرانكفورت في كتابه كارثة الفائدة: أن الفوائد سبب رئيسي في تدهور النقد وظهور التضخم، ولو استمرت الفوائد في الازدياد فإن هناك كارثة لا مفر من حدوثها، ومن السهل التنبؤ بها، فهي ليست مصادفة، أو أنها ستأتي فجأة كنتيجة عفوية أو كسوء حظ، وإنما ستأتي نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد، فهذه السياسة هي المسؤولة عن الكارثة.

ونادى بعض الاقتصاديين الغربيين وعلى رأسهم الاقتصادي الكبير (كينز) بإلغاء نظام الفائدة الربوية، ويرون أن الفائدة تعوق النمو الاقتصادي، وتعطل حركة الأموال، وأن التنمية لا تتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً أو ما يقرب منه. وفي كتاب صدر =

١٠٧٨٤ ـ ١٣ ـ أن الربا يؤدي إلى انتقال كثير من أموال المسلمين إلى أعدائهم من الدول الكافرة، وذلك إما بأن ينقلها التاجر المرابي من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفر ليرابي بها في بلادهم، كما هو حال كثير من المرابين في هذا العصر، أو بأن تنقلها الحكومات إلى خزائن الدول الكافرة الكبرى، لترابي بها في تلك البلاد، وربما يؤدي ذلك إلى استيلاء الدول الكافرة على هذه الأموال(١).

الفصل العاشر

الأشياء غير الربوية

١٠٧٨٥ ـ جميع السلع غير القوت المدخر، وغير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأثمان ليست ربوية؛ لأنها لا توجد فيها إحدى علتي الربا السابقتين.

١٠٧٨٦ ـ وعليه؛ فيجوز بيع غير الأثمان وغير المطعوم المدخر بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة؛ لأنها ليست ربوية، كما سبق.

١٠٧٨٧ ـ وبناء على ذلك: يجوز بيع الإسمنت والحديد ومشتقات البترول ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة؛ لأنها ليست قوتاً مدخراً،

= مؤخراً للباحثة الإيطالية لووريتا نابليوني بعنوان (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي. واعتبرت (التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي. . ، ورأت نابليوني أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني) عن شبكة الإنترنت».

(١) قال الدكتور سعيد بن وهف في كتاب: الربا (ص٧٤) عند كلامه على أضرار الربا: «وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم، وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون، وذلك لأنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر، وهذا الإيداع يجرّد المسلمين من أدوات النشاط، ويعين هؤلاء الكفرة أو المرابين على إضعاف المسلمين، والاستفادة من أموالهم».

وليست أثماناً[١].

١٠٧٨٨ ـ وعليه أيضاً؛ يجوز بيع السيارات، وقطع الغيار، والأدوات المنزلية، ببعضها نسيئة، والواحد منها بما هو أكثر منه عدداً أو وزناً، ونحو ذلك.

١٠٧٨٩ ـ كما يجوز بيع الأدوات الكهربائية، وأجهزة الاتصال، ونحوها، بعضها ببعض نسيئة والواحد منها بما هو أكثر منه عدداً أو وزناً، ونحو ذلك.

١٠٧٩٠ ـ أما بهيمة الأنعام، فإن بيعت حية فهي غير ربوية[٢]؛ لأنها لا يقصد بشرائها الأكل غالباً[٣].

---

(١) بعض أهل العلم يرى أن العلة في غير النقدين: كونه مكيل جنس، فيحرمون بيع كل مكيل بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وقد جرى على ذلك الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، ولذلك ذهب في كتابه «الفتاوى السعدية»، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٧/ ٢٢٣) إلى تحريم بيع الديزل أو الزيت أو غيرهما من المحروقات بمثله إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والصحيح أنها ليست ربوية؛ لما ذكر أعلاه.

(٢) قال في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٤): «قال أبو جعفر: (ولا بأس ببيع الحيوان باللحم من جنسه، من غير اعتبار اللحم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلا أن يعلم أن في الحيوان المبيع من اللحم أقل من اللحم الذي اشترى به). لأبي حنيفة: أن اعتبار لحم الحيوان في حال حياته ساقط؛ لأنه لو اعتبر لما صح العقد رأساً، لأنه لا يحل إلا بالذكاة، ألا ترى أن ما بان منه قبل الذكاة فهو ميتة، فلما جاز البيع إذا كان أقل، دل على سقوط اعتباره في حال الحياة».

(٣) قال في بداية المجتهد (٣/ ١٥٦): «**مسألة**: واختلفوا من هذا الباب في بيع الحيوان بالميت على ثلاثة أقوال: قول: إنه لا يجوز بإطلاق، وهو قول الشافعي، والليث؛ وقول: إنه يجوز في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز ذلك في المتفقة (أعني: الربوية)، لمكان الجهل الذي فيها من طريق التفاضل، وذلك في التي المقصود منها الأكل، وهو قول مالك، فلا يجوز شاة مذبوحة بشاة تراد للأكل، وذلك عنده في الحيوان المأكول، حتى أنه لا يجيز الحي بالحي إذا كان المقصود الأكل من أحدهما، فهي عنده من هذا الباب، (أعني: أن امتناع ذلك عنده من جهة الربا، والمزابنة)؛ وقول ثالث: إنه يجوز مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة».

١٠٧٩١ ـ ومثلها الحيوانات المأكولة الأخرى، كالخيل، والدجاج، والصيد بأنواعه.

١٠٧٩٢ ـ **يُستثنى من المسألتين الماضيتين**: ما كان الغالب أنه لا يشترى إلا للأكل، فالأحوط عدم بيع الجنس بعضه ببعض إلا مع التساوي في العدد.

١٠٧٩٣ ـ وعليه؛ فيجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئة، وهذا قول الجمهور[١].

١٠٧٩٤ ـ أما إذا بيع الحيوان بعد ذبحه لحماً فإن اللحم ربوي؛ لأنه مطعوم يمكن تجفيفه، فهو مطعوم مدخر.

١٠٧٩٥ ـ ولحم الإبل جنس، ولحم البقر جنس، ولحم الغنم جنس، ولحم السمك جنس؛ لاختلاف بعضها عن بعض، كالبر والشعير والذرة[٢].

١٠٧٩٦ ـ ولحم الدجاج جنس، ولحم كل نوع من أنواع الطيور البرية والأهلية جنس[٣].

---

(١) قال في المجموع (٩/ ٤٠٢): «يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً كبعير ببعيرين وشاة بشاتين حالّاً ومؤجلاً سواء كان يصلح للحمل والركوب والأكل والنتاج أم للأكل خاصة، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال مالك: لا يجوز بيع بعير ببعيرين ولا ببعير إذا كانا جميعاً أو أحدهما لا يصلح إلا للذبح كالكسير والحطيم ونحوهما لأنه لا يقصد به إلا اللحم فهو كبيع لحم بلحم جزافاً أو لحم بحيوان».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٥/ ١٥٥): «إذا قلنا: إن اللحمان أصناف، فلحم الغنم صنف، ولا فرق بين الضأن منه والماعز، ولا بين المعلوف والراعي، ولا بين المهزول والسمين، ثم لحم البقر صنف آخر، ولا فرق بين الجواميس والعراب، ولحم الإبل صنف آخر، ولا فرق بين المهرية والبخات».

(٣) قال في الحاوي الكبير (٥/ ١٥٥): «لحوم الصيد الوحشي أصناف، فلحم الطير صنف، ولحم الثعالب صنف، ولحم الأرانب صنف ولحم بقر الوحش صنف، ولحم حمر الوحش صنف، ثم لحوم الطير أصناف، فلحم الحمام صنف، ولحم الدجاج صنف، وكذلك كل جنس من الطير لحوم جنسها صنف، ثم هل تكون لحوم الحيتان على هذا القول صنفاً واحداً أو تكون أصنافاً؟ على وجهين...».

١٠٧٩٧ ـ لكن إذا اتحد اسم البري والأهلي، فالأحوط عدم بيع لحم بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، كالحمام الأهلي والحمام البري؛ لوجود الاتحاد في الاسم.

١٠٧٩٨ ـ ولا يجوز بيع اللحم باللحم إلا بعد جفافه جفافاً تامّاً؛ لأنه لا يعلم التساوي إلا بعد الجفاف التام(١).

١٠٧٩٩ ـ لا يجوز بيع اللحم بجنسه وفيه عظم، بل لا بدَّ من نزع العظام منه؛ لأنه لا يعرف تساوي اللحم إلا بذلك(٢).

١٠٨٠٠ ـ وكبد وطحال وكرش وعصب كل حيوان تدخل في جنس اللحم(٣)؛ لأنها لحم.

---

(١) قال في المغني (٤/ ٢٤) عند كلامه على اللحم: «**مسألة**: قال: (لا يجوز بعضه ببعض رطباً. ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل) اختار الخرقي أنه لا يباع بعضه ببعض، إلا في حال جفافه وذهاب رطوبته كلها. وهو مذهب الشافعي. وذهب أبو حفص في شرحه إلى هذا. قال القاضي: والمذهب: جواز بيعه، ونص عليه. وقوله: في الرطب بالرطب بجواز البيع ينبه على إباحة بيع اللحم باللحم، من حيث كان اللحم، حال كماله ومعظم نفعه، في حال رطوبته دون حال يبسه، فجرى مجرى اللبن بخلاف الرطب؛ فإن حال كماله ومعظم نفعه في حال يبسه، فإذا جاز فيه البيع، ففي اللحم أولى، ولأنه وجد التماثل فيهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص، فجاز كبيع اللبن باللبن».

(٢) قال في المغني (٤/ ٢٤) عند كلامه على اللحم: «فأما بيع رطبه بيابسه، أو نيئه بمطبوخه أو مشويه، فغير جائز؛ لانفراد أحدهما بالنقص في الثاني، فلم يجز، كالرطب بالتمر. **فصل**: قال القاضي: ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام، كما لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا بعد التصفية. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وكلام أحمد رحمه الله يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه، قال في رواية حنبل: إذا صار إلى الوزن مثلاً بمثل، رطلاً برطل. فأطلق ولم يشترط شيئاً؛ وذلك لأن العظم تابع للحم بأصل الخلقة، فلم يشترط نزعه، كالنوى في التمر. وفارق العسل، من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل، لا من أصل الخلقة».

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٦): «وأما الكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتان والحلقوم والشحم والخصيتان والرؤوس والأكارع فلا يصلح شيء =

١٠٨٠١ ـ الشحم جنس، فيجوز بيعه باللحم متفاضلاً[١].

١٠٨٠٢ ـ لحم السمك أجناس كلحم بهيمة الأنعام، فيجوز بيعه بلحم بهيمة الأنعام متفاضلاً[٢]، ويجوز بيع لحم بعض أنواع السمك ببعض متفاضلاً.

١٠٨٠٣ ـ اللبن غير ربوي؛ لأنه لا يمكن ادخاره[٣].

١٠٨٠٤ ـ أما الأقط والسمن المستخرجان من اللبن، فإنهما ربويان؛ لأنه يمكن ادخارهما.

١٠٨٠٥ ـ لكن ذكر بعض أهل العلم أن بعض أنواع الأقط لا يباع بعضها ببعض؛ لأن المساواة بينها غير متحققة، لأنه يخالطها غيرها، ولأن النار التي تطبخ بها تؤثر في وزنها، فيختلف الوزن من أقط إلى أقط آخر[٤].

= من ذلك باللحم إلا مثلاً بمثل قاله ابن القاسم في المدونة قال: وما علمت مالكاً كره أكل الطحال، ولا بأس به، وإذا ثبت ذلك من قوله فيجب أن يكون حكمه حكم اللحم أيضاً».

(١) قال في المغني (٤/ ٢٤): «**فصل**: واللحم والشحم جنسان».

(٢) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٩٦): «حيوان البر مع حيوان البحر جنسان».

(٣) قال في جامع الأمهات (ص٣٤٥) عند كلامه على القوت والادخار: «وما لم يوجد فيه أحدها فغير ربوي كالخس والهندبا والقطن والقصب والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر، وكذلك ما ليس بمطعوم ـ كالصبر، والزعفران والشاهترج ـ، وما اختلف فيه قد يكون كذلك ـ كاللوز، والفستق، والجوز، والبندق، والجراد ـ لأنه يدخر. ولا يقتات أو لا يدخر للاقتيات، وكاللبن لأنه يقتات ولا يدخر، كالعنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يثمر لأنه يدخل غالبه، ولا يدخر، وكالرمان والكمثرى أو الخوخ مما يدخر في قطر دون قطر لأنه يدخر، ولا يدخر غالبه إذ لا يقتات، وقد يكون لتحقيق العلة ـ كالبيض ـ قيل: يدخر، وقيل: لا يدخر، وقيل: يقتات، وقيل: لا».

(٤) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٩٣): «لا يجوز بيع الأقط بالأقط والمصل بالمصل والجبن بالجبن لتأثرها بالنار ولأنها لا تخلو عن مخالطة شيء، =

١٠٨٠٦ ـ إذا كان الجنس من الطعام الغالب عليه الادخار فإنه يمنع بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسيئة، ولو كان المبيع من النوع الذي لا يدخر، وكذا العكس، فإذا كان غالب الجنس لا يدخر، جاز بيع كل أنواعه ببعضها دون مماثلة؛ لأن الحكم للأغلب، ولما سبق ذكره في كتاب الزكاة في باب زكاة الحبوب والثمار[1].

الفصل الحادي عشر

بيع الربوي بجنسه

١٠٨٠٧ ـ إذا باع شخص على آخر شيئاً ربويّاً بشيء آخر من جنسه،

= فالملح خليط الأقط، والدقيق خليط المصل، والأنفحة خليط الجبن»، وقال في المجموع (١١/ ١٨٨، ١٨٩): «قال الإمام: وأجمع الأصحاب على منع بيع الأقط بالأقط وذلك أنه إن كان مختلطاً بملح كثير يظهر له مقدار التحق ببيع المختلط وإن لم يكن فيه ملح فهو معروض على النار وللنار فيه تأثير عظيم فيلتحق الكلام فيه بالمنعقد ولم يفصلوا بين أن يكون عقده بالنار أو الشمس الحامية».

(١) قال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣١٣): «اللبن مما اختلف فيه، لأنه مما وجد فيه الاقتيات دون الادخار. فإن قيل: قد ذكر أولاً ما يقتضي أنه غير مختلف فيه، لأنه لو كان الاختلاف حاصلاً فيه لما تمت له التقوية. وقد تقدم أنهم جعلوا دوام وجوده يقوم مقام ادخاره، فكيف يعده من المختلف فيه؟

فجوابه: أن فيه خلافاً ولكنه ضعيف، وسيذكره المصنف، وهو قوله: (والمعروف أن اللبن مطلقاً ربوي) وذلك أن وجود الخلاف لا ينافي التقوية، وهذا الخلاف إنما هو في اللبن المخيض، كما سيأتي، وأما الحليب، والجبن بالجبن، والأقط بالأقط، والزبد بالزبد، والسمن بالسمن، فيمتنع التفاضل في ذلك بالاتفاق، صرح به اللخمي. وكالعنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يتمر، لأنه يدخر غالبه ولا يدخر، هذا ظاهر مما تقدم، ولما كان غالبه يدخر لا يلتفت إلى نادره. وكالرمان، والخوخ والكمثرى مما يدخر في قطر دون قطر، لأنه يدخر ولا يدخر غالبه، أو لا يقتات. القول بأنه ربوي لابن نافع، وأجاز مالك في الموطأ التفاضل في الخوخ والرمان، والمشهور ـ وهو مذهب الكتان ـ جواز التفاضل في الخوخ والرمان وشبهه، بناء على اعتبار الادخار الغالب، وأنه لا يلتفت إلى الادخار النادر».

كأن يبيع ذهباً بذهب، أو برّاً ببرّ، فإنه يحرم أن يتبايعا ذلك نسيئة ـ أي: مؤجلاً بعد مدة كشهر أو سنة ـ[1]، ويجب أن يستلم كل من الطرفين ما اشتراه من الطرف الآخر قبل أن يتفرقا من مجلس العقد، وهذا مجمع عليه[2]، كما يحرم أن يتبايع ذلك مع عدم تساوي البدلين، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[3]؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق وشواهده المذكورة معه[4]؛ ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال

(١) قال في بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥): «أما بيع المكيل المطعوم بجنسه متفاضلاً، وبيع الموزون المطعوم بجنسه متفاضلاً كبيع قفيز أرز بقفيزي أرز، وبيع من سكر بمنوي سكر فلا يجوز بالإجماع»، وقال في أضواء البيان (١/ ١٦١): «اعلم أن الربا منه ما أجمع المسلمون على منعه ولم يخالف فيه أحد وذلك كربا الجاهلية، وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين، وربا النساء بين الذهب والذهب، والفضة والفضة، وبين الذهب والفضة، وبين البر والبر، وبين الشعير والشعير، وبين التمر والتمر، وبين الملح والملح، وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٦١): «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد»، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٢٤): «ثبت بالسُّنَّة واتفاق الأمة أن من شرط صحة عقد الصرف افتراقهما عن مجلس العقد عن قبض صحيح»، وقال أبو عمر في التمهيد (١٦/ ٧): «لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعاً وهذا أمر مجتمع عليه». وينظر: التعليق السابق، والتعليق الآتي، والتعليق الذي يليه.

(٣) سبق عند الكلام على ربا الفضل في فصل أقسام الربا ذكر مخالفة أفراد من الصحابة في ربا الفضل.

(٤) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢١٢): «اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً»، وقال في المغني (٤/ ٤١): «الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٢٢٩): «لا بدَّ في بيع بعض الربويات من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه»، وقال في المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٢٨٣): «أجمعوا على منع التأخير في الصرف، ولو بغير شرط».

رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»**[١]؛ ولما روى مسلم عن فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب وزناً بوزن»**[٢].

١٠٨٠٨ ـ وعليه أيضاً؛ فمن اشترى من شخص سلعة بمائة ريال مثلاً، وأعطاه خمسمائة ريال، ليأخذ منها مائة، ويرد أربعمائة، فلم يجد البائع صرفاً، فقال: (تعال لي غداً لأعطيك الباقي)، أو ذهب بهذه النقود إلى محل آخر ليأتي من عنده بصرف، فقد قال بعض أهل العلم: إنهما إن فعلا ذلك وقعا في الربا؛ لتفرقهما من مجلس العقد قبل قبض الصرف، وقد ذكر بعض أهل العلم لهما مخرجاً من الربا، فقال: إنهما لا يقعان في الربا إذا نواها المشتري وديعة عند البائع، أو نوى أنه وكيل عنه عند ذهابه للصرف من محل آخر[٣].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٨)، وقال في جواهر العقود (١/ ٥٥): «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد ويحرم نسيئة.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بمعيار إلا مثلاً بمثل يداً بيد».

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٣) ذكر ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير في باب الربا والصرف (١٢/ ١٠٩) عند قول صاحب المقنع: (وإن قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع) نقلاً عن أحمد، فقال: «**فصل**: ولو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة لم يجز أن يتفرقا قبل قبض العشرة، فإن قبض الخمسة وافترقا فهل يبطل في الجميع أو في نصف الدينار؟ ينبني على تفريق الصفقة، فإن أرادا صحة العقد فسخا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه أو يفسخان العقد كله ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها إليه ثم يأخذ الدينار كله، فيكون نصفه له والباقي أمانة في يده ويتفرقان، ثم إذا صارفه بعد =

١٠٨٠٩ ـ وعليه أيضاً؛ يحرم بيع الطعام الذي هو قوت للناس بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد[١]، سواء كان موزوناً أو مكيلاً أو معدوداً، فلا يجوز أن يباع مثلاً البر ببر آخر إلا إذا كان مساوياً له في الكيل وقبض كل من البائع والمشتري البر قبل أن يتفرقا، ومثل البر: الذرة والأُرُزّ ونحوها من الأطعمة التي هي قوت الناس.

كما يحرم بيع الربوي بجنسه، ومع أحدهما شيء آخر[٢]، وهو ما

= ذلك بالباقي له من الدينار أو اشترى به منه شيئاً أو جعله سلماً في شيء أو وهبه إياه جاز، ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع إلى البائع دينارين وقال: أنت وكيلي في نصف الدينار الزائد صح، ولو صارفه عشرة دراهم بدينار فأعطاه أكثر من دينار ليزن له حقه في وقت آخر جاز وإن طال ويكون الزائد أمانة في يده لا شيء عليه في تلفه نص أحمد على أكثر هذه المسائل».

(١) القوت: ما يقوم به جسد الإنسان وتحفظ به النفس من الأطعمة، فلا يجوز للتجار أن يتلاعبوا في أقوات الناس أو ما يصلحها بالربا فيها. والجنس هو ما يشمل أنواعاً، فالبر جنس، والبيض جنس، وهكذا. قال في الشرح الممتع (٨/ ٣٩٧ ـ ٤٠٢): «الجنس ضابطه: هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها. والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها. فالبر جنس يشمل أنواعاً، فهو يشمل الحنطة وما يسمى الجريباء وما يسمى اللقيمى وما يسمى بالمعية، والحنطة نوع تشمل الحنطة التي عندك والحنطة التي عندي وما أشبه ذلك، وهل فروع الأجناس أجناس؟

أفادنا المؤلف أنها أجناس تابعة لأصولها، وعليه: لا يجوز بيع بر حبّاً ببر دقيقاً، لتعذر التساوي، ولا يجوز بيع أخباز بر بجريشه، لتعذر التساوي، واللحم أجناس، فلحم الإبل جنس، ولحم الغنم جنس، وهكذا، والمذهب أنه يجري الربا في اللحم؛ لأنه موزون، وهو وجيه إذا كنا في بلاد قوتهم اللحم، أما إذا كنا في بلاد لا يعتبر فيها قوتاً فليس بربوي. والبهيمة بأجزائها أجناس، فيجوز بيع رطل من اللحم ـ الهبر ـ برطلين من الشحم، أو برطلين من الرئة أو من الكبد» انتهى ملخصاً مع تغيير يسير.

(٢) قال في الفروق للقرافي (٣/ ٢٤٨): «اتفق الأئمة الأربعة على جواز بيع الربوي بجنسه إذا كان الربويان مستويين في المقدار ولم يكن معهما ولا مع أحدهما عين أخرى ولا جنس آخر واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءاً فيبقى أحدهما أكثر =

يعرف عند بعض أهل العلم بـ (مد عجوة)، أو (مد عجوة ودرهم)، كأن يبيع صاعين بر بصاع بر معه درهم[١]، وكأن يبيع ذهباً بذهب، ومع أحدهما فضة[٢]؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم تساوي البدلين، ففي مثال البر السابق: إذا كان صاع البر يساوي ثلاثة دراهم، فإن هذا الدرهم يقابل ثلث صاع، ويبقى من هذين الصاعين: صاع وثلثان، يقابله صاع، فيكون باع صاع بر بصاع وثلثي صاع من البر، وهذا ربا[٣]، ولما روى مسلم عن فضالة بن

= من الآخر بالضرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين واختلفوا فيما إذا اتحد جنس الربوي من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر يمتنع حينئذٍ البيع أو يجوز فذهب إلى الأول مالك والشافعي وابن حنبل».

(١) قال في الاستذكار (٦/٣٦٨): «قال الشافعي: ولا يجوز مد عجوة بدرهم بمدي عجوة ولا دينار ودرهم بدينارين، قال أبو عمر: هذا كله مذهب مالك وأصحابه، وأما البصريون والكوفيون جائز ذلك كله عندهم لأن رديء التمر وجيده لا يجوز إلا مثلاً بمثل فكذلك رديء البر وجيده ورديء الورق وجيدها ورديء الذهب وجيده لا يجوز الرديء من ذلك كله والوسط والجيد إلا مثلاً بمثل، فإذا كانت المماثلة ولم يكن تفاضل ولا زيادة فجائز حلال عندهم، وكذلك يجوز عندهم مد عجوة ودرهم بمدي عجوة لأن المد بإزاء المد الثاني بالدرهم، وكذلك الفضة بالفضة والذهب بالذهب على هذا المذهب الذي قدمنا ذكره عنهم».

(٢) قال في المغني (٤/٢٨): «**فصل**: وإن باع شيئاً فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، كمد ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين. أو باع شيئاً محلى بجنس حليته، فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة. والمذهب أنه لا يجوز ذلك. نص على ذلك أحمد، في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز، قولاً واحداً. وروي هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشريح، وابن سيرين وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه».

(٣) قال ابن العربي في قانون التأويل (ص٤٣٦، ٤٣٧): «حضر عندنا بالغوير ونحن نتناظر فقيه الشافعية عطاء المقدسي، فسمعني وأنا أستدل على أن مد عجوة =

عبيد الأنصاري، يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن**»(١)؛ ولأن إجازة هذه المعاملة يؤدي إلى تحايل ضعفاء الإيمان على الربا بوضع شيء يسير من غير الربويين معهما، ليتوصلوا بذلك إلى استحلال الربا(٢).

١٠٨١٠ ـ ومن أمثلة المسألة الماضية: بعض الحوافز التجارية المقصودة، كما لو جعل محل تجاري هدية ذات قيمة مقصودة مع بعض السلع، كأن يضع هدية قيمتها ألف ريال، والسلعة قيمتها ألف وخمسمائة ريال مثلاً(٣).

= ودرهم، بمدي عجوة لا يجوز، وقلت: الصفقة إذا جمعت مالي ربا ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه، فإن ذلك لا يجوز، لما فيه من التفاضل عند تقدير التقسيط والنظر والتقويم في المقابلة بين الأعواض، وهذا أصل عظيم في تحصيل مسائل الربا. فأعجب الفهري ذلك، والتفت إلى عطاء وقال له: قيضت فراخنا! فقال له عطاء: بل طارت. وذلك في الشهر الخامس أو السادس من ابتداء قراءتي»، ومعنى (قيضت)؛ أي: خرجت من البيض.

(١) صحيح مسلم (١٥٩١)، قال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٩٩): «دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع جنس من الربا بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه كهذا المذكور في الحديث، وكما لو باع مد عجوة ودرهم بدرهمين، أو كر حنطة وكر شعير بكري شعير، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وعن أحمد أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ٤٢٦) عند كلامه على حديث القلادة السابق: «لما كان الاحتمال وارداً في مثل هذا فإنه يمنع منه سدّاً للباب، حتى لا يتجرأ أحد على أن يبيع شيئاً ربويّاً بجنسه ويضيف إلى أحدهما شيئاً يسيراً، مثل أن يقول: أنا أبيع مثلاً كيلو من الذهب بكيلو إلا يسيراً وأجعل مع الثاني (الذي نقص) أجعل معه منديلاً مثلاً، وهذه حيلة لا شك، فسدَّ الباب».

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٣٤٦).

١٠٨١١ ـ يُستثنى من مسألة (مد عجوة) السابقة: إذا كانت النقود التي مع الأقل تساوي الزائد في الكيل أو الوزن، فهذا لو قيل بجوازه لكان له وجه، كأن يبيعه صاعي بر، بصاع بر وثلاثة دراهم، والصاع يساوي ثلاثة دراهم؛ لأنه لا ربا حينئذٍ؛ لأن صاع البر يقابله صاع بر، والصاع الآخر يقابله ثلاثة دراهم(١).

١٠٨١٢ ـ كما يُستثنى من مسألة (مد عجوة): إذا كان بيع الجنس بغير جنسه، ومع أحد هذين البدلين شيء يسير من الجنس الآخر، فهذا يجوز(٢)، كأن يبيع منزلاً سقفه مموَّه بفضة بفضة، وكأن يبيع فضة مموَّهة

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ٤٢٥، ٤٢٦): «وقال بعض أهل العلم: إذا كان معهما من غير الجنس جاز ولا حرج؛ لأننا نجعل الجنس مقابلاً لغير جنسه ونسلم من الربا، مثل ما لو بعت عليك مدّاً ودرهماً بمد ودرهم، هذا ليس فيه محظور؛ لأنك إن جعلت المد مقابل المد فقد تساويا، وإن جعلت المد مقابل الدرهم فليس بينهما ربا، وهذه هي قاعدة المذهب «أنه لا يباع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير الجنس» على أي حال من الأحوال، حتى لو قال قائل: إذا باع صاعاً من تمر ودرهماً بدرهمين، والصاع يساوي درهماً أفلا نجعل الصاع في مقابلة درهم، والدرهم في مقابلة الدرهم، وليس فيه ربا؟ ولهذا إذا قال: بعتك هذا الصاع بدرهم، وصارفتك هذا الدرهم بدرهم، لو قال هكذا جاز، فأي فرق بين أن أقول: بعتك صاعاً ودرهماً بدرهمين ما دام أن الصاع لا يساوي أكثر من درهم، ولا أقل؟

قال العلماء رحمهم الله: هذا سدّاً للذريعة؛ لأن باب الربا أمره عظيم فيجب أن يسد كل طريق يمكن أن يوصل إليه، ولهذا حرم النبي ﷺ بيع العينة مع أنه قد يكون الربا فيها بعيداً. وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل مما باعه به، فصورة المسألة ليس فيها شيء، لكن لئلَّا يكون وسيلة إلى التحيل على الربا بأن يعطيه ثمانين درهماً، وتكون مائة درهم في ذمته، فمن أجل هذا نسد كل باب يوصل إلى الربا. ولكن شيخ الإسلام ﷺ نازع في هذا، وقال: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر، فإن ذلك جائز، ولا بأس به، والحاجة قد تدعو إليه».

(٢) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٠٠): «لو اشترى سيفاً ممّوهاً بفضة أو اشترى لجاماً مموّهاً بفضة بدراهم بأقل مما فيه أو أكثر يجوز».

بذهب بذهب، ونحو ذلك، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لأن هذا القليل تابع لغيره، والقليل النادر التابع لغيره، يعطى حكم ما يتبعه، كما هو مقرر في القواعد الشرعية[(٢)].

١٠٨١٣ ـ ومن أمثلة المسألة الماضية: أن تضع بعض الشركات في بعض السلع حوافز تجارية، على شكل نقود يسيرة، كما لو وضعت خمسة ريالات في سلعة قيمتها مائة ريال، فإن المشتري لن يقدم على شراء مثل هذه السلعة بقصد الحصول على مثل هذه الهدية اليسيرة[(٣)].

---

(١) قال في المغني (٤/ ٣٠): «**فصل:** وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود، كدار مموَّه سقفها بالذهب، جاز. لا أعلم فيه خلافاً. وكذلك لو باع داراً بدار مموَّه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة، جاز؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع. فوجوده كعدمه، وكذلك لو اشترى عبداً له مال، فاشترط ماله وهو من جنس الثمن، جاز إذا كان المال غير مقصود، ولو اشترى عبداً بعبد، واشترط كل واحد منهما مال العبد الذي اشتراه، جاز إذا لم يكن ماله مقصوداً؛ لأنه غير مقصود بالبيع، فأشبه التمويه في السقف، ولذلك لا تشترط رؤيته في صحة البيع ولا لزومه، وإن باع شاة ذات لبن بلبن، أو عليها صوف بصوف، أو باع لبوناً بلبون، وذات صوف بمثلها، ففيه وجهان:

أحدهما: الجواز، اختاره ابن حامد، وهو قول أبي حنيفة، وسواء كانت الشاة حية أو مذكاة؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود، فلم يمنع، كالدار المموَّه سقفها».

(٢) قال ابن رجب في تقرير القواعد: «ما لا يقصد عادة، ولا يباع منفرداً. . ، فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق»، وقال في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٧): «القاعدة الرابعة: (التابع تابع) يدخل في هذه العبارة قواعد:

الأولى: أنه لا يفرد بالحكم؛ لأنه إنما جعل تبعاً. ومن فروعه: لو أحيا شيئاً له حريم، ملك الحريم في الأصح، تبعاً فلو باع الحريم دون الملك، لم يصح ومنها: الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع».

وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٢)، الفصل الأول: بيع ربوي بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به: المبحث الأول كون الربوي تابعاً غير مقصود (١١/ ٣٢٥).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٦).

١٠٨١٤ ـ كما يُستثنى من مسألة (مد عجوة) أيضاً: ما إذا بيع جنس بجنسه، ومع أحدهما شيء يسير تابع له من غير جنسه؛ لما سبق ذكره قريباً.

الفصل الثاني عشر

بيع الربوي بغير جنسه عند اتحاد العلة

١٠٨١٥ ـ إذا اختلف الجنسان، وكانت علة الربا فيهما متحدة، جاز التفاضل بينهما، لكن يشترط أن يكون البيع يداً بيد، فإذا باع شخص على آخر شيئاً ربويّاً بشيء آخر ربوي ـ وكانت علة الربا فيهما واحدة ـ كأن يكونا من الأثمان، كبيع ذهب بفضة، أو يكونا من الأطعمة التي هي قوت الناس كبيع رز بذرة، جاز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، فمثلاً إذا باع برّاً بشعير جاز أن يكون أحدهما أكثر كيلاً من الآخر، فيجوز أن يبيع مثلاً صاعاً من البر بصاعين من الشعير، لكن بشرط أن يكون في ذلك كله يداً بيد ـ أي: يستلم هذا الذهب ويستلم هذا الفضة قبل أن يتفرقا، ويستلم هذا الشعير ويستلم هذا البر قبل أن يتفرقا ـ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[1]؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث عبادة السابق: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[2].

---

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع (ص١١٨)، والمقدسي في العدة شرح العمدة (ص٢٤٧)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٤٢٤)، والبهوتي في كشاف القناع (٣/ ٢٦٤) الإجماع على ذلك. وقد ذهب سعيد بن جبير إلى تحريم ربا الفضل بين كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، كالبر والشعير، والتمر والزبيب، والذرة والدخن، كما في الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ١٠)، وذهب بعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، إلى تحريم بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافاً، كما في الشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٢٥ ـ ٢٧). وينظر: ما سبق ذكره في فصل بيع الربوي بجنسه. وينظر: التعليق الآتي، والتعليق الذي يليه.

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٣/ ٣٤٩) بعد ذكره لهذا الحديث: «وأجمع العلماء =

ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا»، قال: فسأله رجل، فقال: يداً بيد؟ فقال: «هكذا سمعت»[(١)]، ولما روى البخاري عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»[(٢)].

الفصل الثالث عشر

بيان الجنس والنوع ومتى يقع الربا بينها

١٠٨١٦ ـ كل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد، فالجنس هو الذي يشمل نوعين أو أكثر، كالبر فهو جنس يشمل أنواعاً، فهو

= على القول بمقتضى هذه السُّنَّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكاً جعلهما صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب».

(١) صحيح البخاري (٣١٧٥)، صحيح مسلم (١٥٩٠)، قال في الاستذكار (٦/ ٣٢٩): «أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثني محمد بن إسماعيل قال: حدثني الحميدي قال: حدثني سفيان بن عيينة قال: حدثني إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش قال: تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير فقال سعد: تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب، فقال رسول الله ﷺ: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»، قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**»، فقد بان بهذا الحديث أن البيضاء هي الشعير وهو معروف من مذهب سعد أن الحنطة والشعير والسلت عنده صنف واحد، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه في ذلك»، وقال في التمهيد (١٩/ ١٨٧): «وعند الليث بن سعد كل ما يخبز صنف واحد من الحبوب كلها وقد روي عن مالك مثل ذلك».

(٢) صحيح البخاري (٢١٨٠).

يشمل البر المسمى «الحنطة»، ويشمل البر المسمى «الجريباء» وغير ذلك، وهذا مجمع عليه[١]، وكذلك التمر، فهو جنس يشمل التمر المسمى «السكري»، ويشمل التمر المسمى «العجوة»، وغير ذلك، وهذا مجمع عليه[٢]، والجنس الواحد يحرم التفاضل عند بيع نوع منه بنوع آخر ـ أي: يحرم أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ـ، كما يحرم بيع نوع واحد بعضه ببعض متفاضلاً، فلا يباع التمر السكري مثلاً بعضه ببعض أو بعجوة متفاضلاً أو نسيئة، كأن يباع جديد بقديم أكثر منه، كما يجب عند بيع أحدهما بالآخر أن يُستلم كل منهما في مجلس العقد، كما سبق[٣].

---

(١) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (٦٤٨/٢): «أما الأجناس عند مالك رحمه الله وهي التي يسميها أصحابه الأصناف فإن البر والشعير والسلت عنده صنف واحد لأن الغرض فيها في الاقتيات والادخار متقارب وسائر العلماء يجعلونها ثلاثة أصناف، والدخن صنف، والأرز صنف، والذرة صنف، والعلس وهي الاشقالية وقد جعلها بعض أصحاب مالك صنفاً من البر وليس عندي بشيء، والبر كله صنف واحد بإجماع، وإن اختلفت ألوانه وبعض صفاته وخاص أسمائه كالريوز والشمرة والسمراء والحمولة وما أشبه ذلك، وكذلك الشعير كله صنف واحد والتمر كله على اختلاف ألوانه وأسمائه الخاصة صنف واحد وكذلك الزبيب كله أحمره وأسوده صنف واحد والقطاني كلها أصناف مختلفة فالفول غير الحمص وكذلك الترمس غير العدس واللوبيا وقد روي عن مالك أن الحمص وكذلك الترمس غير العدس واللوبيا».

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٨٥): «اتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد، واتفقوا أن أصناف الشعير كلها صنف واحد، واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد، واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد»، وقال في مشكل الآثار (١١/ ٣٨٠): «لم نجد بين أهل العلم اختلافاً أن الأسود من التمر وغير الأسود منه جنس واحد لا يباع باللون الآخر إلا مثلاً بمثل»، وقال في التمهيد (٥٧/٢٠): «أجمع العلماء أيضاً أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل».

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (٢١/٣): «الحنطة جنس، وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، وأصل الحنطة الكيل وكل ما كان أصله كيلاً لم يجز أن يباع =

١٠٨١٧ ـ ويُستثنى من منع التفاضل فيما اتحد اسمه: أن يكون المتحدين في الاسم من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت أسماؤها، كالأدقة والأدهان، فإذا كان شيئان اسمهما واحد ولكن أصل أحدهما يختلف عن أصل الآخر فهما جنسان، كدقيق البر ودقيق الشعير(١)، فهما جنسان؛ لأن كلّاً منهما فرع لجنس مختلف، فدقيق البر فرع عن جنس البر، ودقيق الشعير فرع عن جنس الشعير، وكدهن الذرة ـ أي: زيت الذرة ـ، والدهن المستخرج من لبن الغنم، فهما جنسان، وإذا كانا جنسين فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ـ أي: أحدهما أكثر من الآخر ـ لكن يحرم أن يكون أحدهما مؤجلاً؛ لأن علة الربا فيهما واحدة، وهي الاقتيات، كما سبق.

الفصل الرابع عشر

الربا في الأوراق النقدية

١٠٨١٨ ـ النقود الورقية التي انتشرت في هذا العصر تعد نقداً قائماً بذاته، لها حكم الذهب والفضة، فهذه النقود جنس مستقل عن الذهب والفضة؛ لعدم ارتباط هذه العملات ـ وبالأخص في الآونة الأخيرة ـ بالذهب أو بالفضة، كما سبق بيان ذلك في باب الزكاة في فصل زكاة الأثمان.

١٠٨١٩ ـ وعليه؛ يجوز بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية متفاضلاً؛ لأنها أجناس مختلفة، لكن يحرم أن يكون أحدهما أو كلاهما مؤجلاً؛ لأن علة الربا فيها واحدة، وهي الثمنية.

= بمثله وزناً بوزن ولا وزناً بكيل، ولا بأس بالحنطة مثلاً بمثل ويداً بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا، وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف».

(١) أي: البر المطحون والشعير المطحون.

١٠٨٢٠ ـ بل إن الصحيح أن عملة كل بلد جنس مستقل[١]، فعملات البلاد المختلفة عند اتحادها في الاسم، تكون مثل الأطعمة المتماثلة في الاسم مع اختلاف أصولها، كما سبق بيانه، فعملة كل بلد لها غطاؤها المستقل عند وجود الغطاء، وبعد ترك الغطاء أصبحت عملة كل بلد مرتبطة فيما يتعلق بارتفاع سعرها وانخفاضه بحسب قوة اقتصاد هذا البلد، وبحسب جودة الإدارة المالية لهذا البلد وضعفها، كما سبق بيان ذلك في باب الزكاة في فصل زكاة الأثمان، فكل هذا جعل عملة كل بلد جنساً مستقلّاً.

١٠٨٢١ ـ وعليه؛ فإنه لا يجوز بيع عملة دولة بعملة دولة أخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو إحداهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل.

١٠٨٢٢ ـ وعليه أيضاً: فما يجري الآن في تعامل كثير من المصارف (البنوك) مع عملائها، من بيع النقود بنقود آجلة من الطرفين، أو من أحدهما، يعد من الربا الصريح؛ لأن علة الربا في العملتين واحدة، وهي الثمنية، فيشترط لصحة بيع إحدى العملتين بالأخرى قبضهما معاً في مجلس العقد.

١٠٨٢٣ ـ لكن يجوز التفاضل بين عملتي بلدين مختلفين؛ لأنهما جنسان مختلفان، كما سبق، فيجوز مثلاً بيع مائة جنيه مصري بمائتي ين ياباني، وبيع ألف ريال سعودي بخمسمائة يورو أوروبي، وهكذا[٢].

---

(١) المعايير الشرعية: ملحق (ب) للمعيار الشرعي رقم (١)، (ص٦٦).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ١٧١ ـ ١٧٤)، الفتاوى السعدية مطبوع ضمن المجموعة الكاملة (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٣٦)، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة وبحث اللجنة الدائمة في أحكام النقود الورقية، منشوران في أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٧ ـ ٥٨)، قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص٩٩ ـ ١٠١)، قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث في أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الثالث، الجزء الثالث)، قرار المجمع الفقهي بالهند، منشور في فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ٢٢، ٢٣)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك (ص٣١٩ ـ ٣٤١)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد، تطور النقود =

١٠٨٢٤ ـ وعليه أيضاً؛ لا يجوز بيع نوع من عملة بلد، بنوع آخر من عملة هذا البلد، كأن تباع (١٠٠٠ ريال) من نقود ورقية سعودية من فئة خمسمائة، بـ (٩٥٠ ريالاً) سعودياً من فئة عشرة ريالات، وكأن تباع (١٠٠ ريال) من عملة ورقية سعودية، بـ (٩٥ ريالاً) معدنيّاً سعودياً، وهكذا[1].

١٠٨٢٥ ـ يحرم عند الصرف التفرق من مجلس العقد دون قبض البدلين؛ لأن التفرق قبل القبض يوقع في الربا، كما سبق.

١٠٨٢٦ ـ إذا تصارف شخصان فسلم أحدهما جميع ما يريد صرفه، ولم يسلم الآخر سوى بعض المبلغ، صح الصرف في المبلغ الذي سلمه الطرف الثاني، وبطل الصرف في المبلغ الذي لم يستلم؛ لأن تأخير التسليم عن مجلس العقد يوقع في الربا، كما سبق[2].

١٠٨٢٧ ـ يكفي في قبض الصرف، ونحوه: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، **وذلك في الحالات الآتية:**

١٠٨٢٨ ـ الحالة الأولى: أن يودع المبلغ المصروف في حساب العميل مباشرة أو بحوالة مصرفية.

١٠٨٢٩ ـ الحالة الثانية: إذا اشترى العميل من المصرف عملة، فيكفي لذلك حسم المبلغ من حسابه، وتسجيل المبلغ المصروف في حسابه.

١٠٨٣٠ ـ الحالة الثالثة: إذا سلم العميل للمصرف مبلغاً نقديّاً، وطلب صرفها إلى عملة أخرى، وتسجيلها بالعملة الأخرى في حسابه، كأن يسلم للمصرف ألف دولار، ويطلب تحويلها إلى ريالات سعودية، وتسجيلها في حسابه.

= في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسني، أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس الباز.

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (١) عن المتاجرة بالعملات، (ص٥٥).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (١)، (ص٥٧).

١٠٨٣١ ـ الحالة الرابعة: أن يسلم العميل للمصرف شيكّاً على حسابه، أو على حساب شخص آخر، وطلب تحويله إلى عملة أخرى، وتسجيله في حسابه[(١)].

الفصل الخامس عشر

بيع الربوي بربوي آخر عند اختلاف العلة

١٠٨٣٢ ـ يجوز أن تشتري بأحد النقدين ـ الذهب والفضة اللذين هما أثمان المبيعات ومثلهما ما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية من ريالات أو جنيهات أو غيرهما ـ يجوز أن تشتري بأحد هذه الأثمان ربويّاً من الأطعمة التي هي قوت الناس نسيئة، ويجوز أن يتفرقا من المجلس قبل أن يقبضا الثمن والمثمن، أو قبل أن يُقبض أحدهما، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأن الشرع رخص في السلم في المطعومات، والغالب أن رأس مال السلم من النقدين، فدل على جواز النسيئة في ذلك، ولأن علة الربا فيهما مختلفة.

الفصل السادس عشر

بيع الربوي الرطب بيابس من جنسه

١٠٨٣٣ ـ لا يجوز بيع رطب من المطعومات التي هي قوت للناس بيابس من جنسه، فالجنس الواحد لا يجوز بيع شيء رطب منه بشيء يابس

---

(١) وينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (١) عن المتاجرة بالعملات، (ص٥٧، ٥٨).

(٢) الأم (٣/ ٣٠)، و(٤/ ٢٣)، الإجماع (ص١١٩)، العدة شرح العمدة (ص٣١١)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٩)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص١٦٣)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ١٧٣)، نيل الأوطار (٥/ ٣٠١، ٣٠٢)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣/ ١٥٨).

وينظر: ما سبق ذكره في فصل بيع الربوي بجنسه.

من هذا الجنس نفسه، فمثلاً لا يجوز بيع بر رطب ببر يابس، ولا يجوز بيع تمر رطب بتمر يابس؛ لأن الرطب أكبر حجماً من اليابس، فبيع أحدهما بالآخر يؤدي إلى عدم التماثل، بل أحدهما أكثر من الآخر، وهذا عين الربا، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال ﷺ: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك[١].

الفصل السابع عشر

بيع الربوي الخالص بجنسه مشوباً

١٠٨٣٤ ـ لا يجوز بيع الخالص من جنس معين ـ وهو الذي ليس فيه شوائب ـ بشيء من هذا الجنس فيه شوائب، فلا يجوز مثلاً بيع بر نظيف ببر فيه شوائب كشعير أو أعواد من الزرع أو حصى أو غير ذلك؛ لأنه لا يمكن مع وجود هذه الشوائب التحقق من التساوي في الكيل المشترط عند بيع هذا الجنس بعضه ببعض.

١٠٨٣٥ ـ وعليه؛ فلا يجوز بيع ذهب عيار (٢٤) ـ وهو الذهب الخالص ـ بذهب عياره أقل ـ وهو الذهب الذي خلط به غيره من نحاس أو غيره ـ كعيار (١٨) أو غيره[٢]، سواء كانا متساويين في الوزن أو لا؛ لما سبق.

---

(١) رواه الإمام مالك (٢/ ٦٢٤)، ومن طريقه الإمام الشافعي في الرسالة (٩٠٧)، والإمام أحمد (١٥١٥، ١٥٤٤)، وأصحاب السنن، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش، مولى أبي زهرة أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص. وإسناده حسن، رجاله مدنيون ثقات، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا».

وينظر في الكلام على هذا الحديث وذكر شواهده: مشكل الآثار (١٥/ ٤٦٧ ـ ٤٧٧)، تنقيح التحقيق (١٤٧٦)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٩)، رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١٦٢ ـ ١٧٠).

(٢) ينظر في عيارات الذهب: ما سبق في الزكاة.

ويُستثنى من ذلك: إذا علم تساوي الذهب في الخالص مع المشوب، فيجوز؛ لأنه لا ربا حينئذٍ.

الفصل الثامن عشر

بيع الطعام الربوي النيِّىء بجنسه مطبوخاً

١٠٨٣٦ ـ لا يجوز أن يباع الطعام النيِّىء بشيء من جنسه مطبوخاً، فلا يجوز مثلاً بيع البر حبّاً ببرّ مطبوخ أو ببر قد جعل خبزاً[(١)]؛ لأنه لا يمكن عند طبخ بعض الربويات من الطعام التحقق من التساوي في الكيل المشترط عند بيع المطبوخ بغير المطبوخ.

الفصل التاسع عشر

عدم اعتبار الصفات والألوان في الجنس الواحد

١٠٨٣٧ ـ إذا اختلفت صفات الجنس الواحد، كأن يكون بعض أنواعه نفيساً، وبعضه أقل جودة، كبعض أنواع التمر، وكأن يكون بعضها قديماً، وبعضها جديداً، فهذا كله لا أثر له، فكلها تعد جنساً واحداً؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال

---

(١) قال في الفروق (٣/ ٢٦٤) بعد كلامه الآتي قريباً: «ومنها قاعدة أخرى في الفرق قال أبو الطاهر: الصفة إذا كثرت أو بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين؛ وإن قلّت وقرب الزمان لم تصيره على أصل المذهب وإن كانت بنار وتنقص المقدار بغير إضافة شيء لم تصير جنسين كشي اللحم وتجفيفه وطبخه من غير مرقة ومنه تجفيف التمر والزبيب أو بإضافة شيء إليه صيرته جنسين كتخفيف اللحم بالأبزار والطبخ بالمرقة، وإن كانت النار لا تنقص المقدار صيرته جنسين كقلي القمح والخبز، وإن كانت الصناعة بغير نار وطال الزمان فقولان: المشهور تأثيرها كخل التمر وخل الزبيب وإن لم يطل الزمان فالمشهور عدم التأثير، والشاذ التأثير كالنبيذ من التمر والزبيب، والنظر في ذلك كله إلى الأغراض في التفاوت في المقاصد والتقارب فيها».

رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وكذلك الميزان**»[(١)]، ولعموم حديث عبادة وغيره التي ورد فيها المنع من بيع كل جنس بجنسه متفاضلاً أو نسيئة، دون تفصيل بين جيد ورديء[(٢)].

١٠٨٣٨ ـ إذا اختلفت ألوان الجنس الواحد؛ بأن كان بعض أنواع الجنس لونها أحمر مثلاً، وبعضها لونه أصفر، أو بعضها لونه أسود، كما في اختلاف ألوان التمور، فلا أثر لذلك، فهي كلها جنس واحد؛ لما مر في المسألة الماضية؛ ولأن الشرع لم يجعل للألوان أثراً في باب الربا.

الفصل العشرون

بيع المزابنة

١٠٨٣٩ ـ روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة[(٣)]، وهي أن يشتري رطباً وهو لا يزال في نخلته بالتمر، وإنما نهي

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠١، ٢٣٠٢)، صحيح مسلم (١٥٩٣).

(٢) قال في الفروق (٣/ ٢٦٤): «(الفرق الحادي والتسعون والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وتعدده في باب ربا الفضل فإنه يجوز مع تعدده) اعلم أن الله تعالى جعل الدنيا مزرعة للآخرة ومطية للسعادة الأبدية فهذا هو المقصود منها، وما عداه فمعزول عن مقصد الشارع في الشرائع، فلذلك يعتبر في نظر الشرع من الربويات ما هو عماد الأقوات وحافظ قانون الحياة ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب الأرواح إلى دار القرار، ويلغى تفاوت الجودة والرداءة؛ لأنه داعية السرف ولا يقصد إلا للترف، فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل اعتباره، ومنبِّهاً على رفعة قدره ومناره، وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكمي، فلذلك تساوت الألوان من الأطعمة في الجنسية؛ لأن مهمها الإدام وتساوت الأخباز؛ لأن مهمها الاغتذاء، وعلى هذه القاعدة بنى العلماء رضي الله عنهم اتحاد الأجناس واختلافهما وإن كثرت فروع هذا الباب وانتشرت فهي راجعة إلى هذه القاعدة».

(٣) روى البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

عنها لأن المساواة بين الرطب والتمر شرط في صحة البيع؛ لأنهما جنس واحد، والرطب الذي في نخله لا يمكن التحقق من مقداره بالكيل ولا غيره؛ وإنما يكون تقديره بالخرص، وهو ظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

الفصل الحادي والعشرون

بيع العرايا

١٠٨٤٠ ـ روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه رخص في بيع العرايا ـ فيما دون خمسة أوسق ـ أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً[(١)]، والعرايا هي أن يشتري الرجل المحتاج إلى الرطب من صاحب النخل رطباً في نخله لا يزيد عن خمسة أوسق بتمر مساو له، فيُخرص هذا الرطب وهو في نخله، ويعطيه قدر هذا الرطب تمراً.

الفصل الثاني والعشرون

بيع المكيل وزناً وعكسه

١٠٨٤١ ـ لا يجوز بيع مكيل من المطعومات المقتاتة، كالبر والشعير والزبيب بشيء من جنسه وزناً[(٢)]؛ لما روي عن عبادة مرفوعاً: «**الذهب**

---

(١) روى البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق.

وقد ذكر أهل العلم خمسة شروط لصحة بيع العرايا، وهي:

١ ـ أن لا يجد المحتاج ما يشتري به سوى هذا التمر.

٢ ـ أن يكون التمر بقدر الرطب بعد جفافه.

٣ ـ أن يكون خمسة أوسق أو أقل من خمسة أوسق.

٤ ـ أن يكون محتاجاً للرطب.

٥ ـ أن يكون الرطب على رؤوس النخل.

(٢) قال في التمهيد (٢٠/٥٧): «وكذلك الميزان إلا مالك فإنه لم يذكره في حديثه هذا وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه، كلٌّ يقول على أصله إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل =

بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير..»[١]، ولأن الأشياء تختلف في الخفة والثقل، فيفوت التساوي المشترط شرعاً[٢].

= لا في كيل ولا في وزن والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء، إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزناً، وما كان أصله الكيل فبيع وزناً فهو عندهم مماثلة، وإن كرهوا ذلك، وأما ما كان موزوناً فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلاً لا وزناً اتباعاً للسُّنَّة قال ﷺ: «**البر بالبر مدي بمدي**» وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من ذلك كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه، فكذلك كل موزون لا يباع كيلاً بكيل على حال من الأحوال، وأجمع العلماء أيضاً أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل».

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٩)، والطحاوي (٤/ ٦٦) ـ واللفظ له ـ وغيرهما من طريق همام، ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث، عن عبادة. ورجاله ثقات. ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة به موقوفاً، ورجح في التمهيد (٤/ ٨٣) الرواية الموقوفة، ورواه مسلم (١٥٨٧) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث به دون ذكر الوزن والكيل، وقد سبق ذكر لفظه أول الباب، وهذا كله يضعف رواية أبي داود السابقة ومن وافقه.

وينظر: رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١٤٧).

(٢) فمثلاً لو أخذت كيلو جرام من بر خفيف وكيلو جرام من بر ثقيل لوجدت أنهما غير متساويين كيلاً، بل إن الخفيف قد يكون صاعين والثقيل صاعاً واحد أو ما يقرب من ذلك.

والمعتبر في كون الشيء مكيلاً حاله في المدينة النبوية في عهد النبي ﷺ، فما كان فيها يباع بالكيل وجب اعتبار التساوي كيلاً، أما الوزن فالمعتبر حاله في مكة في العهد النبوي، لحديث ابن عمر عند أبي داود وغيره: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»، وقيل: إن معنى الحديث أن المرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة وهكذا الوزن إلى ميزان مكة. وقيل: إن الذهب والفضة تعتبر بالوزن، أما الأصناف الأربعة المنصوص عليها فبالكيل، كما كان ذلك في العهد النبوي، أما ما سواها مما لا يعرف حاله في العهد النبوي فيرجع فيه إلى العرف، ولعل هذا أقرب. =

١٠٨٤٢ ـ لا يجوز بيع موزون كاللحم بجنسه كيلاً، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٢].

١٠٨٤٣ ـ وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا لا يشمل ما لا يختلف فيه الكيل والوزن، كالأدهان، فيجوز بيع بعضه ببعض كيلاً أو وزناً؛ لأن التماثل موجود فيهما.

الفصل الثالث والعشرون

صور الربا المستجدة

١٠٨٤٤ ـ جدَّت صور كثيرة للربا في هذا العصر، منها:

١٠٨٤٥ ـ **الصورة الأولى**: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو كمبيالات[٣] أو سندات التزم مصدرها بدفع قيمتها في وقت آجل

= وينظر: معالم السنن (٥/ ١٣)، نيل الأوطار (٦/ ٣٠٧)، الشرح الممتع (٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٤).

(١) قال في المجموع (١٠/ ٢٢٨): «قد اتفق أكثر العلماء على هذه الجملة وأن المساواة المعتبرة هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً».

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ١٣): «**مسألة**: قال: (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً، ولا ما أصله الوزن كيلاً) لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، ومتى تحققت هذه المساواة، لم يضر اختلافهما فيما سواها. وإن لم يوجد، لم يصح البيع، وإن تساويا في غيرها، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لا نعلم أحداً خالفهم، إلا مالكاً قال: يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً».

(٣) الكمبيالة: صك محرر وفق شكل معين يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل هذه الكمبيالة في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع. وقد يكون المستفيد هو الساحب.

فمثلاً عندما يكون على شخص دين لمؤسسة تجارية يكتب كمبيالة فيها أمر على طرف ثالث، وغالباً يكون مصرفاً بأن يدفع لهذه المؤسسة مبلغ كذا ـ وهو هذا الدين أو =

محدد[١]، بثمن أقل من قيمتها، أو بيعها من قبل مصدرها بقيمتها الحقيقية المذكورة فيها، مع التزام مصدرها بنفع معين يقدمه لمشتريها، فهذه الأوراق محرمة شرعاً، إصداراً، أو بيعاً، أو تداولاً، لأن هذه المعاملة من الربا الصريح[٢]، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها فيها ربحاً، أو عائداً، أو عمولة، أو ريعاً[٣].

١٠٨٤٦ ـ الصورة الثانية: الودائع التي يدفع المصرف لها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى

= قسط منه ـ في وقت كذا، ويوقعه هذا المدين، وقد تظهِّر عليه المؤسسة لشخص اشترت منه سلعاً بهذا المبلغ المذكور في الكمبيالة، وقد يظهر عليه هذا الشخص لشخص ثالث، وقد يظهر عليه هو لرابع، وهكذا، فيسدد المدين الأول الذي وقع على الكمبيالة هذا المبلغ للأخير من هؤلاء. وبهذا يستطيع مجموعة من الناس أن يقضوا حوائجهم بهذه الكمبيالة، لكن يشترط لجواز ذلك مراعاة الضوابط المذكورة في باب أحكام الدين الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ. وكثير من الناس يستعملون الكمبيالة استعمالاً محرماً، كأن تباع بأقل مما هو مذكور فيها بنقد عاجل، أو تكون من أصلها كتبت لسداد مبلغ نقدي أقل مما هو مذكور فيها، كما هو مبين أعلاه.

(١) هذا السند عبارة عن صك يتضمن تعهداً من البنك أو من شركة معينة بسداد مبلغ معين لشخص معين في وقت محدد، بسبب قرض أقرضه لها هذا الشخص، ويكون المبلغ المذكور في السند أكثر من المبلغ الذي دفعه هذا الشخص.

وهذا السند يختلف عن السند الإذني، الذي هو مجرد وثيقة بدين، فالسند الإذني تعهد من المدين بأن يدفع لدائنه مبلغاً محدداً في تاريخ محدد.

(٢) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي السادس عشر: الأوراق التجارية (ص٤٤٣).

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: قرار المجمع عام (١٤٢٢هـ) عن بيع الدين (ص٣٢٨)، مجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية والسندات (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس الجزء الثاني).

«حسابات جارية»، أم من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير[١].

١٠٨٤٧ ـ **الصورة الثالثة**: إقراض المصرف أو غيره لعميله قرضاً بفائدة يأخذها الدائن مقابل هذا القرض، كما يجري في كثير من المصارف الربوية، فهذا القرض من الربا الصريح، وإن كان المصرف يزيد الفائدة على عميله كلما تأخر هذا العميل عن السداد، فهذا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

١٠٨٤٨ ـ **الصورة الرابعة**: حسم الأوراق التجارية، وذلك كأن يقوم من يحمل كمبيالة قد حدد لها موعد مؤجل[٢]، بالاتفاق مع المصرف الربوي على أن يسلم له المبلغ المذكور في هذه الكمبيالة، مخصوماً منه مبلغاً يتناسب مع المدة المتبقية، ويقوم هذا الشخص بالتظهير على الكمبيالة بأن المبلغ المحرر في الكمبيالة قد انتقلت ملكيته إلى هذا المصرف، وهذه معاملة ربوية، لأن هذا المبلغ الذي حسم للمصرف، وسيستلمه عند حلول أجل الكمبيالة هو زيادة ربوية[٣].

---

(١) تنظر مراجع هذه الصورة فيما يأتي في باب الوديعة إن شاء الله تعالى.

(٢) جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٥٠٦): «الكمبيالة هي أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معتبرة معينة حددتها الأنظمة المختصة بإصدار تنظيمات الأوراق التجارية يطلب بها شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاها مبلغاً معيناً من النقود للمسحوب له أو لأمره من غير تعليق على شرط»، والمسحوب عليه هو المصرف، فالكمبيالة تشبه الشيك، إلا أنها تباع وتشترى، ويظهر عليها اسم مشتريها، ثم يسلم المبلغ الذي فيها من تكون باسمه في التاريخ المسجل على الكمبيالة. وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي السادس عشر: الأوراق التجارية (ص٤٤٣).

(٣) وهذا يشمل ما إذا كان أمر الصرف موجهاً إلى المصرف (البنك) الذي سيتولى شراء هذه الكمبيالة وأخذ هذه الزيادة؛ لأن هذا المصرف ليس مديناً بهذا المال في حقيقة الأمر وقت حسم هذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمة هذه =

١٠٨٤٩ ـ الصورة الخامسة: رسوم التبييت في بيع الهامش، وذلك بأن يدفع المشتري جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه من نقود أو أسهم أو سلع، وهذا الجزء المدفوع يسمى «الهامش»، ويقوم الوسيط ـ والغالب أنه مصرف ربوي ـ بدفع باقي القيمة على سبيل القرض، على أنه إذا لم يسدد المشتري للوسيط هذا المبلغ الذي أقرضه له في نفس اليوم يدفع للوسيط مبلغاً زائداً يتفقان عليه، يسمى «رسوم التبييت»، فهذه الزيادة من الربا الصريح[(١)].

١٠٨٥٠ ـ الصورة السادسة: المعاملة التي تسمى «التسويق الهرمي» أو «التسويق الشبكي»، وكيفية هذه المعاملة: أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة معينة بإقناع شخص بشراء سلعة منها بسعر معين، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء من هذه الشركة، ثم كل شخص من هؤلاء يقوم بإقناع آخرين، وهكذا، ويعطى كل شخص عمولة ـ وهي مبالغ مالية ـ مقابل كل شخص يأتي عن طريقه، وكلما زاد عدد المشترين حصل الشخص الذي جاؤوا عن طريقه على عمولات أكثر، ولذلك يحصل المشتري الأول الذي جاء كل أو أكثر المشترين عن طريقه على مبالغ كبيرة، والذين جاء بهم يحصلون على مبالغ كبيرة، لكنها أقل مما حصله الأول، وهكذا، وهذه السلع تباع على هؤلاء المشترين بأكثر من قيمتها، لتغطي تكاليف هذه العمولات، ولتربح هذه الشركة ربحاً كبيراً، وأكثر هؤلاء المشترين يشترون هذه السلع وهم لا يرغبون فيها، وإنما للحصول على هذه العمولة، التي يرجو كل منهم أن تكون كبيرة.

= الكمبيالة عندما يحل وقت وفائها، بحسب ما هو متفق عليه بين هذا الساحب وبين المصرف.

ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة عن المتاجرة بالهامش في دورته الثامنة عشرة، في عام (١٤٢٧هـ).

١٠٨٥١ ـ وقد ذهب أكثر من تكلم عن حكم هذا التعامل من أهل العلم في هذا العصر إلى تحريمه، وإلى تحريم المساهمة في الشركات التي تؤسس لهذه المعاملة، أو الشركات التي تتعامل بها، وهذا هو الأقرب، لاشتمال هذه المعاملة على الربا بنوعيه؛ لأن من يشتري هذه السلعة التي لا يرغب فيها إنما مقصده العمولة ـ كما سبق ـ فهو يدفع نقوداً قليلة ليحصل على نقود أكثر منها بعد فترة، ووجود السلعة لا أثر له؛ وإنما هي ستار لهذه المعاملة، كما أن في هذا العمل أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ حيث لا يستفيد من هذا العمل سوى هذه الشركة وأشخاص معدودين من المشتركين في هذا التسويق، والغالب أنهم ممن تريد هذه الشركة نفعهم لصلتهم الوثيقة بأصحابها، وذلك لخداع الآخرين، أما غالب المشاركين في هذا التسويق ـ وهم الطبقات المتوسطة والمتأخرة من المشاركين فيه ـ فهم خاسرون، وفي هذا العمل كذلك: غرر وجهالة؛ لأن المشتري للسلعة بهذا الثمن الذي لا تستحقه لا يدري هل يكون الأشخاص الذين سيأتون عن طريقه وعن طريق من أقنعهم كثيرين، فيربح، أم أن هذا التسويق سيتوقف قريباً، فيكون خاسراً[١].

١٠٨٥٢ ـ هذا وهناك صور أخرى كثيرة، بعضها سبق في باب البيع وبعضها يأتي في باب القرض وباب السلم وباب أحكام الدين وباب الضمان، وباب الشروط في البيع، وغيرها ـ إن شاء الله تعالى ـ، منها: ما يؤخذ من فوائد أو أجرة زائدة على التكاليف الفعلية عند إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي، أو إصدار البطاقة التجارية أو البنكية، أو عند تسديد المصرف أو المؤسسة التي أصدرتها ديناً عن عميلهم الذي يحمل هذه البطاقة، أو عمن أصدر خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي أو تمت الحوالة لصالحه، وما تدفعه شركة التأمين للمتضرر بسبب عقد التأمين

---

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه المسألة رقم (٢٢٩٣٥) في (١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ).

التجاري، ومنها: اشتراط أجرة المحامي أو غرامة تدفع للجمعيات الخيرية عند التأخر في السداد، ومنها: قول الدائن: إن سددت في الوقت المحدد فهي بكذا، أقل مما اتفقا عليه، ومنها: وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن السداد، ومنها: بيع الدين على المدين، وبيع الدين على غير من هو عليه بنقد معجل أو مؤجل، على ما تم تفصيله عند ذكر كل واحدة من هذه المعاملات في بابها[١].

الفصل الرابع والعشرون

حكم الإيداع في المصارف الربوية

١٠٨٥٣ ـ في ختام الكلام على مسائل الربا ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز إيداع المال في المصارف (البنوك) التي تتعامل بالربا، إلا عند الاضطرار إلى ذلك، بأن لا يجد المسلم من يودع عنده سوى المصرف الربوي؛ لأن الإيداع عنده إعانة له على الإثم والعدوان؛ لأن حقيقة الإيداع في المصرف إقراض له، ولا يجوز إقراضه مالاً يرابي به، فلا يجوز الإيداع فيه ولو كان الإيداع في فرع لهذا المصرف لا يتعامل بالربا؛ لأن جميع ما لدى هذا المصرف من أموال يودعها في مصارف أخرى، ويأخذ عليها رباً، فالإيداع في أي فرع من فروعه إعانة له على الإثم والعدوان[٢].

---

(١) ينظر في البطاقات التجارية والبنكية: ما سبق في باب البيع في آخر البيوع المنهي عنها.

وينظر في خطاب الضمان والاعتماد المستندي والتأمين التجاري: ما يأتي في باب الحوالة والضمان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وينظر في أجرة المحامي وفي المسألتين بعده، باب الشروط في البيع.

وينظر: في وضع الشرط الجزائي على المدين وما ذكر بعده في باب أحكام الدين.

(٢) ينظر: ما يأتي في باب الوديعة ـ إن شاء الله تعالى ـ في فصل ودائع المصارف، أما التعامل مع المصرف (البنك) الربوي بغير الإيداع فيه، كالحوالة =

الفصل الخامس والعشرون

ما يجب عمله بربا المصارف

١٠٨٥٤ ـ وإذا اضطر المسلم للإيداع في مصرف (بنك) ربوي، فلا يجوز التعاقد معه على أخذ زيادة على هذه الوديعة، لكن إن دفع له المصرف زيادة ربوية بدون طلب منه ـ كما هي طريقة مصارف الكفار وبعض المصارف في الدول الإسلامية ـ فإن المسلم يأخذ هذه الزيادة، وينفقها في سبل الخير.

١٠٨٥٥ ـ والصحيح أن هذه الزيادة الربوية لا يصلح أن تعطى للفقراء والمساكين والأيتام، ولا تبنى منها المساجد(١)، وإنما تصرف في المصالح العامة للمسلمين، كإصلاح الطرق وبناء المدارس، وبناء دور للأيتام ونحو ذلك(٢)؛ لأنه ثبت في شأن كسب الحجام الذي وصف في بعض الأحاديث

= والصرف مع الاحتراس من إيقاع البنك الربوي له في أمر محرم، فالأقرب أنه جائز مع الكراهة، فالنبي ﷺ كان يعامل اليهود مع أنهم أكالون للسحت، وهو ﷺ قد يفعل ما الأولى تركه لبيان الجواز، وقد توسعت في هذه المسألة في مقدمة دراسة وتحقيق رسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» لابن المنذر، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٤٩)، فتوى (٢٦٨٧، و١٣/ ٣٦٩، ٣٧٠)، فتوى (١٦٧٠، و١٣/ ٣٧٥)، فتوى (١٦٠١٣) التصريح بجواز هذه المعاملات مع البنك الربوي، وجاء فيها (١٣/ ٣٧٢)، فتوى (٦٣٤٠) أنه إذا لم يوجد سوى هذا البنك فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة، وجاء فيها (١٣/ ٣٥، ٣٥٢)، فتوى (٤٩٩٧) أن التعامل معه بمعاملات مباحة جائز عند الحاجة إلى ذلك، وجاء في فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، كتاب الدعوة (ص١٤٩، ١٥٠) أنه إن أمكن التحويل من غير طريق المصرف الربوي لم يجز التحويل عن طريقه.

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٥٤)، فتوى (١٦٥٧٦) أن المساجد لا تبنى من الأموال الربوية.

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه بجدة: استفسارات البنك الإسلامي للتنمية (ص٣١)، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند (٣/ ١٤٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٧٦، ٣٧٧)، فتوى (١٨٧٥٢، و١٣/ ٤٠٢، ٤٠٣)، =

بأنه خبيث[١]، عن سعد بن محيصة: أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «**أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك**»[٢]، وثبت عن جابر، أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فقال: «**أعلفه ناضحك**»[٣]، فإذا كان كسب الحجام ينبغي للحر المسلم أن يتنزه

= فتوى (٦٤٦٩)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٩/ ٢٦٠ ـ ٢٧١). وينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله السعيدي (٢/ ٧٧٧ ـ ٨١٣).

(١) روى مسلم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**»، وروى البخاري (٢٢٣٨) عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور».

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١٥١٥) أخبرنا مالك، ورواه أحمد (٢٣٦٩٠): حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، ورواه الترمذي (١٢٧٧): حدثنا قتيبة، عن مالك، ورواه الشافعي في السنن المأثورة (٢٧٣) عن سفيان بن عيينة، ورواه ابن الجارود (٥٨٣)، وأحمد (٢٣٦٩٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، ورواه أحمد (٢٣٦٩٨)، وابن الأعرابي (٢١٨) من طريق ابن أبي ذئب، كلهم عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري عن أبيه. وسنده صحيح. ورواه بعضهم عن الزهري عن حرام مرسلاً، ورواه بعضهم عن حرام عن أبيه عن جده. وكأن الأقرب رواية سعد المتصلة؛ لأن رواتها أكثر.

قال في الإصابة (٣/ ٦٨): «وقال الذّهليّ: رواه مالك وغيره عن الزهري، عن ابن محيّصة، عن أبيه، وقول من قال عن حرام عن أبيه هو المحفوظ»، وقال الترمذي: «حديث محيصة حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال أحمد: إن سألني حجام نهيته، وآخذ بهذا الحديث»، وقال أبو عمر في التمهيد (١١/ ٧٨): «أما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة ويونس بن يزيد على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا».

(٣) رواه أحمد (١٤٢٩٠): حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر. وسنده صحيح، رجاله حجازيون ثقات. وقال العقيلي (٤/ ٣٥٧) بعد ذكره لهذا الحديث =

عنه[١]، مع أن كسب الحجام ليس بمحرم في قول جمهور أهل العلم[٢]، وإنما هو مكسب دنيء؛ لما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ أعطى

=من رواية الهيثم عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر: «ليس له من حديث الثوري أصل، ولا يتابع عليه، والحديث معروف من غير هذا الوجه بإسناد صالح»

(١) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٩):

«**فصل**: ويكره للحر كسب الحجام)؛ أي: تناوله، ولو كسبه رقيق (و) كسب سائر (من يخامر النجاسة كالجزار والزبال ونحوه)؛ أي: نحو كل منهما كالكناس والدباغ والخاتن بخلاف الرقيق لا يكره له تناوله سواء أكسبه حر أم غيره وذلك؛ لأنه ﷺ: «سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال: **أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك**» رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه، والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا: وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته» فلو كان حراماً لم يعطه.

وفيه نظر لاحتمال أنه أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه وقيس بالحجامة غيرها من كل ما يحصل به مخامرة النجاسة، ولا حاجة لقوله ونحوه (ولو كانت الصنعة دنيئة بلا) مخامرة (نجاسة) كفصد وحياكة (لم تكره) إذ ليس فيها مخامرة نجاسة، وهي العلة الصحيحة لكراهة ما مر عند الجمهور وقيل: العلة دناءة الحرفة قال البلقيني: وهو المعتمد المنصوص في الأم والمختصر فعليه يكره ذلك ونحوه».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩١): «أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة فهي كسائر أيدي المسلمين ولا يضرها تلويثها بالدم إذا غسلها كما لا يضرها تلوثها بالخبث حال الاستنجاء إذا غسلها بعد ذلك. وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره» ولو كان سحتاً لم يعطه إياه. وفي الصحيحين عن (أنس ـ وسئل عن كسب الحجام ـ قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلّم أهله فخففوا عنه)، ولا ريب أن الحجام إذا حجم يستحق أجرة حجمه عند جماهير العلماء وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك. وقد أرخص النبي ﷺ له أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه كما في حديث (محصن أن أباه استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال: **أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك**).

رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه وغيره. واحتج بهذا أكثر العلماء أنه لا يحرم. وإنما يكره للحر تنزيهاً. قالوا: لو كان حراماً لما أمره أن يطعمه رقيقه؛ لأنهم متعبدون، ومن المحال أن يأذن النبي ﷺ أن يطعم رقيقه حراماً».

الحجام أجره[١]، فيكون منع إعطائه للفقراء والمساكين والأيتام من باب أولى[٢].

١٠٨٥٦ ـ وينبغي لمن يخرج هذه الزيادة الربوية أن يكون إخراجه لها بنية التخلص من هذا المال، لا بنية الصدقة؛ لأنه لم يملكه حتى يتصدق به، ولا يجوز له أن يأخذ من هذا المال شيئاً؛ لأنه ليس مالكاً له، ولما يأتي ذكره في باب المال الحرام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠٨٥٧ ـ إذا كان من أخذ الزيادة الربوية نماها جُعلت هذه الزيادة كرأس مال شركة المضاربة (القراض)، على ما سيأتي تفصيله في باب المال الحرام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) روى البخاري (٢٢٧٩) عن ابن عباس ﷺ، قال: «احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره»، ولو علم كراهية لم يعطه. ورواه مسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس، قال: «حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ»، وروى مسلم (١٥٧٧) عن حميد، قال: سئل أنس بن مالك، عن كسب الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة**».

(٢) قال في مغني المحتاج (١٥٧/٦): «**تنبيه**: قوله: أن لا يأكله يفهم جواز أن يشتري به ملبوساً أو نحوه، ولا كراهة في ذلك، والظاهر كما قال الأذرعي التعميم بوجوه الإنفاق حتى التصدق به، وقال في الذخائر: إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء: يخص نفسه بالحلال، فإن التبعة عليه في نفسه آكد لأنه يعلمه والعيال لا تعلمه. ثم قال: إن الذي يجيء على المذهب أنه وأهله سواء في القوت والملبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها من المؤن، ولو غلب الحرام في يد السلطان، قال الغزالي: حرمت عطيته وأنكر عليه في المجموع، وقال مشهور: المذهب الكراهة لا التحريم مع أنه في شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالي ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحياكة لم تكره، إذ ليس فيها مخامرة نجاسة، وهي العلة الصحيحة لكراهة ما مر عند الجمهور، وقيل: العلة دناءة الحرفة، ورجحه البلقيني».

الفصل السادس والعشرون

بيع الأطعمة التي ليست قوتاً ببعضها

١٠٨٥٨ ـ المطعومات التي ليست قوتاً للناس، كالفواكه، والخضروات، ونحوها، سواء أكانت مكيلة أو موزونة فلا يجري فيها الربا.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب» فلا يثبت[1].



(١) رواه الدارقطني (٣/ ١٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وقد رواه مالك (٢/ ٦٣٥)، وعبد الرزاق (١٤١٩٩) وغيرهما من قول سعيد بن المسيب. ورجح الدارقطني في سننه وابن القطان في بيان الوهم (١٢٩١)، وعبد الحق كما في نصب الراية (٤/ ٣٦، ٣٧) أنه من قول سعيد بن المسيب.



باب
المال الحرام

١٠٨٥٩ ـ من كان لديه مال حرام اكتسبه من أمر محرم لغيره، كمن باع بعد النداء الثاني للجمعة، وكمن باع بيعاً أو عمل عملاً منع منه ولي الأمر لمصلحة معينة، وهو جائز في الأصل[١]، جاز له أكله، ولم يجب عليه إخراجه؛ لأنه لم يحرم لذاته.

١٠٨٦٠ ـ من كان لديه مال حرام يعرف صاحبه، كالمال المسروق، والمغصوب، وغيرهما، وجب عليه أن يتخلص منه بإعادته إلى مالكه، وإن كان استهلكه أعاد إليه مثله إن كان مثليّاً، فإن لم يكن مثليّاً دفع إليه قيمته[٢]؛ لأن أخذه له منه ظلم وعدوان، وقد وردت نصوص كثيرة في بيان

---

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٢٤/ ٢) طباعة حاسب آلي: «السائلة تقول: بأنني كنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية نظراً لأنني مدرسة وكنت لا أعتقد أنها حرام لأن معظم المدرسين يفعلون ذلك أما الآن فقد تأكدت بأنها لا تجوز وندمت على ذلك ولكن هل المال الذي جمع من هذه الدروس حرام أم لا؟ وما السبيل إلى التوبة؟ وهل تكفي لتطهير المال وإن كان حراماً فكيف أتصرف فيه خاصة بأن هذا المال وضعت عليه راتبي من الرواتب السابقة طول المدة فكيف لي التخلص من ذلك مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: من المعلوم أن هذا العمل المحرم ليس محرماً شرعاً في حد ذاته لكنه محرم لنهي ولاة الأمور عنه وهذا العوض الذي أخذته السائلة قد أدت مقابله إلى المتعلمين فهي أعطت عوضاً وأخذت عوضاً وإذا تبين لها الأمر ثم تابت فما اكتسبته حلال ولا يلزمها أن تتصدق به».

(٢) قال محمد الخليلي الشافعي في فتاويه (١/ ١١٥): «المال الحرام يجب رده على مالكه وكل ما مر عليه زمن يكون آثماً ببقائه عنده، فلا يطالب من عنده المال =

تحريم أموال الناس وتحريم أكل أموال الناس بالباطل[١].

١٠٨٦١ ـ وإن استحل صاحبَ المال فأباحه وعفا عنه برأت ذمته بذلك[٢]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»**[٣].

١٠٨٦٢ ـ من كان لديه مال محرم أخذه من مالكه بطريقة تحرم عليهما، كحلوان الكاهن ومهر البغي وثمن الخمر وبيع المخدرات، فالتوبة

= الحرام لا بحج، ولا غيره، ولا زكاة مال، ولا زكاة بدن؛ لأنه فقير حيث لم يكن عنده غيره».

(١) قال في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٩٢): «لا يملك المرتشي الرشوة ولو قام المرتشي بالأمر الذي ندبه إليه الراشي تماماً فلذلك إذا كان مال الرشوة موجوداً فيرد عيناً وإذا كان مستهلكاً فيرد بدلاً وإذا كان الراشي توفي فيرد إلى ورثته وبالحكم بالرد على هذا الوجه تخليص المرتشي من حكم الضمان الدنيوي أما الخلاص من الحكم الأخروي وهو الأهم واستحقاق النار فلا يحصل إلا بالتوبة والاستغفار (الدر المنتقى في الغصب ورد المحتار)».

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٧٧): «قال المهلب: إن بيَّن فهو أطيب وأصح في التحلل؛ لأنه يعرف مقدار ما يحلله منه معرفة صحيحة، وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملابسة ثم حلل بعضهم بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف مال عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله».

(٣) صحيح البخاري (٢٤٤٩)، قال في شرح السُّنَّة (١٤/ ٣٥٩): «قوله: «فليتحلّله»؛ أي: ليسأله أن يجعله في حل من قبله، يقال: تحللته واستحللته: إذا سألته أن يجعلك في حل، ومعناه: أن يقطع دعواه ويترك مظلمته، فإن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وإذا تحلل المال، فإنما يصح إذا كان معلوماً، وكان ديناً أو منفعة عين استوفاها غصباً، فإن كانت العين التي غصبها قائمة، فلا يصح منها التحلل إلا بهبة وقبول».

منه أن يخرجه في أوجه الخير غير الفقراء والمساكين والمساجد، ولا يعيده إلى مالكه الأول[١]؛ لأن مالكه الأول قد استوفى عوضه المحرم، فيعاقب بعدم رد المال عليه، ولأن في إرجاعه إليه إعانة له على الحرام[٢].

١٠٨٦٣ ـ وكذا من دخل عليه مال من بيت مال المسلمين بغير وجه حق فإنه يعيده إلى بيت المسلمين، أو يصرفه في مصارف بيت مال المسلمين، كإعطاء الفقراء ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن من فعل ذلك فقد صرف هذا المال في مصارفه[٣].

١٠٨٦٤ ـ من كان لديه مال محرم ليس له صاحب من بني آدم، أو له صاحب لكن لا يعلم صاحبَه وجب عليه أن يتخلص منه بالتصدق به بنية التخلص من المال الحرام، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأنه مال خبيث ووجوده عنده محرم، فوجب التخلص منه، كالمغصوب والمسروق.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٧): «يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان العاصي قد استوفى العوض».

وينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٧٥)، مدارج السالكين (١/ ٣٩٠).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٤٢) جواباً لسؤال من تاب وعنده مال حرام: «يرده على صاحبه إن أخذه بغير اختياره؛ فإن كان قد مات رده على ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المال؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عمن هو له؛ أما إذا أخذه باختيار صاحبه كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، فإنه لا يرده عليه؛ ولكن يتصدق به».

(٣) قال في المجموع (٩/ ٣٥١): «قال الغزالي: إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم: يرده إلى السلطان فهو أعلم بما يملك ولا يتصدق به واختار الحارث المحاسبي هذا، وقال آخرون: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم، قال الغزالي والمختار: أنه إن علم أنه لا يرده على مالكه فيتصدق به عن مالكه. (قلت): المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظنّاً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها؛ فإن عجز عن ذلك أو شق عليه لخوف أو غيره تصدق به على الأحوج فالأحوج».

(٤) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٧): «الوجه الثاني من تصرفات =

١٠٨٦٥ ـ وإن شك في مقدار المال الحرام عمل بغالب ظنه[١]؛ وإن احتاط فأخرج أكثر مما غلب على ظنه فهو أولى؛ ليخرج من العهدة بيقين.

١٠٨٦٦ ـ وإن أخرج المال الحرام بنية الصدقة عن نفسه أجزأه ذلك في التخلص من هذا المال[٢]؛ لأنه قد صرفه في وجهه الذي ينبغي صرفه

= الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم، قال ابن عبد البر: ذهب الزهري ومالك والثوري، والأوزاعي، والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب انتهى».

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (١٤/ ٦٧) في جواب عن سؤال: أن أباه كسب مالاً من مقهى كان يبيع فيه بعض المحرمات:

«ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فعلى أبيك بعد التوبة إلى الله إن كان يعرف مقدار المال الحرام الذي تحصل عليه من المقهى الأول، والثاني: أن يتخلص منه بوضعه في مشروع عام ينتفع به الناس أو يعطيه للفقراء والمحتاجين بنية التخلص منه لا بنية الصدقة، وإن كان لا يعرف مقدار المال الحرام فإنه يقدره بما يغلب على ظنه، ويعمل فيه ما ذكرنا».

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٤٢٨)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٣٠)، وعند الإمام ابن تيمية يخرج النصف، كما في مجموع فتاويه (٢٩/ ٣٠٧). وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ٩٩٣٧) طباعة حاسب آلي: «الذي يظهر أن السائل كان مفرطاً في السؤال، فهو يذكر في سؤاله أنه كان يشك في حرمة هذه الفوائد، فكان ينبغي له أن يسأل عن حكمها وسيجد جواباً، أما وقد فرط في السؤال فلا عذر له بجهله الحكم، وعليه أن يتخلص من الفوائد في وجوه الخير، وإن بلغت ما بلغت، وإذا كان يجهل قدرها عمل بغالب ظنه فيخرج ما يغلب على ظنه ويطيب له بقية ماله».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٧) شرح الحديث العاشر: «لو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذ منه بناء محتاجاً إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه ينسبه إلى نفسه، فقد يتخرج =

فيه، وخطؤه في النية لا يمنع من صحة تخلصه منه[١].

١٠٨٦٧ ـ ويجوز أن يتخلص من المال الحرام الذي لا يعرف مالكه أو ليس له مالك معين بإخراجه في أوجه الصدقة المعروفة كلها، عدا الفقراء والمساكين والمساجد[٢]؛ لما سبق ذكره في باب الربا، في فصل ما يجب عمله بربا المصارف.

١٠٨٦٨ ـ إذا كان من أخذ المال الحرام نماه جُعل هذا المال كرأس مال شركة المضاربة (القراض)، وجعل هذا الذي نماه كعامل القراض، فيعطى نصف الربح، ويرد رأس المال ونصف الربح[٣]؛ لما ثبت عن أسلم

= على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟».

وينظر: ما يأتي قريباً في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة بالبحرين عام (١٤١٤هـ).

(١) وفي المسألة قول آخر، هو فيما ترجح لدي مرجوح؛ لما سبق ذكره، قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٢٨): «فإن قال قائل: عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟

فالجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»؛ وإن أراد بالصدقة به التخلص منه، والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه، لا أجر الصدقة».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٤/ ٥٨) في جواب لسؤال من ورثوا مالاً حراماً:

«لا حرج عليكم فيما ورثتم من أبيكم، وعليكم أن تتصدقوا بالمقدار الذي يغلب على ظنكم أنه دخل على أبيكم من الطرق المحرمة، على من ترون من الفقراء، أو بعض الجهات الخيرية، كالمجاهدين في سبيل الله، والمحتاجين للزواج مع عجزهم عن مؤنته، ونحو ذلك من أعمال الخير المحتاجة للمال».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في القواعد النورانية (ص٢٣٦): «هي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل، أو لهما؟ على ثلاثة أقوال، وأحسنها وأقيسها: أن يكون مشتركا بينهما، =

مولى عمر أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»(١).

= كما قضى به عمر؛ لأن النماء متولد عن الأصلين»، وقال كما في الاختيارات (ص١٠٦): «إذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة»، وقال كما في الاختيارات أيضاً (ص١٤٧): «المتوجه فيما إذا غصب شيئاً كفرس وكسب به مالاً كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما».

وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٧٧)، الاستذكار (٧/ ١٥٠)، التمهيد (٢٢/ ٢٨٤)، بداية المجتهد: آخر باب الوديعة (٨/ ١٥٤)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٧٧).

وينظر: كتاب: المال الحرام (ص٣٧١ ـ ٣٨٥)، وقد ذكر مؤلفه الخلاف في المسألة، ولكنه لم يذكر هذا القول.

(١) سبق تخريجه في باب زكاة الشركات.

١٠٨٦٩ ـ وإن كان المال الحرام أرضاً فغرس فيها من أخذها بغير حق نخلاً أو زرع فيها زرعاً، وكان النخل أو الزرع لا يزال قائماً، ردت الأرض لمالكها بما فيها من زرع، وأعطي صاحب الزرع نفقته[1]؛ لما ثبت عن رافع بن خديج، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فله نفقته، وليس له من الزرع شيء**»[2].

---

(١) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٦٨٦): «قلت: إذا زرع في أرض الرجل، بغير إذنه؟ قال: يعطيه النفقة، والزرع لرب الأرض، لأن الزرع لا ينتفع به إذا قلعه، قال: إذا كان بإذنهم ترد عليه قيمته، وإذا كان بغير إذنهم قلع بناءه. قال أحمد: وأحب إلي إذا كان البناء ينتفع به فأحب إلي أن يعطيه النفقة ولا يقلع بناءه»، وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١١٧) بعد روايته لهذا الحديث: «ذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعاً بغير أمرهم كان ذلك الزرع لأرباب الأرض وغرموا للزارع ما أنفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث»، وقال في شرح مشكل الآثار (٧/٩٨) بعد ذكره لهذا القول: «هذا قول حسن لا ينبغي خلافه»، وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٤/١٧٣): «إذا غصب أرضاً فزرعها فإن أدركها ربها والزرع قائم، كان الزرع له وعليه النفقة، على ظاهر كلام أحمد ـ في عامة نصوصه ـ والخرقي، والشيرازي». وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٢٣).

(٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٩٥،٢٩٦) عن قيس وعن شريك، ورواه الطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد (١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦) عن شريك، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا قيس وشريك، ففي رواية كل منهما ضعف، فتقوي رواية أحدهما رواية الآخر، وقال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن»، ورواه البخاري، كما في سنن الترمذي: حدثنا معقل بن مالك البصري، قال: حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع. وعقبة في روايته ضعف، فهي تعضد الرواية السابقة، وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤/٢٨٦): «قال أبي: روى هذا الحديث غير شريك، وأما الشافعي فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعاً، قال أبي: بلى قد أدركه»، وقد روى البخاري (١٧٨١) عن أبي إسحاق أنه قال: (سألت مسروقاً، وعطاء، ومجاهداً)، وهذا يرد دعوى من ادعى عدم سماع أبي إسحاق من عطاء، ويقدم قول من قال بالاتصال في الموضعين؛ لأن معه زيادة علم. =

١٠٨٧٠ ـ أما حديث: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**» فلا يثبت[١].

١٠٨٧١ ـ وإن كان التائب فقيراً جاز أن يأخذ ما يكفي له ولأسرته طول عمره، على ما سبق تفصيله في باب مصرف الفقراء[٢]؛ لأنه من مصارف هذا المال.

= وينظر: سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي: الحديث (٢١) (٢/ ٦٧٧).

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه مالك (٢/ ٧٤٣)، وأحمد (٢٢٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٣٠)، وابن زنجويه (١٠٥٣) وغيرهم من طريق تسعة من الثقات الحفاظ عن هشام عن أبيه مرسلاً. فالصحيح عن عروة الإرسال. ورواه أبو داود (٣٠٧٦) من طريق ابن أبي مليكة عن عروة مرسلاً، وسنده صحيح.

ورواه أبو داود (٣٠٧٤) وغيره عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه، عن أحد الصحابة. وهي في منع اكتراء الأرض، وأن المكتري أمر بقلع نخله، وعلى فرض كونها في مسألتنا فإنها تكون رواية شاذة لمخالفتها لروايتي هشام وابن أبي مليكة المرسلتين. وقد رجح أبو حاتم والدارقطني عن عروة الإرسال، وهو كما قالا، وله شواهد لا تقويه في معارضة الحديث السابق، فله شاهد من حديث عبادة في المسند (٢٢٧٧٨)، وفيه (٣) علل، وشاهد آخر من حديث كثير عن أبيه عن جده عند ابن زنجويه (١٠٥٢) وغيره. وكثير ضعيف، وبعضهم يقول: متروك..

وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، العلل لابن أبي حاتم (١٤٢٢)، العلل للدارقطني (٦٦٥)، نصب الراية (٤/ ١٦٩)، تنقيح التحقيق (٣/ ٥٢، ٢١٣)، الدراية (٢/ ٢٠١، ٢٤٤)، التلخيص (١٢٩٢)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٤)، وقال في الاستذكار (٧/ ١٨٥): «لم يختلفوا أن معنى الحديث: أنه الغرس في أرض غيرك».

(٢) قال في المجموع (٩/ ٣٥١): «(فرع): قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة؛ كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء. وينبغي أن يتولى ذلك =

١٠٨٧٢ ـ لكن لا ينبغي له أن يتولى تقدير ما يكفيه بنفسه، وينبغي أن يتولى ذلك اثنان من أهل العلم والعدالة والخبرة؛ لأن الإنسان لا يقسم لنفسه، كما سبق بيانه في باب الحيل في الزكاة[(١)].

١٠٨٧٣ ـ وإذا كان المال حراماً لعينه كالخمر والخنزير حرم على غير من هو بيده الأكل منه؛ لأنه محرم عليهما معاً.

١٠٨٧٤ ـ أما إن كان محرماً لكسبه، كالمال الذي اكتسبه من هو في يده من مصادر محرمة، كرشوة أو بيع محرمات ونحو ذلك فالأحوط ترك الغير الأكل منه[(٢)].

= القاضي إن كان عفيفاً فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه؛ فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد ديِّناً عالماً؛ فان التحكم أولى من الانفراد؛ فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه؛ فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة.

وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلالاً طيباً وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير، وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف، عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله ﷻ أعلم».

(١) ينظر: المسألة (٦١١٥).

(٢) قال شيخنا في القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٥٢) عند ذكره لشروط إجابة الدعوة: «الرابع: أن لا يكون كسبه حراماً؛ لأن إجابته تستلزم أن تأكل طعاماً حراماً، وهذا لا يجوز، وبه قال بعض أهل العلم. وقال آخرون: ما كان محرماً لكسبه؛ فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب، بخلاف ما كان محرماً لعينه؛ كالخمر والمغصوب ونحوهما، وهذا القول وجيه قوي، بدليل أن الرسول ﷺ اشترى من يهودي طعاماً لأهله، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر، وأجاب دعوة اليهودي، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا، ويأكلون السحت، وربما يقوي هذا القول قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «**هو لها صدقة ولنا منها هدية**»».

١٠٨٧٥ ـ من ورث مالاً يعلم أنه حرام وجب عليه أن يتخلص منه، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأنه مال خبيث، فحرم أكله، كالميتة[٢]، وكون المورث اجترأ على أكل الحرام لا يغير من حال هذا المال ولا من حكم الله تعالى شيئاً.

١٠٨٧٦ ـ والإرث لا يطيب المال الحرام[٣]؛ لعدم الدليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، كما سبق[٤].

---

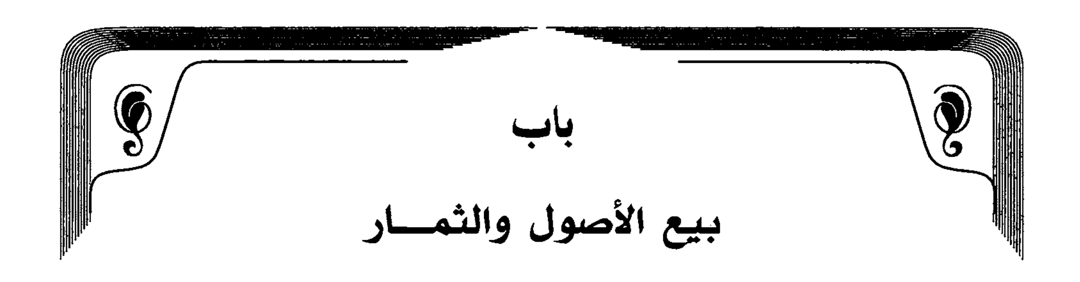
(١) قال في المجموع (٩/ ٣٥١): «من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد»، وقال في الذخيرة (١٣/ ٣١٩): «**مسألة**: قال ابن نصر الداودي: وصايا السلاطين المعروفين بالظلم المستغرقي الذمة غير جائزة عنهم مردودة ولا تورث أموالهم»، وقال في مطالب أولي النهى (٥/ ٢٣٣): «نقل الأثرم وغيره عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً فيه حرام إن عرف شيئاً بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه».

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦/ ٣٨٥): «لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي. وفي الأشباه: الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه. قلت: ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى: مات وكسبه حرام فالميراث حلال. ثم رمز، وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتنبه». وينظر: كتاب المال الحرام للدكتور عباس الباز (ص٧٣ ـ ٩٢).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٦/ ٤٧٩): «إذا كانت التركة كلها من مصدر حرام لم يجز لأحد من الورثة أن يأخذ شيئاً منها، وعليهم أن يردوا المظالم إلى أهلها إذا تيسر ذلك، وإلا أنفقوا المال الحرام في وجوه البر بقصد أن ذلك عن مستحقيه».

(٣) قال في المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٩): «أما الميراث فلا يطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر، وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح».

(٤) قال في إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٠): «**مسألة**: من ورث مالاً ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق =



باب
بيع الأصول والثمـــار

الفصل الأول
محتوى الباب

١٠٨٧٧ ـ يشتمل هذا الباب على بيان من تكون له الثمرة عند بيع نخل مؤبر أو شجر قد بدت ثمرته، وعلى بيان من تكون له الثمرة عند بيع نخل لم يؤبر أو شجر لم تبد ثمرته، وعلى بيان من يكون له الزرع عند بيع أرض فيها زرع ظاهر، وعلى حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبعده، وعلى بيان الحكم في ما إذا أصاب الثمرة جائحة، وعلى علامة صلاح الثمر، وعلى أحكام المعاومة.

الفصل الثاني
من باع نخلاً مؤبراً أو شجراً بدت ثمرته

١٠٨٧٨ ـ إذا باع شخص نخلاً قد أبر ـ أي: لقح ـ فهذه الثمرة التي

= العلماء وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري.. وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث. واستدل بما روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي: (الآن طاب ماله)؛ أي: لوارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا»، وما نقله عن هذا الصحابي المبهم لم أجده مسنداً، وهو قول منكر، ومثله لا يصح عن الصحابة.

قد لقحت تكون من نصيب البائع، وهذا قول الجمهور[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**»[2].

١٠٨٧٩ ـ وكذلك سائر الشجر إذا كان ثمره بادياً، فهو للبائع[3]؛ قياساً على النخل[4].

١٠٨٨٠ ـ إذا اشترط المشتري ثمرة النخل الذي قد أبر، أو ثمرة الشجرة التي بدا ثمرها، ملك هذه الثمرة، وهذا مجمع عليه[5]؛ للاستثناء المذكور في حديث ابن عمر السابق.

---

(١) قال في مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٤١): «قال القاضي: المعنى إن باع نخلاً مثمرة قد أبرت فثمرتها تبقى له إلا إذا اشترط دخلوها في العقد وعليه أكثر أهل العلم».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٤٣)، قال في الاستذكار (٦/ ٣٠٠، ٣٠١): «لم يختلفوا في أن الحائط إذا تشقق طلع إناثه فأخر إباره، وقد أبّر غيره مما حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما قد أبر؛ لأنه قد جاء عليه وقت الإبار، وظهرت إبرته بعد مغيبها في الخف. . ، وإذا كان بعض الحائط مؤبراً، وبعضه لم يؤبر، كان ما أبر منه للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، فإن كان المؤبر أو غيره الأقل كان تبعاً للأكثر منهما».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٢): «وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا ثمره ـ كالنخل المؤبر ـ فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح».

(٤) وفي المسأله تفصيل وخلاف في بدو الثمر الذي يكون بحصوله الثمر للبائع، لا يتسع المقام لذكره.

ينظر في: المغني (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، التمهيد (٦/ ٣٠٠)، تكملة المجموع (١١/ ٣٦٨ ـ ٣٧٩)، التجريد (٥/ ٢٣٨٣ ـ ٢٤١٢).

(٥) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٠): «المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه، كما قال النبي ﷺ: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»، فجوّز للمشتري اشتراط =

الفصل الثالث

من باع نخلاً لم يؤبر أو شجراً لم تبد ثمرته

١٠٨٨١ ـ إذا باع شخص نخلاً لم يؤبر، فثمرته للمشتري، وهذا قول الجمهور[١]؛ لمفهوم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق في المسألة الماضية[٢].

١٠٨٨٢ ـ وهذا الحكم يشمل: ما تشقق طلعه، وما لم يتشقق طلعه، فإذا كان لم يؤبر فهو للمشتري[٣]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية[٤].

= زيادة على موجب العقد المطلق وهو جائز بالإجماع»، وقال أيضاً في هذا المرجع (٣٠/ ٢٣١): «ومن حجة ابن عقيل: أن غاية ما في ذلك جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً لغيره لأجل الحاجة، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باع شجراً وعليها ثمر باد بما يشترطه المبتاع، فإنه اشترى شجراً وثمراً قبل بدو صلاحه».

(١) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٠٥): «جمهور الفقهاء على أن من باع نخلاً فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٢٠٤) عند كلامه على حديث ابن عمر السارق: «وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٣/ ٤١): «أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشتري؛ لأن رسول الله ﷺ إذ حد فقال: **«إذا أبر فثمرته للبائع»** فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري، لا لغيرهما، ولا موقوفاً، فمن باع حائطاً لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط، استدلالاً موجوداً بالسُّنَّة».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ١٧): «الصواب: أنه إذا باع نخلاً تشقق طلعه قبل أن يؤبره فالثمر للمشتري، وإن أبره فهو للبائع».

(٤) ولهذا فما حكاه بعضهم من الإجماع على أن ما تشقق طلع ثمره فثمرته للبائع، فيه نظر ظاهر، وقد سبق أن ما لقح من النخل فيه خلاف، فكيف بهذا، قال في مراتب الإجماع (ص٨٧): «اختلفوا فيمن باع شجراً فيه ثمر ظاهر أو أرضاً فيها زرع =

١٠٨٨٣ ـ من اشترى نخلاً قد أبر بعضه، وبعضه لم يؤبر، فما أبر فثمرته للبائع، وما لم يؤبر فثمرته للمشتري[١]؛ عملاً بمنطوق حديث ابن عمر السابق ومفهومه[٢].

١٠٨٨٤ ـ من اشترى نخلاً فيه نخلة قد أبر بعض ثمرتها، وبعض هذه الثمرة لم يؤبر، فثمرتها كلها للبائع، وقد حكي الإجماع على ذلك[٣]؛ إلحاقاً لما لم يؤبر بما سبق تأبيره الذي نص في السُّنَّة على أنه للبائع.

١٠٨٨٥ ـ من اشترى شجراً فيه ثمر، والثمر لم يبد بعد، فهذا الثمر للمشتري[٤]؛ قياساً على ثمر النخل الذي لم يؤبر.

= ظاهر قد طاب كل ذلك، أو لم يطب منه شيء، أو طاب بعضه، ولم يطب بعضه، لمن الثمر والزرع، إن اشترطه المبتاع أهو له أم لا؟ واختلفوا فيه أهو للبائع أو هو للمبتاع إن لم يشترطه المبتاع».

(١) قال في طرح التثريب (٦/ ١٢٠): «قال ابن حامد من الحنابلة كقول الشافعية: إنه إذا أبر البعض كان الكل للبائع، لكن الذي نص عليه أحمد: أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ١٧): «إذا أبر نخلة ولم يؤبر الأخرى فلكل حكمه، فتكون ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، وثمرة النخلة غير المؤبرة للمشتري».

(٢) قال في التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٣٤٤): «وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: يكون للبائع ما أبر، وما لم يؤبر فهو للمشتري. وحكاه عن أحمد في رواية علي بن سعيد. وهو اختيار أبي إسحاق ـ أيضاً ـ ذكره في تعاليقه»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٥٣٩): «وقال أحمد: الذي قد أبر للبائع، والذي لم يؤبر للمشتري، واختار الشيخ، أن الحكم منوط بالتأبير، وهو ظاهر النص، وألحق بالبيع باقي عقود المعاوضات، لأنها في معناه، وكذا الهبة، والرهن، وتترك إلى الجذاذ، لأن تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة».

(٣) قال في المغني (٤/ ٥٣): «لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع»، وقال في المبدع (٤/ ١٥٨): «النخلة الواحدة إذا أبر بعضها، فإن الجميع للبائع اتفاقاً»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٩١): «النخلة الواحدة، ما لم يؤبر منها يتبع ما أبر، فيكون الجميع للبائع، بلا خلاف نعلمه».

(٤) قال في المغني (٤/ ٥٦): «إذا باع شجراً فيه ثمر للبائع، فحدثت ثمرة أخرى، =

١٠٨٨٦ ـ وبيع الثمر الذي لم يبد صلاحه في جميع المسائل السابقة بيع صحيح، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً.

الفصل الرابع

بيع الأرض فيها الزرع

١٠٨٨٧ ـ من باع الأرض وفيها زرع ظاهر[(٢)]، وهذا الزرع لا يحصد إلا مرة، كالبر والشعير، فهو للبائع، وهذا لا يعرف فيه خلاف[(٣)]، قياساً على ثمرة النخل المؤبرة[(٤)].

=أو اشترى ثمرة في شجرها، فحدثت ثمرة أخرى، فإن تميزتا، فلكل واحد ثمرته، وإن لم تتميز إحداهما من الأخرى، فهما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته. فإن لم يعلم قدر كل واحدة منهما، اصطلحا عليها».

(١) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٩٥): «أما بيعها مع أصلها فيجوز إجماعاً»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في جامع المسائل (٦/ ٤٠٨): «المبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه لكن تبعاً للأصل، وهذا جائز باتفاق العلماء».

(٢) أمـا مـا كان بذراً ولم يظهر بعد فالأقرب أنه يكون للمشتري، فهو كالثمر الذي لم يؤبر.

(٣) قال في المغني (٦/ ١٣٩): «وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً، ويكون للبائع مبقى في الأرض إلى حين الحصاد بغير أجرة؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة له، وعليه حصاده في أول وقت حصاده، وإن كان بقاؤه أنفع له، كقولنا في الثمرة، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: عليه نقله عقيب البيع، كقوله في الثمرة»، وقال في الاستذكار (٦/ ٣٠١): «فإذا كان لا يصلح بها إلا السقاء، فعلى المشتري تخلية البائع، ومـا يكفي من السقي».

(٤) قال في الروض المربع (٤/ ٥٣٧): «ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول مـا ليس له من زرع وثمر، كمـا لو جهل وجودهمـا» قال في حاشيته: «لتضرره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك، إن جهله مثله، كالعامي؛ لأن الظاهر معه، وإلا لم يقبل قوله»، وقال في المغني (٦/ ١٤١، ١٤٢) معللاً ثبوت الخيار للمشتري: «لأنه إنمـا رضي ببذل مـاله عوضاً عن الأرض والشجر بمـا فيهمـا، فإذا بان خلاف ذلك ينبغي أن يثبت له الخيار، كالمشتري للمعيب يظنه صحيحاً».

١٠٨٨٨ ـ ويُستثنى من ذلك: إذا اشترط المشتري أن الزرع الظاهر في الأرض التي اشتراها يكون له، فإنه يكون ملكاً له، قياساً على اشتراطه الثمرة المؤبرة.

١٠٨٨٩ ـ إذا كان الزرع أو غيره يجز مرة بعد أخرى، كالنعناع، والكراث، وكالقضب الذي يسمى: البرسيم، ويسمى القت، فالأصول للمشتري؛ قياساً على أصول النخل.

١٠٨٩٠ ـ أما الجزة الظاهرة من الزرع وغيره عند البيع فهي للبائع، سواء كان يجز مرة أو أكثر؛ قياساً على الثمرة المؤبرة[١].

١٠٨٩١ ـ من باع أرضاً وفيها بعض الخضروات التي المقصود منها مستتر، كالجزر، والبصل، والفجل، وشبهها، ولم يشترطها المشتري فهي للبائع، وهذا مجمع عليه[٢]؛ قياساً على الثمرة المؤبرة.

الفصل الخامس

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبعده

١٠٨٩٢ ـ يحرم بيع الثمرة وحدها مع اشتراط عدم القطع حتى يبدو صلاحها، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك.

---

(١) قال في تكملة المجموع (١١/ ٣٨١، ٣٨٢): «لا خلاف في ذلك؛ لأنها ظاهرة في الحال، لا تراد للبقاء، فلم تدخل في البيع إلا بالشرط، كالثمرة المؤبرة».

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٨٨): «اختلفوا في بيع الأرض وفيها خضراوات مغيبة واشترط المشتري تلك الخضراوات لنفسه أجائز أم لا، واتفقوا أنه إن لم يشترطها فإنها للبائع».

(٣) قال ابن المنذر في الإقناع (بتحقيقي ١/ ٢٥٧) تعليقاً على حديث ابن عمر السابق: «أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث، وبدو صلاح الثمار أن تطعم»، وقال في البيان (٥/ ٢٥٢): «إذا باع الثمرة على رؤوس الشجر مفردة قبل بدو الصلاح، أو باع زرعاً في أرض قبل بدو الصلاح، فإن شرط في البيع قطع ذلك.. قال الشيخ أبو حامد: صح البيع بلا خلاف؛ لأنهما يأمنان بهذا الشرط من الغرر. وإن شرطا تبقية ذلك.. لم يصح البيع بلا خلاف».

رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر(١).

١٠٨٩٣ ـ يحرم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، إذا أطلق العقد، فلم ينص فيه على القطع، أو على عدمه، وهذا قول الجمهور؛ لحديث ابن عمر السابق(٢).

١٠٨٩٤ ـ يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح مع شرط القطع، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٣)؛ لأنه لا يخشى عليه من العاهة، لأنه

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨٦)، وصحيح مسلم (١٥٣٤).

(٢) قال في طرح التثريب (٦/ ١٢٥): «فيه النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وهذا يشتمل ثلاثة أوجه:

(إحداها): بيعها بشرط القطع وهذا صحيح وقد حكى غير واحد الإجماع عليه منهم النووي فخص النهي بالإجماع، لكن ذهب ابن حزم الظاهري إلى منع البيع في هذه الصورة أيضاً، قال: وممن منع من بيع الثمرة مطلقاً لا بشرط ولا بغيره سفيان الثوري وابن أبي ليلى. انتهى.

وهذا يقدح في دعوى الإجماع قال أصحابنا: فلو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع باق على صحته ويلزمه البائع بالقطع. فإن تراضيا على إبقائه جاز. قالوا: وإنما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به؛ فإن لم تكن فيه منفعة كالجوز والكمثرى لم يصح بيعه بشرط القطع.

(الحالة الثانية): بيعها بشرط التبقية وهذا باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث فإذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وعلّله الحنفية بأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وبأنه جمع بين صفقتين وهو إعارة أو إجارة في بيع.

(الحالة الثالثة): بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا تبقية، ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وذهب أبو حنيفة إلى الصحة، وعن مالك قولان كالمذهبين».

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢١٨): «إذا ثبت ذلك فالممنوع منه هو البيع المطلق دون اشتراط القطع، وذلك أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشترط القطع، فهذا لا خلاف في جوازه؛ لأنه باع ما لا غرر في بيعه =

سيقطع بعد البيع مباشرة[١].

١٠٨٩٥ ـ لكن لا يجوز الاتفاق بين الطرفين بعد العقد على إبقاء الثمرة إلى نضجها؛ لأن ذلك نوع من التحايل على استحلال ما نهي عنه في حديث ابن عمر السابق، والحيل لا تحل ما حرم الله تعالى، وقد سبق في باب الزكاة في باب الحيل بيان أنواع الحيل المحرمة، وذكر أدلة تحريمها[٢].

= ولا تدخله زيادة ولا نقص لجده إياه عقيب العقد»، وقال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٨٧): «لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح».

وينظر: كلام العمراني، وكلام الزركشي، وكلام العراقي السابقة، وكلام ابن الهمام وكلام ابن مفلح في التعليق الآتي.

(١) قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٩٤): «لا يقال: أنتم لم تعملوا بصدر الحديث؛ لأنا نقول: قد بينا أنا عاملون، وأن الاتفاق على انحطاط النهي على بيعها بشرط الترك إلى الزهو، وقد منعناه»، وقال في المبدع (٤/ ١٦١): «(إلا بشرط القطع في الحال)، فيصح إجماعاً لزوال معنى النهي، وشرطه أن يكون منتفعاً به، ويستثنى منه: الكمثرى، وعنه: يجوز مع العزم على القطع»، وقال في بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣): «فإن كان لم يبد صلاحه فباع بشرط القطع جاز وعلى المشتري أن يقطع للحال وليس له أن يترك من غير إذن البائع ومن مشايخنا من قال: لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه»، وقد نقل هذا الخلاف أيضاً عن ابن أبي ليلى والثوري.

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٩٧): «قال: (فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع). (ش): هذا هو المذهب المنصوص، والمختار من الروايات للأصحاب: الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وغيرهم؛ لعموم نهيه عن بيع الثمرة حتى تزهو، خرج منه صورة اشتراط القطع، وفعله عقب العقد بما هو كالإجماع، فيبقى فيما عداه على مقتضى النهي، ولأنه أخر قبضاً مستحقاً لله تعالى، فأبطل العقد، كتأخير [قبض] رأس مال السلم والصرف. والمعتمد في المسألة: سد الذرائع، فإنه قد يتخذ اشتراط القطع حيلة، ليسلم له العقد، وقصده الترك، والذرائع معتبرة عندنا في الأصول وقد عاقب الله ﷻ أصحاب السبت بما =

١٠٨٩٦ ـ وكذلك لا يجوز هذا البيع ـ أي: مع اشتراط القطع ـ إذا وجد عرف أن الثمرة تبقى في شجرها إلى نضجها؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

١٠٨٩٧ ـ يجوز أن يبيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لمفهوم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق[٢]، ولأمن العاهة والفساد ـ بحسب ما أجراه الله تعالى ـ على الثمرة ببدو الصلاح فيها[٣].

= عاقبهم به، لما نصبوا الشباك يوم الجمعة، حيلة على الصيد بها يوم السبت، وعاقب أصحاب الجنة بما عاقبهم، لما قصدوا حرمان الفقراء، والتحيل على إسقاط حق الله سبحانه..».

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٠٨): «بيع التمر على رؤوس النخل إذا بدا صلاحه بالذهب والفضة لا خلاف بين الأمة في جوازه»، وقال في التمهيد (١٣/ ٣٠٣): «لا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٢٠): «إذا ثبت ذلك فإنه يجوز بيع الثمرة التي بدا صلاحها على الإطلاق ولا خلاف في ذلك ويجوز بيعها بشرط التبقية وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبقية». وينظر: كلام ابن الهمام السابق، وكلام العيني والعمراني في التعليق الآتي. وينظر: نوادر الفقهاء (ص٢١٥، ٢١٦).

(٢) قال في الهداية وشرحها البناية (٨/ ٤٣) عند كلامه على البر: «(فيجوز بيعه في سنبله كالشعير) (ش): في سنبله، فإنه يجوز بالاتفاق»، وقال في البناية (٨/ ٣٧): «لا خلاف للعلماء في بيع الثمار بعد بدو الصلاح».

(٣) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥): «بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون أصلها له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تباع بشرط التبقية، فلا يصح إجماعاً...

والثاني: أن يشتريها بشرط القطع في الحال، فيجوز في قول العامة، لأمن المفسدة التي علل بها صاحب الشريعة، وهو منع الله الثمرة، واستحلال مال أخيه بغير شيء، وهنا الأخذ في الحال، فالاستحلال بما أخذ في الحال. =

١٠٨٩٨ ـ إذا بدا الصلاح في بعض النخلة، جاز بيع ثمرتها، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه يصدق عليها أنه بدا صلاحها[٢].

= **الثالث**: اشتراها وأطلق، وهذا لم يتعرض الخرقي رحمه الله للحكم عليه بنفي ولا إثبات، وفيه قولان للعلماء، هما روايتان عن إمامنا:

أشهرهما ـ وبه جزم الشيخان والأكثرون ـ: لا يصح، لأن الإطلاق يقتضي النقل على ما جرت به العادة، والعادة في الثمرة كما تقدم قطعها إذا بدا صلاحها، فصار كأنه مشروط عدم القطع.

والثانية: يصح إن قصد القطع، ويلزم به في الحال، نص عليها في رواية عبد الله، حملاً على عرف الشرع والحال هذه، وتصحيحاً لكلام المكلف ما أمكن، والشيرازي يحكي رواية بالصحة من غير اشتراط قصد القطع، وما حكاه السامري عن ابن عقيل في التذكرة ـ أنه ذكر في هذه المسألة أربع روايات ـ ليس بجيد، إنما حكى ذلك ـ على ما اقتضاه لفظه ـ فيما إذا شرط القطع ثم ترك، انتهى، أما بيعها مع أصلها فيجوز إجماعاً، لأنها إذا تتبع الأصل، فأشبهت الحمل مع أمه، وأس الحيط، وأيضاً قول النبي ﷺ: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**».

(١) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ٦٧): «**فصل**: ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة، أو الشجرة صلاح لجميعها، أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك. ولا أعلم فيه اختلافاً»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧): «يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة أو شجرة: أن يباع جميع ثمرها».

(٢) قال في زاد المعاد (٥/ ٨٠٨): «والمعدوم ثلاثة أقسام: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً. . .

والثاني: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود، وقد يكون أعياناً أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد».

وقال في تكملة المجموع (١١/ ٤٥١): «لا أعلم بين العلماء خلافاً في أنه لا يشترط الصلاح في جميع المبيع وإنما اختلفوا في مقدار ما يضبطونه به، ومذهبنا أن يكفي بدو الصلاح في نخلة واحدة، بل في بسرة واحدة، ولا خلاف أن غير النخل من الشجر حكمه حكم النخل. إذا عرفت هذه الجملة فقد قال الأصحاب: إذا بدا الصلاح =

١٠٨٩٩ ـ وكذا إذا بدا بعض أي شجرة أخرى غير النخلة، كالعنب، والتين، والرمان، جاز بيع ثمرتها كلها، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما سبق ذكره.

١٠٩٠٠ ـ يحرم بيع الحب وحده وهو في سنبله، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنه مجهول، لم ير، ولم تعرف صفته.

١٠٩٠١ ـ إذا اشتد الحب جاز بيعه مع سنبله، وهذا قول الجمهور[٣]، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً[٤]؛ لما روى مسلم عن ابن

= في بعض الثمرة دون بعض نظر: إن اختلف الجنس لم يكن بدو الصلاح في أحد الجنسين صلاحاً في الجنس الآخر حتى لو باع الرطب والعنب صفقة واحدة وبدا الصلاح في أحدهما دون الآخر وجب شرط القطع في الجنس الذي لم يبد فيه، لا خلاف في ذلك عندنا.

وقال الليث بن سعد: يجوز ويكون ذلك صلاحاً لجميع أجناس الثمار في ذلك البلد. وإن اتحد الجنس والنوع والبستان والصفقة والملك جاز البيع من غير شرط القطع بلا خلاف».

(١) ينظر: كلام صاحب تكملة المجموع السابق.

(٢) قال في بداية المجتهد (٣/ ١٧١): «العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل، لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته. واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب، فجوَّز ذلك جمهور العلماء: مالك، وأبو حنيفة، وأهل المدينة، وأهل الكوفة؛ وقال الشافعي: لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد، لأنه من باب الغرر، وقياساً على بيعه مخلوطاً بتبنه بعد الدرس».

(٣) قال في إكمال المعلم (٥/١٦٨): «قال القاضي: وقوله: (وعن السنبل حتى يبيض): دليل على جواز بيعه إذا ابيض في سنبله واشتد، جاز بيعه قبل حصاده، وهو قول مالك والكوفيين وأكثر العلماء وقال به الشافعي مرة، وقال ـ أيضاً ـ: لا يجوز حتى يحصد ويدرس ويصفى من تبنه، وهو أول قوليه». وينظر: كلام ابن رشد السابق.

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٢٦) بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا قول مالك وأهل المدينة، وعبيد الله بن الحسن، وأهل البصرة، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث. وقد كان الشافعي يقول مرة: لا يجوز. ثم بلغه =

عمر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيضّ، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[(١)]، فمفهوم هذا الحديث: جواز بيع الحب إذا ابيضّ، وهو اشتداده وبداية صلاحه[(٢)].

١٠٩٠٢ ـ إذا بدا صلاح بعض البستان، وبعضه لم يبد صلاحه، لم يجز بيعه مع شرط التبقية، إلا لما بدا صلاحه منه[(٣)]؛ لأنه هو الذي يصدق عليه أنه بدا صلاحه.

١٠٩٠٣ ـ إذا بدا صلاح ثمر القراح ـ وهو الحقل والبستان ـ، لم يجز بيع ثمر البستان الآخر المجاور له الذي لم يبد صلاحه إلا إذا شرط القطع[(٤)]؛ لأنه لا يصدق على هذا البستان الثاني أنه بدا صلاحه، ولأن

= حديث ابن عمر، فرجع عنه، وقال به، ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به».

وقال في التمهيد (١٣/ ٣٠٠): «وقد كان الشافعي مرة يقول: لا يجوز بيع الحب في سنبله وإن اشتد واستغنى عن الماء، ثم بلغه هذا الحديث، فرجع إلى القول به وأجاز بيع الحنطة زرعاً في سنبله قائماً على ساقه إذا يبس واستغنى عن الماء كقول سائر العلماء، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث، وقد روي عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فريكاً قبل أن يشتد وخالفه مالك وغيره ومالوا إلى ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد ويستغني عن الماء».

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥).

(٢) قال في معالم السنن (٣/ ٨٣): «قوله: (عن السنبل حتى يبيض) فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابيض؛ لأنه حرمه إلى غاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها».

(٣) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٠٤): «اختلف في صلاح بعض النوع، هل يكون صلاحاً [لسائر ذلك النوع الذي في القراح؟ فيه روايتان، أشهرهما عن الإمام: لا يكون صلاحاً له كما لا يكون صلاحاً] لقراح آخر، وهذا اختيار أبي بكر في الشافي، وابن شاقلا في تعاليقه، واستدل له ابن شاقلا بقوله ﷺ: «**حتى يبدو صلاحه**» وقال: وهو يقتضي الكل».

(٤) قال في الذخيرة (٥/ ١٩٠): «يبتاع بطيب البستان (المجاور له لأنه في حكم الاتحاد لو هد الجدار، وقيل: يشترط اتحاد البستان) وقاله (ش): لأن اختلاف السقي والعلاج يوجب اختلاف الطيب وتعجيله».

سرعة الصلاح يختلف باختلاف طريقة السقي وباختلاف طريقة علاج الشجر بالتسميد ونحوه.

١٠٩٠٤ ـ من اشترى زرعاً لا يزال في أرضه، أو اشترى ثمرة في شجر أو نخل، فجذاذها على المشتري، إذا لم يشترط كونه على البائع، وهذا لا يعرف فيه خلاف[1]؛ لأن استلام المبيع ونقله واجب على المشتري؛ لأنه ملكه، والواجب على البائع التخلية بين المشتري وبين ما اشتراه.

الفصل السادس

إذا أصاب الثمرة جائحة

١٠٩٠٥ ـ إذا أصابت الثمرة التي بيعت وحدها جائحة رجع المشتري بثمنها على البائع، وهذا مجمع عليه في الجملة[2]؛ لقول رسول الله ﷺ:

---

(١) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ٧٢): «من اشترى زرعاً، أو جزة من الرطبة ونحوها، أو ثمرة في أصولها، فإن حصاد الزرع، وجذ الرطبة، وجزاز الثمرة، وقطعها، على المشتري؛ لأن نقل المبيع، وتفريغ ملك البائع منه على المشتري، كنقل الطعام المبيع من دار البائع. ويفارق الكيل، والوزن، فإنهما على البائع؛ لأنهما من مؤنة التسليم إلى المشتري، والتسليم على البائع، وها هنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع، بدليل جواز بيعها، والتصرف فيها. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. ولا أعلم فيه مخالفاً».

(٢) قال في شرح السُّنَّة للبغوي (٨/ ١٠٠): «فأما إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري، فيكون من ضمان البائع بالاتفاق»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٠): «ووضع الجوائح من هذا الباب فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياس الجلي والقواعد المقررة؛ بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق. وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله ﷺ إلى زمن مالك وغيره وهو مشهور عن علمائهم: كالقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد القاضي ومالك وأصحابه وهو مذهب فقهاء الحديث: كالإمام =

«لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مـال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم[١]، وفي لفظ لمسلم أيضاً، عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»؛ ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله ﷺ: **«أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»**[٢]، ولأن هذا هو عين العدل؛ لأن أخذ مال المشتري مع تلف ما اشتراه قبل قبضه له، وهو لا يزال في قبضة البائع وسلطانه، يعد ظلماً لهذا المشتري، فالعدل هو أن يرد إليه ما دفعه.

١٠٩٠٦ ـ ويُستثنى من المسألة الماضية: ما إذا نضجت الثمرة، ثم تأخر المشتري في جذها، حتى هلكت، فإنها تكون من ضمانه؛ لوجود هذا التفريط[٣].

١٠٩٠٧ ـ كما استثنى بعض أهل العلم من مسألة ضمان الجوائح السابقة: إذا نضج الثمر، وتناهى في نضجه، ولكن جاءته آفة سماوية، قبل جذ المشتري لها[٤]؛ لأن الثمر قد نضج، وما تم نضجه وخلي بين المشتري وبينه، فهو من ضمانه، فهو في حكم ما جذّه المشتري.

= أحمد وأصحابه وأبي عبيد والشافعي في قوله القديم. وأما في القول الجديد فإنه علق القول به على ثبوته».

(١) صحيح مسلم (١٥٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٩٨)، صحيح مسلم (١٥٥٥).

(٣) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٢٧): «وقوله: (رجع بها على البائع) هذا فيما قبل تناهي الثمرة، أما إن جذت فلا نزاع في استقرار العقد، ولزوم الضمان للمشتري، وكذلك إن حصل تناهياً، لأن التفريط إذاً من المشتري، وكذلك إن تمكن من قطعها ولم يقطعها، فيما إذا بيعت قبل الصلاح بشرط القطع، قاله أبو البركات، والقاضي فيما حكاه عنه أبو محمد، وهو احتمال له في التعليق، لما تقدم، وزعم فيه أن ظاهر كلام الإمام الوضع أيضاً، اعتماداً على إطلاقه، ونظراً إلى أن القبض لم يحصل».

(٤) ينظر: كلام الزركشي السابق.

١٠٩٠٨ ـ إذا حصل جائحة لبعض الثمرة، أنقص من قيمة الثمرة بقدر هذه الجائحة؛ قياساً على فساد جميع الثمرة، ولأن ما لم يفسد لم يحصل ما يبطل العقد فيه.

١٠٩٠٩ ـ والذي يعد جائحة عند فساد بعض الثمرة هو ما وصل الفساد فيها إلى الثلث[١]؛ لأن الثلث كثير، كما ورد في السُّنَّة في شأن الوصية، ولما ثبت عن معمر قال: «كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة، يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث، فإذا كان فوق الثلث، فهي جائحة»[٢].

١٠٩١٠ ـ الذي يعد جائحة هو ما كان بغير عمل آدمي، كما سيأتي تفصيله في باب الإجارة، في فصل الأمور التي تنفسخ بها الإجارة.

١٠٩١١ ـ إذا جذ المشتري الثمرة التي اشتراها، فإنها تكون من ضمانه، فلو تلفت بعد جذه لها، لم يملك استرداد ثمنها، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه قبض هذه الثمرة، والسلعة إذا قبضها المشتري فهي من ضمانه.

١٠٩١٢ ـ إذا باع المالك شجراً أو نخلاً، وفيه ثمر لم يبد صلاحه، أو قد بدا صلاحه، فحصلت آفة، ففسد الثمر، فإن البائع لا يضمن الثمار؛ لأن البيع في الأصل وقع على الشجر، والثمر تابع غير مقصود في البيع، فلا يضمن من أجل ذلك.

---

(١) قال الإمام مالك في موطئه (٢/ ٦٢١): «الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث، فصاعداً. ولا يكون ما دون ذلك جائحة».

وينظر: باب الخيار، فصل في خيار الغبن، وباب الإجارة فصل الأمور تنفسخ بها الإجارة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥١٥٤): أخبرنا معمر.. فذكره. وسنده صحيح.

(٣) قال في مراتب الإجماع (ص٨٦): «اتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها وإزالتها عن الشجر والأرض فإنه منه»، وقال في بداية المجتهد (٣/ ٢٠٢): «اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري». وينظر: كلام الزركشي السابق..

الفصل السابع

علامة صلاح الثمر

١٠٩١٣ ـ علامة صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر؛ لما روى البخاري ومسلم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر[١].

١٠٩١٤ ـ علامة صلاح ثمر العنب أن يتموَّه حلواً، بأن يصفر لونه أو يحمر ويظهر ماؤه[٢]؛ لما روى أحمد وغيره عن النبي ﷺ أنه نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد[٣].

١٠٩١٥ ـ صلاح سائر الثمر غير ثمر النخل وثمر العنب: أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب»[٤].

الفصل الثامن

بيع المعاومة

١٠٩١٦ ـ المعاومة في اللغة: مأخوذة من العام، كما تقول (مشاهرة) من الأشهر[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٧)، وصحيح مسلم (١٥٥٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) قال في الروض المربع (٤/ ٥٥٩): «أن يتموه حلواً»، قال في حاشيته: «أي: يصفر لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب عفوصته من الحلاوة، فإن كان أبيض حسن قشره، وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد».

(٣) رواه الإمام أحمد (١٣٣١٤)، وأصحاب السنن، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان، والحاكم. وإسناده حسن إن سلم من الشذوذ، ويشهد له الحديث الآتي. وينظر: رسالة: «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» للثنيان (١٢٠)، ورسالة: «أحاديث البيوع المنهي عنها» للباتلي (ص٢١١ ـ ٢١٣).

(٤) صحيح البخاري (٢١٨٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٦).

(٥) قال في الصحاح (٥/ ١٩٩٤): «عاومت النخلة؛ أي: حملت سنة ولم تحمل =

١٠٩١٧ ـ **المعاومة في الاصطلاح**: أن يبيع المالك ثمرة شجر بستانه أكثر من سنة.

١٠٩١٨ ـ يحرم بيع المعاومة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1]؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة ـ، وعن الثنيا، ورخص في العرايا»[2]، وللنهي عن بيع ما ليس عنده، ولأن بيع الثمر سنين فيه جهالة وغرر يؤديان إلى الضرر غالباً، ويؤديان إلى الخصومة في كثير من الأحيان[3].

١٠٩١٩ ـ وما روي «أن أسيد بن حضير مات وعليه دين، فباع عمر ثمرة أرضه سنتين»[4]، في ثبوته نظر، وعلى فرض ثبوته تقدم عليه السُّنَّة الصحيحة.

= سنة. وعامله معاومة، كما تقول مشاهرة. ويقال: المعاومة المنهي عنها: أن تبيع زرع عامك أو ثمر نخلك أو شجرك لعامين أو ثلاثة. وقولهم: لقيته ذات العويم، وذلك إذا لقيته بين الأعوام، كما يقال: لقيته ذات الزمين وذات مرة».

(١) قال في الإجماع (ص١٠٢): «أجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز»، وقال في بداية المجتهد (٣/ ١٦٨): «أما القسم الأول (وهو بيع الثمار قبل أن تخلق): فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة. وقد روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أنه نهى عن بيع السنين، وعن بيع المعاومة»، وهي بيع الشجر أعواماً. إلا ما روي عن عمر بن الخطاب، وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين. وأما بيعها بعد الصرام: فلا خلاف في جوازه. وأما بيعها بعد أن خلقت: فأكثر العلماء على جواز ذلك».

وينظر: ما يأتي بعد تعليق واحد.

(٢) صحيح مسلم (١٥٣٦).

(٣) قال في البناية (٨/ ٣٧): «بيع الثمار قبل الظهور لا يجوز بالإجماع»، وقال في سبل السلام (٢/ ٦٤): «الإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٢٦٠): حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن =

١٠٩٢٠ ـ وكذلك: ما ثبت عن أبي جعفر قال: «كتب النبي ﷺ صدقة إلي»، فأتيت محمود بن لبيد فسألته، فقال: «كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين»؛ يعني: ثمره[١]، تقدم عليه السُّنَّة أيضاً.

١٠٩٢١ ـ أما ما روي عن ابن الزبير في ذلك، فلم أقف عليه صريحاً، لكن ثبت عن جابر، قال: «نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة»[٢].

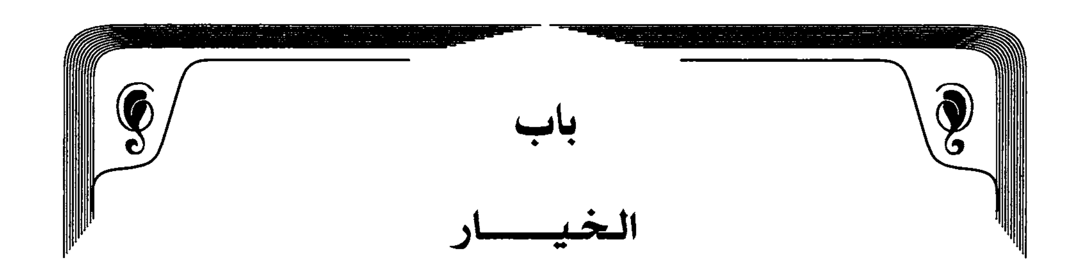


=سعيد، مولى عمر.. فذكره. وسنده ضعيف، رجاله ثقات، وسعيد هذا ويقال سعد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٦٦) ترجمة: سعد بن نوفل، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٩٦)، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة (١/ ٥٧٧) في ترجمة: سعد الفلح أنه معروف، وقال في الإصابة (٣/ ٢١١): «له إدراك، وكان عاملاً لعمر على الجار»، وهشام من صغار التابعين، وكانت وفاته سنة (١٤٥هـ)، فيبعد سماعه ممن له إدراك، فيحتاج إلى إثبات سماعه منه.

ورواه أبو القاسم البغوي في الجزء الثاني من حديث حماد بن سلمة (٢٥): حدثنا عبد الأعلى: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن أسيد بن حضير مات وعليه دين أربعة الآف درهم، فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بني أخي عالة، فرد الأرض وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنة ألف درهم. وهذا اختلاف في الإسناد على هشام، وعروة لم يدرك عمر، ورواه ابن عساكر (٩/ ٩٤) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن عمر. وسنده منقطع، ورواه ابن عساكر أيضاً من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو. وهو منقطع أيضاً.

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٣٣١): أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٢٥٨): حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، كلاهما عن أبي جعفر محمد بن علي. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٣٣٠)، ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٢٥٥) كلاهما عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله. وسنده صحيح، رجاله مكيون ثقات.



باب الخيـــار

الفصل الأول

محتوى الباب

١٠٩٢٢ ـ يشتمل هذا الباب على بيان تعريف الخيار، وعلى بيان المراد بكل نوع من أنواع الخيار، وعلى الأحكام المتعلقة بكل واحد من هذه الأنواع.

الفصل الثاني

تعريف الخيار

١٠٩٢٣ ـ الخيار في اللغة: اسم مصدر، من الفعل اختار، ومضارعه: يختار، والمصدر: اختياراً، وهو أن يطلب الشخص الأنسب له من الأمرين[(١)].

١٠٩٢٤ ـ الخيار في الاصطلاح: أن يطلب من له الحق في الاختيار من بائع أو مشتر أو كل منهما ما يراه أفضل له من إمضاء البيع أو فسخه[(٢)].

---

(١) قال في المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٧٩): «الخيار، اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ٢٦١): «الخيار هنا الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري».

الفصل الثالث
أنواع الخيار إجمالاً

١٠٩٢٥ ـ للخيار أنواع متعددة، أشهرها إحدى عشر أنواع، وهذه الأنواع هي:

١٠٩٢٦ ـ **النوع الأول**: خيار المجلس.

١٠٩٢٧ ـ **النوع الثاني**: خيار الشرط.

١٠٩٢٨ ـ **النوع الثالث**: خيار العيب.

١٠٩٢٩ ـ **النوع الرابع**: خيار الغبن.

١٠٩٣٠ ـ **النوع الخامس**: خيار الاختلاف في قيمة السلعة.

١٠٩٣١ ـ **النوع السادس**: خيار اختلاف الصفة عند البيع بطريق وصف السلعة.

١٠٩٣٢ ـ **النوع السابع**: خيار الاختلاف بين البائع والمشتري في الصفة.

١٠٩٣٣ ـ **النوع الثامن**: خيار ظهور إفلاس المشتري.

١٠٩٣٤ ـ **النوع التاسع**: خيار ظهور مماطلة المشتري.

١٠٩٣٥ ـ **النوع العاشر**: الخيار عند رفض الرهن أو الكفالة المتفق عليهما.

١٠٩٣٦ ـ **النوع الحادي عشر**: خيار تسليم أحد الثمنين.

١٠٩٣٧ ـ وسيأتي الكلام على كل واحد من هذه الأنواع الأحد عشر في فصل مستقل فيما يلي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الرابع

خيار المجلس

١٠٩٣٨ ـ إذا تبايع شخصان بيعاً فلكل واحد منهما الحق في فسخ البيع وإبطاله ما داما في المكان الذي تبايعا فيه، والذي يسمى «مجلس العقد»، وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

وهذا الخيار يسمى «خيار المجلس».

١٠٩٣٩ ـ يُستثنى من المسألتين السابقتين: أن يتفق الطرفان على إبطال هذا الخيار، فيقول أحدهما للآخر مثلاً بعد البيع مباشرة: لا خيار لواحد منا بعد هذه اللحظة في فسخ البيع. فيقبل الطرف الآخر[٢].

١٠٩٤٠ ـ ومن أدلة هذا الخيار: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما**

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٧٣) عند كلامه على حديث ابن عمر الآتي: «هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين، وآخرون.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة: وحكي عن النخعي، وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح. والصواب ثبوته كما قاله الجمهور».

(٢) أو يقولان: من هذه اللحظة لا خيار للمشتري أو للبائع، أو يقول البائع أو المشتري: من الآن لا خيار لك، فيقبل الطرف الآخر، أو يقول أحدهما: أنا لا خيار لي بعد الآن، فحينئذٍ يبطل خيار المجلس لمن اتفق على بطلانه في حقه.

بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»(١)، وما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»(٢).

١٠٩٤١ ـ إذا تفرق المتبايعان من مجلس العقد، ولم يفسخ أحدهما العقد ويبطله في مجلس العقد، ولم يوجد خيار شرط، فقد لزم البيع في حق البائع والمشتري، وليس لواحد منهما الخيار في فسخ العقد، وهذا مجمع عليه(٣)؛ للحديثين السابقين.

١٠٩٤٢ ـ وهذا الخيار فيه مصلحة كبيرة للطرفين، وفيه رفق بهما، وهو يهيِّئ فرصة لكل منهما يراجع فيها نفسه في مصلحته في هذا العقد، ويوفر له وقتاً يتروى فيه؛ لئلَّا يكون مغبوناً، فهو من محاسن الشريعة(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٢)، وصحيح مسلم (١٥٣١).

(٢) صحيح البخاري (٢١١٠)، وصحيح مسلم (١٥٣٢).

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٤): «لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه».

(٤) قال في إعلام الموقعين (٣/ ١٣٠): «الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى فيه؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروٍّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيباً كان خفيّاً. فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق؛ فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض في الحال والمبادرة إلى التفرق لفاتت مصلحة الآخر، ومقصود الخيار بالنسبة إليه.

وهب أنك أنت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى، فنهوضك حيلة على إسقاط حقه من الخيار، فلا يجوز حتى يخيره؛ فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر من الخيار لم يدخل =

الفصل الخامس

خيار الشرط

١٠٩٤٣ ـ خيار الشرط هو: أن يشترط عند العقد أن لكل منهما أو لأحدهما الخيار مدة معلومة[١]، كشهر أو أكثر أو أقل، فلمن له الخيار الحق في هذه المدة أن يفسخ العقد ويبطل البيع، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ ومن أدلة هذا الخيار: ما ثبت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلمون على شروطهم**»[٣].

= في هذا التحريم، ولا يقال: هو ذريعة إلى إسقاط حق الآخر من الخيار؛ لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه. فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار به ومفسدة راجحة؛ فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء وأوفقه للمصلحة والحكمة ولله الحمد».

(١) قال في رسالة ابن أبي زيد وشرحها الفواكه الدواني (٢/ ٨٣): «(والبيع) المدخول فيه (على الخيار) للبائع أو المشتري أو أجنبي (جائز) ليتروى في أخذ السلعة أو ردها، والدليل على جوازه ما في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» والإجماع على جوازه، والحديث حجة على من شذ بمنعه». وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الرابع والخمسون (ص١٢٦٩ ـ ١٢٧٩).

(٢) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٨): «اتفقوا على صحة خيار المتبايعين»، وقال في إكمال المعلم (٥/ ١٥٩): «وقوله: (إلا بيع الخيار): أصل في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد [ولا خلاف] فيه على الجملة»، وقال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٧): «الضرب الثاني: خيار الشرط، نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة، فيجوز بالإجماع»، وقال في المجموع (٩/ ١٩٦): «قال أصحابنا: يجوز شرط الخيار للعاقدين ولأحدهما بالإجماع، فإن شرطه لأجنبي فقولان مشهوران»، وقال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٣٠٠): «شرط الخيار مجمع عليه»، وقال في البناية (٨/ ٤٨): «شرط الخيار جائز بإجماع العلماء والفقهاء». وينظر: التعليق السابق.

(٣) رواه الإمام أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)، والبيهقي (٦/ ١٦٦، و٧/ ٢٤٩) من طرق عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن =

١٠٩٤٤ ـ لا يصح الخيار في السلع التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد كالسلم، وبيع ربويين ببعضهما، ونحو ذلك[١]؛ لأن هذه البيوع يثبت العقد فيها في مجلس العقد، والخيار ينافي ذلك[٢].

١٠٩٤٥ ـ وملكية المبيع في مدة الخيار هذه تكون للمشتري، لكن تمامه ولزومه في حق من له الخيار متوقف على الخيار[٣]؛ لأن البيع قد

= أبي هريرة. وسنده حسن. وأوله: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وله طرق أخرى وشواهد عند الترمذي (١٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٨)، والبيهقي، وغيرهم.

وينظر في الكلام على هذا الحديث وشواهده: صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة، باب السمسرة (٤/ ٤٥١)، تغليق التعليق (٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٣)، مختصر ابن الملقن (١٩٩)، الإرواء (١٣٠٣)، فضل الرحيم الدود (٤٧٢).

(١) قال في المجموع (٩/ ١٩٢): «البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف مع أن خيار المجلس يثبت فيها». وينظر: كلام صاحب المغني السابق عند ذكر ما يدخله خيار المجلس من البيوع.

(٢) قال في المغني (٣/ ٥٠٥): «**النوع الثاني**: ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف، والسلم، وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط، رواية واحدة؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بينها علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقي بينهما علقة، ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من المذهب؛ لعموم الخبر، ولأن موضوعه للنظر في الحظ في المعاوضة، وهو موجود فيها. وعنه: لا يثبت فيها الخيار إلحاقاً بخيار الشرط». وينظر: كلام صاحب المجموع الآتي عند ذكر ما يدخله خيار الشرط من البيوع.

(٣) قال في روضة الطالبين (٣/ ٤٥٠): «ملك المبيع في زمن الخيار لمن؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: للمشتري، والملك في الثمن للبائع.

والثاني: للبائع، والملك في الثمن للمشتري.

والثالث: موقوف. فإن تم البيع، بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع، وإلا بان أن ملك البائع لم يزل. وكذا يتوقف في الثمن».

وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المبحث الحادي عشر: ملك المبيع =

وقع بالإيجاب والقبول، والإيجاب والقبول ليس لهما معنى إلا انتقال ملكية المبيع للبائع، وانتقال ملكية الثمن للمشتري[١].

١٠٩٤٦ ـ المبيع إذا قبضه المشتري في وقت الخيار أصبح من ضمانه[٢]؛ لأنه ملكه، لكن ملكه موقوف تمامه على الخيار، ولأنه أصبح

= زمن خيار المجلس (٦/ ١١٥ ـ ١٣٢)، العقود المضافة إلى مثلها: المطلب الثاني: حكم بيع المبيع (ص٢٩ ـ ٣٢).

(١) قال في زاد المستقنع وشرحه الشرح الممتع (٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥): «قوله: «والملك مدة الخيارين للمشتري» فالملك؛ أي: ملك المبيع «مدة الخيارين»، أي: خيار المجلس، وخيار الشرط «للمشتري»، وإن لم تتم مدة الخيار فله غنمه وعليه غرمه، ولهذا لو تلف ولو بدون تعد أو تفريط، فالضمان على المشتري؛ لأنه ملكه، والدليل على هذا أمران: الأثر والنظر:

أما الدليل الأثري: فقول النبي ﷺ: **«من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»**، فقوله: **«ماله للذي باعه»**؛ أي: من حين العقد؛ لأن البيع يتم بمجرد الإيجاب والقبول **«إلا أن يشترطه المبتاع»** فيكون للمبتاع الذي هو المشتري؛ لأن أصل هذا المال وهو العبد ملك للمشتري بمجرد العقد، هذا هو الدليل والدلالة فيه خفية جدّاً، فكون المال لم يدخل للمشتري إلا بشرطه، يدل على أن العبد قد دخل ملكه بدون شرط بل بمجرد العقد.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة، هل الملك مدة الخيارين للبائع أو للمشتري أو في ذلك تفصيل؟ فقيل: إنه للبائع؛ لأن البيع لم يلزم بعد؛ إذ أنه لا يلزم حتى تتم المدة قبل الفسخ، وعلى هذا فيكون الملك للبائع. وقيل: إنه منتظر، فإن تبين الإمضاء فهو للمشتري، وإن فسخ فهو للبائع، وهذا القول من حيث النظر قوي، لكن قد يقال: إن الحديث مقدم على النظر، وهو أن الملك يثبت بمجرد البيع والشراء؛ يعني: بمجرد الإيجاب والقبول، فهذا هو الدليل الأثري.

أما الدليل النظري: فلأن هذا المبيع لو تلف لكان من ضمان المشتري، وإذا كان من ضمانه فكيف نجعل عليه الغرم ولا نجعل له الغنم؟! فالصحيح ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله أن الملك من حين تمام القبول بعد الإيجاب يكون للمشتري».

(٢) قال في المجموع (٩/ ١٧٨): «المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار على ضمان من يكون وفيه وجهان (الأصح) من ضمان المشتري»، وقال في القواعد لابن رجب (ص٣٧٨) عن المبيع في مدة الخيار نقلاً عن أحمد: «إن سرق أو هلك فهو من ضمان المشتري». =

في قبضته، وتحت تصرفه، فلزمه ضمانه، كما لو لم يوجد خيار[١].

١٠٩٤٧ ـ وإن لم يقبض المشتري السلعة فهي من ضمان البائع[٢]؛ لأن الإنسان لا يضمن مبيعاً لم يسلم له ولا يستطيع حفظه ولا رعايته.

١٠٩٤٨ ـ نماء المبيع المنفصل في وقت الخيار للمشتري[٣]؛ لأن

= وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المبحث الخامس عشر إذا تلف المبيع في زمن خيار الشرط (٦/ ٢٨٩ ـ ٣٠٠).

(١) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٦): «وأما ممن ضمان المبيع في مدة الخيار: فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك، وأصحابه، والليث، والأوزاعي: مصيبته من البائع، والمشتري أمين، وسواء أكان الخيار لهما أو لأحدهما، وقد قيل في المذهب: إنه إن كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه، وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية: إن كان مما يغلب عليه فضمانه منه، وإن كان مما لا يغلب عليه فضمانه من البائع. وقال أبو حنيفة: إن كان شرط الخيار لكليهما، أو للبائع وحده: فضمانه من البائع والمبيع على ملكه، أما إن كان شرطه المشتري وحده: فقد خرج المبيع عن ملك البائع، ولم يدخل مالك المشتري الثمن وبقي معلقاً حتى ينقضي الخيار، وقد قيل عنه: إن على المشتري الثمن، وهذا يدل على أنه قد دخل عنده في ملك المشتري. وللشافعي قولان: أشهرهما: أن الضمان من المشتري لأيهما كان الخيار».

(٢) ينظر: كلام صاحب بداية المجتهد السابق.

(٣) قال في زاد المستقنع وشرحه الشرح الممتع (٨/ ٢٨٥، ٢٨٦): «قوله: «وله نماؤه المنفصل» «له»؛ أي: للمشتري «نماؤه» أي: نماء المبيع، «المنفصل» الذي ينفصل عن المبيع، احترازاً من المتصل، فالمنفصل على اسمه، ما ليس متصلاً بالمبيع، مثل: اللبن، والولد، والثمرة، والنماء المتصل ما لا يمكن انفكاكه عن الأصل، مثل: السمن، وتعلم الصنعة، والصحة بعد المرض، وزوال العيب بعد وجوده، هذا نسميه نماء متصلاً؛ لأنه لا يمكن انفكاكه عن العين، فالنماء المنفصل للمشتري، والنماء المتصل للبائع. مثال ذلك: اشترى شاة بمائة درهم، واشترط الخيار لمدة شهر، وهذه الشاة فيها لبن، ويأخذ منها كل ليلة ما شاء الله من اللبن، فاللبن للمشتري؛ لأنه نماء منفصل.

وهذه الشاة سمنت وصارت ذات لحم وشحم، فهذا الشحم واللحم للبائع؛ لأنه نماء متصل لا يمكن تخليصه من الأصل، فيكون تبعاً له ويثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل. =

الخراج بالضمان، كما سيأتي بيانه مفصلاً عند بيان أن غلة المبيع قبل العلم بعيب السلعة للمشتري ـ إن شاء الله تعالى ـ، وسيأتي هناك بيان ما يستثنى منه، وبيان حكم الزيادة المتصلة.

١٠٩٤٩ ـ يجوز إذا كان الخيار لأحد المتبايعين أن يقوم من له الخيار ببيع هذه السلعة في وقت الخيار[(١)]، فالبيع بهذه الصيغة ـ كما تفعله كثير من الشركات وكثير من المصارف (البنوك) الإسلامية اليوم في بيع المرابحة للآمر بالشراء ـ جائز؛ لأن هذا البيع اختيار لإمضاء العقد ممن له حق الخيار، وإلغاء منه لهذا الخيار[(٢)].

= ولو اشترى شاة حاملاً وفي أثناء الخيار وضعت؟ نقول: إن نشأ الحمل في زمن الخيار فهو نماء منفصل للمشتري، وأما إذا كان قد وقع عليه العقد فهو أحد المبيعين، فيكون للبائع؛ ولهذا لو ردها لرد الولد معها لأن الولد قد وقع عليه العقد.

قوله: «وكسبه»؛ أي: الذي يحصله المبيع، إذا قدر أن المبيع عبد واشترط المشتري الخيار لمدة أسبوع، وفي هذا الأسبوع كسب العبد بأن باع واشترى، فكسب في مدة الأسبوع مثلاً ألف درهم، فالألف للمشتري؛ لأن الكسب نماء منفصل. وهذا العبد اشتراه وهو هزيل؛ لأنه يأكل وجبة ويحرم من وجبة عند بائعه، فلم يكن عليه لحم، فجاء عند المشتري ووجد ما شاء الله من الأكل، وراحة البال، فسمن في خلال أسبوع فهذا النماء للبائع؛ لأنه تابع ولا يمكن فصله عن الأصل، هذا ما ذهب إليه المؤلف. وعن الإمام أحمد رواية، أن النماء المتصل لمن حصل في ملكه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية».

(١) قال في الجوهرة النيرة (١/ ١٩٢): «لو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له جاز تصرفه إجماعاً ويكون إجازة منه»، وقال في البحر الرائق (٦/ ١٤): «وفي السراج الوهاج: والنفقة تجب على المشتري بالإجماع إذا كان الخيار له بخروج المبيع عن ملك البائع، ولو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له جاز تصرفه إجماعاً ويكون إجازة منه»، وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية وعن بعض الحنابلة.

(٢) قال في البيان (٥/ ٤٤، ٤٥): «وإن كان الخيار للمشتري وحده، فباع، أو وهبَ.. قال المسعودي في الإبانة: فيه ثلاثةُ أوجه:

أحدها ـ وهو الأصح ـ: أنه يبطل الخيار في الأول، ويصح في الثاني.

١٠٩٥٠ ـ خيار الشرط يجب العمل به إلا أن يقطعاه، بأن يتفق المتبايعان على إلغاء خيار الشرط الذي اتفقا عليه عند البيع بطل هذا الخيار؛ لأنه حق لهما، فيسقط بإسقاطهما له.

١٠٩٥١ ـ إذا استعمل من له الخيار السلعة أو تصرف في الثمن في وقت الخيار، فهذا اختيار منه للبيع، وإلغاء منه لخياره[١]؛ لما ذكر قريباً عند ذكر بيع السلعة من قِبَل من له الخيار.

١٠٩٥٢ ـ يجب أن تكون مدة الخيار معلومة، فإن لم تحدد بطل هذا الخيار في قول جمهور أهل العلم[٢]؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغرر، وغالباً يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين[٣].

= **والثاني**: لا يبطل الخيار في الأول، ولا يصح البيع الثاني.
والثالث: يبطل الخيار في الأول، ولا يصح في الثاني».

وقال في الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٠٠): «والحاصل أن بيع المشتري لما كان لا يسقط خياره يوم البيع بإقراره أنه باع بعد الاختيار ولم يكن للبائع نقضه على القولين، لكنه من أجل الربح يتهم على البيع قبل الاختيار صدق بيمين على القول الأول، وكان الربح للبائع على القول الثاني، هذا ما يفيده كلام التوضيح».

(١) قال في السيل الجرار (ص٥٢٥): «أما كونه يبطل بالتصرف فلكونه مشعر بالرضا به ولا وجه للفرق بين التصرف به والاستعمال لأن كلّاً منهما مشعر بالرضا بالمبيع وهكذا لا وجه لبطلانه بالتعيب والنقص عما شمله العقد إلا أن يكون ذلك بفعل من له الخيار فإنهما يشعران بالرضا بالمبيع».

(٢) قال في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٨٤٥): «لو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً»، وقال في بدائع الصنائع (٥/ ١٧٨): «إذا باع بشرط الخيار، ولم يوقت للخيار وقتاً معلوماً بأن قال: أبداً، أو أياماً، أو لم يذكر الوقت حتى فسد البيع بالإجماع». وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٨): «**فصل**: فإن شرطا خياراً مجهولاً لم يصح، لأنها مدة ملحقة بالعقد، فلم تصح مجهولة كالتأجيل، وهل يفسد العقد به؟ على روايتين. وعنه: أنه يصح مجهولاً لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» رواه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح. فعلى هذا إن كان الخيار مطلقاً مثل أن =

١٠٩٥٣ ـ أي مدة يتفق عليها الطرفان للخيار فهي صحيحة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأن الحق لهما فما يتحملانه وقتاً للخيار واشترطاه صح.

١٠٩٥٤ ـ إذا توفي شخص له الخيار ومدة خياره في بيع عقده باقية، فإن ورثته يرثون عنه هذا الخيار، فلهم حق الخيار في مدة الخيار هذه[٢]؛ لأنه حق لمورثهم، فانتقل إليهم ككثير من حقوقه المالية[٣].

١٠٩٥٥ ـ إذا توفي الطرف الآخر الذي ليس له خيار، ومدة خياره في بيع عقده باقية، فإن الخيار يبقى للطرف الثاني إلى نهاية مدته[٤]؛ لأن

= يقول: لك الخيار متى شئت، أو إلى الأبد، فهما على خيارهما أبداً أو يقطعاه، وإن قال: إلى أن يقدم زيد، أو ينزل المطر ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه، أو يقطعاه قبله».

(١) قال في التمهيد (١٤/ ٢٧): «اختلفوا في شرط الخيار ومدته فقال مالك: يجوز شرط الخيار شهراً أو أكثر، هكذا حكى ابن خويز منداد عنه، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي، كلهم يقول بجواز اشتراط الخيار شهراً أو أكثر والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترط فيه الخيار، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق، ولم يفرقوا بين أجناس المبيعات، وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال: يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين وما أشبه ذلك (هـ)، وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، وفي الجارية يكون أبعد من ذلك قليلاً الخمسة أيام والجمعة ونحو ذلك، وفي الدابة اليوم وما أشبهه يركبها ليعرف ويختبر ويستشير».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٨١): «اختلفوا في موت الذي له الخيار في البيع قبل وقت الخيار، فقال الثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي: بطل خياره وليس لورثته خيار. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: لورثته من الخيار ما كان له، يقومون مقامه».

(٣) قال في السيل الجرار (ص٥٢٥): «وأما قوله: (ويبطل بالموت) فهو غير مستقيم على قواعدهم التي يعملون عليها؛ لأن الخيار حق ثابت لصاحبه ومجرد موته لا يصلح سبباً لبطلانه على وارثه والحق كالملك في انتقاله عن الميت إلى وارثه فلا بدَّ من وجود مخصص لهذه الكلية الثابتة بعمومات الكتاب والسُّنَّة وبالإجماع على الجملة».

(٤) قال في المبسوط للسرخسي (١٣/ ٤٢): «أجمعوا أنه إذا مات من عليه الخيار فإن الخيار باق»، وقال في المجموع (٩/ ٢١٠): «إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له بقي الخيار للآخر بلا خلاف»، وقال في العناية شرح الهداية (٦/ ٣١٨): «إذا مات من عليه الخيار فإنه باق بالإجماع».

ورثة هذا الميت يرثون عنه جميع ماله، فيقومون مقامه في جميع عقوده، ومنها بيع الخيار.

١٠٩٥٦ ـ إذا جعل المتبايعان الخيار لأجنبي، أو جعل أحدهما الخيار لأجنبي، صح هذا الخيار[1]؛ لأنه جعل هذا الأجنبي وكيلاً عنه في النظر في كون هذا العقد في صالحه.

١٠٩٥٧ ـ إذا انتهت مدة الخيار، ولم يختر خلالها من له الخيار فسخ العقد لزم العقد، وهذا قول عامة أهل العلم[2]؛ لأنه بيع تام منع من نفاذه وجود هذا الخيار، فلما انتهى وقته نفذ.

١٠٩٥٨ ـ يحق لمن له خيار الشرط أن يفسخ البيع وقت الخيار في حال غياب الطرف الآخر، وهذا مجمع عليه في الفسخ بالفعل[3]؛ لأنه حق

---

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٧): «أن شرط الخيار لأجنبي صح، وكان مشترطاً لنفسه موكلاً لغيره فيه، لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه فتعين. ولمشترط الخيار الفسخ بغير رضى الأجنبي، وللأجنبي الفسخ إلا أن يعزله المشترط».

(٢) قال في الاستذكار (٦/ ٤٨٦): «وأجمع الجمهور من الفقهاء أنه إن انقضت مدة الخيار قبل أن يفسخ من له الخيار البيع تم البيع ولزمهما جميعاً ساعة انقضاء المدة، وقال مالك: إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ثلاثة أيام فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك فله أن يرد وإن تباعد ذلك لم يرد، وهو رأي ابن القاسم» ا.هـ بتصرف يسير، وقال في التمهيد (١٤/ ٣٠): «جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق يقولون: إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع تم البيع ولزم، وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضاً أبو ثور وغيره إلا أن مالكاً قال: إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ثلاثاً فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك فله أن يرد وإن تباعد ذلك لم يرد وهو رأي ابن القاسم».

(٣) قال في البناية (٨/ ٦٦): «أما الفعل فكما إذا تصرف في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك كالإعتاق والبيع والتقبيل ونحو ذلك، فإن العقد ينفسخ حكماً حضر المشتري أو لا بالإجماع»، وقال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٣١٤): «الفسخ بالقول في المدة بأن يقول: فسخت أو رددت البيع وغير ذلك مما يدل على رد البيع، وهذا الفسخ بالقول هو الذي الخلاف في جوازه بغير علم الآخر. وأما الفسخ بالفعل =

له، فكان له أن يفعله منفرداً، كبقية حقوقه، كالطلاق، والعتق، ونحوهما.

الفصل السادس

خيار العيب

١٠٩٥٩ ـ يحرم غش المسلم لأخيه المسلم بأي نوع من أنواع الغش في البيع أو غيره، وهذا مجمع عليه[١]، وهو من كبائر الذنوب[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[٣].

١٠٩٦٠ ـ ضابط الغش المحرم: أن يكون بالسلعة عيب لو علم به المشتري لم يشتر السلعة بالثمن الذي اشتراها به[٤]؛ لأن هذا هو الذي يعده الناس عيباً، ولذلك لا يقدمون على شراء هذه السلعة بهذا الثمن مع وجود هذا العيب فيها.

= فيجوز بغير علمه اتفاقاً»، وقال في البحر الرائق (٦/ ١٨): «لا خلاف في خيار العيب أنه لا يملكه والخلاف إنما هو في الفسخ بالقول أما إذا فسخ بالفعل فإنه ينفسخ حكماً اتفاقاً في الحضرة والغيبة».

(١) قال في الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٥): «الغش حرمته مجمع عليها»، وقال في سبل السلام (٢/ ٣٩): «والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٢٥١): «وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك».

(٢) قال في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٩٣): «الكبيرة الموفية المائتين: الغش في البيع وغيره، كالتصرية، وهي منع حلب ذات اللبن إيهاماً لكثرته».

(٣) صحيح مسلم (١٠٢).

(٤) قال في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٧٠): «ضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشّاً محرماً وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشّاً محرماً».

١٠٩٦١ ـ وعليه؛ فإن العيب اليسير الذي لا يرد المشترين عادة من شراء هذه السلعة بهذا الثمن، لا يعد غشاً، ولا ترد به السلعة.

١٠٩٦٢ ـ يحرم تصرية البهيمة عند بيعها على من يريد شراءها من أجل كثرة حليبها، وذلك بأن يترك حلبها عدة أيام ليجتمع الحليب في ضرعها، فيغتر المشتري بذلك، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**»[٢]، ولأن التصرية خداع محرم للمسلم، وأكل لماله بالباطل[٣].

---

(١) قال في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١١٥): «لا خلاف أن التصرية حرام. لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري. والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع»، وقال في عمدة القاري (١١/ ٢٧٢): «الكل مجمعون على أن التصرية حرام وغش وخداع»، وقال السبكي في تكملة المجموع (١٢/ ٣١): «لا خلاف أن فعل التصرية بهذا القصد حرام لما فيها من الغش والخديعة، والخداع محرم في الشريعة قطعاً وهل يختص إثم فاعله بحاله علم التحريم أو لا لأنه ظاهر المفسدة؟، قال ابن الرفعة: يشبه أن يكون الكلام فيه كما في النجش. (قلت): والذي اختاره الرافعي في النجش تخصيص معصية الناجش ممن عرف التحريم بعموم أو خصوص وحكى البيهقي من كلام الشافعي ما يقتضي ذلك والله أعلم».

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٨)، وصحيح مسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة. وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة.

تنظر في رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (٢١٢ ـ ٢١٦).

وذكر الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٩): أن الصاع ليس عوضاً عن اللبن الحادث عند المشتري، وإنما هو عوض عن الحليب الذي كان موجوداً وقت البيع، فهو جزء من المعقود عليه، وبيَّن رحمه الله أن هذا لا يخالف حديث «الخراج بالضمان»، ولا يخالف القياس، قال: «فضمانه هو محض العدل والقياس».

(٣) قال في المجموع (١٢/ ١٥): «وما اعترض به من أن النهي لم يرد عن الصر، فجوابه: أن المراد أن يكون ذلك لأجل البيع على وجه الغش والخديعة كما دلت عليه =

١٠٩٦٣ ـ من اشترى بهيمة مصراة، بأن لم تحلب عدة أيام، فاشتراها يظن أن ما في ضرعها من الحليب هو حليبها الذي تدره كل يوم، فالبيع صحيح، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]، والمشتري بالخيار على ما سيأتي تفصيله؛ لأن تخييره دليل على أن البيع صحيح إذا اختار إمضاءه[٢].

١٠٩٦٤ ـ من اشترى بهيمة مصراة، ولم يعلم بتصريتها حتى حلبها، واستهلك الحليب، فهو بالخيار بين أن يردها، ويرد معها صاعاً من تمر، مقابل ما أخذه من الحليب، وبين أن يمسكها بالثمن الذي اشتراها به؛ لحديث أبي هريرة السابق.

١٠٩٦٥ ـ من اشترى مصراة فعلم بتصريتها قبل حلبها فله ردها ولا شيء معها، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه لم يأخذ من غلة هذه السلعة شيئاً يلزمه ضمانه.

= رواية المزني المتقدمة، وكلا الأمرين: الصر، والتصرية حرام إذا قصد به ذلك، وجائز إذا لم يقصد به، ولم يترتب عليه خديعة، ولا ضرر بالحيوان، لكن الحكم المذكور من الرد وثبوت الخيار إنما يكون في حالة يحصل فيها اجتماع اللبن، لا في الصر المجرد».

(١) قال في الاستذكار (٦/ ٥٣٣) عند كلامه على حديث المصراة: «وفيه دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحاً؛ بدليل التخيير فيه؛ لأنه إن رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسداً أو حراماً لم يصح الرضا به وهذا أصل مجتمع عليه، وأما سائر ما في حديث المصراة فمختلف فيه».

(٢) قال في الإنصاف (١١/ ٣٦٥): «قوله: فإن فعل، فالبيع صحيح؛ يعني: إذا كتم العيب أو دلسه وباعه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا يصح. نقل حنبل، بيعه مردود. واختاره أبو بكر. قال في «الحاوي الكبير»: وهو ظاهر منصوص أحمد. ورواية حنبل، إذا دلس البائع العيب وباع، فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن. وقوله: وقال أبو بكر: إن دلس العيب، فالبيع باطل. قيل له: فما تقول في المصراة؟ فلم يذكر جواباً. قال الشارح، وابن منجى في «شرحه»: فدل على رجوعه. قلت: أكثر الأصحاب يحكي أن هذا اختيار أبي بكر، ولم يذكروا أنه رجع».

(٣) قال في الاستذكار (٦/ ٥٣٤): «وقال عيسى بن دينار: إن علم مشتري =

١٠٩٦٦ ـ ويلحق بالمصراة في الحكم: إذا وجد أحد المتبايعين بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده، أو إمضاء البيع مع وجود العيب، فالمشتري للسلعة المعيبة يخير بين ردها وأخذ الثمن الذي دفعه، وبين إمساكها بالثمن الذي اشتراها به، وخيار الرد هنا مجمع عليه في الجملة(١)؛ قياساً على المصراة(٢).

= المصراة أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع. قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه، فقف عليه».

(١) قال في المغني (٣/ ٤٩٤): «جعل التفرق غاية للخيار. وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها، إلا أن يجد بالسلعة عيباً فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة، فيملك الرد أيضاً. ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين»، وقال في الذخيرة (٥/ ٥٧): «والإجماع منعقد عليه من حيث الجملة»، وقال في نوادر الفقهاء (ص٣٧٥، ٣٧٦): «أجمعوا أن من ابتاع سلعة، ثم وجد بها عيباً، كان له ردها به، نقد الثمن قبل ذلك أو لم ينقده، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: إن كان لم يدفع الثمن لم يجز له ردها به».

(٢) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٥٧٣): «وعن أحمد رواية أخرى ـ اختارها أبو العباس ـ وهي أصح نظراً: لا أرش لممسك له الرد، حذاراً من أن يلزم البائع ما لم يرض به، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض، فإلزامه بالأرش إلزام له بشيء لم يلتزمه، ويوضح هذا ويحققه: المصراة، فإن النبي ﷺ لم يجعل فيها أرشاً، ودعوى أن التصرية ليست عيباً ممنوع».

وقال في بداية المجتهد (٣/ ١٩٤): «في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير وإذا وجدت العيوب: فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري فلا يخلو أن يكون في عقار، أو عروض، أو في حيوان. فإن كان في حيوان: فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك، ولا شيء له.

وأما إن كان عقار: فمالك يفرق في ذلك بين العيب اليسير، والكثير، فيقول: إن كان العيب يسيراً لم يجب الرد، ووجبت قيمة العيب، وهو الأرش، وإن كان كثيراً وجب الرد، هذا هو الموجود المشهور في كتب أصحابه، ولم يفصل البغداديون هذا التفصيل. وأما العروض: فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول». =

١٠٩٦٧ ـ ويلحق بالمصراة في الحكم: من اشترى مبيعاً مدلَّساً لا يعلم بتدليسه، كأمة مملوكة حمَّر البائع وجهها، أو سوَّد شعرها، أو جعَّده[(١)]، أو رحى مما تدار بالماء حبس الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري[(٢)]، فللمشتري الخيار بين أن يمضي البيع كما هو دون زيادة، وبين أن يفسخه؛ قياساً على المصراة.

١٠٩٦٨ ـ ومن أمثلة التدليس التي تلحق بالمصراة: ما يفعله بعض باعة التمور والفواكه والخضار ونحوها في هذا العصر من وضع أوراق أو قش أو ألواح أو غيرها مما يأخذ جزءاً كبيراً من الصندوق أو المكتل أو غيرهما مما تباع فيه هذه البضائع في أسفل هذا الوعاء، ثم يضع البضاعة فوقها، ليخيل للمشتري أنه مملوء بضاعة[(٣)]، وما يفعله بعض هؤلاء الباعة أيضاً من وضع البضاعة الجيدة في أعلى الوعاء، ووضع الرديء في أسفله.

١٠٩٦٩ ـ ومن أمثلته أيضاً: ما يفعله بعض باعة السيارات من إخفاء سمكرة السيارة، أو إخفاء عيب في بعض محركات السيارة، وما يفعله بعضهم عند بيع مزرعة من إخفاء عيب في بئر ارتوازية فيها، ونحو ذلك.

= وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الحادي والخمسون: خيارات السلامة (ص١٢٢١ ـ ١٢٣٤).

(١) وذلك أنه إذا سوَّد شعر الأمة التي تعرض للبيع بعد أن كان شعرها أبيض لكبر سنها مثلاً ظن المشتري أنها شابة، ومثله تحمير وجهها، ليزيد في جمالها، ومثله تجعيد شعرها ـ وهو أن يُجعل في شعرها التواء وانقباض ـ وهو من الصفات التي يرغب فيها المشتري؛ لأنه يدل على قوة بدنها، فيغتر بذلك كله المشتري فيزيد في ثمنها أو يحرص على شرائها.

(٢) فيظن المشتري أن هذا عادة هذه الرحى، فيزيد في سعرها ويحرص على شرائها، وذلك أن هذه الرحى لها مراوح إذا مرّ الماء حركها، وهذه المراوح متصلة بالرحى بسير، فإذا انصب الماء قويّاً قوي دوران الرحى، فكثر الطحن للحب.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٢٢٦)، فتوى (١٦٨١٦)، ففيها: أن هذا الأمر محرم.

١٠٩٧٠ ـ لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه، كأن ادعى البائع كذباً أن العبد الذي يريد بيعه لديه حرفة صناعية، كحدادة أو نجارة، أو أنه بناء مـاهر، أو مهندس، أو يجيد القراءة والكتابة، أو ادعى البائع كذباً أن الدابة التي تركب كبعير أو فرس أو بغل أو حمـار هملاجة ـ أي: حسنة السير ـ، وأن الفهد ـ وهو حيوان يستعمل في الصيد ـ مـاهر في الصيد، أو مدرب على الصيد، وأن الطائر الذي يشترى من أجل صوته ـ كالديك الذي يصيح آخر الليل، وكالبلبل الذي يصوِّت، وكالببغاء التي تصدر بعض الأصوات ـ ذو صوت، فإذا تبين أن جميع مـا ذكره البائع ممـا سبق غير صحيح فللمشتري الخيار بين إمضاء البيع أو رده، قياساً على المصراة.

١٠٩٧١ ـ **يقاس على المصراة كذلك**: مـا جد في هذا العصر من تقليد العلامـات التجارية المعروفة بالإتقان والجودة، فتجد بعض المصانع تنتج سلعاً فتكتب عليها اسم شركة أخرى اشتهرت بجودة منتجاتها، أو ترسم شعار هذه الشركة على هذا المنتج، وقد يفعل ذلك بعض الباعة لهذه السلع، وذلك لترويج هذه البضاعة، فيخير من اشترى هذه السلع بين إمضاء البيع أو فسخه، حتى ولو كان هذا المنتج جيداً، لأن المشتري إنمـا أراد شراء سلعة من إنتاج الشركة التي قلدها هذا المنتج لهذه السلعة أو البائع لها.

١٠٩٧٢ ـ **ويُستثنى من هذا**: مـا إذا أخذت الشركة المصنعة إذناً من الشركة التي قلدتها، والتزمت بالمواصفات والجودة الموجودة في منتجات الشركة التي قلدتها، لأنه لا غش ولا تدليس في ذلك، وبالأخص أن التقليد على هذا النحو أصبح معروفاً ومشتهراً في هذا العصر، فهي حينئذٍ في حكم فروع الشركة التي قلدتها.

١٠٩٧٣ ـ **وفي حكم هذه المصانع**: كل من يقوم بتقليد غيره من أصحاب المطاعم أو الفنادق أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو غيرها، فتأخذ حكم المصانع، على مـا سبق تفصيله.

١٠٩٧٤ ـ إذ توفي شخص فوجد ورثته عيباً في سلعة اشتراها ولم يعلم بعيبها حتى مات، انتقل حق الخيار إلى ورثته، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه حق لمورثهم، فانتقل إليهم ككثير من حقوقه المالية.

١٠٩٧٥ ـ إذا تلفت السلعة المعيبة أو عتق العبد المعيب[٢]، أو باعه المشتري، ولم يمكن رده، وكان ذلك كله قبل علم المشتري بالعيب، فله أرش العيب؛ لأنه تعذر رد المبيع، فتعيَّن الأرش[٣].

١٠٩٧٦ ـ إذا تصرف المشتري في السلعة تصرفاً كبيراً، ثم وجد بها عيباً، فإنه لا يرده[٤]، ويأخذ من البائع أرش نقص السلعة الذي أحدثه هذا

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٥/٢٦٨): «أجمعوا على أن خيار العيب، وخيار التعيين يورث»، وقال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٣٣٢): «قوله: (ومن باع عبداً على أنه خباز أو كاتب)؛ أي: حرفته ذلك (فكان بخلاف ذلك، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء تركه) ولو مات هذا المشتري انتقل الخيار إلى ورثته إجماعاً»، وقال النووي في المجموع (٩/ ٢١٠): «خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط»، وقال السبكي في تكملة المجموع (١٢/ ١٩٣): «كون خيار العيب ينتقل للوارث لا خلاف فيه».

(٢) قال في نوادر الفقهاء (ص٢٢٣): «وأجمعوا سواه ـ أي: ابن أبي ليلى ـ: أنه لو أعتقها بعد أن نقد الثمن، ثم رأى بها عيباً، رجع على البائع بنقصان ذلك العيب، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يرجع عليه به».

(٣) قال في الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٥): «وإن لم يعلم بالعيب قبل بيعها فقد ذهب عبيد الله بن الحسين وابن أبي ليلى إلى أن للمشتري الرجوع بالأرش على البائع ليستدرك به نقص العيب، وقال الشافعي وسائر الفقهاء: لا أرش في الحال ولا رد له لكن اختلف أصحابنا في العلة المانعة من استحقاق الأرش فقال أبو إسحاق المروزي: العلة فيه أن المشتري قد استدرك ظلامة العيب بما حصل من سلامة العوض..».

(٤) قال في الهداية وشرحها فتح القدير (٦/ ٣٧٣): «(إذا كان) المبيع (ثوباً فقطعه) المشتري ثم اطلع على عيب فإنه لا يرده مع أنه سلطه على قطعه بالبيع فعرف بالإجماع على أنه لا يرده».

وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الحادي والخمسون: خيارات السلامة (ص١٢٢١ ـ ١٢٣٤).

العيب[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٠٩٧٧ ـ وإن ظهر من المشتري بعد علمه بالعيب ما يدل على رضاه بالسلعة، من تصرفه في السلعة[٢]، أو غير ذلك، فليس له الحق في رد السلعة، ولا في أخذ أرش العيب[٣]؛ لأن رضاه دليل على قبول السلعة بالثمن الذي اشتراها به[٤].

١٠٩٧٨ ـ ومما يدل على الرضا بالسلعة، ويمنع من ردها ومن أخذ الأرش: أن يعرض المشتري السلعة بعد علمه بالعيب للبيع[٥]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

---

(١) قال في الهداية وشرحه البناية (٨/ ١١٨): «(فصار كما إذا كان) (ش): المبيع (م): (ثوباً فقطعه) (ش): ثم وجده معيباً فإنه يرجع بالنقصان بالإجماع».

(٢) قال في الذخيرة للقرافي (٥/ ١٠٣): «والفعل أن يتصرف في المبيع أو يستعمله بعد علمه بالعيب تصرفاً واستعمالاً لا يقع في العادة إلا برضاً بالتمسك».

(٣) قال في الذخيرة للقرافي (٥/ ١٠٣): «ظهور ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل سكوت وهو التقصير عند الاطلاع ومكث من غير عذر فيبطل الرد والأرش إن كان البائع حاضراً».

وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الحادي والخمسون: خيارات السلامة (ص١٢٢١ ـ ١٢٣٤).

(٤) قال في الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٥): «**مسألة**: قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء ولا من قيمة العيب وإنما له قيمة العيب إذا فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لا يرضى البائع أن يرد به إليه). قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا باع المشتري السلعة وقد كان بها عيب متقدم قبل الشراء لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون قد علم بالعيب قبل بيعها، أو لم يعلم. فإن علم بالعيب قبل بيعها فقد سقط حق المشتري من العيب سقوطاً مستقرّاً، فلا رد وله ولا أرش سواء عادت إليه السلعة أم لا لأن بيعها بعد علمه بعيبها رضى منه».

وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الحادي والخمسون: خيارات السلامة (ص١٢٢١ ـ ١٢٣٤).

(٥) قال في المغني (٤/ ١٢٤): «**فصل**: فإن استغل المبيع، أو عرضه على البيع، =

١٠٩٧٩ ـ وإن لم يمض بعد علمه بالعيب سوى وقت يسير، وشك في رضاه بالبيع، قبل قوله بعدم الرضا مع يمينه[١]؛ لأن الأصل عدم الرضا.

١٠٩٨٠ ـ إذا استعمل المشتري السلعة قبل علمه بالعيب، لم يؤثر ذلك على خياره، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنه لم يصدر عنه ما يدل على الرضا.

١٠٩٨١ ـ ما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب، كأجرة السلعة التي اشتراها، أو استعماله لها[٣]، وكلبن حدث

= أو تصرف فيه تصرفاً دالّاً على الرضا به، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيباً. وإن فعله بعد علمه بعيبه، بطل خياره في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: وكان الحسن، وشريح، وعبد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، يقولون: إذا اشترى سلعة، فعرضها على البيع، لزمته. وهذا قول الشافعي. ولا أعلم فيه خلافاً، فأما الأرش، فقال ابن أبي موسى: لا يستحقه أيضاً».

(١) قال في الذخيرة للقرافي (٥/ ١٠٣): «وفي الكتاب: إذا مضى بعد اطلاعه وقت يمكنه الرد فيه ولكنه لا يعد رضاً لقربه كاليوم ونحوه يحلف أنه لم يكن راضياً، وله الرد وقاله ابن حنبل؛ قياساً على القصاص، ولا يخل به التأخير حتى يفهم الرضا، وقال (ش): بل الرد بالعيب على الفور لأن التراخي يدل على الرضا وهو ممنوع..، فإن تردد بين الرضا وعدمه لم يقض عليه به لأن الأصل بقاء حقه هذا هو الضابط ثم تذكر فروعه».

(٢) قال في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٤/ ٦٩): «(ولا يمنع الرد) (الاستخدام) قبل العلم بالعيب من المشتري أو غيره للمبيع ولا من البائع أو غيره للثمن إجماعاً»، وقال في تحفة المحتاج (٤/ ٣٨٧): «(ولا يمنع الرد الاستخدام) قبل علم العيب من المشتري أو غيره للمبيع ولا من البائع أو غيره للثمن إجماعاً».

(٣) قال في عارضة الأحوذي: «وموضع الإجماع فيه: أن الرجل إذا ابتاع بيعاً، فاستغله واستخدمه، ثم طرأ فسخ على بيعه، فإن له ما استغل واستخدم»، وقال في البيان (٥/ ٣٠٠): «إن كانت الزيادة منفصلة عن العين.. نظرت: فإن كانت كسباً، مثل: إن كان عبداً، فاستخدمه، أو أجره، أو وجد ركازاً، أو احتش، أو اصطاد، =

عنده مما اشتراه من بهيمة الأنعام، فهو له، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لأن الخراج بالضمان؛ لما روى الإمام أحمد وغيره عن عائشة ﵂ أن رجلاً اشترى غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً، فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: «**الغلة بالضمان**»[٢].

١٠٩٨٢ ـ والحديث السابق وإن كان فيه ضعف، لكنه يؤيده عمل عامة أهل العلم به[٣]، حيث الخلاف في المسألة خلاف شاذّ، لا عبرة

=أو ما أشبه ذلك.. فإن المشتري إذا رد العبد.. فإن الكسب له، ولا حق للبائع فيه بلا خلاف».

(١) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٧٦): «فيما نعلمه لا نزاع أن للمشتري إمساكه، ورد المبيع دونه، ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي، من أن فيه الخلاف الآتي، فإنه في المغني لم يذكر فيه عن أحد خلافاً»، وقال في المغني (٤/ ١١٠): «القسم الثاني، أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان:

أحدهما: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع، كالكسب، وهو معنى قوله: (أو استغلها)؛ يعني: أخذ غلتها، وهي منافعها الحاصلة من جهتها، كالخدمة، والأجرة، والكسب، وكذلك ما يوهب أو يوصى له به، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، وهو معنى قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**». ولا نعلم في هذا خلافاً». وينظر: التعليق السابق. وتنظر: المسألة الآتية.

(٢) رواه الإمام أحمد ـ كما سبق ـ (٢٤٥١٤)، وأبو داود (٣٥١٠) وغيرهما من طريق مسلم الزنجي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وفي سنده ضعف من أجل مسلم، ففي روايته ضعف. ورواه الإمام أحمد (٢٤٢٢٤)، وعبد الرزاق (١٤٧٧٧) وغيرهما من طريق مخلد بن خفاف، عن عروة به دون ذكر القصة. ومخلد لم يوثق، وقال الإمام البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي (ص١٩١) عن هذا الطريق: «هذا حديث منكر»، وللحديث طرق أخرى ينظر الكلام عليها في: العلل الكبير (١/ ٥١٤، ٥١٥)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٦٠٥)، المحرر مع تخريجه: الدرر (٨٥٥)، مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٦٠، ١٦١)، التلخيص (١٢٠٠)، الإرواء (١٣١٥).

وينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٤٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٨٢).

(٣) حيث لم يخالف فيه سوى العنبري وزفر والبتي، قال في المحلى (٧/ ٥٩٦): =

به[١]، وقد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، ويؤيد العمل بهذا الحديث أيضاً: عمل أهل المدينة به، وهذان المؤيدان مما يستأنس بهما، والعمل بهذا الحديث مع ما فيه من ضعف أولى من العمل بآراء الرجال، كما قال الحافظ أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

١٠٩٨٣ ـ ويُستثنى من النماء المنفصل: الحمل، فإذا باع شخص بهيمة، أو أمة حاملاً، فولدت قبل علمه بالعيب، ومثله لو ولدت في زمن خيار، فهذا الحمل تابع للمبيع؛ لأن له تقدير في الثمن وقت البيع، فكان تابعاً لأصله، كأعضاء البهيمة[٣].

= «وقال عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن: من اشترى عبداً فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده، فإن رده لزمه أن يرد الغلة كلها معه، قال عبيد الله: وكذلك لو وهب للعبد هبة فإنه يرد الهبة معه أيضاً». وينظر: التعليق الآتي.

(١) قال في الاستذكار (٦/ ٢٩٠): «وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن فيمن اشترى عبداً أو سلعة ثم ظهر على عيب: فإن أراد أن يرده رد الغلة معه. قال عبيد الله: ولو وهب العبد هبة ردها على البائع مع العبد. قال أبو عمر: أما زفر وأصحابه وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن فقد جهلوا السُّنَّة المأثورة من نقل أهل المدينة في أن الخراج والغلة بالضمان، وقالوا بالرأي على غير سُنَّة، فقولهم مردود بها، وأشنع ما في مذهبهم أنهم جعلوا الغلة في المغصوب بالضمان، فأخطأوا السُّنَّة. والله المستعان».

(٢) جاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٤٧): «مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري. . ، سئل أبي عنه فقال: لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة ـ يعني: الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: **«أن الخراج بالضمان»**، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال».

(٣) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٧): «إن اشترى جارية، أو بهيمة حاملاً، فولدت في مدة الخيار. . فلمن يكون الولد؟ يبنى ذلك على أصلين.

أحدهما: الأقوال في انتقال الملك، وقد مضى توجيهها.

والثاني: الحمل هل له حكم، أو يأخذ قسطاً من الثمن؟ وفي ذلك قولان:

أحدهما: لا حكم له، ولا يأخذ قسطاً من الثمن؛ لأنه جزء متصل بها، فلم يأخذ =

كما يُستثنى كذلك: الزرع إذا حصده المشتري، والتمر إذا جذ، والثمار إذا جنيت، والبرسيم إذا حصد، ونحوها، وكانت في الأرض وقت البيع، فهي تابعة للسلعة؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٠٩٨٤ ـ إذا زاد المبيع زيادة متصلة قبل علم المشتري بالعيب، كسمن الدابة، وصبغ الثوب، فله الرد، وقال بعض أهل العلم: يأخذ قيمتها من البائع[١]؛ لأن هذا النماء من عمل المشتري، فلا يضيع عليه، كالزيادة المنفصلة[٢].

= قسطاً من الثمن، كسائر الأعضاء، ولأنه لو قال لجاريته الحامل: يدك حرة.. لعتقت، وعتق حملها، فدل على: أن الحمل كسائر أعضائها.

والثاني: له حكم، ويأخذ قسطاً من الثمن، وهو الصحيح؛ لأن ما أخذ قسطاً من الثمن بعد الانفصال.. أخذ قسطاً من الثمن قبل الانفصال، كاللبن، ولأنه لو قال لجاريته الحامل: حملك حر.. لعتق الحمل، ولم تعتق الجارية، ولو كان كعضو منها.. لعتقت الجارية، كما إذا أعتق عضواً منها».

(١) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٧٥): «المبيع إذا زاد وأراد المشتري رده بعيب وجده، فهل يلزمه رد الزيادة؟ لا يخلو، إما أن تكون متصلة كالسمن وتعلم صنعة، أو منفصلة كالولد والكسب، فإن كانت متصلة فلا يتصور مع الرد إلا ردها، لكن هل يكون له قيمتها لحدوثها على ملكه، وتعذر فصلها، أو لا قيمة لها، لئلَّا يلزم البائع معاوضة لم يلتزمها، وهو قول عامة الأصحاب؟ على قولين، وعن ابن عقيل: القياس أن له القيمة، بناء على قولهم في الصداق، إذا زاد زيادة متصلة، ثم وجد ما يقتضي سقوطه أو تنصفه، فإن المرأة لها أن تمسك ذلك وترد القيمة أو نصفها».

(٢) قال في القواعد لابن رجب (ص١٥٧، ١٥٨): «(القاعدة الحادية والثمانون): النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه بالمفسوخ تتبع الأعيان على ظاهر المذهب عند أصحابنا والمنصوص عن أحمد أنه لا يتبع وهو الذي ذكره الشيرازي في المبهج، ولم يحك فيه خلافاً وهو اختيار ابن عقيل صرح به في كتاب الصداق والشيخ تقي الدين ويتبع الأصل في التوثقة والضمان على المشهور. ويتخرج على ذلك مسائل: منها: المردود بالعيب إذا كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صناعة فالمشهور عند الأصحاب أن الزيادة للبائع تبعاً لأصلها ولا يستحق المشتري عليه شيئاً، وخرج ابن عقيل بأن الزيادة للمشتري. =

١٠٩٨٥ ـ إذا أخبر البائع المشتري قبل العقد بعيب في السلعة، فقد برئ من هذا العيب، ولا يحق للمشتري الرد بهذا العيب، ولو لم يره، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأنه لما أخبره به اشتراه بالثمن الذي يرى هذا المشتري أن هذه السلعة تستحقه مع وجوده، وكونه لم يره تقصير منه.

١٠٩٨٦ ـ ويشترط لإخباره بالعيب: أن يكون ذلك الإخبار على وجه يعلم به المشتري صدق البائع فيما ذكر من العيب، ولهذا فما يفعل في حراج السيارات ونحوها من تعداد عيوب كثيرة جدّاً للسلعة بعضها موجود وأكثرها غير موجود، للتمويه على المشتري، وليكون ذلك حجة عليه في عدم رده السلعة بالعيوب الموجودة فيها، بحجة أنه قد أخبر بذلك، يعد في حكم من لم يخبر بالعيب، لأنه لم يخبر به بطريقة صحيحة.

الفصل السابع

خيار الغبن

١٠٩٨٧ ـ إذا استغل البائع جهل المشتري بسعر السلعة في السوق، فزاد عليه في السلعة قدر ثلث قيمتها أو أكثر عن السعر الذي يبيع به لغيره[٢]،

= وكذلك قال الشيرازي وزاد: أنه يرجع على البائع بقيمة النماء، وكذلك ذكره الشيخ تقي الدين إبهامه من عموم كلام أحمد في رواية أبي طالب؛ إذا اشترى غنماً فنمت ثم استحقت فالنماء له، قال: وهذا يعم المنفصل والمتصل، قلت: وقد نص أحمد على الرجوع بقيمة النماء المتصل صريحاً، كما قال الشيرازي في رواية ابن منصور فيمن اشترى سلعة فنمت عنده وكان بها داء: فإن شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الدواء وإن شاء ردها ورجع عليه بقدر النماء».

(١) قال في نوادر الفقهاء (ص٢٢١، ٢٢٢): «أجمعوا أن من باع سلعة، وتبرأ من عيوب ذكرها وسماها، ولم يرها المشتري، فالبراءة جائزة، إلا رواية شذت عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أن البراءة من العيوب غير الموجودة في المبيعات لا تجوز على حال».

(٢) قال في مواهب الجليل (٤/ ٤٧٢): «قال ابن عبد السلام: حيث يكون للمغبون الرجوع بالغبن إما في محل الوفاق، أو في محل الخلاف فقيل: قدر الغبن في حق البائع أن يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فأكثر، وفي حق المشتري: أن تزيد =

فهو غبن يوجب الخيار[١]؛ لأن الثلث كثير[٢]، كما ورد في الحديث في شأن الوصية[٣]، ....

= على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر، وقيل: لا يحد بالثلث، ولا بغيره من الأجزاء سوى ما دلت العادة على أنه غبن وظاهر كلام المؤلف؛ يعني: ابن الحاجب، أن هذين القولين في الغبن المتفق على اعتباره في المختلف في اعتباره، وظاهر كلام غيره أن الغبن المتفق على اعتباره لا يوصل فيه إلى الثلث، ولا إلى ما قاربه إذا خرج عن الثمن المعتاد في ذلك المبيع صح القيام به انتهى».

وقال في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٤٩١): «المعول عليه في خيار الغبن: خروجه عن العادة، وحدَّه بعضهم بالخمس، وحدَّه الإمام مالك بالثلث».

(١) قال ابن تيمية، كما في الفتاوى (٢٨/ ٧٥): «فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك، هذا مما ينكر»، وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٩٧): «**فصل**: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع:

أحدها: تلقي الركبان، إذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم.

الثاني: بيع النجش. ويذكران في مواضعهما.

الثالث: المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء. وبهذا قال مالك»، وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٦٣٥): «وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل بغيره، وهذا ممَّا يجب على والي الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإنَّ القادم جاهلٌ بالسِّعر».

(٢) ينظر: ما يأتي في باب الإجارة في فصل: ما تفسخ به الإجارة.

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض (٤/ ٤٣٧): «يحرم أن تبيع ما يساوي سبعة بعشرة، قال شيخنا: وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح، ويستثنى منه أحوال الموسم، فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال: غبن، لأنه حدوث رغبة»، والقول بالخيار لمن غبن في البيع لجهله بقيمة السلعة من غير كذب من الطرف الآخر هو من مفردات الحنابلة، كما في الإنصاف (١١/ ٣٤٢)، ولعل هذا القول هو الأقرب؛ لأن في الزيادة على من يجهل السعر واستغلال جهله وغفلته نوعاً من الخداع، وهو منهي عنه، كما سبق في المسألة الماضية، ولحديث النهي عن تلقي الركبان، فإنه إنما نهي عنه من أجل دفع الضرر عن البائع الجاهل بسعر السوق، فكذا هنا. =

وقد عمل به أهل المدينة في الجائحة، كما سبق قريباً[(١)].

١٠٩٨٨ ـ إذا كان الغبن مما يتغابن به الناس عادة، فهذا الغبن لا يوجب الخيار، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأنه داخل في حدود البيع المعتاد؛ لأن غالب الناس لا يرضى ببيع سلعته إلا بسعر يربح فيه ربحاً مناسباً[(٣)].

١٠٩٨٩ ـ لو زاد شخص في سعر سلعة عرضها للبيع، وقال: لن أبيعها إلا بهذا السعر، مع أن سعر أمثالها أقل من ذلك بكثير، ولم يستغل غفلة مشتر معين، فباعها بسعر مرتفع على من يعرف الأسعار في السوق، فلا حرج في ذلك؛ قياساً على عمل عروة البارقي، حيث اشترى شاتين

= وقال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ٣٠٣): «فإن قيل: ما حكم النجش، وما حكم أن يفعل ما يسترسل معه المشتري؟

فالجواب: كله حرام؛ لأنه خلاف ما يجب أن يكون عليه المؤمن لأخيه، فقد قال النبي ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**».

وينظر: شرح الحديث (٣٥) في جامع العلوم والحكم.

(١) ينظر: المسألة (١٠٩٢٦).

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٣٢٢): «ما يتغابن الناس بمثله فهو حلال بإجماع»، وقال أيضاً (٢/ ٣١٩): «أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه فإنه حلال جائز بغير خلاف»، وقال الحطاب في مواهب الجليل (٤/ ٤٦٩): «قال في التوضيح: الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك، وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردّاً باتفاق انتهى».

(٣) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٤٦): «اختلف الفقهاء فيمن باع بيعاً غبن فيه غبناً لا يتغابن الناس بمثله، فقال مالك: إن كانا عارفين بتلك السلعة، وبأسعارها وقت البيع، لم يفسح البيع كثيراً كان الغبن أو قليلاً، وإن كانا أو أحدهما غير عارف بتقلب السعر وبتغيره وتفاوت الغبن، فسخ البيع، إلا أن يريد أن يمضيه. ومن أصحاب مالك من اعتبر مقدار ثلث قيمة السلعة، ولم يحد مالك في ذلك حدّاً، ومذهبه إذا خرج عن تغابن الناس في مثل تلك السلعة أنه يفسخ، وبهذا قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس له أن يفسخ في الغبن الكثير، كما لا يفسخ في القليل».

بدينار، ثم باع إحداهما بدينار، فقد ربح فيها ضعف ثمنها الذي اشتراها به قبل ذلك بيسير، وأقره النبي ﷺ على ذلك[١].

١٠٩٩٠ ـ إذا أخبر البائعُ المشتريَ بثمن السلعة الذي اشتراها هو به، أو أخبره بالقيمة التي طلبت منه به، فكذب عليه في ذلك، أو أخطأ فيه، فقال مثلاً: «أعطيت في هذه السلعة عشرة آلاف»، أو قال: «اشتريتها بعشرة آلاف»، وهو لم يعط فيها أو لم يشترها إلا بخمسة آلاف، فاشتراها هذا المشتري بأكثر من قيمتها التي تستحقها في السوق، فللمشتري الخيار بين إمضاء البيع بالقيمة التي اتفقا عليها، وبين فسخه، قياساً على تلقي الركبان[٢].

١٠٩٩١ ـ ومن الغبن: أن يكتب البائع على السلعة سعراً أكثر من سعرها، أو يعرضها على المشتري بسعر أكثر من سعرها قولاً، ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها[٣]، فهذا غبن يوجب الخيار؛ قياساً على تلقي الركبان.

---

(١) سبق تخريجه في باب البيوع المحرمة: الفصل الثاني: ما يحرم بيعه لعدم الملكية.

(٢) ينظر: ما سبق في تلقي الركبان في المسألة (١٠٦٤٢)، وما سبق في بيع المرابحة في المسألة (١٠٤٩٧)، وقال في كشاف القناع (٣/ ٢١٢): «يخير المشتري بين رد المبيع وإمساكه، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ويحط ما غبن به من الثمن، ذكره الأصحاب، قال المنقح: ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول»، والذي تفرد به ابن رجب هو القول بالتخيير بين رد البيع، وبين إمضائه مع رد الزيادة عليه، أما القول بأنه لا يخير، وإنما يرجع بالزيادة فقد قال به غير واحد من الفقهاء. وينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والأربعون (ص١١٧١ ـ ١١٨٣).

وينظر: كلام الزركشي السابق.

(٣) قال في الاختيارات (ص١٢٦): «ويحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه».

١٠٩٩٢ ـ من الخداع في البيع ـ وهو قريب من النجش المنهي عنه ـ ما يفعله بعض كبار المستثمرين في سوق الأسهم (البورصة) من استغلال للغافلين بطرح مجموعة من الأسهم لشركة معينة، فيهبط سعر أسهم هذه الشركة لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة أسهم هذه الشركة إلى بيع ما بأيديهم خشية من هبوط سعرها أكثر وزيادة خسارتهم بسبب ذلك، فيهبط سعرها أكثر لذلك، فيسارع هؤلاء الكبار إلى شراء هذه الأسهم بسعر أقل، فيؤدي شراؤهم لهذه الأسهم إلى ارتفاع سعرها مرة أخرى، لكثرة الطلب عليها، وهذا خداع ظاهر، ويجري مثل ذلك في بيع سندات القروض وفي سوق البضائع[1].

١٠٩٩٣ ـ ويمكن أن يقال: إنه يحق لمن خُدِع من صغار المتعاملين في هذه السوق، وحصل له بسبب خداع مستثمر معين ضرر واضح، رد هذه الأسهم على المستثمر الذي تسبب في غلاء هذه الأسهم ثم بيعها عليه، واسترداد أسهمه من المستثمر الذي تسبب في رخص هذه الأسهم، ثم اشتراها منه بسعر منخفض.

١٠٩٩٤ ـ يسقط خيار الغبن في حالات كثيرة[2]، أهمها:

---

(١) ينظر: ما سبق في قرار مجمع الفقه بمكة، والذي سبق نقله في البيوع عند الكلام على سوق الأسهم، وجاء في المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والأربعون: خيار الأمانة (ص١١٧٨) عند ذكر صور الغبن: «التواطؤ بين السماسرة والباعة بما يؤدي إلى إغلاء السعر، أو الزيادة عن ثمن المثل».

(٢) قال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٧/ ٥٥): «المبحث الثامن مسقطات خيار الغبن: [م ـ ٥٧٧] ينبغي أن تكون مسقطات خيار الغبن، هي مسقطات خيار العيب، فإن الخيار في المبيع إذا كان مبيعاً إنما شرع لدفع الغبن عن المشتري الذي وقع عليه الضرر، فما يسقط الخيار هناك يسقط الخيار هنا، وما لا فلا، وأما إذا طلبنا مسقطات خيار الغبن بالنص عليه في كتب المذاهب، فمن المعلوم أن خيار الغبن قد اختلف الفقهاء في إثباته كما مر معنا في مبحث سابق، فهناك من لم يثبت خيار الغبن مطلقاً كالشافعية، وهناك من أثبته بشرط أن يوجد تغرير من البائع كالحنفية، =

١٠٩٩٥ ـ ١ ـ هلاك المبيع، أو استهلاكه.

١٠٩٩٦ ـ ٢ ـ تعيب السلعة عند المشتري.

١٠٩٩٧ ـ ٣ ـ تصرف المشتري بعد علمه بالغبن تصرف الملاك، كأن يبني في الأرض منزلاً.

١٠٩٩٨ ـ ٤ ـ سكوت المشتري بعد علمه بالغبن مدة يمكنه فيها الرد[١].

١٠٩٩٩ ـ وفي بعض هذه المسقطات تفصيل لأهل العلم، هل يجب أرش للمشتري، أو لا يجب، وغير ذلك، وقد سبق تفصيلها في خيار العيب.

الفصل الثامن

خيار الاختلاف في قيمة السلعة

١١٠٠٠ ـ إذا اشترى شخص سلعة، فقال البائع بعد ثبوت البيع: بعتك هذه السلعة بألف ريال مثلاً، وقال المشتري: بل بعتني إياها بثمانمائة، وليس عند أحد منهما بينة تؤيد قوله، فإن البائع يحلف على قوله، فإن أبى لزمه قبول البيع بالسعر الذي ذكره المشتري، وإن حلف خير المشتري بين أن يأخذ السلعة بالسعر الذي قال به البائع وحلف عليه، وبين أن يفسخ البيع؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ[٢].

= وهناك من أثبته في بعض العقود دون بعض كالمالكية والحنابلة، لذلك لم يفصل الفقهاء مسقطات الخيار كما فصلوا ذلك في خيار العيب، وذلك أن خيار العيب متفق على ثبوته دون خيار الغبن. وقد تكلم الحنفية والحنابلة على مسقطات خيار الغبن، وتكلم المالكية في بعض صور الغبن، فننقل ما نجده عنهم في كتبهم، وما لم ينص عليه هنا يقاس على خيار العيب، والله أعلم».

(١) وينظر في هذه المسقطات أيضاً: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والأربعون: خيار الأمانة (ص١١٧٨).

(٢) روى هذا الحديث أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣) =

الفصل التاسع

خيار اختلاف الصفة

١١٠٠١ ـ إذا اشترى شخص سلعة لم يرها، وإنما وصفها له البائع، فوجد المشتري السلعة تختلف عن الوصف اختلافاً كبيراً، فله الخيار بين أخذ السلعة بالسعر الذي اشتراها به، وبين ترك البيع وإلغائه[1]؛ لأن

= من طريق عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه عن جده، قال: اشترى الأشعث.. فذكر أن ابن مسعود رواه مرفوعاً. وعبد الرحمٰن هذا وأبوه وجده مجاهيل، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويّاً». ورواه الإمام أحمد (٤٤٤٢ ـ ٤٤٤٧)، وغيره من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، ومن طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله، ومن طريق أبي عبيدة ـ وفي بعض الروايات عن ابن لعبد الله بدل أبي عبيدة ـ عن عبد الله، والإسنادان الأولان رجالهما ثقات، والإسناد الثالث فيه رجل مجهول الحال، لكن كل هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا من ابن مسعود، وأحدهم ابنه ـ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن روايته عنه في حكم المتصل ـ، والثاني ابن ابنه، والثالث ابن ابن أخيه، وفي أكثر هذه الروايات قصة لابن مسعود مع الأشعث بن قيس. ورواه الدارقطني (٣/ ٢١) من طريق أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٥٦١) بعد ذكره للروايات السابقة ولروايات أخرى واهية: «قال أئمة التعديل: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب حسن بمجموع طرقه، وله أصل، قالوا: حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى، والله أعلم»، والاختلاف الذي أشار إليه ابن عبد الهادي إنما هو في الروايات الواهية.

وينظر: نصب الراية (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٧)، التلخيص (١٢٢٥ ـ ١٢٢٧).

(١) قال في المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٢٥): «وأما ما لا يغني فيه الوصف عن الرؤية كالبيع، فلا ينزل منزلة خلف العين قطعاً، فلو اشترى عبداً بشرط أنه كاتب، فبان خلافه فالبيع صحيح قطعاً، ولكن يثبت فيه الخيار»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٠١، ١٠٢): «أما إن وجده بخلاف الصفة، فله الخيار، ويسمى خيار الخلف في الصفة؛ لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة، فلم يلزمه [كالسلم]».

المشتري لم يقبل بهذه السلعة عند البيع، فلا يجبر على ما لم يقبله، كما لو اختلف نوع السلعة.

١١٠٠٢ ـ يدخل في الخيار المذكور في المسألة الماضية: إذا اشترى شخص سلعة عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فوجدها مختلفة عن ما وصفت له في العرض الذي ذكره البائع في الشبكة[١].

الفصل العاشر

خيار الاختلاف بين البائع والمشتري في الصفة

١١٠٠٣ ـ إذا اشترى شخص سلعة وصفها له البائع، فقال المشتري: إنك وصفتها لي أنها كذا، وقال البائع: بل وصفتها لك أنها كذا، لصفة دون التي ذكر المشتري، فيخير المشتري بين قبول قول البائع، وبين ترك البيع[٢]؛ لأن الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن، فلا يلزمه ما لم يقر به، أو يثبت ببينة[٣].

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الثامن والثلاثون: التعاملات المالية بالإنترنت (ص٩٦٨).

(٢) قال في حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٩): «قوله: (للخلف في الصفة) صادق بأربع صور: إما بأن اتفقا على اشتراط صفة وتخلفت، أو يدعي المشتري اشتراط صفة ويخالفه البائع في ذلك، بأن يقول: وقع البيع بغير شرط بالكلية، أو بشرط عدم تلك الصفة، أو بشرط غيرها».

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٠٢). وقال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٦٥): «قوله: «ويثبت الخيار للخلف في الصفة» وهذا هو الخيار التاسع، والخلف في الصفة غير الخلف في الشرط السابق، الذي قلنا: إنه يشترط أن يكون كاتباً أو غير كاتب، الخلف في الصفة؛ أي: أنه باعه شيئاً موصوفاً، مثل أن يقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، ثم اختلفا في الصفة، فقال المشتري: وصفتها لي بكذا، وقال البائع: بل وصفتها بكذا وبكذا، فهنا لا مرجح لأحدهما فيثبت لهما الخيار، والقول الراجح ما سبق من أن القول قول البائع، أو يترادَّان، فيقال: إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه».

الفصل الحادي عشر

خيار ظهور إفلاس المشتري

١١٠٠٤ - إذا باع شخص سلعة على شخص آخر، فتبين أن المشتري مفلس، وقد حجر عليه لإفلاسه، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع، وبين فسخه[(١)]؛ لأن في مبايعة المفلس ضرر عليه، حيث إنه لن يسدده إلا بعد فك الحجر عنه.

الفصل الثاني عشر

خيار ظهور مماطلة المشتري

١١٠٠٥ - إذا باع شخص سلعة، فتبين أن المشتري مماطل، فلم يسلم له الثمن، خير البائع بين الفسخ، وبين إمضاء البيع؛ لأن مماطلة المشتري تضر بالبائع أكثر من إضرار إفلاسه[(٢)].

١١٠٠٦ - وينبغي عند ادعاء البائع مماطلة المشتري، ورغبته في إلغاء البيع لذلك، أن يلجأ إلى القاضي لفسخ البيع؛ لأن الحكم على المشتري بالمماطلة يختلف فيه الناس، ولأن بعض البائعين قد يلجأ إلى اتهام

---

(١) قال في تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٦٢): «وكذلك قولهم: إن البائع يثبت له خيار الفسخ بإفلاس المشتري لأن الثمن أحد عوضي البيع فالعجز عن قبضه يوجب خيار الفسخ، كالعجز عن قبض المثمن»، وقال في الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٢١٤) عند كلامه على أنواع الخيار: «ولإفلاس مشتر لا يسقط بالتأخير».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٨/ ٣٦٤): «فإن ظهر أنه مماطل ليس معسراً، فهل له الفسخ؟ الجواب: نعم، والمذهب لا، فإذا ظهر أنه مماطل يحاكم عند القاضي حتى تجرى عليه أحكام المماطلين. لكن الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ؛ لأن بعض المماطلين أسوأ حالاً من الفقراء، فإن الفقير ربما يرزقه الله المال فيوفي، والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جداً أن يوفي، فالصواب أن للبائع الفسخ حفاظاً على ماله، وفيه ـ أيضاً ـ مع كونه حفاظاً على مال البائع ردع للمماطل؛ لأن المماطل إذا علم أنه إذا ماطل فُسِخَ البيع فسوف يتأدب ولا يماطل في المستقبل».

المشتري بالمماطلة إذا رأى أن مصلحته أرجح عند إلغاء البيع، فلا بدَّ في ذلك من حكم قاض بوجود المماطلة.

الفصل الثالث عشر

الخيار عند رفض الرهن أو الكفالة المتفق عليهما

١١٠٠٧ ـ إذا شُرِط الرهن أو الضمين عند عقد البيع، فرفض الراهن تسليم الرهن المتفق عليه للمرتهن، وأبى الضمين أن يضمن، خير البائع بين الفسخ لهذا البيع، وبين أن يمضي البيع بلا رهن ولا ضمين؛ لأن البائع إنما بذل ماله في هذا البيع بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له الرهن أو لم يضمن له الضامن كان له حق الفسخ، كما لو لم يأته بالثمن في البيع الحال لإفلاسه، وإن أراد أن يمضي البيع بلا رهن ولا ضمين، فله ذلك؛ لأن ذلك حق له، وقد أسقطه، فيصح البيع، كما لو لم يشترطه.

الفصل الرابع عشر

خيار تسليم أحد الثمنين

١١٠٠٨ ـ يجوز للبائع أن يشترط أن المشتري إذا لم يسدد الثمن عند البيع يحق له فسخ العقد دون اللجوء للقضاء؛ لأنه شرط في مصلحة البائع، فيجوز، كما سيأتي بيانه في الشروط الجعلية.

١١٠٠٩ ـ **يُسمى هذا الخيار**: (خيار النقد)، أو (خيار دفع الثمن الحال).

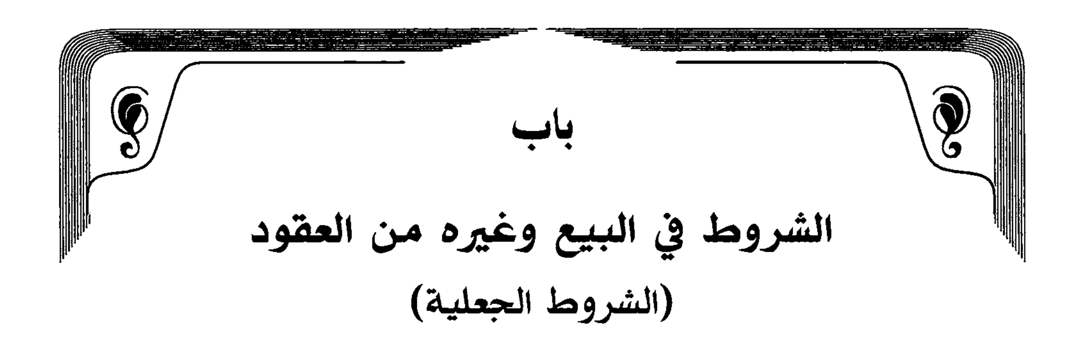
١١٠١٠ ـ يجوز للمشتري أن يشترط أن البائع إذا لم يسدد السلعة عند البيع يحق له فسخ العقد دون اللجوء للقضاء؛ لما مر في المسألة الماضية.

١١٠١١ ـ من شرط من الطرفين هذا الشرط، فله فسخ العقد عند عدم تسليم الطرف الثاني ما يجب عليه؛ لأن هذا هو مقتضى الشرط، والمسلمون على شروطهم.

١١٠١٢ ـ لا يجوز هذا الخيار فيما يشترط فيه تسليم العوضين، كالصرف[1]؛ لأن مجرد تأخيره يفسد العقد.



(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي الحادي والخمسون: خيارات التروي (ص١٢٣٧ ـ ١٢٥١)، والمعيار الشرعي الرابع والخمسون: فسخ العقود بالشرط (ص١٢٦٩ ـ ١٢٧٩).



باب الشروط في البيع وغيره من العقود

(الشروط الجعلية)

الفصل الأول

محتوى الباب

١١٠١٣ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الشروط، وعلى حكم الشروط الجعلية، وعلى ذكر أمثلة للشروط الجعلية الصحيحة القديمة، وعلى ذكر أمثلة للشروط الجعلية المحرمة القديمة، وعلى ذكر أمثلة معاصرة للشروط الجعلية الصحيحة، وعلى ذكر أمثلة معاصرة للشروط الجعلية الباطلة، وعلى ذكر وقت الشروط الجعلية.

الفصل الثاني

تعريف الشروط

١١٠١٤ ـ **الشروط في اللغة**: جمع شرط، يقال: شرط عليه كذا، واشترط عليه كذا[١].

١١٠١٥ ـ **الشرط في البيع الاصطلاح**: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر من شروط عند التعاقد.

١١٠١٦ ـ **وتسمى هذه الشروط**: (الشروط الجعلية).

---

(١) قال في الصحاح (٣/١١٣٦): «الشَّرْطُ معروفٌ، وكذلك الشَّريطَةُ، والجمع شُروطٌ وشَرائِطُ. وقد شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه».

الفصل الثالث

حكم الشروط الجعلية

١١٠١٧ ـ إذا كان الشرط الجعلي مما يقتضيه العقد فهو جائز بإجماع أهل العلم[١]؛ لأنه لازم بالشرع، فاشتراطه مجرد تأكيد لما ثبت بالشرع، فهو تحصيل حاصل[٢].

١١٠١٨ ـ يجوز أن يشترط أحد العاقدين على الآخر شرطاً، أو شروطاً، من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في المبيع[٣]، وكاشتراط رهن،

---

(١) قال في المغني (٤/ ١٧١): «**فصل**: والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:
أحدها: ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم وخيار المجلس، والتقابض في الحال. فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد.
الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة والكتابة، ونحوها. فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به. ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً..».
وينظر: كلام صاحب المعلم الآتي، وكلام صاحب المجموع الآتي.

(٢) قال في المعلم (٢/ ٢٢٩): «يجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم، وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لأنه يُقْضَى به وإن لم يُشترط.
والثاني: أن لا تَكُون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار، فهذا أيضاً يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته فأشبه ما كان من مقتضاه ولكنه إنما يقضى به مع الاشتراط وإن لم يشترط فلا يقضى به وبهذا يفارق القسم الأول.
والثالث: أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بأن يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غرراً. وغير ذلك من الوجوه الممنوعة. فهذا موضع اضطراب العلماء، ومسائل المذهب مضطربة فيه ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق أن البيع والشرط جميعاً يُنقضان ويبطلان»، وذكر نحو كلامه في إكمال المعلم (٥/ ١٠٨).

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢): «أجمع الفقهاء المعروفون ـ من غير خلاف أعلمه من غيرهم ـ أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك: شرط صحيح».

وكاشتراط كفيل، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه شرط له تعلق بالعقد، فصح، كالتأجيل[٢].

١١٠١٩ ـ ولا يعرف في هذه المسألة خلاف، سوى عن ابن حزم، فهو لم يصحح من الشروط سوى ما ورد النص عليه في القرآن أو السُّنَّة؛ لأنه لا يرى القياس على ما ورد النص عليه، والأقرب أن الظاهرية لا يعتد بهم في الخلاف المعتبر، ولا يعد خلافهم خارقاً للإجماع، كما هو رأي كثير من أهل العلم[٣]، بل ذكر بعض أهل العلم أن القول بعدم الاعتداد

---

(١) قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٤٤٢، ٤٤٣): «قوله (ثم جملة الأمر فيه)؛ أي: في الشرط (أنه إما أن يقتضيه العقد) كشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ونحوه فيجوز؛ لأنه مؤكد لموجب العقد أو لا يقتضيه، لكن ثبت تصحيحه شرعاً بما لا مرد له كشرط الأجل في الثمن والمثمن في السلم وشرط في الخيار فكذلك هو صحيح للإجماع على ثبوته شرعاً رخصة، أو لا يقتضيه وليس مما ثبت كذلك لكنه متعارف كشراء نعل على أن يحذوها البائع أو يشركها فهو جائز أيضاً لما سيأتي، وكذا إذا لم يكن كذلك ولكن يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط كفيل بالثمن حاضر، وقبل الكفالة، أو بأن يرهنه به رهناً معلوماً بالإشارة أو التسمية فهو جائز أيضاً على الصحيح خلافاً لزفر».

وينظر: كلام صاحب المعلم السابق، وكلام صاحب المغني السابق، وكلام صاحب المجموع الآتي.

(٢) قال في المجموع (٩/ ٣٦٤ ـ ٤٦٨): «قال أصحابنا الشروط خمسة أضرب:

أحدها: ما هو من مقتضى العقد بأن باعه بشرط خيار المجلس أو تسليم المبيع أو الرد بالعيب أو الرجوع بالعهدة أو انتفاع المشتري به كيف شاء وشبه ذلك، فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف لما ذكره المصنف ويكون شرطه توكيداً وبياناً لمقتضاه.

الضرب الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين والشهادة ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خياطاً أو كاتباً ونحوه فلا يبطل العقد أيضاً بلا خلاف بل يصح ويثبت المشروط...

الخامس: وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه ولا ينتفع به أو لا يعتقه أو لا يقبضه أو لا يؤجره أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه، أو بشرط أن يبيعه غيره أو يشتري منه أو يقرضه أو يؤجره أو خسارة عليه إن باعه بأقل، أو إنه إذا باعه لا يبيعه إلا له أو ما أشبه ذلك؛ فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها».

(٣) قال ابن العربي المالكي، كما في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٦٦١) =

بخلاف الظاهرية في خرق الإجماع قول جمهور العلماء[١]؛ لأن فقههم مبني على قواعد كثير منها غير صحيح؛ كإنكار القياس، وإنكار التعليل، فأصبحوا يفرقون بين المتماثلات، ويسوون بين المختلفات، حتى أتو في ذلك بمتناقضات يستنكرها العامي بفطرته السليمة، كما سيأتي قريباً؛ وكإنكار الاستحسان، وكعدم العمل بسدّ الذرائع؛ ولأنهم يأخذون بظاهر

= عند كلامه على وجوب الغسل بمجرد الجماع الذي لم يحصل معه إنزال: «انعقد الإجماع على ذلك، ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك، فإنه لولا خلافه ما عرف»، وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٤٨): «نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات»، وقال العيني الحنفي في عمدة القاري (٥/ ٢٦٩): «التحميد غير واجب على المؤتم بالإجماع، ولا يضر ذلك إيجاب الظاهرية إياه على المؤتم، لأن خلافهم لا يعتبر».

(١) قال في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٤): «ذهب قوم منهم القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونسبه إلى الجمهور أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية، وتابعهم إمام الحرمين، والغزالي، قالوا: لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من أقرانه.

وقال الأصفهاني شارح المحصول: يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم، وخبر الواحد، ولا ذاهب إليه. قلت: نقل الأستاذ عن ابن أبي هريرة ﷺ أنه طرد قوله في منكر أخبار الآحاد، ومن توقف في الظواهر والعموم. قال: لأن الأحكام الشرعية تستنبط من هذه الأصول، فمن أنكرها وتوقف فيها لم يكن من أهل الاجتهاد، فلا يعتبر بخلافه. قال النووي في باب السواك في شرح مسلم: إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون، وكذا قال صاحب المفهم: جل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك؛ لأن مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع، والحق خلافه. وذكر غيره أنهم في الشرعيات كالسوفسطائية في العقليات، وكذا قال أبو بكر الرازي من الحنفية: لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم». وينظر: إرشاد الفحول (ص٨٠، ٨١)، وقد سبق نقل كلام النووي الذي أشير إليه في باب السواك، عند الكلام على حكمه في المسألة (٤٩٠).

النص دون نظر إلى مقاصد الشريعة، ودون نظر إلى قواعد الشريعة العامة.

وهذا إعراض عن تسعة أعشار الأدلة الشرعية، كما قال بعض أهل العلم[١]، فهم كمن عنده قصور علمي كبير، فهو لا يعتد بخلافه في خرق الإجماع؛ لأنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فكذلك الظاهرية، بل ذكر بعض أهل العلم ـ كما سبق ـ أنهم في حكم العامي، الذي لا يعتد به في الخلاف، وذكر غيره: أنهم لا يعدون من علماء الأمة[٢]، ولأن من لا يعتد بمسائل الاجتهاد السابقة يعد في حكم البليد الذي لا قدرة له على الاجتهاد[٣].

١١٠٢٠ ـ ومن أقوال الظاهرية الشاذة التي صرح بها بعضهم، مما

---

(١) قال في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٥): «قال إمام الحرمين: المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها».

(٢) قال في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥٩): «**فائدة**: ذكر المصنف في كتابه المسمى بترشيح التوشيح خلافاً لأئمتنا في الاعتداد بخلاف الظاهرية، قال ناقلاً عن القاضي الحسين: المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً وقال القاضي أبو بكر: إني لا أعدهم من علماء الأمة، ولا أبالي بخلافهم، ولا وفاقهم، قال المصنف: وهذا وجه ذهب إليه ابن أبي هريرة».

(٣) قال في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٦٩٥) عند كلامه على صفات المجتهد: «الوصف الثالث: أن يكون فقيه النفس، أي: يكون الفقه له سجية، والمراد به أن يكون له قوة الفهم على التصرف، قاله الأستاذ أبو إسحاق. قال: ومن كان موصفاً بالبلادة والعجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد، وعن الغزالي أنه قال: (إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه). ثم حكى ثلاثة أقوال في إنكار القياس هل يقدح في الاجتهاد أم لا؟

أحدها: لا، وهو مقتضى كلام أصحابنا، حيث ذكروا خلاف الظاهرية في تعاليقهم وحاجوهم.

ثانيها: نعم، وبه قال القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين.

ثالثها: أنه لا يقدح إن أنكر القياس الخفي فقط، فإن أنكر الجلي أيضاً قدح ذلك في كونه مجتهداً، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره، ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية في الإجماع أم لا؟».

فرقوا فيها بين المتماثلات، أو أتوا فيها بآراء متناقضة، أو بأقوال غريبة، يستنكرها حتى العامي بفطرته بسبب خطئهم بعدم العمل بكثير من أدلة أصول الفقه المهمة، وبسبب جمودهم على ظواهر النصوص: قولهم بأن تنجيس الماء بالبول مخصوص بالبول في الماء، ولهذا قالوا: لو بال في إناء وصبه في الماء لم ينجس هذا الماء حتى لو تغير بالنجاسة[١].

ولهم في هذه المسألة أقوال أخرى مثل هذا القول في الشناعة، أو تقرب منه، أو أشد شناعة منه[٢]، وقولهم: بأن من لم يضطجع قبل صلاة الفجر، فصلاته الفجر باطلة[٣]، وقولهم: إن من صلَّى وقد لبس خاتماً في

---

(١) قال ابن دقيق العيد المالكي في إحكام الأحكام (١/ ٧٣): «مما يعلم بطلانه قطعاً: ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة: من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كوز وصبه في الماء: لم يضر عندهم. أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء: لم يضر عندهم أيضاً. والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم. لاستواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء. وليس هذا من مجال الظنون، بل هو مقطوع به».

(٢) قال ابن بطال المالكي في شرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٢) عند شرحه لحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**»، قال: «ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث، إلا رجل جاهل نسب إلى العلم وليس من أهله، اسمه داود بن علي، فقال: من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، فإن بال في إناء وصبه في الماء الدائم جاز له الوضوء به، لأنه إنما نهى عن البول فقط بزعمه، وصبه للبول من الإناء ليس ببول فلم ينه عنه، قال: ولو بال خارجاً من الماء الدائم فسال فيه جاز له أن يتوضأ به، قال: ويجوز لغير البائل أن يتوضأ فيما بال فيه غيره، لأن النبي إنما نهى البائل ولم ينه غيره، وقال ما هو أشنع من هذا: أنه إذا تغوط في الماء الدائم كان له ولغيره أن يتوضأ منه، لأنه إنما ورد في البول فقط، ولم ينه عن الغائط. وهذا غاية في السقوط وإبطال المعقول، ومن حمله طرد أصله في إنكار القياس إلى التزام مثل هذا النظر، فلا يشك في عناده وقلة ورعه، نعوذ بالله من الخذلان، وقد فطر الله العقول السليمة على منافرة قوله هذا ومضادته».

(٣) قال في المحلى (٢/ ٢٢٧): «**مسألة**: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه =

أصبعه السبابة أو الخنصر أو الإبهام أن صلاته باطلة[١]، وقولهم بإباحة الغناء الماجن والمعازف[٢]، مع إجماع الأمة على تحريمها، بل حكي الإجماع على كفر من استحل الغناء الماجن[٣]، وأتبع الظاهرية ذلك بالقول بجواز بيع جميع آلات المعازف، وبجواز بيع الإماء المغنيات، وجواز شرائهن[٤]، وهذا غيض من فيض من أقوالهم الغريبة والشاذة.

١١٠٢١ ـ الأقرب أنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط على الطرف الآخر أي شرط لم ينه عنه بعينه، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه؛ لأن الأصل في العقود والشروط الحل، ولأدلة أخرى كثيرة[٥].

= صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح. وسواء ـ عندنا ـ ترك الضجعة عمداً أو نسياناً؛ وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان، أو عمد نوم»، قال في التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ١١٨): «قال ابن حزم: هذه الضجعة واجبة وأنها تبطل صلاة الفجر ممن لم يضطجع هذه الضجعة، وهذا مما خالف فيه الأمة».

(١) قال في المحلى (٢/ ٣٦٩): «**مسألة**: ومن تختم في السبابة أو الوسطى، أو الإبهام، أو البنصر ـ إلا الخنصر وحده ـ وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له».

(٢) قال الحافظ النووي في شرح مسلم (١/ ١٨) عند كلامه على حديث تحريم المعازف الذي رواه البخاري: «ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث».

(٣) قال في المبدع (٨/ ٣١١): «قال أحمد ـ أيضاً ـ: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني. وذكر في الشفا الإجماع على كفر من استحله، وفي المستوعب والترغيب وغيرهما: يحرم مع آلة بلا خلاف بيننا».

(٤) قال في المحلى (٧/ ٥٥٩): «**مسألة**: وبيع الشطرنج، والمزامير، والعيدان، والمعازف، والطنابير: حلال كله، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها؛ لما ذكرنا قبل؛ لأنها مال من مال مالكها، وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن)».

(٥) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢ ـ ١٣٤): =

= «القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصّاً أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص.

وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة. فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص: فقد يضعفه أو يضعف دلالته. وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس. وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسُّنَّة التي سنذكرها في تصحيح الشروط. كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً؛ فمالك يجوزه بقدر الحاجة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً. ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه. ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق.

فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط والنقص منه بالشرط؛ ما لم يتضمن مخالفة الشرع. كما سأذكره إن شاء الله. فيجوز للبائع أن يستثني بعض منفعة المبيع كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير اتباعاً لحديث جابر لما باع النبي ﷺ جمله واستثنى ظهره إلى المدينة. ويجوز أيضاً للمعتق أن يستثني خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما اتباعاً لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش.

ويجوز ـ على عامة أقواله ـ: أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها. كما في حديث صفية. وكما فعله أنس بن مالك وغيره وإن لم ترض المرأة؛ كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع؛ لكنه استثناها بالنكاح إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز بخلاف منفعة الخدمة. ويجوز أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثني منفعته وغلته جميعها لنفسه لمدة حياته. كما روي عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك. وروي فيه حديث مرسل عن النبي ﷺ. وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه؟ فيه عنه روايتان.

ويجوز أيضاً ـ على قياس قوله ـ استثناء بعض المنفعة في العين الموهوبة والصداق وفدية الخلع والصلح على القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك سواء كان =

١١٠٢٢ ـ أما ما كان من الشروط في العقد قد نهي عنه بعينه، فهو محرم، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة عن النبي ﷺ في قصة بريرة، أنه قال: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٢].

الفصل الرابع

أمثلة للشروط الجعلية الصحيحة القديمة

١١٠٢٣ ـ إذا شرط البائع على المشتري عتق العبد، أو عتق الأمة[٣]، أو أن هذا المشتري يتسراها[٤]، أو اشترط وقف الأرض

= بإسقاط كالعتق أو بتمليك بعوض كالبيع. أو بغير عوض كالهبة»، وسيأتي نقل بعض كلامه هنا في الشروط في النكاح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) قال العلامة ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٩٣): «أجمع العلماء على أنه من اشترط في البيع شروطاً لا تحل أنه لا يجوز شيء منها»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨) عند كلامه على حديث بريرة: «وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره».

(٢) صحيح البخاري (٢١٦٨)، وصحيح مسلم (١٥٠٤). والذي ليس في كتاب الله هو المخالف لما قرره الشرع، بأن ينهى عنه بعينه، أما اشتراط عقدين في عقد وليس فيهما تحايل على محرم فهو جائز. ينظر: ما يأتي في الشروط في النكاح. وينظر: الشرح الممتع، ط ابن الجوزي (٨/ ٢٢٢ ـ ٢٦٠).

(٣) هذا الشرط في مصلحة العين المعقود عليها، وفي مصلحة المشتري، قال في المجموع (٩/ ٣٦٤ ـ ٤٦٨) عند ذكره لأضرب الشروط الجعلية: «(الضرب الرابع): أن يبيعه عبداً أو أمة بشرط أن يعتقه المشتري ففيه ثلاثة أقوال..».

(٤) هذا الشرط في مصلحة العين المعقود عليها.

مسجداً[١]، صح ذلك؛ لأن هذه الشروط إما في مصلحة أحد المتعاقدين، أو في مصلحة الطرفين، أو في مصلحة العين المعقود عليها، أو في مصلحة العين ومصلحة أحد الطرفين.

١١٠٢٤ ـ من جمع بين عقدين في عقد، ليس أحدهما قرض؛ كأن يجمع بين إجارة وبيع، صح ذلك[٢]؛ لعدم النهي عن ذلك، والأصل في العقود الحل.

١١٠٢٥ ـ وما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف[٣]، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك»[٤]، قيل: معنى (شرطين في بيع): أن يشترط أحد الطرفين شرطين صحيحين، وقيل: أن يشترط شرطين فاسدين[٥]، وقيل: إنه بمعنى النهي عن صفقتين في صفقة المنهي

---

(١) هذا الشرط هو في مصلحة المشتري؛ لأنه يعينه على فعل الخير، وقد يكون في مصلحة البائع؛ لأن الأرض قد تكون بجواره، ولن يبيعها إلا لمن يوقفها مسجداً يصلي فيه هو وأولاده.

(٢) قال في الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٠): «اختلف قول الشافعي في العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفين في الحكم كبيع وإجارة أو بيع وصرف، فأحد القولين: أنه جائز فيهما جميعاً لجواز كل واحد منهما على الانفراد فجاز مع الاجتماع، والثاني: أن العقد باطل فيهما جميعاً»، وقال في بحر المذهب للروياني (٥/ ٣٤): «البيع إذا كان في عقده إجارة، مثل أن يقول: بعتك هذه الدار وأجزتك هذه الدار الأخرى بمائة دينار فيه **قولان**:

أحدهما: يبطلان لأنهما عقدان أحكامهما متنافية، فإذا جمع بينهما في صفقة واحدة بطلا.

والثاني: كلاهما صحيحان وتقسط المائة على قدرهما، وهو الصحيح؛ لأن اختلاف أحكامهما لا يمنع من الجمع بينهما صفقة واحدة، كالسيف والشقص، إذا جمعا في صفقة واحدة».

(٣) سيأتي الكلام على (سلف وبيع) في باب القرض.

(٤) سبق تخريجه في باب البيوع المحرمة.

(٥) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٩): «اختلف في تفسير الشرطين المنهي =

عنه، وهو كل بيع معه شرط يؤدي إلى الوقوع في الربا؛ كبيع العينة، وكأن يبيعه تمراً قديماً على أن يشتري منه تمراً جديداً[(١)].

١١٠٢٦ ـ وعلى هذا القول الأخير ـ وكأنه الأقرب ـ: فمن صور بيعتين في بيعة التي انتشرت في هذا العصر: شراء صاحب محل

=عنهما، فروي عن أحمد؛ أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد. فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق في من اشترى ثوباً، واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاماً، واشترط طحنه وحمله: إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين، فالبيع باطل. وكذلك فسر القاضي في شرحه الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير. وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين؛ أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه لا يطؤها. ففسره بشرطين فاسدين. وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع، أن يقول: إذا بعتكها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة. وظاهر كلام أحمد أن الشرطين المنهي عنهما ما كان من هذا النحو».

(١) قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١٤٨/٥، ١٤٩): «فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه، فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة..، وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: «أبيعك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة» هذا بعيد من معنى الحديث..، وفسر بأن يقول: «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة»، وهي مسألة العينة بعينها، وهو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع، كصفقتين في صفقة، وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، رواه أحمد، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في بيعة، وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه».

المجوهرات ذهباً قديماً، على أن يشتري هذا البائع منه ذهباً جديداً[١].

١١٠٢٧ ـ ما روي عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن بيع وشرط»** لا يثبت[٢].

الفصل الخامس

أمثلة للشروط الجعلية المحرمة القديمة

١١٠٢٨ ـ ومن أمثلة الشروط التي نهي عنها: أن يشترط البائع أن الولاء له[٣]، أو أن يشترط أن لا تهب المبيع ولا تتصدق به، أو أن يشترط أن الجارية تصنع الخمر[٤]، أو أن يشترط أن يستمتع بالجارية وهي في ملك

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٣١٧).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١)، وابن عمشليق في جزئه (٢٨) وغيرهما من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: «البيع باطل، والشرط باطل»، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: «البيع جائز، والشرط باطل»، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: «البيع جائز، والشرط جائز» فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.. فذكره. وسنده ضعيف، الإمام أبو حنيفة ضعيف من قبل حفظه، وهو إمام في الفقه، وقال في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٧): «علته ضعف أبي حنيفة في الحديث»، وقال في البدر المنير (٦/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩): «هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد، وبيض (له) الرافعي في «تذنيبه» واستغربه النووي في «شرح المهذب»، ورواه أبو محمد بن حزم في محلاه..، علته ضعف أبي حنيفة في الحديث»، وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال»، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٠٨): «غريب».

(٣) قال في المجموع (٩/ ٣٧٧) عند كلامه على قصة بريرة: «عائشة رضي الله عنها شرطت لهم الولاء وهو شرط فاسد بالاتفاق»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٢١٥): «فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح، بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين».

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٢) عند كلامه على =

المشتري، أو أن يشترط أحد الطرفين على الآخر أن يضرب فلاناً، أو أن يسرق ماله، أو أن يصيبه بعين، أو اشترط أحد الطرفين على الآخر شرطاً فيه غرر، ونحو ذلك، فكل هذه الشروط باطلة؛ لأنها محرمة في الشرع.

١١٠٢٩ ـ وكذلك: ما كان من الشروط يخالف مقصود ومقتضى العقد من كل وجه؛ كأن يشترط أن لا يملك المشتري السلعة، بأن لا تدخل في ملكه، وأن لا يملك البائع الثمن، فهذا الشرط بهذا التمام غير صحيح، وقد حكي الإجماع على ذلك؛ لأن ذلك مناقض لأصل عقد البيع[١].

١١٠٣٠ ـ يُحرم اشتراط شرط لا منفعة فيه لأحد من الطرفين، ولا منفعة فيه للعين المعقود عليها[٢]؛ كأن يبيعه سلعة بشرط أن يهبها لفلان الأجنبي من غير مصلحة لأحدهما[٣]، أو يشترط عليه: أن هذا الثمن أو

= شراء الأمة: «اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ شرط باطل باتفاق المسلمين والعقد مع ذلك فاسد».

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٦): «العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء. ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق؛ بل هو مبطل للعقد عندنا. والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع مثل: اشتراط الولاء لغير المعتق؛ فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده فإن مقصوده الملك والعتق قد يكون مقصوداً للعقد. فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً. فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد وإنما ينافي كتاب الله وشرطه. كما بينه النبي ﷺ بقوله: «**كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**» فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً. وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله. فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما فلم يكن لغواً ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لتحريمه بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه؛ فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه. ولم يثبت تحريمه فيباح».

(٢) قال في الاستذكار (٦/ ٤٨٥): «ومن الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة منعه من التصرف في ثمن ما باعه ولا على المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه».

(٣) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٦٨): «إذا اشترى عبداً من رجل =

هذه السلعة لا يتصرف فيها ببيع ونحوه، مع عدم وجود مصلحة لأحدهما في ذلك[١]، وكأن يشترط عليه أن لا يأكل من أكل معين لا مصلحة لأحد الطرفين فيه[٢]؛ لأن اشتراط ذلك عبث محض، وفيه أذى للطرف الآخر من غير أي مصلحة للطرفين، فهو شرط منهي عنه في القرآن وفي السُّنَّة، بالنصوص التي تحرم أذى المسلم، وقد يقال: إنه يدخل في حديث بريرة السابق.

=بشرط الهبة له أو لغيره، انفرد بها مالك فقال: هو جائز. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه إنما يحتمل في البيع لحرمة العتق وما فيه من التقرب إلى الله. قلنا: وكذلك يحتمل الهبة؛ لما فيها من المعروف والمواصلة وإسداء المعروف».

(١) قال في المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥): «وإن لم يكن فيه منفعة لأحد فالشرط باطل والبيع صحيح، نحو ما إذا اشترى دابة أو ثوباً بشرط أن يبيع؛ لأنه لا مطالب بهذا الشرط، فإنه لا منفعة فيه لأحد، وكان لغواً والبيع صحيح إلا في رواية عن أبي يوسف قال: يبطل به البيع نص عليه في آخر المزارعة».

(٢) قال في المجموع (٩/ ٣٦٤ ـ ٤٦٨) عند ذكره لأضرب الشروط الجعلية: «(**الضرب الثالث**): أن يشترط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعاً كشرط ألا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخز أو الكتان. قال إمام الحرمين: وكذا لو شرط الإشهاد بالثمن وعين شهوداً، وقلنا: لا يتعينون، فهذا الشرط لا يفسد العقد؛ بل يلغو ويصح البيع، هذا هو المذهب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما، وقال المتولي: لو شرط التزام ما ليس بلازم بأن باع بشرط أن يصلي النوافل أو يصوم غير رمضان أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها بطل البيع لأنه ألزم ما ليس بلازم، قال الرافعي: مقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة ونحوها والله ﷻ أعلم...

الخامس: وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه ولا ينتفع به، أو لا يعتقه، أو لا يقبضه، أو لا يؤجره، أو لا يطأها، أو لا يسافر به، أو لا يسلمه إليه، أو بشرط أن يبيعه غيره، أو يشتري منه، أو يقرضه، أو يؤجره، أو خسارة عليه إن باعه بأقل أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له أو ما أشبه ذلك فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها».

الفصل السادس

أمثلة للشروط الجعلية الصحيحة المعاصرة

١١٠٣١ ـ يدخل في الشروط الجعلية الصحيحة في العقود: ما انتشر في هذا الوقت مما يسمى «الشرط الجزائي»؛ لأنه من مصلحة العقد؛ كأن يشترط رب العمل على المقاول: أنه إن تأخر في إنجاز العمل، أن عليه عن كل يوم تأخير مبلغ مائة ريال مثلاً.

١١٠٣٢ ـ **يُستثنى من المسألة الماضية**: الدين، فلا يجوز وضع شرط جزائي فيه؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا، كما سيأتي بيانه في باب الدين وفي باب السلم.

١١٠٣٣ ـ إذا اشترط المشتري: إن نفق المبيع وإلا رده، والذي قد كثر اشتراط المشترين في هذا العصر له، وبالأخص عند شراء البضائع محدودة الصلاحية، أو التي لها وقت محدد إذا فات وقتها انعدمت أو ضعفت رغبة الناس في شرائها؛ كالألبان والجرائد والمجلات ونحوها، فالأقرب أن هذا الشرط صحيح؛ لأنه لم ينه عنه بعينه[١].

١١٠٣٤ ـ يصح أن يضع البائع سلعاً عند صاحب المحل الذي يرغب في شرائها، ويبيعها عليه بسعر محدد لكل سلعة من هذه السلع، ويجعل له الخيار مدة معلومة في إلغاء بيع ما يريد من هذه السلع، فما باعه صاحب هذا المحل منها فهو قد اختار إمضاء بيعها وإلغاء خياره فيها، وما لم يبعه منها وردها فهو قد اختار عدم شرائها، فهو بيع بشرط الخيار، وهو من البيوع التي جدت في هذا العصر، ويسمى «البيع على التصريف»[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: الشروط في البيع (١٣/١٩٨، ١٩٩)، فتوى (١٩٦٣٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، كتاب الإجارة، ط. دار ابن الجوزي (١٠/٢٨)، وينظر: ما يأتي في باب الخيار ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١٠٣٥ ـ من الشروط الجعلية الصحيحة: أن تشترط الدائرة الحكومية، أو شركة التقسيط، أو الشركة التي لها أعمال كثيرة: أن المؤسسة أو الشركة أو الشخص الذي يماطل في السداد، أو الشركة أو المؤسسة أو المقاول الذين يماطل أحدهم في تنفيذ ما اتفق معه عليه من عمل، أن يشترط: أن كل مماطل منهم يدرج اسمه في قائمة العملاء الذين لا يرغب في التعامل معهم مرة أخرى (القائمة السوداء)، وأن تحذِّر الشركات والدوائر التي عندها أعمال مماثلة من التعامل مع هؤلاء المماطلين.

١١٠٣٦ ـ يجوز أن يشترط الدائن من فرد أو مؤسسة أو مصرف أو غيرها على المدين عند العقد أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للدائن الاستيفاء المباشر من أي أرصدة في حسابات العميل لديه، سواء أكانت جارية أو استثمارية، أو أمانة، وذلك دون الحصول على إذن من المدين؛ قياساً على الرهن، ولما سبق ذكره في باب الحيل في الزكاة عند الكلام على مسألة الظفر[١].

١١٠٣٧ ـ هذا وإذا كان الرصيد أو الأمانة التي للمدين، والتي شرط تسديد الدين عند تأخر المدين في السداد منها، كما ذكر في المسألة الماضية من نوع عملة الدين، فإن الدائن يأخذ من هذا الرصيد، أو من هذه الأمانة مباشرة، دون الرجوع للقضاء.

١١٠٣٨ ـ وإن كان الرصيد أو الأمانة بعملة غير عملة الدين، فللدائن أن يأخذ من مال المدين بسعر الصرف في يوم استحقاق السداد، الذي أخذ هذا الدائن هذا المال فيه[٢].

١١٠٣٩ ـ يجوز للدائن طلب كفيل، كما يحق له طلب رهن، ويحق

---

(١) ينظر: المسألة (٦١١٧).

(٢) ينظر في هذه المسائل الأربع: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث، المدين المماطل (ص٩٥)، وملحقه رقم (ب) (ص١٠٦، ١٠٧).

له اشتراط أن يكون الحق في بيع هذا الرهن عند تأخر المدين عن السداد دون الرجوع للقضاء[١].

الفصل السابع
أمثلة للشروط الجعلية المحرمة المعاصرة

١١٠٤٠ ـ إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي وأكل مال الطرف الآخر بالباطل، فإنه شرط محرم، وحينئذ يجب الرجوع في تقديره إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من مصلحة أو لحق من مضرة[٢].

١١٠٤١ ـ إذا كان في الشرط الجزائي تحايل على الربا، فهو محرم؛ لأن الحيل لا تحل ما حرم الله تعالى، كما سبق ذلك مفصلاً في باب التحايل على الزكاة.

١١٠٤٢ ـ ومن أمثلة التحايل بالشرط الجزائي على الربا: ما تفعله بعض البنوك أو بعض الشركات أو غيرها، من اشتراط أجرة المحامي عند عدم السداد في الوقت المحدد، فهي بمعنى قول أهل الجاهلية: إما أن توفي وإما أن تربي؛ لأنها زيادة مرتبة على التأخر في السداد.

١١٠٤٣ ـ ومثلها: قول بعض الدائنين: إن تأخرت في السداد فعليك غرامة مقدارها كذا تدفع للجمعيات الخيرية، فهي زيادة محرمة؛ لما ذكر في المسألة السابقة، والتسميات لا تغير من الواقع شيئاً[٣].

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث: المدين المماطل (ص٩٤).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة عام (١٣٩٥هـ)، وبحث اللجنة الدائمة في الشرط الجزائي، منشوران في أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٩٩ ـ ٢١٤)، قرار مجمع الفقه بجدة مع مجموعة بحوث في هذه المسألة، منشورة في مجلة مجمع الفقه، عدد (١٢) (ج٢).

(٣) في هاتين المسألتين قول آخر، ينظر في: المعايير الشرعية، المعيار الثالث (ص٩٤).

١١٠٤٤ ـ وقريب من المسألتين السابقتين: عكسهما، بأن يقول الدائن: إن سددت في الوقت المتفق عليه، فهي بكذا، ويذكر مبلغاً أنقص مما باعها به عليه مؤجلة، أو يقول: سأنقص عنك كذا، فهذا يفعل للتحايل على الربا، فبدلاً من أن يقول: أبيعكها بمائة ألف تسدد بعد سنة، وإن تأخرت في السداد فهي بمائة وعشرين ألفاً، يعكسون، فيقول: هي بمائة وعشرين ألفاً، فإن سددت في الموعد فهي لك بمائة ألف، وإن تأخرت لزمك سداد مائة وعشرين ألفاً.

١١٠٤٥ ـ لا يجوز اشتراط شرط جزائي بزيادة في الدين على المدين المماطل عند تأخيره السداد؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا[١].

١١٠٤٦ ـ من الشروط الجعلية المحرمة: ما انتشر في هذا الوقت من قول بعضهم «البضاعة لا ترد ولا تستبدل»، فهو شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية؛ لأن مقصود البائع غالباً بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرئه من العيب الموجود في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فللمشتري استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ أرش العيب، ولأن المشتري دفع هذه القيمة مقابل هذه السلعة وهي سليمة، وأخذ البائع الثمن كاملاً مع وجود هذا العيب أكل لمال المشتري بالباطل، ولأن الشارع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب، حتى يسوغ للمشتري الرد بوجود العيب، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً[٢].

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث، المدين المماطل (ص٩٣)، وملحقه رقم (ب) (ص١٠٢).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٨)، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا محمد بن عثيمين في مسألة اشتراط البراءة من العيب أنه يبرأ إذا لم يكن عالماً بالعيب، وهو قول له قوة، لكن القول المذكور أعلاه يظهر أنه أقوى؛ لما ذكر. ينظر: الشرح الممتع، ط. ابن الجوزي (٨/ ٢٥٦).

١١٠٤٧ ـ ومنها: اتفاق المتبايعين على أن للمشتري الخيار في رد السلعة، لكن ليس له أن يسترد الثمن، وإنما يشتري من البائع من السلع ما يشاء بما يعادل ثمن السلعة التي ردها، فهو شرط غير صحيح، لما فيه من الغرر والضرر، حيث يجبر المشتري على شراء سلعة غير محددة وبثمن يحدده البائع، وقد يزيد عليه في ثمنها[١].

١١٠٤٨ ـ ومنها: اشتراط بعضهم في بيع التقسيط: أنه إذا تأخر المدين في تسديد قسط واحد مدة معينة حلت جميع الأقساط، فهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وفيه ظلم للمدين، والمعسر يستحق الإنظار، لا أن يظلم[٢].

الفصل الثامن

وقت الشروط الجعلية

١١٠٤٩ ـ وقت اشتراط الشروط الجعلية هو ما قبل القبول من المشتري؛ لأن هذا هو وقت التفاوض على البيع ووقت الاتفاق عليه.

١١٠٥٠ ـ وإذا ذكر أحد الطرفين شرطاً وقت خيار المجلس، صح شرطه، إذا وافق عليه الطرف الآخر[٣]؛ لأن لكلٍّ منهما الحق في ترك البيع في هذا المجلس، فكان له حق الاشتراط.

١١٠٥١ ـ إذا شرط أحد الطرفين شرطاً بعد انتهاء خيار المجلس، لم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ١٩٨، ١٩٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: بيع الدين، فتوى (١٨٧٩٦) (١٣/ ١٨١، ١٨٢)، وفي المسألة قول آخر بصحة هذا الشرط، ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة حول مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، منشور في مجلة مجمع الفقه، عدد (١٤) (٤/ ٦٩٢)، المعايير الشرعية، المعيار الثالث (ص٩٤). والأقرب هو القول الأول؛ لما ذكر أعلاه.

(٣) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥) بعد كلام له: «فليكن متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة».

يكن له ذلك، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأنه يلزمه البيع بالعقد الذي تم الاتفاق عليه قبل انتهاء مجلس العقد.



(١) قال في مراتب الإجماع (ص٨٨): «اتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فإنه لا يضر البيع شيئاً».

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة



دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 570924